٥٢٩٣

٢١٣ر٤
ف ٠ ح

فتح الباری شرح صحیح البخاری ، لابن حجر العسقلانی ،احمد بن علی - ٨٥٢هـ كتب فی القرن الثالث عشر الهجری تقديرا
ج٤ ،٦٠ فی ٢مج(٢٨٤ ،٢٠٦٠ق) ٣٣س
٢٩ر٥×٢٠ر٥سم

٥٢٩٣

نسخة جيده ،خطها مغربی مقروء٠ طبع
الاعلام ١ :١٧٣ معجم المطبوعات
١ : ٨١
١٠ الكتب السته ،الحديث، أ٠ المؤلف
ب٠ تاريخ النسخ٠ ج٠ شرح صحيح البخاری٠

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٢٩٢٥ ف ٢٢١١ / ٧
العنوان: فتح الباري بشرح صحيح البخاري
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ج٤ (٢٨٤ق) - ٢٩,٥×٢٠سم
ملاحظات:

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب [illegible]

[illegible] والشركة بفتح العجمة [illegible]

[illegible] اربع لغات [illegible]

[illegible] **قوله** والشركة بين الطلاع والنهر [illegible]

[illegible] وأصل النهر بفتح [illegible]

[illegible]

النزاع ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر من اعتق شقصا من عبده فهو نص في الرقيق
والمعول عليه واورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر من ابي هريرة [illegible] وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب العتق ان شاء الله تعالى قوله باب هل يقرع
في القسمة والاستهام فيه اي الا [illegible] الاقتراع والمراد به هنا الاقتراع في القسمة
والضمير يعود على القسم او على القسمة مذكره لانهما بمعنى اورد فيه حديث النعمان
بن بشير وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قوله
باب شركة اليتيم واهل الميراث الواو بمعنى مع قال ابن بطال اتفقوا على انه لا يجوز
المشاركة في مال اليتيم الا ان كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة واورد المصنف في الباب حديث
عائشة في تفسير قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب التفسير في سورة النساء ان شاء الله تعالى والاويسي المذكور في الاسناد
هو عبد العزيز وابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وقوله وقال
الليث حدثني يونس وصله الطبري في التفسير من طريق عبد الله بن صالح عن الليث معروفا
بطوله وقد تقدم عن يونس [illegible] في روايته [illegible]
وتعلق [illegible] قوله باب الشركة في الارضين وغيرها اورد فيه حديث جابر في الشفعة
وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الشفعة واراد هنا الاشارة الى جواز قسمة
الارض والدور [illegible] الجمهور [illegible] والمقتضي [illegible] لا ينتفع
بها لو قسمت [illegible] وهذه رواية هو ابو يوسف القاضي قوله
باب اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة واورد فيه حديث جابر المذكور
قال ابن المنير [illegible] القسمة [illegible] الا في الشفعة لان الشفعة [illegible]
[illegible] للشريك [illegible] الشفعة قوله باب
الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف قال ابن بطال اجمعوا ان الشركة الصحيحة
ان يخرج كل واحد مثل ما اخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا ان يقيم كل واحد
منهما الآخر مقام نفسه واجمعوا على ان الشركة بالدراهم والدنانير جائزة لكن اختلفوا اذا كانت
الدنانير من احدهما والدراهم من الآخر فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون
الا الثوري [illegible] وزاد الشافعي [illegible] العلاج والكسرة والصلاة
[illegible] قول الثوري [illegible] وما يكون فيه الصرف [illegible] المشتركة
[illegible] فقال الاكثر [illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible] واورد فيه حديث المصنف في الباب حديث
الصرف [illegible] باب بيع الورق بالذهب نسيئة وتقدم بعض
الكلام عليه هناك قوله حدثنا ابو عاصم هو النبيل [illegible] واورد [illegible]
عنه قوله اشتريت انا وشريك لي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]

بدون العلماء ومن هذا [illegible] مثل هذا [illegible] والمقصد انه على جواز تفريق الصفقة
فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وفيه نظر لاحتمال ان يكون المشار اليه عقدا غير عقد
هذا الاحتمال [illegible] في باب الهبة [illegible] من وجه آخر [illegible] فقال [illegible] شريك
[illegible] المزارعة [illegible] حديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] فهو صحيح [illegible] وما لا
[illegible] الله اعلم
قوله باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة الواو في قوله والمشركين عاطفة
بمعنى مع والتقدير مشاركة المسلم للمشركين وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في اعطاء اليهود
خيبر على ان يعملوها ويزرعوها [illegible] في المزارعة [illegible]
به لانه اذا [illegible] في الذمي [illegible] الجواز [illegible] الثوري
والليث واحمد واسحاق [illegible] بحضرة المسلم [illegible]
[illegible] الخمر والخنزير واحتج الجمهور بمعاملة النبي صلى الله عليه
وسلم يهود خيبر واذا جاز في المزارعة جاز في غيرها [illegible]
في اموالهم [illegible] حديث عقبة بن عامر [illegible]
بالشركة في [illegible] قوله باب
الشركة في [illegible] والجمهور [illegible]
[illegible]
[illegible] المضروب [illegible]
[illegible] الشركة في الطعام [illegible] الجواز قوله [illegible] قوله
[illegible] رواية [illegible] ابن عمر [illegible] ابن بطال والاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عبد الله بن هشام
[illegible] ابن زهرة التيمي من بني تيم بن مرة [illegible] ابو بكر الصديق [illegible]
[illegible] قوله وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

بالصغير اذ ذاك جاز كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل انه بلغ اوائل الاحتلام **قوله** وذهبت
به امه زينب بنت حميد ابنة زهير بن الحرث بن اسد بن عبد العزى وهي معروفة بالصحابة
وابو عقيل مات قبل البلوغ كذا قال وقد تقدم [illegible] عبد الله بن هشام [illegible] مصر [illegible] بها
فيه ذكر ابن وهب وغيره [illegible] وعاش ابن [illegible] **قوله** ودعا له زاد المصنف
في الاحكام [illegible] واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن وهب [illegible]
قوله وعن زهرة بن معبد هو موصول بالاسناد المذكور وكذا اخرجه ابن [illegible] عن عبد
الله بن وهب بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابو نعيم من [illegible] بهذا الاسناد وكذا
قال الاسماعيلي [illegible] **قوله** [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible]
عن غيرهم ما [illegible] الحديث [illegible] وترك [illegible]
[illegible] الصوف [illegible] طلب [illegible] حيث كانت [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] رواية الاسماعيلي وكان [illegible] عبد الله بن هشام [illegible] جميع اهله
[illegible] زيادة [illegible] الصغاني زيادة [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
باب [illegible] عمرو [illegible]
من عمد وهو ظاهر [illegible] **قوله باب الاشتراك**
في [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] ابن عباس [illegible] طاوس [illegible] رواية
ابن جريج عنه [illegible] رواية عطاء عنه [illegible] رواية عن طاوس [illegible]
[illegible] طاوس [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] ابن جريج عن طاوس [illegible] **قوله**
[illegible] ابراهيم حدثنا حماد [illegible] عن عطاء عن جابر [illegible] حدثنا حماد [illegible]
ابن جريج [illegible] طاوس [illegible] ابن عباس [illegible] ابن جريج عن طاوس [illegible] هذا الموضع [illegible]
[illegible] الصحيحين [illegible] طاوس [illegible] ابن عباس
[illegible] ابن جريج عن طاوس منقطع [illegible]
[illegible] عكرمة [illegible] طاوس [illegible]
[illegible] **قوله باب** [illegible]
[illegible] الجيم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **خاتمة**
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] **كتاب الزهد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

مسلم ان ابراهيم **قوله** ولقد رهن درعه هو معطوف على شيء محذوف بينه احمد من طريق ابان
العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه والاهالة بكسر
المهملة ويذكر بعد قوله **قوله** بشعير وفي رواية البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد
رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله وهذا
اليهودي هو ابو الشحم بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رهن درعا له عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير انتهى وابو الشحم بفتح
المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا
لهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم الفاعل من الاباء وكأنه
اشتبه عليه بآبي اللحم الصحابي ولما قدر الشعير المذكور ذلك ثلاثين صاعا كما سيأتي للمصنف
من حديث عائشة في الجهاد وفي اواخر المغازي وكذلك رواه احمد وابن ماجه والطبراني
وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس واخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقال بعشرين
ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغي اخرى ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن
قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد احمد من طريق شيبان في آخره
فما وجد ما يفتكها به حتى مات **قوله** ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير
واهالة سنخة والاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية
وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان وقوله سنخة بفتح المهملة
وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة اي المتغيرة الريح ويقال فيها بالزاي ايضا
ووقع لاحمد من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى
خبز شعير واهالة سنخة فكان اليهودي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فمشى انس
بشيء قال [illegible] [illegible] **قوله** ولقد سمعته
فاعل سمعت انس والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو [illegible] وبه جزم الكرماني بانه
انس وانه قال سمعت [illegible] [illegible] اوائل البيوع وهذا مرجعه
احمد ابن طرفة [illegible] ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول والذي نفس محمد بيده [illegible] **قوله**
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ولا امسى [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
ما امسى [illegible] [illegible] اوائل البيوع [illegible]
قوله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مع [illegible] **قوله** صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] والاستكثار
[illegible] [illegible] [illegible] اليهودي ورهنه درعه عنده [illegible]

هذا هو

هذا هو الحامل للنبي صلى الله عليه وسلم زعم بان فاعل ذلك هو انس مراد من ان يحكي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك لا بمعنى التضجر والله اعلم وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين
المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط
منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير
ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم وجواز الشراء بالثمن
المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وانه غير قادح في التوكل وان قنية
آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير وان اكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي
وان القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين وفيه ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها
والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق
العيش والقناعة باليسير وفضيلة لازواجه لصبرهن معه على ذلك وفيه غير ذلك
مما مضى ويأتي قال العلماء الحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير
الصحابة الى معاملة اليهود اما بيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن
حاجتهم او خشي انهم لا يأخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم والبعد
ان يكون فيهم اذ ذاك من يقدر على ذلك واكثر منه فلعله لم يطلعهم عليه وانما اطلع
عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك والله اعلم **قوله باب** من رهن درعه ذكر فيه حديث
الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم هو النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة
اي الكفيل وزنا ومعنى **قوله** اشترى من يهودي تقدم التعريف به في الباب الذي قبله
قوله طعاما الى اجل تقدم حينئذ في الباب الذي قبله واما الاجل فوقع عند ابن حبان من
طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة **قوله** ورهنه درعه تقدم في اوائل
البيوع من طريق عبد الواحد عن الاعمش بلفظ ورهنه درعا من حديد واستدل به على جواز
بيع السلاح من الكافر وسيأتي في الرهن بعده ووقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش
بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد فما وجد
ما يفتكها به وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث صححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب
الدين ما يحصل به الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر
افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عدات
النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا قضى ديونه وروى اسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي
مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن ابي طالب واما من اجاب بانه صلى الله عليه
وسلم افتكه قبل موته فمعارض بحديث عائشة **قوله باب** رهن السلاح قال ابن المنير
انما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي
آلة يتقى بها السلاح والمقصود بالعطف للتوكيد فليتنبه واما فائدة جواز تخلية السلاح
[illegible] **قوله** اللامة [illegible] مفتوحة وهمزة ساكنة [illegible] [illegible] الداودي

نفس المؤمن معلقة بدينه

بالسلاح وتعليق الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الاشرف
من المغازي قال ابن بطال ليس في هذا الحديث دلالة على جواز رهن السلاح وانه
كان ذلك من معاريض الكلام المباحة [illegible] وقال ابن التين ليس فيه ما بوب
له لانهم لم يقصدوا الحقيقة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله
قال وانما يجوز رهنه عند من تؤمن غائلته [illegible] وكان كعب [illegible]
ولاكنه ذكر [illegible] انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده
بولاء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بانه اذى الله ورسوله [illegible] بانه لو لم يكن
معاهدا [illegible] رهن السلاح عند اهل العهد [illegible] ما لم يترتب
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] انتقض عهده [illegible]
[illegible] من كعب بن الاشرف
جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قوله باب الرهن** مركوب ومحلوب
هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم [illegible]
[illegible] ابن حبان وغيره [illegible] وقد ذكر [illegible] الاختلاف على الاعمش
وغيره [illegible] وبه جزم الترمذي [illegible] من حيث المعنى [illegible]
[illegible] **قوله** وقال مغيرة عن ابراهيم النخعي تركب الضالة [illegible]
[illegible] والاول اصوب وهذا الاثر وصله سعيد
بن منصور عن هشيم عن مغيرة **قوله** والرهن مثله [illegible] وصله سعيد بن منصور بالاسناد
المذكور [illegible]
[illegible] حماد بن سلمة في جامعه عن حماد [illegible] اذا ارتهن
شاة [illegible] **قوله**
زكريا هو ابن ابي زائدة **قوله** عن عامر هو الشعبي [illegible] عن زكريا
عن عامر [illegible] الشعبي عن ابي هريرة [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] **قوله** الرهن يركب بنفقته كذا للجميع [illegible] على البناء للمجهول
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] قال الظاهر يركب بنفقته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بهذا الحديث [illegible] لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] مجهول الحديث [illegible]

المنظوم

منطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان
مجملا لاكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه
بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء [illegible] الحديث
لكونه [illegible] القياس من وجهين احدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير
اذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور
الفقهاء يرده اصول مجمع عليها واثار ثابتة لا يختلف في صحتها [illegible]
ابن عمر [illegible] لا تحلب ماشية امرء بغير اذنه [illegible] وقال الشافعي
[illegible] ان يكون المراد [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] هشيم عن زكريا في هذا الحديث [illegible]
اذا كانت الدابة مرهونة [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] من الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاوزاعي والليث [illegible]
[illegible] على المرهون [illegible] على الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله باب الرهن عند اليهود [illegible]
[illegible] **قوله باب اذا**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن ... بما يكون شاهدا من الثقات والثاني حديث عبد الله ابن مسعود والأشعث
وقد تقدم قريبا في كتاب الشرب وأراد من إيراده هنا قوله صلى الله عليه وسلم للأشعث
شاهداك أو يمينه ... وتعلقه بما ترجم به أن البينة على المدعي ويفيد الحارث
ابن ... ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس من بعض الترجمة وهو عند البيهقي وغيره
كما [illegible] بيانه [illegible] على شرطه ترجم به وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه
والله أعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الرهن من الأحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث
موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث أبي هريرة وفيه من الآثار أثران عن إبراهيم النخعي والله أعلم بالصواب **قوله** بسم
الله الرحمن الرحيم **العتق وفضله** كذا للأكثر وزاد ابن شبويه بعد البسملة
باب وزاد المستملي قبل البسملة كتاب العتق ولم يقل باب واقتصر النسفي والعتق
بكسر المهملة إزالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة قال
الأزهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن الرقيق يتخلص
بالعتق ويذهب حيث شاء **قوله** وقوله تعالى فك رقبة [illegible] وفي رواية
أبي ذر أو إطعام [illegible] والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق
من تسمية الشيء باسم بعضه وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته
فإذا أعتق فك الغل من عنقه وجاء في حديث صحيح أن فك الرقبة تخلص بمن [illegible] في عتقها حتى يعتق
رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق النسمة
وفك الرقبة فقيل يا رسول الله أليستا واحدة قال لا إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة
أن تعين في عتقها وهو في أثناء حديث طويل أخرجه الترمذي بعضه وصححه وإذا ثبت الفضل في الإعانة
على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأولى **قوله** ثنا واقد بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر
أخو عاصم الراوي عنه [illegible] الإسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد
قوله حدثني سعيد بن مرجانة هي أمه [illegible] وهي أمة [illegible] واسم أبيه عبد الله ويكنى
سعيد أبا عثمان وقوله صاحب علي بن الحسين بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب وكان منقطعا
إليه [illegible] ولم [illegible] من زعم أنه سعيد بن يسار أبو [illegible] عمرو [illegible]
ابن مرجانة في الجملة غير هذا الحديث [illegible] ابن حبان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] رواية الإسماعيلي
من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد [illegible] رواية مسلم والنسائي من طريق
إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة **قوله** عضوا من النار في رواية مسلم عضوا منه من النار [illegible]
رواية [illegible] عن سعيد بن مرجانة [illegible] الإيمان العتق
[illegible]
[illegible]
امرأة مسلمة كانت [illegible] والمكبر [illegible]

من حديث عبد الرحمن بن عوف [illegible] ثقات **قوله** قال لسعيد بن مرجانة فهو موصول بالإسناد
المذكور **قوله** فانطلقت به إلى علي بن الحسين وفي رواية مسلم فانطلقت حين سمعت الحديث
من أبي هريرة فذكرته لعلي زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة
فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة قال نعم **قوله** فعمد علي بن الحسين إلى عبد له
قد أعطاه به عبد الله بن جعفر [illegible] وفي رواية إسماعيل بن أبي حكيم المذكور [illegible] أبي عوانة وأبي نعيم في
المستخرج [illegible] على مسلم وقوله عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت
وفاته سنة ثمانين من الهجرة ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات علي بن
الحسين قبله بثلاث أو أربع [illegible] من رواية الأقران [illegible] عشرة آلاف درهم أو ألف
دينار [illegible]
إسماعيل [illegible] **قوله** فأعتقه [illegible]
المذكورة [illegible]
من عضو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم
قوله باب أي الرقاب أفضل [illegible] العتق **قوله** ثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة [illegible]
من [illegible] حكم [illegible] هشام بن عروة [illegible]
[illegible] هشام [illegible] عبيد [illegible]
بن موسى [illegible] هشام بن عروة [illegible] أبو نعيم في المستخرج **قوله** عن أبيه [illegible]
من طريق [illegible] عن هشام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] هشام [illegible] الغفاري [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] عروة [illegible]

ادبته من ابنائنا غيره وفي الصحابة ابو مراوح الليثي غير منسوب سماه من عتق وقال وعزاه لابي داود
ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام اخبرني ابي ان ابا مراوح اخبره وذكر
الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان انه لم يروه عن هشام بهذا الاسناد وهذا يعجز ما لا يدري
ما يقول والمشهور عنه عن هشام عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر ورواه يحيى بن يحيى
الليثي وطائفة عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام
كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة
قوله عن ابي ذر في رواية يحيى بن سعيد المذكورة ان ابا ذر اخبره **قوله** قال اعلاها ثمنا بالعين المهملة
للاكثر وهي رواية النسائي ايضا وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا للنسفي قال ابن قرقول معناهما
متقارب قلت ووقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد
وقال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا
فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل
قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك
طيب اللحم انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا اعتق انتفع
بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته
على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان اكثر نفعا كان
افضل سواء قل او كثر واحتج به لمالك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت اغلى ثمنا من المسلمة افضل
وخالفه اصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله اغلى ثمنا من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث
الاول **قوله** وانفسها عند اهلها اي ما اغتباطهم بها اشد فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا
وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **قوله** قلت فان لم افعل في رواية الا
سماعيلي ارايت ان لم افعل اي لم اقدر عليه لا انه اراد لم افعل تركا والدارقطني في الغرائب
فان لم استطع **قوله** تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتانية لجميع الرواة في البخاري
كما جزم به عياض وغيره وكذا هو في مسلم الا في رواية السمرقندي كما قاله عياض ايضا وجزم الدارقطني
وغيره بان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه واذا تقرر هذا فقد خبط من قال من
شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى
الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر كان الزهري يقول
صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون قال الدارقطني وهو الصواب لمقابلته بالاخرق وهو
الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل وقال علي بن المديني يقولون ان هشاما صحف فيه انتهى ورواية معمر
عن الزهري في هذا الحديث بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيها ايضا كذا نقله عياض
ومن رجح رواية هشام قال المراد بالضائع ذو الضياع من فقر او عيال فيرجع الى معنى الاول قال
اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون وامراة خرقاء كذلك ورجل صانع وصنع بفتحتين
وامراة صناع بزيادة الف **قوله** فان لم افعل اي لم اقدر على ذلك ووقع في رواية الدارقطني
في الغرائب ارايت ان ضعفت وهو يفسر ان مراده بقوله ان لم افعل العجز عن ذلك لا الكسل **قوله** تدع
الناس من الشر فيه دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب

غير ان الثواب

غير ان الثواب لا يحصل مع الكف الا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا فائدة
بانها صدقة تصدق بها على نفسك والصلة المهملة الخفيفة [illegible] والاصل
تتصدق ويجوز تشديد الدال [illegible] في الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان
قال ابن بطال [illegible] حديث ابي ذر [illegible] حديث ابي هريرة اي العمل افضل
[illegible] فقال ان الايمان [illegible] وقد تقدم الكلام [illegible] اختلف
من الروايات في افضل الاعمال [illegible] الجهاد بالايمان هنا [illegible] افضل
الاعمال وقال القرطبي [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] باختلاف احوال السائلين [illegible]
[illegible] من طريق ابي
[illegible] كثيرة [illegible]
كثيرة [illegible] والجهاد والصدقة
والصلاة [illegible] كثيرة [illegible]
قال ابن المنير في الحديث [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] **قوله باب** ما يستحب
من العتاقة في الكسوف [illegible]
[illegible] العتاقة **قوله** في الكسوف او الآيات [illegible]
والآيات [illegible] وقال الكرماني [illegible]
الآيات [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] القمر [illegible]
التحويف [illegible] الكسوف بالصلاة [illegible]
بخلاف بقية الآيات **قوله** ثنا موسى بن مسعود [illegible] بفتح النون
[illegible] الكسوف [illegible] **قوله** تابعه
[illegible] بن محمد
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مختصر من حديث طويل وقد تقدم الكلام عليه
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قوله باب** اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال القرطبي [illegible]

ان هذا الحكم للانثى او بالانثى [illegible] الجمهور [illegible] بين الذكر والانثى [illegible]

[illegible] ابن حزم [illegible] بين الذكر والانثى قطعا [illegible]

[illegible] عن نافع [illegible] انه كان يفتي في العبد والامة يكون

بين الشركاء [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له شرك في عبد [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

عن عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** شقصا له من عبد كذا للأكثر وللمستملي أي شقيصا له في عبد
قوله فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق فكذا في هذه الرواية وكذا في رواية
المقدمي يستسعى في حديث من لم يكن له مال وبعضهم ذكره بل قوله يستسعى غير مشقوق عليه بل هي
عنه من لم يكن له مال وأعتق بلا مال لم يبق ما يقع عليه التقويم فإن العتق يقع في نصيبه خاصة ورواية
أيضا هو قوله ما عتق منه ما أعتق وتفيد بعض قوله عتق منه ما أعتق قوله وهو مرفوع في رواية أبي
بكر وعثمان أبا شيبة عن الحارث عن الإسماعيلي بلفظ فإن لم يكن له مال يقوم عليه
عتق منه ما أعتق وأنكر قوله في رواية عن ابن الزبير عن عبيد الله عن ابن عمر بلفظ فإن
كان له مال أعتق عليه قيمته عدل فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق **قوله** مختصرا
مختصرا بشر أي المفضل عن عبيد الله أي ابن عمر **قوله** اختصره أي بالاقتصار على المذكور وقد أخرج
مسدد في مسنده رواية معاذ بن المفضل عنه بهذا الاقتصار وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه
من أعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائي
عن عمرو بن علي عن بشر ولم يقتصر فيه على قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا
القدر ومن طريق الإسماعيلي ذلك عنه فلما علمه الكرماني رواه عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث على الموسر
والمعسر معا والمعسر لم يذكر الآخر المعسر فقط فلعله من الكرماني أبو الحافظ كذا ذكر واعترض
عنه مسلم وزهير عند مسلم النسائي وعيسى بن يونس عند أبي داود وعمرو بن حبيب عند أبي عوانة
والحسين الحفري بحذف الزيادة وقال ابن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وحميد الأعرج عند
الإسماعيلي الأكثر رواه النسائي من طريق أيوب عن عبيد الله وقال في آخره فإن لم يكن له مال عتق منه
ما عتق وأبي يحكم به بالاختصار وأمر المصير **قوله** ونظر كما يتبع حديث الجهني فيه من رجح في رفعه
من جهة الترتيب هو من أخرجه هنا فيه وقال الكرماني **قوله** فقد عتق منه ما عتق أي ما عتق بعض الأداء وهو
المختار **قوله** قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث يعني قوله عتق منه ما عتق
الزيادة المختلفة في المقدم من طرح رجاله من هو ومن جعلها معلومة وقد رواه عبد الوهاب
عن أيوب فقال في آخره وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني
أنه شيء يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي وقد رواه أيوب عن أبي نعامة برفع هذه الزيادة يعني
أخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا أدري أشيء كان من قبله يقوله
أو شيء في الحديث فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع وروى عامر وجه آخر من يحيى يجزم بأن نافعا
تابع وأدرجه في المرفوع من وجه آخر وجزم به من طريق أيوب ويحيى قال لا أدري أهو من الحديث
أو شيء قاله نافع وقد ثبت ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف
عليه في إثباتها وحذفها والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم
وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما سيأتي بعد أبواب بلفظ وإسماعيل بن أمية عند
الدارقطني ونحوه في رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا أحسب
عالما بالحديث يشك أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى ولو استويا
فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي
قلت لابن معين مالك في نافع أحب إليك أو أيوب قال مالك وكذا ذكر ثبوت الخلاف في رفع هذه الزيادة

قوله أورد فيه حديث أبي هريرة في المعنى الذي يليه أن يعتق حصته أنه يعتق
أنه كله حين المراد فرضه كله التقويم إذ أورد هذا الطريق يجتنب بها أن ابن عمر رواه في الحديث
أرفق ما يقتضيه نصوص في حق الموسر وبه قال علي ولم يقل به ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع
بهذه الزيادة بل وافقه عمر بن نافع عن نافع أخرجه أبو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه
قوله ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا يعني لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر
وهي قوله فقد عتق منه ما عتق فأما رواية الليث فوصلها مسلم ولم يسق لفظها والنسائي
ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق نصيبه فإنه
يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم
ولم يسق لفظها ووصلها أبو نعيم في مستخرجه عنه ولفظه من أعتق شركا في مملوك وكان للذي
يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله وأما رواية ابن إسحاق فوصلها أبو عوانة ولفظه من أعتق
شركا في عبد مملوك فعليه نفاذه منه وأما رواية جويرية فقد مضى في أوائل الشركة من الشركة
كما تقدم وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه وأما رواية إسماعيل بن
أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظه وأما عبد الرزاق فرواه ابن أبي ذئب وفي هذا الحديث
دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر لا خلاف في أن التقويم
لا يكون إلا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الأظهر
وبعض المالكية أنه يعتق بالمال وبعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصته
نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ
قيمته يقوم عليه قيمة عدل في رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى
عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا له فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه
بقيمته وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو
عتق كله حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك دينا في ذمته ولو مات
أخذ من تركته فإن لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شيء واستمر العتق والمشهور عند المالكية
أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال
الشافعي وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق والجواب
أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فإن التقويم يفيد معرفة القيمة
وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك التي فيها فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد
فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق كله ويكون
نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق وعلى ربيعة حيث قال لا ينفذ
عتق الجزء من موسر ولا معسر وكأنه لم يثبت عنده الحديث وعلى بكير بن الأشج حيث
قال إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره وعلى أبي حنيفة حيث قال يتخير الشريك
بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في نصيب الشريك ويقال إنه لم
يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده

بالجمهور قالوا يعتق كله وقال يستسعى العبد في قيمة نصيب مولاه والمستثنى المتفق عليه ما إذا
أذن الشريك فقال بعض الشركاء العتق نصيبه قالوا لا ضمان عليه والمعتق به عتق ما اتبعت
شيئا من العتق أن يعلمه قيمته لا شيء له ويعتق بقدر ما لا يكاد ولا يوزن منهم جمهور وقال ابن بطال
قيل الحكمة بالتقويم عدم الضرر ... تكميل حرية العبد لتتم شهادته وحدوده قال والصواب
أنه لا تنتفي الحكمة إلا بإنفاذ العتق من ... وبعض ... المذكور مردود بل هو متعلق أيضا وتعارضه
أيضا بحر الحكمة في مشروعية الاستسعاء **قوله باب** إذا أعتق نصيبا في عبد وليس
له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة أشار بهذه الترجمة إلى أن المراد
بقوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية
العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي كان لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعى
العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك فإن عجز نفسه استمرت
حصة الشريك موقوفة وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادة ...
قوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث
ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع وقوله في حديث أبي هريرة فاستسعي غير مشقوق عليه
ونقل بين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة وقد ثبت ذلك
في كتاب ابن الجارود ... ونقل ... الاستسعاء ... الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة
ومنع الحكم ... وجزم بأنهما متعارضان وقد ... بين ... الحديثين ... ابن دقيق
ابن أبي ... **قوله** جرير بن حازم سمعت قتادة ... في رواية جرير بن
حازم عن ... وقد ... الزيادة ... **قوله** عن
بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ... **قوله** من أعتق
شقصا من عبد كذا للأكثر ... عن قتادة ... في الترك
من ... جرير بن حازم ... إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق
عليه ... من طريق بشر بن السري ويحيى بن أبي بكير جميعا عن جرير بن حازم
بلفظ من أعتق شقصا من غلام وكان ... فإن لم يبلغ قيمة العبد ...
وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه **قوله** حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة
قوله عن النضر ... عن قتادة ... **قوله** وإلا قوم عليه فاستسعي
... غير مشقوق عليه ... في رواية
... ابن بشر ... أبو داود ... عن سعيد بأن له مال ...
... قيمة ... واستسعي في قيمته لصاحبه ... **قوله** تابعه حجاج بن حجاج
وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة أراد البخاري ... الاستسعاء
في هذا الحديث غير مدرج ... ابن ... رواية جرير بن
حازم ... ذكر الثلاثة ... رواية حجاج فهي في نسخة حجاج بن حجاج
عن قتادة ... أبي ... عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وقد
ذكر ... قتادة أيضا حجاج ... رواية أبان ...

داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة حدثنا النضر بن أنس ... عن بشير
... قيمته إن كان له مال وإلا استسعى العبد ... داود ... على ...
سواه وأما رواية موسى بن خلف ... في كتاب الفصل والوصل من طريق أبي ظفر عبد
السلام بن مطهر عنه عن قتادة ... في ... من أعتق نصيبا له في مملوك فعليه خلاصه إن كان
له مال وإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه ... رواية ... الاستسعاء ...
... عن قتادة بالإسناد ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... في المملوك بين الرجلين
يعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق ... ابن ... من أعتق ... مملوك
... أخرجه أبو عوانة من طريق ... النبي ... وأخرجه أبو داود من طريق روح عن ... بلفظ
من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه وقد ... الاستسعاء أيضا ...
قتادة إلا أنه ... في ... الاستسعاء ... ذكر ... ابن ... من لم يذكره واحتج
أبو داود ... رواه ... وأبو داود ... جميعا طريق ...
... نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال ولم يختلف ... الاستسعاء من المتن
... ذكر الاستسعاء ... أنه ...
... فإن ... قوله ... النبي صلى الله عليه
وسلم ... قتادة ... الاستسعاء ...
... الله ... الاستسعاء ... الشريك فإن
... الاستسعاء ... قوله ...
... قال ...
... الاستسعاء ... قتادة ... الاستسعاء ...
... قتادة ... حديث ...
... قتادة ... الحديث ... قلت ...
... أبو داود ... عن قتادة ... الاستسعاء ...
... الحديث ...
... قال ...
... الحديث ... قتادة ...
... الحديث ... قال ...
... قال ... ابن ... قتادة ...
... قتادة ...
... الحديث ...
... سعيد ... ابن ... قتادة ... الحديث ...
... الحديث ...
... الحديث ... ابن ... سعيد ...
سعيد ... قتادة ... سعيد ...

وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب [illegible] إلا الاختلاف فيه
عن قتادة هشام وسعيد [illegible] على قتادة من همام وما أعله به حديث سعيد من كونه اختلط
أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد
ابن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد
بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه
حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام
جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي
وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ففصل قول نافع من الحديث
وميزه كما ميز همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد
وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون
والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال ابن المواق والإنصاف
أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به
مرة وفتياه به أخرى منافاة قلت ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة
أنه أفتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي قال ابن دقيق
العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح والذين
لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي
يحتاجون فيها إلى الاستدلال بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكأن البخاري
خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته
فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط
ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيره تابعهما
ثم قال اختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث
قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لأنه أورده
مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم وقد وقع ذكر الاستسعاء
في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن
رجل من بني عذرة وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله وإلا فقد عتق منه
ما عتق وقد تقدم أنه في المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على
حكمه الأول وليس فيه التصريح بأنه يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله وقد احتج
بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية
وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره ورق منه ما بقي وفي إسناده إسماعيل بن
مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهما وعلى تقدير صحتها
فليس فيها أنه يستمر رقيقا بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسعاء
فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذي صحح رفعه أن يقول معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم
يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى العبد

عتق بقيته

41

في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي
جزم به البخاري والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل
اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة
بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين
معارضة أصلا وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء
فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ليس لله شريك وفي رواية فأجاز عتقه أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي وأخرجه أحمد
بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو
كله فليس لله شريك ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه
فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه
النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده حسن وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا وجمع بعضهم بطريق أخرى
فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى
فيخدمه بقدر ما له فيه من الرق ومعنى قوله غير مشقوق عليه أي من جهة سيده
المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصته من الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة واستسعي
في قيمته لصاحبه واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلا أعتق ستة
مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم
فأعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد
منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها
واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا
إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله
ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره
فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين وهذا يعارض حديث عمران وطريق
الجمع بينهما ممكن واحتج أيضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء
من مشاركتهم وليس على العبد شيء والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه
وله وفاء والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار كما تقدم وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء
إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق
وأحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل
قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه
للشريك وقال أبو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه وهذا
يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط وهو موافق لما جنح إليه البخاري
من أنه يصير كالمكاتب وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء
حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فيؤخذ إن كان المعتق

مرسل وتوقف [illegible] **قوله** غير مشتغل عليه [illegible] وقال ابن
التين معناه لا يستغني عليهم في [illegible] وقيل معناه غير مكافى وهو غير مجزى وفي [illegible]
الى المستحق [illegible] قال [illegible] نصيب [illegible]
قوله باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه [illegible] التعليقات لا [illegible]
[illegible] الا بالمعين [illegible] لانه يقع الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] كثير [illegible] فان [illegible]
في الطلاق والعتاق [illegible] غيرهما [illegible] واما النسيان
[illegible] **قوله** [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العتاقة [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible]
والزيادة [illegible] بالعتق **قوله** [illegible] لكل امرئ ما نوى [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] لكل امرئ ما نوى [illegible]
حيث قال [illegible] لكل امرئ ما نوى [illegible] بالطلاق ولكل امرئ ما نوى [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما يقع من الخطأ والنسيان [illegible]
هل [illegible]
[illegible] كتاب الايمان [illegible] والتقدير [illegible]
[illegible] لكل امرئ ما نوى [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] كتاب الايمان والنذور [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

بالبيان

بالبيان عن [illegible] والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير ان يطمئن اليه [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الكلام [illegible]
ومن هنا يظهر [illegible] هذا الحديث للترجمة لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن [illegible]
[illegible] وزاد [illegible]
[illegible]
والترجمة [illegible] النسيان والحديث في حديث [illegible]
بالوسوسة [illegible] الخطأ والنسيان [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الحديث في العتق من [illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب الايمان [illegible] **قوله** [illegible] هو الثوري **قوله**
الاعمال بالنية [illegible]
[illegible] الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى **قوله** [illegible]
[illegible] الكلام على هذا الحديث في اول الكتاب [illegible]
[illegible] **قوله باب** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في العتق [illegible]
[illegible] بالعتق [illegible]
[illegible]
[illegible] والتقدير [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الشعبي [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الطريقة [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

وبالنون والميم ابن عيينة وداوده الكبير البزار [illegible] ومن كثر استعماله في اشعار العرب
كقول امرء القيس [illegible] **قوله** في الطرق الثلاثة [illegible] عبد الله
ابن عيينة [illegible] السرخسي [illegible] جميع الروايات [illegible] عبيد الله بالتصغير
[illegible] ابن نعيم اخرجه [illegible] ابو سعيد الاشج وابو سعيد اسمه عبد الله [illegible]
[illegible] ابو مسعود [illegible] انه اخرجه [illegible] ابن اسماعيل وعبيد الله [illegible]
[illegible] السلامة [illegible] هو الذي [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible] عن [illegible] ابنه [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] **قوله** [illegible]
ابو كريب عن ابي السلامة [illegible] وهو [illegible]
ابو السلامة وسماع الحديث وقال [illegible] وكذا اخرجه احمد بن حنبل
[illegible] عن ابي السلامة وكذا اخرجه الاسماعيلي [illegible] عن ابي السلامة [illegible] واخرجه
[illegible] السلامة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** في
الطرق [illegible] الطريق
الاول [illegible] الحديث
[illegible] والتنفل
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
جمهور [illegible] **قوله** وقال ابو [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم من [illegible] ان
[illegible] كتاب [illegible]
وان [illegible] الله [illegible] على جواز بيع ام الولد [illegible]
قال النووي [illegible] بيع امهات الاولاد [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible]
ان الاولاد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] امهات الاولاد [illegible]
[illegible] بيع امهات الاولاد [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]

بذلك

بذلك وابلاد [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] زمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] زمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امهات الاولاد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] عبد بن زمعة [illegible]
[illegible] سودة بنت زمعة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] زمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

من شيخ البخاري [illegible] ذكر هذا التعليق في باب غزوة الفتح من كتاب المغازي [illegible]

والله اعلم **قوله باب** بيع المدبر [illegible] هذه الترجمة [illegible]

[illegible] جابر [illegible] **قوله** أعتق

رجل منا عبدا له [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الغنيمة وأجاب ابن المنير [illegible] بالغنيمة [illegible]

والاستحقاق [illegible] الغنيمة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى [illegible]

الغنيمة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن المنير [illegible]

العبد المملوك [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ثنا ... قوله حدثنا ابن عجلان هو بفتح اوله والواو ... المثقلة وابن محيريز بالمهملة وراء وزاي مصغر
وقوله نعمة بفتح النون والمهملة ... وأما حديث ... المصنف عن شيخه ...
... عن جبير ... زاد فيه عن جبير ... الاسناد ...
... الخضر ... زهير بن حرب ...
... المهملة وسكون ...
... وهو ثقة جليل ...
... الطرق ...
قوله ... الكبيرة ...
... ابن ...
قوله ... زاد ... زرعة ...
... **قوله** ... الشعبي ...

[illegible]

[illegible]

الآية بعدها **قوله** قال ابو عبد الله ذو القربى القريب والجنب الغريب والصاحب بالجنب الغريب فسّر تفسير
ابي عبيدة في كتاب المجاز وقد تفرّد في الصاحب بالجنب فقيل هو الزوجة وقيل الرفيق
في السفر والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم [illegible] الامر بالاحسان
اليهم [illegible] **قوله** من [illegible] الاحوص [illegible] بالمعجمة والتحتانية وهو
كوفي ثقة مشهور من طبقة الاعمش والمعرور بالمهملة وهو كوفي ايضا [illegible]
من كبار التابعين [illegible] **قوله** [illegible] اباذر [illegible]
في كتاب الايمان والتسمية [illegible] ابو ذر والكلام على [illegible] **قوله** [illegible]
ثم قال ان اخوانكم خولكم [illegible] الايمان [illegible] بزيادة [illegible]
عليه اخوانكم خولكم ولا اختصار فيه [illegible] فلان [illegible]
[illegible] والمقصود [illegible] والقاف [illegible]
[illegible] الامور [illegible] الاصلاح [illegible]
خابل وهو [illegible] وقيل التخويل التمليك [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] فقوله [illegible] ان لا يتعيّر بالاباء والامهات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] جانب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الى ان [illegible]
الائمة [illegible] من كل جهة [illegible]
[illegible] وهو الافضل [illegible]
[illegible] الى الملوك [illegible] والاكليف [illegible]
[illegible] وانما [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] على عمومه [illegible] **قوله** ولا تكلفوهم ما يغلبهم
اي ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعظمه او لصعوبته والتكليف [illegible]
[illegible] **قوله** فان كلفتموهم اي ما يغلبهم [illegible]
[illegible] ان يكلف العبد [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] والمنع عن الاستمرار [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] القرابة
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] والله اعلم **قوله باب** العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح لسيده اورد فيه
[illegible] احاديث [illegible] ثلاثة [illegible]
حديث ابن موسى [illegible] وهو [illegible]
حديث [illegible] الايمان [illegible] ثلاثة

حديث ابي هريرة العبد المملوك الصالح اجران واهم الصلاح [illegible] من [illegible]
العبادة والنصح [illegible] [illegible] الباب الذي يليه من
حديث ابي موسى [illegible] والطاعة [illegible] حديث ابي هريرة
[illegible] عبادة ربه ونصح لسيده [illegible]
رفع [illegible] حديث ابي هريرة [illegible] **قوله** والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرّ امي لاحببت ان اموت وانا مملوك ظاهر
[illegible] ان يمنع [illegible]
[illegible]
[illegible]
اراد [illegible]
[illegible] الاسمعيلي [illegible] المبارك [illegible]
[illegible]
من طريق [illegible] سليمان بن بلال [illegible]
[illegible] من طريق [illegible]
[illegible] ابا هريرة [illegible]
[illegible] لاحببت ان اموت [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابو هريرة [illegible]
[illegible] الجهاد والحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible]
ان من اجتمع عليه [illegible] عليه [illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] عبادة ربه [illegible]

الزيادة مقتضيا لذلك والظاهر خلافه [illegible] فانه يبين به المطلق [illegible] انه غير ماجور مع العبودية انتفى

والمراد من ان الظاهر [illegible] فيما [illegible] ان يكون [illegible] عقد امر [illegible] احاديث

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

بالعلتين

[illegible]

ان تنهى الامة ربما تجوز عن ان النهي يحمل على الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد في ذلك
فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن او المراد النهي عن الاكثار
من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة **قوله** وليقل سيدي ومولاي
فيه جواز اطلاق العبد على مالكه سيدي قال القرطبي وغيره انما فرق بين الرب والسيد لان الرب
من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القرآن انه من اسماء الله تعالى
فان قلنا انه ليس من اسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسمائه فليس في الشهرة والاستعمال
كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك ايضا وقد روى ابو داود والنسائي واحمد والمصنف في الادب
المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السيد الله وقال الخطابي انما اطلقه
لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لامره ولذلك
سمي الزوج سيدا قال واما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن
لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة الا في صفة الله تعالى انتهى وفي الحديث جواز اطلاق
مولاي ايضا واما ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث
نحوه وزاد ولا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك
على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي
المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى
ومقتضى ظاهر هذه الزيادة ان اطلاق السيد اسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فان
المولى يطلق على اوجه متعددة منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الا على الاعلى فكان اطلاق
المولى اسهل واقرب الى عدم الكراهة والله اعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن ابي هريرة فلم يتعرض للفظ
المولى اثباتا ولا نفيا اخرجه ابو داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد بلفظ لا يقولن احدكم
عبدي وامتي ولا يقول المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي
فانكم المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الاطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيد
كلامه من حيث ان التعبير [illegible] والله اعلم وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء بان يقول يا عبدي
ولا يكره في غير النداء **قوله** ولا يقل احدكم [illegible] زاد المصنف في الادب المفرد ومسلم من طريق [illegible]
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة [illegible] كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ونحوه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى
ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قال الخطابي المعنى في ذلك كله راجع الى البراءة
من الكبر والتزام الذل والخضوع لله تعالى وهو الذي يليق بالمربوب **قوله** وليقل فتاي وفتاتي
وغلامي زاد مسلم في الرواية المذكورة وجاريتي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
المعنى مع السلامة من التعاظم [illegible] والغلام [illegible]
[illegible] على
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه العتق كله اذا كان موسرا لكان ذلك شرطا وقد علمت الخلاف [illegible] الكلام عليه
في اول الاعتاق والغرض منه هنا قوله والعبد راع في مال سيده [illegible]
الامة [illegible] عليه السلام [illegible] ابي هريرة وزيد بن خالد ان اذا
زنت الامة فاجلدوها [illegible] وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والغرض
منه ذكر الامة فانها اذا [illegible] بيعت وكل ذلك مما [illegible] التعاظم عليها **قوله**
باب اذا اتى احدكم خادمه بطعامه اي فليجلسه معه ليأكل **قوله** اخبرنا محمد بن زياد هو الجمحي
قوله اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة [illegible] منه اباحة
ترك اجلاسه معه وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وقوله [illegible]
لقمة [illegible] زاد في الاطعمة [illegible]
[illegible] **قوله باب** العبد راع في مال
سيده [illegible] **قوله** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]
من قوله العبد راع في مال سيده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا ضرب العبد
فليجتنب الوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

للعجب وقد يسر لنا أبو نعيم في المستخرج فأخرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت وقال فيه ابن سمعان وقال بعده
أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن فلان فصار ابن عجلان وأخرجه من موضع آخر فقال ابن سمعان وابن سمعان المذكور
مشهور بالضعف متروك الحديث أخرجه كذبه مالك وأحمد وغيرهما وما له في البخاري شيء إلا في هذا الموضع
ثم إن البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بالآخر بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهي رواية همام
عن أبي هريرة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ فليتق الوجه وفي رواية ابن نعيم الجرمي
وأخرجه مسلم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ إذا ضرب وتقدم للنسائي من طريق عجلان والأبي داود من
طريق ابن سلمة كلما لطم ... وهو يتناول الضرب بالرواية ... إلى ... المعاطة ...
على ... وتحتمل أن يكون على ... بعينه ... ما يقع عند ... مثلا ... عن القصاص في الضرب
... وتحقق ... من ... أو ... ابن ... وغيره ... داود وغيره
في قصة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الوجه ... من
... قال العلماء إنما نهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأكثر ما يقع
الإدراك بأعضائه ... العيب ... بها ... وظهورها
بل لا يسلم إذا ضرب غالبا ... والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر فإنه
أخرج الحديث من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة وزاد فإن الله خلق آدم على صورته واختلف
في الضمير على من يعود فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ولولا أن
المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال القرطبي أعاد بعضهم الضمير على الله
متمسكا بما ورد في بعض طرقه أن الله خلق آدم على صورة الرحمن قال وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا
بما توهمه فغلط في ذلك وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها فيحمل
على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى قلت الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر
بإسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول
قال من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن فتعين إجراء ما في ذلك
على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويله على ما يليق
بالرحمن جل جلاله وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه خلق الله آدم
على صورته الحديث وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته أي خلقه موصوفا بالعلم الذي
به الحيوان وهذا محتمل وقد قال المازري غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصور
انتهى وقال حرب الكرماني في كتاب السنة سمعت إسحاق يقول صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن وقال إسحاق
الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبد الله بن أحمد
بن حنبل قال قال رجل لأبي إن رجلا قال خلق الله آدم على صورته أي صورة الرجل فقال كذب هو قول الجهمية
انتهى وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا لا تقولوا
قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول
له ذلك وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ إذا قاتل أحدكم فليجتنب
الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي وظاهره التحريم ويؤيده
حديث سويد بن مقرن الصحابي أنه رأى رجلا لطم غلامه فقال أوما علمت أن الصورة محرمة أخرجه مسلم وغيره

قوله باب

قوله باب كذا لأبي ذر ولغيره كتاب المكاتب وثبتت البسملة لهم والمكاتب
بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة يكسر ويفتح كعين العتاقة
قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام إن الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أو بمعنى جمع وضم ومنه كتبت الخط وعلى الأول تكون مأخوذة من
معنى الالتزام وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال الروياني الكتابة
إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره يأباه ومنه قول ابن التين كانت الكتابة
متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن خزيمة في كتابه على ما ثبت
بن بيرة أول كتابة في الإسلام ومن كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة وأول من كوتب من المسلمين
سلمان وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في باب البيع والشراء مع المشركين ومن حديث سلمان
وكوتب أبو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعينوه وأول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتي
حديثها في هذه الأبواب وأول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو أمية مولى عمر ثم سيرين مولى أنس
والمكاتب ... الكتابة وأجمعوا على ... على ... والكتابة خارجة
عن ... بعض العلماء ... صارت ... وتمتنع الصحابة الا ... رواية لم يحكي إلا
مع ... بعض العلماء

باب إثم من قذف مملوكه كذا للجميع هنا إلا النسفي وأبا ذر ولم يذكر
... على ... الرواية ... أبواب المكاتب ... رواية ...
... قبل كتاب المكاتب ... ترجمة ... واقتصر
... فيه الحديث الوارد ... كتاب الحدود باب
قذف العبيد وأورد فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة ... المكاتب ...
... وقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ...
... في كل سنة ... قال ... الكتابة ... المكاتب ... وقت
... على ... النجم ... المكاتب
... إذا طلع النجم ...
... الكتابة ... يعني ... النجمية ...
... الكتابة ... والنجوم ... تفصيل
... الكتابة الحالة ...
... الكتابة ... تعجيل ... بيع العبد ... انتشاره بعض المكاتب
... أقل من ... الشافعي ... بأن ... المكاتب
... عتقه ... عن النبي صلى الله عليه
وسلم ... وقد ... الكتابة
... مال ...
... مع ... الكتابة ...
... المصنف ... في كل سنة ... من الخبر ... بريرة ... النجم
... الكتابة ... بالنجم ... ولم ...

بعض نجومه [illegible] واختلف في المراد بالخير في قوله ان علمتم فيهم خيرا كما سياتي بعد باب

عن مجاهد وروى ابن اسحق من طريق عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب

بن عبد العزى فسالته الكتابة فابى فنزلت والذين يبتغون الكتاب الآية اخرجه ابن السكن وغيره

في ترجمة صبيح في الصحابة **قوله** وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء اواجب علي اذا علمت له مالا

ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وصله اسمعيل القاضي في احكام القرآن [illegible] عن روح بن

عبادة به [illegible] عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج **قوله**

وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء [illegible] عن احد قال لا [illegible]

[illegible] هذا الاثر [illegible] عمرو بن دينار عن عطاء [illegible] ابن جريج في روايته

[illegible] رواية اسمعيل المذكورة [illegible] عمرو بن دينار والضمير [illegible]

[illegible] لعطاء [illegible] رواية [illegible]

[illegible] اخرجه عبد الرزاق والشافعي [illegible]

[illegible] عمرو بن دينار [illegible]

ان ابن جريج [illegible] عطاء [illegible] عمرو بن دينار [illegible]

[illegible] على الصواب [illegible] وقال عمرو بن دينار [illegible]

[illegible] عمرو بن دينار [illegible] **قوله** ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان سيرين سال انس

المكاتبة وكان كثير المال فابى [illegible] عطاء [illegible] روايته

اسمعيل المذكورة [illegible] ابن جريج واخبرني عطاء ان موسى بن انس اخبره ان سيرين ابا

محمد بن سيرين [illegible] عن ابن جريج اخبرني [illegible]

[illegible] رواية [illegible] سيرين [illegible] الكتابة

وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر [illegible]

سيرين على المكاتبة [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] وسيرين المذكور يكنى ابا عمرة وهو والد محمد

بن سيرين الفقيه المشهور واخوته [illegible] وروى [illegible]

وغيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين **قوله** فكاتبه [illegible] زاد اسمعيل بن [illegible] في روايته

[illegible] مكاتبة انس [illegible] قال كاتب انس ابي

على اربعين الف درهم [illegible] قال كاتبني انس على [illegible] الف درهم

[illegible] على الوزن والآخر على العدد [illegible]

[illegible] مكاتبة [illegible] كاتبه على

[illegible] وعلى غلامين يعملان مثل عمله [illegible] بالكتابة اذا سال العبد

[illegible]

[illegible] عثمان [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] القرطبي [illegible]

[illegible] مكاتبة واجبة اذا طلبها [illegible] والشافعي في قول

بالوجوب [illegible] ابن جرير الطبري [illegible]

انفع

انفع للسيد [illegible] الكتابة [illegible] وقال القرطبي [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] اذا كان العبد [illegible]

[illegible] الكتابة وقال [illegible]

[illegible] ان علمتم فيهم خيرا [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] ايراد المصنف [illegible] جميع ابواب الكتابة [illegible]

[illegible] عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقا [illegible]

[illegible] رواية الليث عن ابن شهاب [illegible]

[illegible] عن الليث [illegible]

[illegible]

عن ابن شهاب [illegible] الليث [illegible]

الليث [illegible] ابن شهاب [illegible]

عن الليث [illegible] الروايات المشهورة [illegible]

[illegible] رواية [illegible]

[illegible] ربيعة [illegible]

[illegible] الموصلي [illegible]

[illegible] القرطبي [illegible] الطبري [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال القرطبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible] البخاري [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله باب** ما يجوز من

شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله [illegible]

[illegible] كتاب الله [illegible]

[illegible] وقال ابن بطال [illegible]

[illegible] ليس في كتاب الله [illegible]

شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه ليس بمشروط في البيع المعين فلا يبطل الشرط وفي شرط
ما ليس بمشروط من اوصاف او من نحوه ومما ذكره فلا يبطل وقال ابن خزيمة قال العلماء الشروط في البيع
الاسلام احد ما يعتبر به اطلاق العقد كشرط تسليم الثمن شرط فيه مصلحة كالرهن والحميل
ان اتفقا انه الا اشتراط العتق والعبرة فهو مما اختلف الجمهور فيه ثبت عن عائشة في قصة
بريرة الربيع ما بين ما لا يقتضي العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كان شتاء فعنه فهو باطل
وقال القرطبي قوله ليست في كتاب الله اي ليس مشروعا في كتاب الله تاصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا
ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد باصله دون تفصيله كالصلاة
ومنها ما اصل اصله كدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح وكل ما يقتبس
من تفصيل هذه الاصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تاصيلا **قوله** فيه من اجل عين كون الولاء في
ويغيره فيه ان عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم وكان العطاء بتركة ابن عمر ثبت ان عمر الاسلام باع انه بطبيعة
ومن فضل بطلب الاشتراط في باب البيع والشراء مع النساء في كتاب البيوع **قوله** ان بريرة جاءت بيع
المكاتبة يجوز فعجلت بمكاتبتها من اخبار بريرة تكون بالاداء وقيل كاتبها بقيتها حين بيعت متعجلة
كمسروق او بعض ما عليه كم حسبه مقدار ما قاله القرطبي والاول اولى لانه صلى الله عليه وسلم عنه عليهم بمن يريد
وكان المكاتبة وقصتها في تزوج الزبير هو ما انت بريرة من بعد ما قضاها كتابة ذلك اذ كانت بريرة مكاتبة
من الانصار كما وقع في رواية نعيم وقيل لناس من بني هلال قال ابن عبد البر ويحتمل وكانت تخدم
عائشة قبل ان تعتق كما سيأتي في حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك
ابن مروان انه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى ذلك عنها عبد الخالق **قوله** فان احب اهلك ان اقضي عنك كتابتك
ويكون ولاؤك لي فعلت كذا بالعبارة المروية وهي تضمن رواية مالك عن هشام عن عروة الاتية
في الشروط بلفظ ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت وظاهره ان عائشة
طلبت ان يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة
بطلبها ولاء من اعتقه غيرها وقد رواه ابو اسامة عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد
قوله ان اعدها لهم عدة واحدة وان اعتقك ويكون لي الولاء ولا رواه وهيب عن هشام بعرف
من شرح العلماء ولم يرده قوله في حديث الزهري في هذا الباب فقالت صلى الله عليه
وسلم ابتاعي فاعتقي وهو يعنيه قوله في رواية مالك عن هشام خذيها وهو نحو ذلك ايضا قوله في طريق
ابن الاثير دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم وقوله في
حديث ابن عمر ارادت عائشة ان تشتري جارية فتعتقها وبهذا يتجه الانكار على
موالي بريرة اذ لو اعتقوا عائشة على بيعها ثم ارادوا ان يشترطوا ان يكون الولاء لهم ويؤيده
قوله في رواية ايمن المذكورة قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولاي وفي رواية الاسود
الاتية في الفرائض عن عائشة اشتريت بريرة لاعتقها فاشترط اهلها ولاءها وفي رواية
في باب العتق من طريق القاسم عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاءها
قوله ارجعي الى اهلك ان المراد بالاهل هنا السادة والاهل في الاصل الال وفي الشرع من تلزم نفقته
على الاب عند الشافعية **قوله** ان تحتسب عليك من النجمة تحتسب الثلاثة اي تكتب

الاجر عند الله ولا يكون لهم الولاء **قوله** فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية هشام
فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته وفي رواية مالك عن هشام فجاءت من عند
اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت عليهم ذلك فابوا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن الاثير فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه زاد في الشروط من طريق ابن وهب فقال
ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءني
بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها الله
اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته لفظ ابن خزيمة
قوله ابتاعي فاعتقي هو كقوله في حديث ابن عمر لا يمنعك ذلك وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي
وقع في رواية هشام الاتية في الباب الذي يليه **قوله** وان شرط في رواية ابي ذر وان اشترط **قوله**
مائة مرة في رواية المستملي مائة شرط وكذا هو في رواية هشام والذي قال النووي معنى قوله
ولو اشترط مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ويؤيده قوله في اخر رواية الاعرج وان اشترط
مائة مرة وانما حمله على التاكيد لان العموم في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا دال
على جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك
لما دلت عليه الصيغة نعم الطريق الاخيرة من رواية ايمن عن عائشة بلفظ فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وانما احتمل التاكيد لكن الظاهر ان المراد به
التعدد وذكر المائة على سبيل المبالغة والله اعلم وقال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج
مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ويستفاد منه ان
الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى **قوله**
عن ابن عمر ان عائشة في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن
ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة والمشهور عن عبد الله بن يوسف عن مالك بذلك ولعن
كذلك فقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا اخرجه البيهقي في المعرفة
من طريق الربيع ويمكن ان يكون قوله عن عائشة ليس المراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن
قصة عائشة في ارادتها شراء بريرة وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة وفي النسائي من طريق
يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة انها كان فيها ثلاث سنن قال النسائي هذا خطأ
والصواب رواية عروة عن عائشة قلت واذا حمل على قوله في قصة بطل المراد عن قصة بريرة
ولم يرد الرواية عنها بنفسها وقد قررت هذه المسألة بما يغني عنه فيما تقدم على ابن الصلاح
قوله باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة
تقع بالسؤال وغيره وكانه يشير الى جواز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اقر بريرة على سؤالها
عائشة في اعانتها على كتابتها واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير
من قوله في هذه الاية ان علمتم فيهم خيرا قال حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس فهو مرسل
او معضل فلا حجة فيه **قوله** عن هشام زاد ابو ذر بن عروة **قوله** فاعينيني كذا للاكثر
بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء
والضمير للاواقي وهو متجه المعنى ايضا والاول اظهر لقوله في رواية حماد بن سلمة عن هشام

عتق ان عزمته وغيره بالمنفيين بصيغة الامر للمونث بالقول لان الثلاث بالطرق ما للاء وغيره من لفظ
الاول **قوله** ما بال اقوال يكون لفظ الولاء زاد مسلم من هذا الوجه ما بالت هو نفقا وكان على نفقته ان تنت
عن بيت الحكم بالولاء **قوله** عزمها والمنفيها والشرط ليبع الولاء قال ابن عبد البر وغيره كثر رواه اصحاب
هشام من عروة واصحاب مالك عنه من هشام والخبر المتصل عن هو اللاء لا منه صلى الله عليه وسلم
في البيع على الشرط ما اشترط واختلف العلماء في ذلك بسبب من ذكر الشرط في الحديث بروى الخطابي
في معالم السنن عن يحيى بن اكثم انه انكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية
هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه ورواية غيره قابلة للتاويل واشار
غيره الى انه روي بالمعنى الذي وقع له وليس كذلك فان الرواية اخرجت وقال الشافعي ثقة حافظ
والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهه فزعم الطحاوي ان المزني حدثه عن
الشافعي بلفظ واشترطي بهمزة قطع بعد التاء مثناة ثم وجهه بان معناه اظهري لهم حكم الولاء
والاشتراط الاظهار قال اوس بن حجر فاشترط فيها نفسه وهو معصم فالقى باسباب له وتوكلا اي اظهر نفسه واتكر
غيره هذه الرواية والذي في مختصر المزني والام وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة
امر المؤنث والشرط ثم حكي الطحاوي ايضا تاويل الرواية التي بلفظ اشترطي وان اللام في قوله اشترطي لهم
بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا منقول عن المزني ومروي عنه الخطابي وهو صحيح عن
الشافعي المسموع المستمع بالمعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عنه وحكى الخطابي عن ابن خزيمة
ان قول يحيى بن اكثم غلط والتاويل المنقول عن المزني لا يصح وقال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف
لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره بان قيل ما انكر الا ارادة الاشتراط في الاول
الامر فالجواب ان سياق الحديث يابى ذلك وضعفه ايضا ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على
الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على ذلك من قرينة وقال الغزالي الامر في قوله اشترطي
للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه يقول اشترطي او لا
تشترطي فذلك لا يفيدهم ويقوي هذا التاويل قوله في رواية ايمن الآتية في اواخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم
يشترطون ما شاءوا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس ان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر
ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه اطلق الامر مريدا به التهديد
على مآل الحال كقوله وقال اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى عليه السلام القوا ما انتم
ملقون اي فليس ذلك بنافعكم وكانه يقول اشترطي لهم فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويؤيده قوله حين خطبهم
ما بال رجال يشترطون شروطا الى اخره فوبخهم بهذا القول مشيرا الى انه قد تقدم منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم
بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان يكون باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر
فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال الشافعي
لما كان الشرط خلاف ما قضى الله ورسوله عالما بها وكانت في المعاصي حدود وادب فكان من ادب العاصي
ان يعطل عليه شرطه ليرتدع هو وغيره ولا يتعود ذلك وهذا من اليسر الادب وقال غيره معنى اشترطي
اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف
الشارع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اي نترك لهم
يفعلون ما ارادوه بسحرهم الا باذن الله اي الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا

الا انه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا
الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع
وهو قريب من فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج ويستفاد
وبعضها ومنها ارتكاب اخف المفسدتين اذا استلزم ازالة اشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف
فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل ولان الشافعي
نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعتق كان مقرونا
بالعقد فيحمل على انه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطي مجرد وعد ولا يجب الوفاء به
وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يامر شخصا ان يعد مع علمه بانه لا يفي بذلك الوعد
واعجب ابن حزم فقال كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه
في الوقت الذي كان جائزا فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وبقوله انما الولاء لمن اعتق
ولا يخفى بعد ما قال وسياق طرق هذا الحديث تدفعه انتهى ولا اقول لكلمة النسب والتعصيب اذ لو كان
ينتقل كما يتقل المال عنه ونحو نصب الى غيره بكونه لا المعتق عصبة ينتقل له ولاه والولاء
يتقل والعتق عنه ويقال لا ينتقل عنه ينتقل معه ابا التعتق الحق الولاء وقيل المعتق لهم ود يبيع
بشيء صور ما شاء وما روي انه ادا لذلك غيره فان الحال بعض لا يعتبر اللعصو الكلام وفي احكامه
لانه لا يكون له والتحدي قوله التشهير المتقدم به على المعتبر كما قراه من الاعتبار بالتحقيق وكد في
التفسير الحضرمي وهو من البراء الامر فيه تقيين الرياضة تحت الفرق **قوله** ما بال رجال اي ما حال **قوله**
قضاء الله احق اي بالاتباع من الشروط المخالفة له **قوله** وشرط الله اوثق اي باتباع حدوده
التي حدها ويحتمل ان يكون افعل التفضيل فيها ليس على بابه فالمراد انه الحق والباطل وقد ورد في
صيغة افعل في غير التفضيل كثيرا ويحتمل ان يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز **قوله**
انما الولاء لمن اعتق يستفاد منه ان كلمة انما للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه
عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره واستنبط بعضهم منه انه
لا ولاء لمن اسلم على يديه رجل وانه لا يثبت في الحليفين ولا للملتقط خلافا
للحنفي ونسب لاسحاق بن راهويه وكذا لا ولاء للتبرئ خلافا له ايضا ويحتج لهم بما رواه الترمذي وصححه في مذهب اثبات
الولاء المعتق بما ثبت خلافا لمن قال بتحصيل الولاء للمسلمين ويدخل فيه من اعتق عن المعتق
لا مال الكافر بالعتق له الولاء للمعتق تفسير الشافعي من طريق من بين سعد
الحجر عن هشام بن عروة في اخر هذا الحديث جهر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها وكان
عبدا ومنه الزيادة في فسخ المتزوج حديث ابن عباس وبالايدي كلام عليها خلاف من
قضى بهذه الحكاية في زوجها ... وكان تخيير المعتقة اذا كان الزوج عبدا وحديث
بريرة هذا اول حديث في سوى ما يتوسل به الخصم في جواز كتابة الامة
بالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج وانه ليس لها منعها من كتابتها ولو كانت
تؤدي الى فراقها منه كما انه ليس للعبد ان يتزوج الا باذن سيده وان ادى
ذلك الى ابطال النكاح وجواز بيع المكاتب ... ومن لوازم كتابة انه ليس لسيدها وطؤها
وفيه جواز التصرف في المكاتبة وسؤال الكتابة تبعا وتخيير المعتق بعد ذلك لا يخفى من ذلك فوائد

أو لمن يريد [illegible] وفيه [illegible] الولاء [illegible]

وجه [illegible] وفيه أن للمكاتب أن يسعى [illegible] الكتابة ولا [illegible]

[illegible] وفيه جواز السؤال [illegible] وفيه أنه لا بأس [illegible]

[illegible] المكاتبة وفيه جواز [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الجارية [illegible]

[illegible] وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر وأنه لا بأس [illegible]

[illegible] وفيه [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] وفيه أن [illegible] البيع [illegible]

[illegible] وفيه جواز [illegible] وأن المكاتب

[illegible] كتابته [illegible] وجواز [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible] وفيه أن المرأة

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] المراد بالخبر [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] وفيه [illegible]

[illegible] جواز الكتابة [illegible]

[illegible] كتابتها [illegible]

[illegible] الطبري [illegible]

[illegible] بريرة [illegible]

وفيه جواز [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] وفيه جواز الكتابة [illegible]

[illegible] ولا يكون [illegible]

[illegible] ابن عبد البر [illegible]

[illegible] بريرة [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] ابن بطال [illegible]

[illegible] بريرة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وأن [illegible]

[illegible] الطبري [illegible]

المؤمنين

[illegible] بريرة [illegible]

[illegible] بريرة [illegible]

[illegible] وفيه جواز البيع على شرط العتق [illegible] البيع [illegible]

أن لا يبيعه لغيره [illegible] البيع [illegible] وفيه جواز بيع

المكاتب إذا رضي [illegible] بريرة [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيه جواز [illegible] المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العتق وأن بيع الأمة [illegible]

[illegible] وفيه [illegible] وجواز [illegible]

[illegible]

العتق وفيه [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] وفيه أنه صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] بريرة [illegible]

[illegible]

[illegible] وفيه [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] وجواز [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] البيع [illegible] وجواز [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن بطال [illegible] بريرة [illegible]

[illegible] كتاب النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن جرير [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله باب بيع

المكاتب في رواية [illegible] المكاتبة [illegible] إذا رضي [illegible]

[illegible] بيع المكاتب إذا رضي [illegible] والأوزاعي و

[illegible] أبو ثور [illegible] ابن جرير وابن المنذر [illegible]

[illegible] أبو حنيفة والشافعي [illegible] بريرة [illegible]

[illegible] بريرة [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

سمع عمر هذا الحديث ولم يقع العتق بعد ولذا بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو
خلاف ... فإنه القرطبي ... بجواز ... الكتابة بعتق بصفة فيجب أن لا
يعتق إلا بعد أداء النجوم كما لو قال إن جئت ... وقد يعتق ... وقد قال ... وبيعه
بيعه قبل دخول ... من زعم أن المكاتب ... وقد قدمنا ...
رده فيما انعقد ... بسقوط العتق ... البيع بشرط العتق ... من المفلس ... عن
... والمانعين وعن ... قوله وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه
شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه
شيء أما قول عائشة ... ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال
استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت أديت
ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم إلا شيئا يسيرا قالت ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء وروى
الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن أبي أنس عن سليمان ... أنه قال لها ... فقالت
ما أراك إلا ستحجبني فقالت ... إنك عبد ما بقي عليك شيء وأما قول
زيد بن ثابت ... وصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت
قال في المكاتب إنه عبد ما بقي عليه شيء وأما قول زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي
عليه درهم وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما
بقي عليه شيء ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم وقد روي مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ... وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ... وهو قول الجمهور ... بريرة
... لأنه لو كانت بريرة أدت ما كاتبت عليه ... من
... كاتبة أن تكون ... عن ... إذا أدى النصف فهو غريم ومنهم
يعتق منه بقدر ما أدى ... ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة ... أدى المائة عتق
وعن عطاء إذا أدى الثلاثة أرباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس ... المكاتب يعتق منه
بقدر ما أدى ... لا يثبت ... وعند الجمهور حديث عائشة
... بريرة بيعت ... ولو كان المكاتب ... الكتابة
... قصة بريرة ... من رواية ... عن عمرة أن عائشة ... أبا ...
... وعند ... عن عائشة ... ولم تنقل الرواية ... لم ...
أبواب ... عن عمرة عن عائشة ... رواية ... عن عمرة ...
عائشة ... أنه ... طريق ... الولاء وقوله إلا أن يكون ... الولاء
رواية ... فإن ... بن سعيد ... المكاتب
المذكور قوله باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك أي جاز قوله عن أبيه
هو أيمن الحبشي ... المدينة ... وهو غير أيمن بن نابل الحبشي المكي ...
عنه ... أحاديث هذا
... عن عائشة ... ولده عبد الواحد

قوله

قوله وورثني بنوه أي بنو عتبة ... العباس بن عتبة وأبو الفضل بن عتبة ... المشهور وأبا ... بن
بن عتبة ذكره ... في كتاب ... بن عتبة وأبو ... تاريخ ابن عساكر عن ابن
... بن عتبة ... عبد الرحمن بن عمرو بن ... ذكره ... كتاب
... عتبة بن أبي لهب ... بالتصغير ... قوله عن
ابن أبي عمرو في رواية ... من عبد الله بن أبي عمرو ... بن عمرو بن عبد الله
المخزومي قوله فيه اشتريها فأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا ... فيها
... على أن ... الكتابة ... إذا ...
عائشة ... ما زعم أن ... ابن ... الأوزاعي على أن المكاتب
لا يباع إلا للعتق ... ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبا والله أعلم خاتمة
اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة ... حديثا المعلق منها ثلاثة
عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وأربعون حديثا والخالص سبعة
عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة أحاديث حديث أبي هريرة في عتق العبد وحديث
... العباس ... وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار والله أعلم

قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها** كذا
للجميع إلا ... والتحريض عليها واقتصر النسفي على البسملة والهبة
بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء وهو هبة الدين ممن هو
عليه والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له
ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الأخص
على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض وصنيع المصنف
محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا قوله عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة كذا للأكثر و
سقط عن أبيه في رواية الأصيلي وكريمة وصحح عليه في رواية النسفي والصواب إثباته وكذا أخرجه
الإسماعيلي عن ... وأبو نعيم من طريق ... وأبو عوانة عن ... عن
عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق ... وعثمان بن عمرو وابن المبارك ... الإسماعيلي
وأخرجه ... في الأدب المفرد عن آدم ... عن ابن أبي ذئب ... رواه الليث عن سعيد
... كتاب الأدب ... عن سعيد عن أبي هريرة ولم يقل عن
أبيه ... ومن ... غريب وأبو معشر ضعيف
وقال الطرقي ... عن أبيه ... ابن عجلان عن سعيد ...
أبو عوانة ... قوله عن النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوله يا نساء
المسلمات قال عياض الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة وهي
رواية المشارقة من إضافة الشيء إلى صفته ... والموصوف إلى الصفة وعنه
البصريون يقدرون فيه محذوفا ... وغيره ... برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ويجوز
في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع

وكسر التاء علامة النصب وروي بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسر التاء علامة للمفعول
بالاضافة كقولهم مسجد الجامع وهو مما أضيف فيه الموصوف الى الصفة في اللفظ فالبصريون
يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه أي يا نساء الأنفس المسلمات أو يا نساء
الطوائف المؤمنات أي لا الكافرات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم
أي ساداتهم والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة قال ابن رشيد
توجيهه أن الخطاب لنساء بأعيانهن أقبل بندائه عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح لهن فالمعنى
يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم وتعقب بأنه لم يتعين أن يكون الخطاب [illegible]
بأنه [illegible] كذلك [illegible] وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا
وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وقال ابن بطال يصح تخريج يا نساء المسلمات على تقدير حذف
أي يا نساء الطائفة المسلمات والمراد بالإنسان الجنس [illegible] ووجه بعضهم
أنه [illegible] علينا [illegible] النساء [illegible] والنساء
معا [illegible] أنت [illegible] بالنساء المؤمنين
قوله جارة لجارتها كذا للأكثر ولأبي ذر جارة والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة
قوله ولو فرسن شاة بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون وهو عظم قليل اللحم وهو للبعير
موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا ونونه زائدة وقيل أصلية وأشير بذلك الى المبالغة
في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمنع جارة من
الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو
خير من العدم وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها وأنها
لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا وحمله على الأعم من ذلك أولى وفي الحديث الحض على التهادي
بالنساء [illegible] أن الهدية تورث المودة وتذهب الضغائن وفيه
على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت وإذا تواصل اليسير كان كثيرا
وفيه استجلاب المودة وإسقاط التكلف قوله ابن أبي حازم هو عبد العزيز قوله عن يزيد بن رومان
هو تابعي [illegible] وفيه ثلاثة من التابعين في نسق [illegible]
حازم [illegible] قوله ابن أختي بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة ووقع في رواية
[illegible] قوله إن كنا لننظر هي المخففة من الثقيلة
[illegible] قوله ثلاثة أهلة تجوز بالثلاثة الشهر
قوله في شهرين [illegible] ثلاثة أهلة [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible]

لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين قوله الأسودان التمر والماء هو على التغليب وإلا فالماء لا لون
له ولذلك قالوا الأبيضان اللبن والماء وإنما أطلق على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة وزعم صاحب
المحكم وتبعه بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج وإنما أرادت الحرة والليل وا
ستدل بأن وجود التمر والماء يقتضي وصفهم بالسعة والسياق يقتضي وصفهم بالضيق [illegible]
[illegible] الليلة والحرة [illegible] والأدراج
[illegible] قوله [illegible]
الا الحرة والليل [illegible] وهو التمر والماء وهو الأصل [illegible] بالعسر
[illegible] الأخبار بالتفسير [illegible] التمر أصح
[illegible] مثلا [illegible]
[illegible] التمر والماء [illegible]
[illegible] قوله جيران بكسر الجيم زاد الإسماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد
العزيز نعم الجيران كانوا وفي رواية ابن سلمة جيران صدق [illegible] أبواب الأنصار
قوله منائح بنون ومهملة جمع منيحة [illegible] أو الشاة ويقال لا يقال
منيحة إلا للناقة [illegible] قال إبراهيم الحربي وغيره يقولون منحتك
الناقة [illegible] وأصلها [illegible] وتطلق المنيحة
على هبة [illegible] قوله [illegible]
وكسر [illegible] قوله فيسقيناه في رواية الإسماعيلي فيسقينا منه وفي هذا
الحديث [illegible] من التقلل من الدنيا [illegible]
والاقتناع [illegible] وفيه جواز ذكر [illegible]
[illegible] قوله باب القليل من الهبة ذكر فيه حديث أبي هريرة لو دعيت
الى ذراع أو كراع [illegible]
[illegible]
[illegible] القليل [illegible]
[illegible] فلت يا رسول
الله [illegible]
[illegible] الذراع والكراع
[illegible] الذراع [illegible] والكراع
[illegible]
[illegible] أبو حازم هو
سلمة بن دينار [illegible]
بالكراع [illegible]
[illegible] قوله باب من استوهب من أصحابه شيئا [illegible]
[illegible] قوله وقال أبو سعيد هو الخدري قوله
اضربوا لي معكم بسهم [illegible] قوله
عن أبي [illegible] الجمعة

وفيه التنبيه على المرأة مستمعة عند امصار من سبق بما نقل في تسميته كل امرأة منهما وان زعم ابن [illegible] ما انه [illegible]
يزعم ان اسم المرأة ميثا وهو وهم وانما فيه [illegible] في اسم [illegible] كما تقدم وان قول ابن عساكر في [illegible]
ان المرأة من [illegible] وهم ويحتمل ايضا ان يكون [illegible] [illegible] [illegible] بالعكس [illegible]
سلمة ابن بطال في هذا الموضع بلفظ ان المرأة من الانصار وانها [illegible] النبي [illegible] وقعت [illegible] في البخاري مثل
وصفته **قوله** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي والاسناد كله مدنيون وقد تقدم حديث [illegible]
فتادة مشروطة في كتاب الحج وفيه طلب الاستفادة من [illegible] مفاوضة [illegible] المشهور للكوفيين
كانوا من [illegible] ايضا فيه صلى الله عليه وسلم هل [illegible] منه شيء وقد ذكرنا ذلك [illegible] من زاد فيه
تكلموا [illegible] ونقل المصنف اختلاف [illegible] في هذه الزيادة وقوله [illegible] به زيد بن اسلم فاعل ذلك هو [illegible]
ابن [illegible] ابن حازم وهو ابن كثير اخو اسماعيل وقوله فيه [illegible] فقط بالجمعة ثم [illegible]
اذا [illegible] كانت [illegible] [illegible] فقال الحاكم [illegible]
وقوله حتى [illegible] [illegible] المفتوحة اي [illegible] وروي بكسر الفاء والتخفيف [illegible]
ابن التين قال ابن بطال [illegible] [illegible] اذا علم ان [illegible] واما الطلب النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في جواز
ذلك وقوله [illegible] عبد الله بن [illegible] [illegible] هو [illegible] وهو المشهور في الانصار وذكر
ابن الصلاح ان [illegible] بكسر اللام [illegible] بكسر اللام [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] عليه **قوله باب** من [illegible] [illegible] مما [illegible] به [illegible]
منه **قوله** وقال [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من حديث اوله ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحديث وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو
[illegible] وتخفيف الواو واسمه عبد الله بن عبد الرحمن والغرض منه قول [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible] فيه تقدير [illegible] مضمرا [illegible] [illegible] [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] [illegible] بصيغة الاستفهام والامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] منه
[illegible] الاية قال [illegible] ايضا [illegible] ذكر [illegible] ثلاث [illegible] كما ذكره [illegible]
[illegible] ثلاث مرات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاكل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامر
به ويستفاد من [illegible] [illegible] [illegible] جميع الاشياء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
واخرجه من طريق [illegible] بن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وزيادته مقبولة [illegible] هذه اللفظة في حديث [illegible] من طريق الاعمش
عن [illegible] عنه في حديث [illegible] وفيه جواز طلب [illegible] من الادنى [illegible] [illegible]
[illegible] اذا كانت [illegible] المطلوب منه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله**
باب قول المحدث [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في ذلك قبل باب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اي [illegible] ورفع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] معناه عطشوا وتعقبه ابن التين وقال
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تعقبه [illegible] [illegible]
والرابع [illegible] الظهران [illegible] [illegible] [illegible] من مكة الى جهة المدينة وقد ذكر الواقدي
انه من مكة على [illegible] اميال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ميلا وقيل ستة عشر [illegible] زعم
البكري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذات نخل وزرع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العامة [illegible] [illegible] وقال البكري هو [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **قوله باب** [illegible] [illegible] كذا ثبت [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو الصواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **قوله باب** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وقوله فيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابي هريرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قوله فيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

للمجهول قوله انه قد بلغت في رواية الكشميهني اي قد بلغت محلها بكسر المهملة تقع على المكان
والزمان اي زال عنها حكم الصدقة المحرمة علي وصارت حلالا لي شيئا من عطية انها تنبيه
نسيبة ومعناه رحمه ومنزلة مصغرا كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في اواخر الزكاة ووقع
عند الاسمعيلي من رواية وهب ابن بقية عن خالد بن عبد الله نسيبة بفتح النون وفي رواية
يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وهو الصواب اخرجه من طريق ابن شهاب عن
الحذاء عن ام عطية قالت بعث الي نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة منها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شيء قالت لا الا ما ارسلت به نسيبة الحديث قال الاسمعيلي
هذا يدل على ان نسيبة غير ام عطية قلت لعل سبب ذلك تحريف وقع في رواية قوله بعثت
الصواب بعث على البناء للمجهول وفيه نوع انتصار لان ام عطية اخبرت عن نسيبة انه يوم
انه يخبر عنه غيرها قال ابن بطال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة لانها اوساخ
الناس ولان اخذ الصدقة منزلة والانبياء منزهون عن ذلك ولانه صلى الله عليه
وسلم كان كما وصفه الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى والصدقة لا تحل للاغنياء وهذا بخلاف
الهدية فان العادة جارية بالاثابة عليها وكذلك كان شأنه وقوله قد بلغت محلها فيه ان
الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي اعطيها بالبيع والهدية وغيرها وفيه اشارة الى ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه لان عائشة قبلت هدية
بريرة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليهما وظنت استمرار الحكم لها عليها ولهذا
لم تقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم ولعلمها انه لا تحل له الصدقة وانه صلى الله عليه وسلم عنها
ذلك الحكم ولكنه بين لها ان حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم ايضا ويستنبط
من هذه القصة جواز التصرف في ملك صاحب الدار من الفقير لما اعطاه وان الزوجة بعطيته وان المرأة فيما
تقصر ذلك مما نزوجها وان كان بغير علمها وهذا كله في الاشياء الطفيفة والله اعلم تنبيه
اشتمل نص عائشة في هذا الباب على حديث ام عطية مع نسيبة وقصة بريرة لان فعلتهما واحد ومنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اكل من ذلك فاما ان الصدقة اذا قبضها من يحل له اخذها ثم تصرف فيها جاز ان
يتصرف فيها حكم الصدقة وان من حرمت عليه الصدقة اتناولها منه اذا اهديت له او بيعت فلو تقرب
امره المتصدق عليه الى من لا تحل له عن انه لا عطاء ذكره الحكم وعمران بقع الاختلاف في بعض ولحوقه
قوله باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض يقال تحرى الشيء اذا قصده
دون غيره قوله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وقالت ام سلمة ان صواحبي اجتمعن فذكرنه فاعرض عنها
هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه ابو عوانة وابو نعيم والاسمعيلي من طرق عن حماد بن زيد زاد
الاسمعيلي ونعف بن هشام كلهم عن حماد بن زيد بهذا الاسناد بلفظ كان الناس يتحرون
بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها اخبري رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فانا نريد الخير كما تريده عائشة فقالت ام سلمة ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقالت فاعرض عني فلما عاد الي ذكرت له ذلك فاعرض عني الحديث وهذا اخرجه المصنف
حدثنا عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد ويقال عن هشام عن ابيه كان الناس

يتحرون مذكورة بتمامه من الطريق ابن سعد بن طبقات النساء من حديث ام سلمة قالت كان
الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة
بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال وقد تابع اسمعيل حميد
بن مخلد عليه عند ابي نعيم والاسمعيلي الناس عند ابي عوانة فرواه عن اسمعيل هو ابن ابي اويس
كما قال ابو بكر ابن محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسمعيل حدثني سليمان بن بلال حدثنا ابو بكر بن
الاسمعيلي وابن حيان وهو ابن اسمعيل قوله عن هشام بن عروة زاد فيه عن عروة انه جعل ذلك
من يجوز اهدى وجعلت ام سلمة انه ذنب الزائد على ذلك رسول الله وزاد فيه ايضا ارسال فاطمة
ثم ارسال زينب بنت جحش وقد نقصها الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص وقد تقدم في بعضه
قالت انه لا اقرب قال ابن بطال الكلام الاخير وهو فاطمة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلنها
بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه يذكر عن هشام بن عروة عن رجل من قريش عن محمد بن عبد الرحمن انه
اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه وعن ابيه عن عائشة بالحديثين الاول
ورواه عنه غيره بهذا الاسناد الاخير قوله وقال ابو مروان الغساني ذكرنا الاثر فيه مع
وتبين ما يعلمه بقبيلة ووقع في رواية القابسي من انه تفسير وعبارة الصغاني حكاه ابو علي الجياني
وقال انه خطا وقد تقدمت له مروان هذه رواية موصولة في كتاب الحج من طريق الغساني فيه هي
عبد الرحمن ثم بين ان ابا مروان فصل بين الكلامين في روايته عن هشام فجعل الاول وهو عن عروة
قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن رجل من قريش وعن محمد بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة قلت وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة دون فاطمة
مشهورة من غير هشام اخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس وزاد
النسائي وشعيب ابن ابي حمزة ثلاثتهم عن الزهري عنه ذكره قال ابو عمر ابن ابي الحسن عن معمر عن
الزهري وقال فيه عبد الرزاق فحدثنا عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال فيه الذهلي
جعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال الذهلي ان قول عبد الرزاق خطأ والمحفوظ من حديث
الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة وابو مروان هذا هو يحيى بن زكريا الغساني وهو ثقة
الوسط واسم ابيه زكريا بن يحيى الغساني وقد زعم ابن حبان في الثقات انه ليس كابي مروان
ولكن لم يذكر هشام عن عروة والنسائي عنه قول انه في طريقه هذه وطريق الذهلي الزهري بالاخت
وقد اختلف على هشام فيه فقال قد ذكره حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن رميثة عن ام
سلمة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث اخرجه
احمد والنسائي ويكون لهشام فيه طريقان قال الدارقطني ورواه عبدة بن سليمان عن هشام
من طريقه بالاسناد الاول فذكره ضمن الحديث الاول فيكون الحديث الذي اخرجه النسائي من طريقه فقال فيه عن حماد والله اعلم
قوله والحزب الآخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بقيتهن وهي زينب
بنت جحش الاسدية وام حبيبة الاموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث
الهلالية دون زينب بنت خزيمة ام المساكين والله اعلم من طريق ربيعة بنت الحارث وهي بالتصغير
مصغرة عن ام سلمة قالت كلمني صواحبي وهي وذكر نحوه ونحو اللفظ الاخير وكانت عائشة و

وسوا مبصلة في الجانب الآخر فقيل كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الناس يتحرون بهداياهم [illegible]
عائشة [illegible] قال ابن سعد [illegible] زينب بنت خزيمة [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] **قوله** فكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم
الناس بالحاء والجيم [illegible] العقاد [illegible] **قوله** عليهم [illegible]
عليه [illegible] **قوله** [illegible] عائشة [illegible] عائشة
أن [illegible] الله [illegible] **قوله** ثم [illegible] فاطمة في رواية [illegible] بن [illegible]
على [illegible] زينب بنت جحش [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] زينب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بنت أبي بكر [illegible] رواية الأصيلي [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] والمراد به [illegible] زاد في رواية [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه وهو مضطجع [illegible] فقالت يا رسول الله
إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت أبي قحافة [illegible] **قوله** يسألنك
[illegible] فقالت [illegible] زاد مسلم في [illegible] فجاءت
فاطمة [illegible] **قوله** [illegible] زاد مسلم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] رواية مسلم فقالت [illegible] **قوله** [illegible]
زينب بنت جحش زاد مسلم [illegible] كانت [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] زينب [illegible]
[illegible] رواية مسلم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] عائشة [illegible] فاطمة [illegible] **قوله** [illegible]
رواية مسلم ثم [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة [illegible] رواية مسلم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] زينب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
النسائي [illegible] عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي زينب
بنت جحش [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
عائشة [illegible] زينب [illegible] رواية [illegible]
[illegible] بنت أبي بكر [illegible]
[illegible] رواية مسلم [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] أبا بكر [illegible]
[illegible] عائشة وأنه [illegible] بعض

فيه الحرص على البر والإيثار ببعض [illegible]

[illegible]

نسائه [illegible] والعقل [illegible] الأعرابي [illegible] في [illegible]
من [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وإنما [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] عائشة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible] أزواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فاطمة [illegible]
[illegible] زينب بنت جحش [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بنت عبد المطلب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] زينب
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] زينب [illegible] فاطمة عليها السلام [illegible]
[illegible] زينب [illegible] فاطمة [illegible]
[illegible] عائشة [illegible]
[illegible] **قوله باب** ما لا يرد من الهدية [illegible]
[illegible] ثلاث لا ترد [illegible]
[illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم لا يرد الطيب قال ابن بطال [illegible] الطيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبيد الله [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] أبو نعيم [illegible] بن ثابت
[illegible] لا يرد الطيب **قوله**

ما لا يرد من الهدية ثلاث

وزعم ابن [illegible] بطلق [illegible] العقول الكثير قوله باب [illegible] الهبة المقبوضة [illegible] ذكر فيه طرفا
من حديث [illegible] وقصة جوار [illegible] ومراده منه قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بقية الحديث [illegible] وقد تقدم في [illegible]
في باب [illegible] ابن [illegible] الا [illegible] بعينه فيه [illegible]
من [illegible] ان يقسم وذلك في معنى الغائب ومنع في هذا الطرف جواب [illegible] من جهة [illegible]
وهو بالبيع وقد [illegible] في الباب [illegible] قال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع
املاك قوم اذا كان ذلك لمصلحة [illegible] وتعقبه ابن المنير وقال [illegible] كما قال [illegible] الحديث
انه صلى الله عليه وسلم لم يعط ذلك الا عن طيب [illegible] قوله باب [illegible] الهبة بالهمزة ما
عنه بمعنى [illegible] والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما تقدم في اول كتاب الهبة قوله عن عطاء
في رواية الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس حدثنا هشام قوله
يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة واقله ما
يساوي قيمة الهدية قوله لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة فيه اشارة
الى ان عيسى بن يونس [illegible] قال الآجري سألت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس
وهو عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها [illegible] عنه [illegible]
ورواية محاضر [illegible] يثيب [illegible] بالثواب
على الهدية اذا [illegible] يطلب [illegible] الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه
الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى ان الذي اهدى قصد
ان يعطى اكثر مما اهدى فلا اقل ان يعوض بنظير هديته وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد
[illegible] الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لانها بيع بثمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع
فلو ابطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض
اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة واجاب بعض المالكية بان الهبة لو لم تقتض الثواب اصلا
لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الاغلب [illegible] انه يطلب الثواب ولا سيما
اذا كان فقيرا والله اعلم قوله باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل
بينهم ويعطي الآخر مثله [illegible] قوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية [illegible] في الباب [illegible] العطية [illegible]
بالمعنى وقد اخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان [illegible] الزيادة [illegible]
سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم في البر [illegible] من حديث ابن عباس [illegible]
في اواخر الباب قوله وهل للوالد ان يرجع في عطيته [illegible] بالمعروف
ولا يتعدى [illegible] هذه الترجمة [illegible] احكام [illegible] الهبة للولد وانما ترجم به [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] لا يحل [illegible] الا الوالد [illegible]
وهبة الاب لولده [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] اخرجه [illegible] حديث جابر [illegible] تفرد به عيسى بن يونس
[illegible] عن ابيه [illegible] منكر وقال ابن القطان [illegible]

وقال الهيثمي رجاله ثقات وله طريق اخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها
قصة مطولة وفي الباب عن عائشة في [illegible] ابن حبان وعن سمرة وعن عمر وكلها عند البزار
وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابن يعلى ومجموع طرقه لا يخرج عن القوة وجواز
الاحتجاج به [illegible] التسوية بين الاولاد في الهبة وهي من مسائل الخلاف كما
سيأتي [illegible] الباب عن النعمان حجة من اوجبه الثالث رجوع الوالد فيما وهب لولده
وهي خلافية ايضا [illegible] الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لانه يراد بها ثواب
الآخرة [illegible] ايضا [illegible] لا يحل لرجل يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده [illegible] اخرجه ابو داود [illegible]
[illegible] ثقات الرابع اكل الوالد من مال الولد بالمعروف قال ابن
المنير [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
من عمر بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت وهو طرف قال ابن بطال مناسبته [illegible]
ابن عمر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر ان يهب البعير لابنه عبد الله [illegible]
[illegible] قال المهلب
[illegible] قوله عن
النعمان بن بشير [illegible] الزهري واخرجه [illegible] من طريق الاوزاعي عن ابن
شهاب [illegible] النعمان وحميد بن عبد الرحمن [illegible] عن بشير بن سعد [illegible]
[illegible] النعمان وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة
[illegible] الخزرجي [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند
مسلم والنسائي وابي داود وابو الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب
[illegible] عبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد [illegible] ابي
عوانة والشعبي في الصحيحين [illegible] وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وروى عن
الشعبي عدد كثير [illegible]
[illegible] قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي في الباب الذي يليه اعطاني
ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عمرة بنت رواحة عطية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] من طريق داود ابن ابي هند عن الشعبي عن النعمان

انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجمع بينهما ابن حبان بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض
الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه ، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل ، ومن تبيين في رواية أبي حيان أن العطية
كانت غلاما ، وكذا في رواية ابن حبان المذكورة ، وكذا لأبي داود من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي
ولمسلم في رواية عروة ومن حديث جابر مثله ، ووقع في رواية أبي حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم عند
ابن حبان والطبراني عن الشعبي أن النعمان خطب بالكوفة فقال إن والدي بشير بن سعد أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإني سميته النعمان وإنها
أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وإنها قالت أشهد على ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد على جور ، وجمع ابن حبان بين الروايتين
بالحمل على واقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والأخرى بعد أن كبر
النعمان وكانت العطية عبدا ، وهو جمع لا بأس به إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير
بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية
الثانية بعد أن قال له في الأولى لا أشهد على جور ، وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم ،
وقال غيره يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة
الامتناع في العبد لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد ، ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع
يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جوابه ، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا
يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره
فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما
ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا فقالت له أشهد على ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ويكون مجيئه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة ، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ
بعض ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها تارة • قوله بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد
الله بن رواحة الصحابي المشهور ، ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة
والصحيح الأول ، وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا كانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم من
النساء ، ومسندها يعقوب بن الخصيب بفتح المعجمة ، وعمرة من مبرات النساء • قوله إني نحلت
ابني هذا • قوله نحلت بفتح النون والمهملة ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة
العطية بغير عوض • قوله مثله • في رواية أبي حيان أكل ولدك نحلت مثله فقال لا
نعم ، وقال منهم من رواه من طريق الزهري ... معروف فقال أكل بنيك ، وأما النعمان ...
مثل هذا ... لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى
وذكورا ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب
ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان ، وذكر له بنتا اسمها أبية بالموحدة تصغير أبي
قوله قال لا • في رواية أبي حيان ... فقال ...
من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال ألك بنون سواه قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل
هذا قال لا ، وفي رواية ابن القاسم في الموطآت للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله • قوله فارجعه

فارجعه ، ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده ، وله وللنسائي من طريق عروة مثله
وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته ، ولمسلم فرد تلك الصدقة ، زاد في رواية أبي حيان
في الشهادات قال لا تشهدني على جور ، ومثله لمسلم من رواية أبي حريز عن الشعبي ، وفي رواية ابن حريز
المذكورة لا أشهد على جور ، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه في الشهادات ، ومثله لمسلم من طريق
إسماعيل عن الشعبي ، وله في رواية ابن حبان فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور
وله في رواية المغيرة عن الشعبي فإني لا أشهد على جور أشهد على هذا غيري ، وله وللنسائي
في رواية داود بن أبي هند قال فأشهد على هذا غيري ، وفي حديث جابر فليس يصلح هذا وإني لا أشهد
إلا على حق ، وللنسائي من طريق طاوس مرسلا لا أشهد إلا على الحق لا أشهد بهذه ، وفي
رواية عروة عند النسائي فكره أن يشهد له ، وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم اعدلوا بين
أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر ، وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد إن لبنيك عليك من الحق
أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذا
ولأبي داود من هذا الوجه إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك ، وللنسائي
من طريق أبي الضحى ألا سويت بينهم ، وله ولابن حبان من هذا الوجه سو بينهم ، واختلاف الألفاظ
في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد ، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد ، وبه صرح
البخاري ، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق ، وقال به بعض المالكية ، ثم المشهور عن هؤلاء أنها
باطلة ، وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع ، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته
ودينه أو نحو ذلك دون الباقين ، وقال أبو يوسف تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار ، وذهب
الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضا صح وكره ، واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع
فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه ، ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع
الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي إليهما ، ثم اختلفوا في صفة
التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية العدل أن يعطى الذكر
حظين كالميراث ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات ، وقال غيرهم
لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد له ، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه
سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء ، أخرجه سعيد بن منصور
والبيهقي من طريقه وإسناده حسن ، وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث
النعمان بأجوبة ، أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه فليس فيه
حجة على منع التفضيل ، حكاه ابن عبد البر عن مالك ، وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان
صرح بالبعضية ، وقال القرطبي ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده
كما ذهب إليه سحنون ، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما وأنه وهبه له لما
سألته الأم الهبة من بعض ماله ، قال وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره ، ثانيها أن العطية
المذكورة لم تتنجز وإنما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل
فترك ، حكاه الطحاوي ، وفي أكثر طرق حديث الباب ما ينابذه ، ثالثها أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض
الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ، ذكره الطحاوي ، وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضا خصوصا قوله ارجعه

فلانه يرى عمر نفسه وقوع القبض وانه لما تضافرت عليه الروايات انه كان دفعها وكان ابوه ما جاءه ليعرفه
جامر برد العطية المذكورة بعد ما كانت بحكم المقبوض راجعا ان قوله ارجعه دليلا على التمة وعدم تمام الهبة
في بيع الرجوع وانما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده وانما كان الافضل خلاف ذلك لما فيه
استحبابا في التسوية بين بعض ولده [illegible] امره به في الامتناع يدل على نظره وانه يظهر ان معنى
قوله ارجعه ان لا ينفذ الهبة المذكورة وكلام في ذلك تمة الاستحباب اما استدلالا بقوله اشهد على
هذا غيري اذنا لا اشهد على هذا وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وكانه قال لا تشهدني لان الامام
ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم حكاه الطحاوي ايضا وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا
يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه وقد صرح
المحتج بحجة ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه جاز واما قوله ان قوله اشهد صيغة اذن فيبعد
[illegible] للمقرب فلابد عليه بقية الفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان
قوله اشهد صيغة امر والمراد منه نفي الجواز وهو كقوله لعائشة اشترطي لهم الولاء انتهى
[illegible] بقوله الا سويت بينهم يدل على ان المراد بالامر التهديد ولا يتمحض التنزيه
وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الرواية بعينها وردت
بصيغة الامر ايضا حيث قال سووا بينهم [illegible] وقع عند مسلم من ابن سيرين [illegible] ان المحفوظ
من حديث النعمان قاربوا بين اولادكم لا سووا وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون
التسوية لا منشاء التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البر الوالدين قرينة تدل
على ان الامر للندب لا كراهة اطلاق الجواز على عدم التسوية والمعتبر قرينة لا التنصيص الاعمى
وفرق [illegible] الرواية [illegible] التشبيه فلا يدل اذا المعتبر عمل الخليفتين ابي بكر وعمر بعد
النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب فاما ابو بكر فرواه في الموطا
باسناد صحيح عن عائشة ان ابا بكر قال لها في مرض موته اني كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك
وانما هو اليوم للوارث واما عمر فذكره الطحاوي وغيره انه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده وقد
اجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر
على الشرح انه وذكر ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع
ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود
النص وزعم بعضهم ان معنى قوله اعطاك عطية كالنحل على جواز ان يشهد غيره على ان يفضل بعض الاولاد دون بعض
وهذا انظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية لا اشهد الا على حق وحكى ابن التين عن الداودي ان بعض
المالكية احتج بالاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ثم رده عليه واستدل به ايضا على ان للاب
ان يرجع فيما وهب لابنه وكذلك الام وهو قول اكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا
للام ان ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له
لم يستحدث دينا او ينكح وبذلك قال اسحق وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال احمد لا يحل للواهب
ان يرجع في هبته مطلقا وقال الكوفيون ان كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها
قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجته او بالعكس او لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ووافقهم اسحق في ذي
الرحم وقال للزوجة ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل ذلك يطول وحجة الجمهور في استثناء الاب

ان الولد وماله لابيه فليس في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التاديب
ونحو ذلك وسيأتي الكلام على هبة الزوج في الباب الذي بعده وفي الحديث ايضا الندب الى التالف بين الاخوة
وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للاباء وان عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض
وان الاشهاد فيها يغني عن القبض وقيل ان كانت الهبة ذهبا او فضة فلابد من عزلها وافرادها وفيه
كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز
الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان للامام
الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او يؤديها عند بعض
نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله الك ولد غيره فلما
قال نعم قال افكلهم اعطيت مثله فلما قال لا قال لا اشهد فيفهم منه انه لو قال نعم لشهد وفيه
جواز تسمية الهبة صدقة وان للامام كلاما في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وامر الحاكم
والمفتي بتقوى الله في كل حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو
رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى ابطاله
وقال المهلب فيه ان للامام ان يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن بعض الورثة والله اعلم

قوله باب الاشهاد في الهبة اورد فيه حديث النعمان من طريق اخرى وجه مطابقته للترجمة
كما هو واضح في الحديث المتقدم في الباب الذي قبله قوله باب هبة الرجل لامراته والمراة
لزوجها اي هل يجوز لاحدهما الرجوع فيها قوله قال ابراهيم اي النخعي قوله جائزة فلا رجوع
فيها وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها
فلكل واحد منهما عطيته ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال ابراهيم اذا وهبت
المراة لزوجها او وهب الرجل لامراته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمراة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان
يرجع قوله وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان وصله عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد
ان عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم قوله واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في بيت
عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه اما الحديث الاول فهو من
حديث الباب موصولا في القصة وسيأتي الكلام عليه في اخر المغازي في وجه دخوله في الترجمة ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع اي فيما مضى وان
كان لهن الرجوع في المستقبل واما الحديث الثاني فهو موصول في الباب ايضا وياتي الكلام عليه
بعد بضعة عشر بابا ووجه دخوله في الترجمة انه في العائد في هبته على الاطلاق فيدخل فيه الزوج
والزوجة تمسكا بعمومه قوله وقال الزهري فيمن قال لامراته هبي لي بعض صداقك او كله
وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه وقوله فيه حكيما بحيث الهبة مجهولة واللام موصولة ابي خزيمة
عطاء ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رايت القضاة يقيلون المراة فيما وهبت
لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامراته والجمع بينهما ان رواية معمر عنه منقولة ورواية
يونس عنه اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا وهو
قول المالكية ان اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين

مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب [illegible] عبد الرزاق والعلاء من طريق
عمر بن [illegible] ان امرأة وهبت لزوجها [illegible] ثم رجعت فيها فقال [illegible] اذا
وهبته لا من غير كره ولا هوان والا [illegible] عبد الرزاق [illegible]
منقطع عن عمر انه كتب ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما امرأة اعطت زوجها شيئا ثم ارادت ان ترجع
رجعت وقال الشافعي لا ترد شيئا اذا خالعها [illegible] لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به وهي اتم من [illegible] في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب هبة المرأة لغير زوجها
وعتقها اذا كان لها زوج [illegible] فهو جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة
لم تجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وبهذا الحكم قال الجمهور وخالف طاوس فمنع مطلقا
وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا يجوز
مطلقا الا في الشيء التافه وادلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة واحتج لطاوس بحديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يجوز لامرأة عطية [illegible] اذا ملك زوجها عصمتها اخرجه ابو داود والنسائي
قال ابن بطال واحاديث الباب اصح وحمله مالك على الشيء [illegible] وجعل حده الثلث فما دونه وذكر
المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول حديث اسماء قوله عن ابن ابي مليكة في رواية حجاج عن ابن جريج
اخبرني ابن ابي مليكة وقد تقدمت في الزكاة قوله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام [illegible]
عندها هي بنت ابي بكر الصديق وهي جدته لابيه وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة
بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي [illegible] عن ابن ابي مليكة [illegible]
[illegible] سمعه من عباد [illegible] ثم حدثته به قوله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير [illegible]
والزبير هو ابن العوام كان زوجها قوله فانفقي [illegible]
[illegible] قوله ولا توعي فيوعي الله عليك بالنصب لكونه جواب النهي [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة قوله عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم
هشام بن عروة الراوي وزوجته واسماء هي بنت ابي بكر [illegible] الثاني حديث
ميمونة عن يزيد هو ابن ابي حبيب وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج [illegible]
[illegible] ثلاثة من التابعين في نسق يزيد وبكير وكريب قوله وقال بكر هو
ابن مضر عن عمرو وهو ابن الحارث عن بكير هو ابن الاشج عن كريب ان ميمونة اعتقت [illegible]
[illegible]
فيه اعتقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله انها اعتقت

وليدة

٣٣

[illegible] في رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء
[illegible] وفي رواية النسائي من طريق اخرى عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله اما [illegible] الهمزة [illegible] لو اعطيتها اخوالك
[illegible] من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث [illegible]
قوله لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه ان الهبة لذي الرحم افضل من العتق [illegible]
[illegible] والنسائي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة [illegible]
[illegible] ان يكون المسكين محتاجا [illegible] والاقرب [illegible] وقد وقع في رواية النسائي
[illegible] الرحم [illegible]
[illegible] الحديث ايضا حجة على ان صلة الرحم افضل من العتق [illegible]
[illegible] ولا يختلف باختلاف الاحوال [illegible] دخول حديث ميمونة في الترجمة [illegible]
[illegible] قبل ان تستامر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن بطال [illegible] احاديث
الباب [illegible]
[illegible] والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب قوله باب [illegible] قوله وقال
بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث [illegible] وحديث ميمونة
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] عبد الملك
[illegible] قوله عن طلحة بن عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله باب [illegible]
[illegible] قوله وقال عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى وقوله رشوة بضم الراء وكسرها ويجوز
الفتح وهو ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه وقال ابن العربي الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي
جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة وقد ثبت حديث
عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي أخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والرائش ثم قال ابن العربي إن الذي
يهدى لا يخلو أن يقصد ود المهدى إليه أو عونه أو ماله فالأول أفضل والثالث جائز لأنه يتوقع بزيادة على وجه
جميل وقد يستحب إن كان محتاجا والمهدي لا يتكلف وإلا فيكره وقد يكون سببا للمودة وعكسها
وأما الثاني فإن كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة وإن كان لطاعة فيستحب وإن كان لجائز فجائز لكن
إن لم يكن المهدى له حاكما والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز ولكن يستحب له ترك الأخذ
وإن كان حاكما فهو حرام انتهى ملخصا وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث
أبي حميد مرفوعا هدايا الأمراء غلول وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل بلده
ضعيفة وهذا منها وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة ثاني حديثي الباب وفي الباب
عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها عند الطبراني في الأوسط بأسانيد ضعيفة ثم ذكر المصنف في الباب
حديثين أحدهما حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج
ثانيهما حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى
وسبق أول الزكاة تسميته وضبط اللتبية ووجه دخولهما في الترجمة ظاهر أما حديث الصعب فلأن النبي
صلى الله عليه وسلم بين العلة في ترك قبول هديته لكونه كان محرما والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله واستنبط منه
المهلب رد هدية من كان ماله حراما أو عرف بالظلم وأما حديث أبي حميد فلأنه صلى الله عليه وسلم عاب
على ابن اللتبية قبول الهدية التي أهديت له لكونه كان عاملا وأفاد بقوله فهلا جلس في بيت أبيه
أنه لو أهدي إليه في تلك الحالة لم يكره لأنها كانت لغير ريبة قال ابن بطال فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت
المال وأن العامل لا يملكها إلا إن طيبها له الإمام وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية وقوله في
حديث أبي حميد حتى نظرت إلى عفرة إبطيه بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح وهي بياض ليس
بالناصع قوله باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه أي الهدية وفي رواية الكشميهني
أو وعد عدة قال الإسماعيلي هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال قلت قال ابن بطال اتفق العلماء أن الهبة
لا تتم إلا بالقبض والواهب [illegible] هبته وهذا يقتضي مذهبه لا كمن يقول إن الهبة تتم بدون القبض فيصحح
هبته وقد [illegible] وسأذكر تفصيل الكلام فيه في الباب الذي يليه وقال ابن بطال لم يرو
أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أي مطلقا وإنما نقل عن مالك إلا أنه يجب منها ما كان بسبب انتهى
وعقد [illegible] أن عمر بن عبد العزيز [illegible] في التراجم أنه
[illegible] بالجامع [illegible] والسماع [illegible]
بيمه في مكانه إن شاء الله تعالى قوله وقال عبيدة بفتح أوله وهو ابن عمرو السلماني بفتح المهملة
وسكون اللام قوله إن مات وكانت فصلت الهدية والمهدى له حي فهي لورثته وإن لم تكن انفصلت
[illegible] إلى الرسول [illegible] المهدي إليه وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى
إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله قوله وقال الحسن أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها
الرسول قال ابن بطال [illegible] كقول الحسن وقال أحمد وإسحاق إن كان حملها رسول المهدي رجعت

إليه وإن كان حملها رسول المهدى إليه فهي لورثته وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد
والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة
قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة
علي فإن ردت علي فهي لك قال فكان كما قال الحديث وإسناده حسن ثم ذكر المصنف حديث جابر
في وعد أبي بكر له بما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بسطه في شرحه في كتاب فرض الخمس
إن شاء الله تعالى قال الإسماعيلي ليس ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بجابر بهبة وإنما هي عدة على وصف
لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه
وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي قلت ووجه إيراده أنه ذكر الهدية إذا لم تقبض حتى
[illegible] به فجاز للوعد ولذا حمله الجمهور على الندب [illegible] قوله باب كيف
يقبض العبد والمتاع أي الموهوب قال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى
الموهوب وحيازة الموهوب لها قال واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أو لا فحمل المالكية
[illegible] قول الجمهور لا تتم إلا بالقبض [illegible] قال أبو ثور [illegible] تتم بنفس العقد وإن لم يقبض
وعن أحمد تتم بدون القبض في غير المعينة دون المعينة [illegible] فإن مات الواهب
قبل القبض [illegible] الوارث [illegible] في الكيفية [illegible] القبض وكأنه
أشار إلى [illegible] شرط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية [illegible] بعد ثلاثة
أبواب قوله وقال ابن عمر كنت على بكر صعب الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع ثم ذكر المصنف
حديث المسور بن مخرمة في قصة أبيه في القباء وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس وقوله فقال خبأنا
هذا لك قال فنظر إليه [illegible] مخرمة قال الداودي هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة
الاستفهام أي هل رضيت وقال ابن التين يحتمل أن يكون من قول مخرمة قلت وهو المعتمد [illegible]
قوله باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت قال ابن بطال
غرض المصنف إثبات الهبة بلا قبول وهو قول [illegible] الحلو [illegible] بأنه
ليس [illegible] والتعليق [illegible] الهبة [illegible] والعمرى [illegible]
وقت القبض [illegible] قوله [illegible] هي بنت أبي بكر بن عبد الله بن أبي عتيق محمد
بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن [illegible] والقاسم [illegible] ابن أبي عتيق
[illegible] ذكر [illegible] رواية [illegible]
قوله وإن ابن أبي عتيق [illegible] القاسم [illegible] غلط [illegible]
[illegible] قوله [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] أسماء وأم كلثوم [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] المصنف حديث [illegible] في الخلاف
الكلام عليه مستوفى [illegible]
وإنما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولم يتقدمه [illegible] في المشهور

والله اعلم **قوله باب** الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقبوضة
فحكمها واضح واما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي واما القبض التقديري فجار بر عنه بان الذي ذكره
من هبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموه قبل ان يقسم فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير
قبض لان قبضهم اياه وقع تقديرا باعتبار حيازتهم له ثم عمل التشييع ثم قال بعض العلماء ليست طبقة بعض
الترجمة وهو القبض الحقيقي ولا يلزم القبض التقديري بخلاف البيع وهو وجه الاستدلال بعينه واما
الهبة المقسومة فحكمها ظاهر واما غير المقسومة وغير المقبوضة فهو ان الترجمة وهي مسألة
هبة المشاع والجمهور على صحة هبة المشاع لشريكه ولغيره سواء انقسم او لا وعن ابي حنيفة لا تصح الهبة
جزءا مما ينقسم مشاعا لا من الشريك ولا من غيره **قوله** وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لهوازن
ما غنموا منهم وهو غير مقسوم تقدم موصولا في الباب الذي يليه مع تم من هذا وقوله وهو غير مقسوم
من تفقه المصنف **قوله** حدثنا ثابت هو ابن محمد العابد تقدم ذكره مفردا [illegible] المستملي الا الكشميهني
وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية ابي زيد المروزي وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول
عند الاصيلي وغيره وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد [illegible] قال [illegible] حدثنا ثابت فزاد في
الاسناد محمدا [illegible] يتابع عن [illegible] ان المراد [illegible] المصنف ويقع ذلك كثيرا
[illegible] كنه وغيره واما على [illegible] الكلام على حديث جابر [illegible] في الشروط ثم اورد المصنف حديث
[illegible] ان رجلا كان له على النبي
صلى الله عليه وسلم دين [illegible] في الاستقراض [illegible] ايضا
وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف هو المعروف بعبدان **قوله باب** اذا وهب جماعة لقوم زاد
الكشميهني [illegible] جاز [illegible] غير مقسومة [illegible] تقدمت
مفردة [illegible] وقد اورد فيه حديث المسور في قصة هوازن [illegible] في غزوة حنين
في المغازي ووجه الدلالة منه لاصل الترجمة ظاهر لان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة
لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة انه صلى الله عليه وسلم
[illegible] الشعبي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الغانمين
[illegible] **قوله باب** من اهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو احق بها
[illegible] **قوله** ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعا
وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع فاما المرفوع [illegible] عن عمرو
بن دينار عن ابن عباس مرفوعا من اهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وفي اسناده مندل
بن علي وهو ضعيف ورواه محمد بن مصعب [illegible] عن عمرو [illegible] واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه
والمشهور عنه الوقف [illegible] من حديث الحسن بن علي في مسند اسحق
بن راهويه [illegible] العقيلي [illegible] ضعيف ايضا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا
[illegible] حكاية ابي يوسف المشهورة وفيها نظر لانه لو صح لكان
[illegible] ثم اورد المصنف
في الباب حديث ابي هريرة في قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين [illegible]

٣٥

له الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب له ما وجب
له [illegible] ولم [illegible] وهذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهبة و[illegible]
وقد تقدم ما فيه ثم ذكر حديث ابن عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم
شرحه في البيوع ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقدم [illegible] ومن نازع في الا
ستدلال به [illegible] المصنف اراد [illegible] المشاع [illegible] المشاع [illegible] الكثير
بالقليل [illegible] **قوله باب** اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز [illegible]
[illegible] **قوله** وقال الحميدي الى اخره وصله ابو نعيم
في المستخرج من مسند الحميدي [illegible] وقد تقدم في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته
من كتاب البيوع **قوله باب** هدية ما يكره لبسها [illegible] للمذكر والمؤنث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** حدثنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** حدثنا ابو فضيل [illegible] فضيل بن غزوان الكوفي
[illegible] **قوله** اتى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

البرود ومن الصواع مما يصنع في قشر الجراد او يعني عليه قال المهلب وغيره كره النبي صلى الله عليه وسلم لابنته
ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لا ان ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها لما سألته خادما الا ادلك
على خير من ذلك فعلمها الذكر عند النوم ثم [illegible] في المتنة وفيه قوله [illegible]
ولعله تقدم شرحه في كتاب اللباس ومنها [illegible] ظاهر من قوله [illegible] الغضب [illegible] دال على انه كره له
الاستمتاع كونه اهدى اليها **قوله باب** قبول الهدية من المشركين اي جواز ذلك وكأنه اشار الى
ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك الحديث
رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح في الباب حديث عياض بن حمار
اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت فقلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين والزبد
بفتح الزاي وسكون الموحدة الرفد صححه الترمذي وابن خزيمة واورد المصنف عدة احاديث
دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بان الامتناع فيما اهدي له خاصة والقبول فيما اهدي
للمسلمين وفيه نظر لان من جملة ادلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بان الامتناع
في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على
الاسلام وهذا اقوى من الاول وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان
من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء وان ذلك من خصائصه ومنهم من ادعى نسخ
المنع باحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال
ولا التخصيص **قوله** وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة الحديث
اورده مختصرا وسيأتي موصولا مع الكلام عليه في احاديث الانبياء ووجه الدلالة منه ظاهر وهو
مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا لم يرد من نبينا
انكاره **قوله** واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم هو طرف ذكره موصولا في هذا الباب **قوله**
وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر في طريق
المصريين الى مكة وهو الآن خراب وقد تقدم الحديث مطولا في الزكاة وقوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم
وحمله الداودي على ظاهره [illegible] ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث
انس في الجبة السندس وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **قوله** اهدي بضم اوله
على البناء للمجهول **قوله** وكان ينهى اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير وهي جملة حالية
قوله وقال سعيد هو ابن ابي عروبة [illegible] وصله احمد عن روح عن سعيد وهو ابن ابي عروبة
به وقال فيه جبة سندس [illegible] سعيد وسيأتي [illegible] فيه من المخالفة مع بقية
شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واراد البخاري [illegible] ان [illegible] لفظه
جبة وقد اخرجه مسلم من طريق عمرو بن علي عن قتادة فقال فيه ان اكيدر دومة الجندل
واكيدر دومة هو اكيدر بتصغير اكدر ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام
وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان

من دمشق

من دمشق وكان اكيدر ملكها وهو اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن اعيا بن الحرث
ابن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد في سرية
فاسره وقتل اخاه حسانا وقدم به المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه ذكر ابن
اسحق قصته مطولة في المغازي وروى ابو يعلى باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم
اخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثم انه وجد في نفسه من رد هديته
فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه الى عمر الحديث وفي حديث علي عند مسلم ان اكيدر دومة
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم ويستفاد منه ان المراد
انه ذكر ما جاء في الباب انه [illegible] وسيأتي المراد بالفواطم في اللباس ان شاء
الله تعالى ثانيها حديث انس ايضا ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها
الحديث وسيأتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي واسم اليهودية المذكورة زينب وقد اختلف
في [illegible] **قوله** فاكل منها فجيء بها زاد مسلم واحمد في روايته من الوجه المذكور فقيل
الا نقتلها [illegible] زاد مسلم [illegible] فسألها رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] قالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك **قوله** فقيل الا نقتلها في رواية
احمد ومسلم فقالوا يا رسول الله **قوله** في لهوات جمع لهاة بفتح اللام وهي سقف الفم او اللحمة المشرفة
على الحلق وقيل هي اقصى الحلق وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم ثالثها حديث عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق وقد تقدم بعضه بهذا الاسناد في البيوع **قوله** عن ابيه هو سليمان بن
طرخان التيمي والاسناد كله بصريون الا الصحابي **قوله** صاع من طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع
قوله ثم جاء رجل مشرك لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور **قوله** مشعان بضم الميم
وسكون المعجمة بعدها مهملة واخره نون ثقيلة فسره المصنف في [illegible] من رواية المستملي
بانه الطويل جدا فوق الطول وزاد غيره مع افراط الطول شعث الرأس [illegible] وكانه اقوى
[illegible] في رواية من وجه اخر بلفظ مشعان طويل وتحتمل ان يكون قوله طويل تفسير
المشعان وقال القزاز المشعان الحائر الثائر الرأس **قوله** بيعا ام عطية او هبة بنصب
بيع بفعل مقدر **قوله** [illegible] في رواية الكشميهني [illegible]
قوله بسواد البطن هو الكبد او هو كل ما في البطن من كبد وغيرها **قوله** وايم الله هو قسم وقد تقدم
انه يقال [illegible] **قوله** اعطاها اياه [illegible] **قوله**
[illegible] يحتمل ان يكون [illegible] يكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعت الجميع
[illegible] ويحتمل ان [illegible] اكلوا كلهم في الجفنة [illegible] والاجتماع والافتراق **قوله** فضلت القصعتان
[illegible] الطعام [illegible] في رواية المصنف في الاطعمة
[illegible] **قوله** او كما قال شك من
الراوي [illegible] او بقي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي الزهد لابن المبارك من حديث عبد الرحمن ... ورد في تكثير الطعام وفي الجملة من احاديث جماعة من الصحابة
من الاستدراكات ايضا علامات النبوة وتبيانها ... انه تبقى **قوله باب** الهدية للمشركين
وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية كذا لابي ذر وهي رواية ابي داود والوقت
وساق غيره الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد منها بيان من يجوز بره منهم وان الهدية للمشرك
اثباتا ونفيا ليست على الاطلاق ومن هذه المادة قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي
ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا الآية ثم البر والصلة والاحسان لا
يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله الآية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله اعلم واورد فيه حديثين
احدهما حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد وقد تقدم في الجمعة والغرض منه قوله فارسل بها عمر الى اخ له
من اهل مكة قبل ان يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه امهما حنتمة بنت
هاشم بن المغيرة وهي ابنة عم ابيه هشام بن المغيرة وقال ابن عبد البر انما كان عثمان
ابن حكيم اخا زيد بن الخطاب اخي عمر لامه ... قلت ان ثبت احتمل ان يكون اخاه
... ان يكون عثمان بن حكيم اخاه ايضا من الرضاع كما هو اخو اخيه زيد من امه
ثانيهما حديث اسماء بنت ابي بكر **قوله** عن هشام هو ابن عروة وفي رواية ابن عيينة الآتية
في الادب اخبرني ابي **قوله** عن اسماء بنت ابي بكر في رواية ابن عيينة المذكورة اخبرتني اسماء قال
... هشام وقال بعض الحفاظ ابن عيينة رواه عن هشام ... فيجمع بانه
سمعه ... ورواه ابو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقال عن هشام عن عروة عن
عائشة ... حبان من طريق الثوري عن هشام والاول اشهر قال البرقاني
وهو ... ولا يبعد ان يكون عند عروة عن ابيه ... ابن سعد وابو داود
والطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة بالقاف والمثناة مصغرة بنت
عبد العزى بن عبد اسعد من بني مالك بن حسل بكسر الحاء ... على ابنتها
اسماء بنت ابي بكر الصديقة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت
اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وارسلت الى عائشة سلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لتدخلها الحديث وعرف منه تسمية ام اسماء وان ... وان من ... الى
انها من الرضاعة ... ووقع عند الزبير بن بكار ... تسمية ... د
... فيكون ... كما ... معنى هذا من قال قتيلة ... وقال الزبير
ام اسماء وعبد الله ابني ابي بكر قتيلة بنت عبد العزى ... بن عامر بن لؤي ...
... ان اسماء ... قال ابن التين ... **قوله** امي زاد الليث عن هشام
... في الادب مع ابنها ... رواية حاتم بن اسماعيل عن هشام ... واخرجه ... وذكر
الزبير ان اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم ولم ... ذكره في الصحابة وكانه مات
مشركا وذكر بعضهم ... ابيها ... **قوله**
وهي مشركة ... **قوله** في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حاتم
... اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... المدة التي كانت بين ... الفتح ...

في المفاتح **قوله** فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة في رواية حاتم فقالت يا
رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة ... ولمسلم من طريق محمد بن ادريس عن هشام راغبة او راهبة
بالشك وللطبراني من طريق عبد الله بن ادريس المذكور راغبة راهبة ... وهو رواية الطبراني والمعنى
... طائفة ... قيل ... هذا ... ونقل المستغفري
ان بعضهم ... وهي راغبة في الاسلام فذكرها لذلك في الصحابة ورده ابو موسى بانه لم يقع
في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها ومعنى راغبة اي في شيء تاخذه وهي على شركها
... راغبة في الاسلام لم تختم ... ذكره المنهي ... معناه راغبة في
... والعبارة ... انها ... بالصريح انها ...
... المكاتبات ... راغبة ... الاسلام لم يستلزم اسلامها ووقع في رواية
عيسى بن يونس عن هشام عند ابي داود والاسماعيلي راغمة بالميم اي كارهة للاسلام ولم تقدم
مهاجرة وقال ابن بطال ... معناه ... ورده ... من راغمة فلان
وكان ... ولم يقصد ... من الرغم ... ان يكون ...
... بالمهموزة ... معنى ... **قوله** صلي امك زاد في الادب عقب الحديث قال ابن عيينة
قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وكذا
وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ... ابن عيينة ... من ... انها
نزلت ... المشركين ... للمسلمين واحسنه ... قلت ولا ...
... النسب ... واللفظ عام ... معنى ... قبل ... انه
... المشركين ... والله اعلم وقال الخطابي فيه ان الرحم الكافرة توصل من المال
ونحوه كما توصل المسلمة ... منه وجوب نفقة ... الكافر وان كان الولد
مسلما ... مراد ... من الهدية ... زيارة ...
... وكيف ... هي بنت الصديق وزوج ابن ... **قوله باب**
لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته ... الهدية ...
... الهبة ... الرجوع ...
الرجوع ... الصدقة ...
... الهبة ... الهبة ... عل انه
يجوز الرجوع ... واورد المصنف في الباب حديثين ... من طريقين
... هشام ... شعبة ...
... شعبة ... عن علي بن عبد الله ...
مسلم بن ابراهيم ورواه ابو داود عن مسلم ... شعبة وابان ... وتابعه
... مسلم بن ابراهيم ... عن جماعة **قوله** عن سعيد بن
المسيب عن ابن عباس ... شعبة ... سعيد بن المسيب ...
انه سمع ابن عباس ... **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رواية بشر بن ...
... سعيد بن المسيب سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

أخرجه مسلم **قوله** العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد أبو داود في آخره قال همام قال قتادة ولا اعلم
القيء إلا حراما **قوله** حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بتحتانية ومعجمة بصري
يكنى أبا بكر وهو أخو عبد الله بن المبارك المشهور والإسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة وقد
سكنا البصرة **قوله** ليس لنا مثل السوء أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة
تشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء
ولله المثل الأعلى ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا
في الهبة وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده
جمعا بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو
كقوله لا تحل الصدقة لغني وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة وأراد بذلك التغليظ
في الكراهة قال وقوله كالعائد في قيئه وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية
الأخرى وهي قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد بالقيء فالقيء ليس حراما عليه
والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الأحاديث
له وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب
بالنرد فكأنما غمس يده في لحم الخنزير **قوله** الذي يعود في هبته إلخ العائد في هبته إلى الموهوب
وهو كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا **قوله** كالكلب يرجع في قيئه هذا التمثيل وقع في طريق سعيد
ابن المسيب أيضا عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ مثل الذي يرجع في
صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يرجع في قيئه فيأكله وله في رواية بكير المذكورة إنما مثل الذي يتصدق
بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه الحديث الثالث حديث عمر **قوله** حدثنا
يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مكي قديم لم يخرج له غير البخاري **قوله** عن زيد بن
أسلم سيأتي في أواخر حديث في الجهاد من طريق ابن عيينة عن الحميدي قال حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل
زيد بن أسلم فقال سمعت أبي فذكره مختصرا ولمالك فيه إسناد آخر سيأتي في الجهاد عن
نافع عن ابن عمر ولابن عيينة فيه إسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنف عن ابن عمر أخرجه
ابن عبد البر **قوله** سمعت عمر بن الخطاب زاد الحميدي عن سفيان على المنبر وهو في الموطآت
للدارقطني **قوله** حملت على فرس زاد القعنبي في الموطأ عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء
وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي صلى
الله عليه وسلم قال وأهدى تميم الداري له فرسا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل
الله فوجده يباع الحديث فعرف بهذا تسميته وأصله ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسم بعضهم
وعلقه أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس
في سبيل الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق
به فوض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فيمن يحمله
عليه فأشار عليه به فنسبت إليه العطية لكونه أمره بها **قوله** في سبيل الله ظاهره أنه حمله عليه
حمل تمليك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما
حبس فيه وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ويدل على أنه تمليك قوله العائد في هبته ولو كان حبسا

لقال في حبسه أو وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف
إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له **قوله** فأضاعه أي لم يحسن القيام عليه وقصر
في مؤنته وخدمته وقيل أي لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير
ما جعل له والأول أظهر ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوجده قد أضاعه
وكان قليل المال فأشار إلى علة ذلك وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه **قوله** لا تشتره ولا تعد
في صدقتك سمى الشراء عودا في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري
فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وأشار إلى الرخص بقوله وإن أعطاكه بدرهم ويستفاد
من قوله وإن أعطاكه بدرهم أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبسا عليه كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز له
بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يسامح
منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس ومن استشكله الإسماعيلي فقال إذا كان شرط الوقف
ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع
الفرس الموقوف وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه قال فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من
يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إعطاءه فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر
والله أعلم ويستفاد من التعليل المذكور أيضا أنه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي
قوله كالعائد في صدقته استدل به على تحريم ذلك وحمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه وحمله قوم على
التحريم قال القرطبي وغيره وهو الظاهر ثم إن الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها
لا ما إذا رده إليه الميراث مثلا قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب
ومن كان والدا والموهوب ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت
الأخبار باستثناء كل ذلك وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع
لهؤلاء قال ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة **قوله باب** كذا للجميع
بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ومناسبته لما قبله أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة
قوله أن بني صهيب هو ابن سنان الرومي وقد تقدم ذكره وأصله في العرب بابا في شراء المملوك من الحربي
من كتاب البيوع وقوله مولى بني جدعان كذا في رواية الكشميهني وللباقين مولى ابن جدعان وكذا في
رواية الإسماعيلي من طريق أبي حاتم عن إبراهيم بن موسى شيخ البخاري فيه وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو
بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وأما صهيب فكان له من الولد فيما روي حمزة وسعد
وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد وحبيب **قوله** فقال مروان هو ابن الحكم حيث كان أميرا بالمدينة
لمعاوية وكان موت صهيب بالمدينة في أواخر خلافة علي **قوله** بيتين وحجرة ذكر عمر بن شبة في أخبار
المدينة أن بيت صهيب كان لأم سلمة فوهبته لصهيب فلعلها نقلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
أو ذهب ابنها يطلب الحجرة وكان بأن الصفة للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لصهيب أو عوضت أم سلمة
غيرها وبقيت بيد ذريته المذكورة **قوله** من يشهد لكما كذا فيه بالتثنية وفي بقية القصة بصيغة
الجمع ويحمل على أن المتولي للدعوى منهم كانا اثنين وأضيف إليهما من لا يطلب الدعوى تارة بصيغة
الجمع وتارة بصيغة التثنية وعلى أنه في رواية الإسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم ولا المفعال

فيه واجاب الكرماني بان اقل الجمع اثنان عنى بعضهم قوله لا اعطي بعضهم اللاتي هي لاح الا فسم سواء انه
اعطى الشهادة حكم القسم روميه فسم عشرة وعبر عن النبي بالشهادة والنبي يوكد بالقيم كبيرا
وان كان الشاهد غير منكر ويوكد كونه خبرا ان مروان نص لهم بشهادة ابن عمرو وصره ونوكل نشهادة
حقيقة لا احتاج ابن بطال هذا الحرود عوف بن بطال انه نص لهم بشهادته وبينهم فيه نظر لانه لم
يذكر في الحديث وقد المعتمد انه بعض المنافقين يقول بعض السلف كشف لهم انه يكفي الشاهد هذا فيه واحد
اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه وترجم ابو داود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد
الواحد يجوز له ان يحكم وساق فيه قصة خزيمة بن ثابت في تسميته ذا الشهادتين وهي
مشهورة والجمهور على ان ذلك خاص بخزيمة والله اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يكون مروان
اعطى ذلك من يستحق عنده العطا من مال الله لا لكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه كما تقدم
ثم وان لم يكن ذلك هو المعنى للعطا فانه وقد يكون ذلك ... بالنبي ... ومع ... ابن قتادة حيث
قضى له بدعواه والشهادة من رجل عدل وسع التصرف **قوله باب** ما قيل في العمرى والرقبى
اي ما ورد في ذلك من الاحكام تثبت للاصيلي وكريمة بسملة قبل الباب والعمرى بضم المهملة و
سكون الميم مع القصر وحكي ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذ من العمر والرقبى بوزنها
ماخوذة من المراقبة لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له اعمرتك
اياها اي ابحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبى لان كلا منهما
يرقب متى يموت الاخر لترجع اليه وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك هذا اصلها لغة
واما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت كانت ملكا للاخذ
ولا ترجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمرى الا ما حكاه ابو الطيب
الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية
ثم اختلفوا الى ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر
عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك
والشافعي في القديم وهل يسلك به مسلك العارية او الوقف روايتان عند المالكية وعند الحنفية
التمليك في العمرى يتوجه الى الرقبة وفي الرقبى الى المنفعة وعنهم انها باطلة وقول المصنف
العمرة ... والرقبى ... واطلق ... لانه يرى انها تصير ملكا للمعمر
هو بذلك يجيب الجمهور ... انها عارية ... باب الهبة وقوله
استعمركم ... جعلكم عمارا ... وقال غيره استعمر
الدار ... وقيل معناه ... فيها واستعمر ... **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير
قوله عن ابي سلمة عن جابر في رواية هشام عن يحيى حدثني ابو سلمة سمعت جابر بن عبد
الله اخرجه مسلم ... **قوله** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها
لمن وهبت له ... في رواية الزهري عن ابي سلمة عند مسلم ايما رجل اعمر
عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
هذا اللفظ من طريق مالك عن الزهري وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري وله من طريق الليث عنه
... ولم يذكر التعليل ... وله من طريق معمر عنه انما العمرى
التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع

ان صاحبها

الى صاحبها قال معمر كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل ايضا ... من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري ان
التعليل من قول ابي سلمة وقد اوضحت ذلك في كتاب المدرج واخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال جعل الانصار
يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى
فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك
فهذا صريح في انها للموهوب له ولعقبه ثانيها ان يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي فهذه
عارية موقتة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى الذي اعطى وقد تبينت هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه
قال اكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بانه شرط
فاسد فيلغى وسيأتي ذكر الاحتجاج لذلك اخر الباب ثالثها ان يقول اعمرتكها ويطلق فرواية ابي الزبير هذه
تدل على ان حكمها حكم الاول وانها لا ترجع الى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور وقال في القديم
العقد باطل من اصله وعنه كقول مالك وقيل القديم عن الشافعي كالجديد وقد روى النسائي ان قتادة
حكى ان سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة اعني صورة الاطلاق فذكر له قتادة
عن الحسن وغيره انها جائزة وذكر له حديث ابي هريرة بذلك قال وذكر له عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله قال فقال الزهري انما العمرى اي الجائزة اذا اعمر له ولعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده
كان للذي يجعل شرطه قال قتادة واحتج الزهري بان الخلفاء لا يقضون بها فقال عطاء قضى بها عبد الملك
بن مروان **قوله** عن بشير بالمعجمة وزن عظيم ابن نهيك بالنون وزن ابيه **قوله** العمرى جائزة وقال قتادة
وهو راوي الحديث في هذا الاطلاق ما حكينا عنه وحمله الزهري على التقييد بالعقب والاطلاق
الجواز في هذه الرواية لا يعلم منه غير الحل او الصحة واما معنى البعض فيعلم ببيانها وهو الذي عليه
قتادة يحتاج الى ... واخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة بلفظ لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له وهو يتمسك به قتادة **قوله** وقال عطاء
حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في رواية غير ابي ذر نحوه ... وطريق عطاء موصولة
بالاسناد المذكور عن قتادة عنه وقتادة هو القائل وقال عطاء ووهم من جعله معلقا وقد بين ذلك
ابو الوليد عن همام اخرجه ابو نعيم ... من طريقه بالاسناد ... وبعطف هذا ...
يقوي رواية ابي ذر وقد رواه مسلم من طريق معمر بن راشد عن قتادة بلفظ العمرى ميراث
لاهلها تنبيه ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر الا حديث العمرى ... فكانه يرى انهما
متحد المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقبى مالك وابو حنيفة ومحمد ووافق ابو يوسف الجمهور
وقد روى النسائي بالاسناد الصحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وله من طريق ابن الزبير
عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال
يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز هكذا اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن
جريج عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه
فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي
من طريق ومنعه في طريق اخرى وقال الماوردي اختلفوا الى ما اذا توجه النهي والاظهر انه يتوجه الى
الحكم وقيل يتوجه الى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ وقيل النهي انما يمنع صحة ما يفسد المنهي عنه جائزة
اما اذا كان صحة المنهي عنه ضررا على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض وصحة العمرى ضرر على

عن العمرى بان ملكه يزول بغير عوض هذا كله اذا حمل النهي على التحريم فان حمل على الكراهة او الارشاد

لم يمتنع ان ذلك والقرينة الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه ويخرج بزيد مؤنه العمرى جائزة

ولعل من طريق ابي الزبير عن جابر رفعه العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها والله اعلم

قال بعض الحذاق اجازة العمرى والرقبى بعيد عن قياس الاصول ولكن الحديث مقدم ولو قيل بتحريمهما

للنهي وصحتهما للحديث لم يبعد وكان النهي لامر خارج وهو حفظ الاموال ولو كان المراد بيان

المنفعة كما قال ملا لامر به عنهما والظاهر انه ما كان مقصوده الرد الا تعليق العمرى بالشرط المذكور

حملة الشرع بمناكرة منهم بما يناسبهم فصحح العقد على بقاء العطية المحدودة وابطال الشرط المضاد

لذلك فانه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه وتشبيهه بالكلب يعود في قيئه وقد روى النسائي

من طريق ابي الزبير عن ابن عباس رفعه العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها والعائد في هبته كالعائد

في قيئه فلو اشترط الرجوع لصار للعقد شبه الرجوع لكان ذلك مبطلا للعقد وان ... مطلقا

او شرطها مطلقا فان اشترطها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له وهو نحو ابطال شرط

الولاء لمن باع بعبد ... تنفسح ... بذلك **قوله باب** من استعار من الناس الفرس العارية بتشديد

الياء وقد تخفف وفي رواية قراءة بحذف الالف وقد تشدد وغيرها وتنسب ... مثلها الى العارية قال ابن التين

بالتخفيفة وذكر بعض الشراح ... كتاب العارية ولم ارها في شيء من النسخ ولا للشروح

والجمهور اضافوا العارية للامانة لانه انما يستفاد بها ... وليس ... فيها ... وحكى عياض

ان اطبيقه بغير ... تنبيه قال الازهري ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للبطال عيار لكثرة

ذهابه ومجيئه وقال البطليوسي هي من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري منسوبة الى العار

لان طلبها عار وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وتعقب التعقب وان كان ... في

نفسه لانه لا بد عن نا ... تبعا للشارع ... ... البيان الجواز وهي في الشرع هبة المنافع

مع دون الرقبة ويجوز توقيتها وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير ان يضمنها الا فيما اذا كان

ذلك من الوجه المأذون فيه هذا قول الجمهور وعن المالكية والحنفية اذا لم يتعد لم يضمن وعن ابي يوسف

ان ... بيان ... على شرط ... الضمان ... حديث ... انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان

قلت في الاستدلال به نظر ... على الضمان لانه ... اد الامانات

الى اهلها واذا تلفت الامانة لم يلزم ردها وقد حكى الكلام من حديث الحسن عن سمرة

رفعه على اليد ما اخذت حتى تؤديه والحسن مختلف في سماعه منه فلما ثبت ... لقول

الجمهور والله اعلم **قوله** كان فزع بالمدينة ... **قوله** ابي طلحة ...

زوج ام انس **قوله** يقال له المندوب قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق وقيل

لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح ... طريق سعيد عن قتادة وكان يقطف او كان

فيه قطاف ... والمراد انه كان بطيء المشي **قوله** وان وجدناه لبحرا في رواية المستملي

وان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابي ان هي النافية واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا

قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة واللام زائدة كذا قال

قال الاصمعي يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجري ولانه جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ويؤيده

في رواية سعيد عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وقد تقدم في الجهاد وفيه الكلام عليه مستوفى وكذلك

الاستدلال به **قوله** باب الاستعارة للعروس عند البناء اي الزفاف وقيل له بناء لانهم كانوا

يبنون على من يتزوج قبة يخلوان بها مع المرأة ثم اطلق ذلك على التزويج **قوله** حدثنا عبد الواحد بن ايمن

... **قوله** وعليها درع قطر

الدرع قميص المرأة وهو مذكر وقال الجوهري ... وحكى ابو عبيدة انه ... عن

... والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي رواية المستملي والسرخسي بضم

القاف واخره نون ... والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وحكى ابن قرقول

وفي رواية القابسي وابي الهيثم بالفاء المكسورة اخره راء هي مرتبة بالهمزة وبالقطرية ...

حمرة قال ابن ... الصواب بالقاف وقال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية بالبحرين

... قطرية ... **قوله** ثمن خمسة دراهم بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض

على الاضافة او بالرفع وخمسة على حذف الضمير والتقدير ثمنه خمسة وروي بنصب الدرع وثمن بالرفع

... خمسة دراهم ووقع في رواية ابن شبويه

بنتي ... **قوله** ... **قوله** تزهى بضم اوله اي تتكبر

... وهو الكبر ... ومنه قالوا زهاء وهو ... الخروج التي

... ولا مثلا ... بالابرة تنتيف الناقة ...

رواية ... **قوله** يقين بالقاف

... والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللامة مطلقا وحكى

ابن التين انه يقين بالفاء ... رواية ...

... وقال ابن الجوزي اراد عائشة رضي الله عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق

... عظيم القدر ... عارية ... للعروس ...

... وفيه تواضع عائشة ...

... والايثار ...

... ما كان ... رضي الله عنها **قوله باب** فضل المنيحة بفتح الميم

... والمنحة بالنون والمهملة وزن عطية ... الاصل العطية وقال ابو عبيد

المنيحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له والاخر ان يعطيه

ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها ... والمراد ... المنيحة هنا ...

... وقال القزاز قيل لا تكون المنيحة الا ناقة او شاة

والاول اعرف ... **قوله** نعم المنيحة اللقحة

... اللقحة الناقة ... القريبة العهد بالولادة وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها

... ان اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب وبكسر الصاد وكسر اللام

... اللقحة ايضا ذكر ... ذكر المصنف ...

... في ذلك ... اللقحة الصفي ...

... ذكر ... عن ابي الزناد ... قال ابن التين ... الصفية

روى أحدهما بالمعنى لأن المنيحة العطية والصدقة أيضا عطية قلت لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية
وكل عطية صدقة وإطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه
وسلم بل هي من جنس الهبة والهدية وقوله منيحة منصوب على التمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد
فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه إلا مع الإضمار مثل بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح
وقال أبو البقاء اللقحة هي المخصوصة بالمدح ومنيحة منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول الشاعر فنعم
الزاد زاد أبيك زادا **قوله** تغدو بإناء وتروح بإناء أي من اللبن أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي ووقع في هذا
الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد بلفظ ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة
تغدو بإناء وتروح بإناء إن أجرها لعظيم الحديث الثالث حديث أنس **قوله** ولم يكونوا بأيديهم أي ما بأيديهم
وفي رواية الأصيلي وكريمة يعني نخلا وثبت لفظ نخل في رواية مسلم عن حرملة وأبي الطاهر عن ابن وهب **قوله**
فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة كذا للأكثر وللكشميهني
صلى الله عليه وسلم أنفسهم بينا وبين إخواننا النخيل قال لا وأخرج بينهما هذا المراد بالمقاسمة هنا
القسمة المعنوية وهي التي أجابهم إليها حديث أبي هريرة حيث قال تكفونا المؤنة
ونشرككم في الثمرة فكأن المراد هنا مقاسمة الثمار والمعنى مقاسمة الأصول وزعم ابن التين أن
ابن أنس أراد المراد بقوله هنا فقاسمهم الأنصار أي جعل لهم بعض من الأرض يقوم الأنصار والعمل
لا من الأنصار يتكلون العمل ويستغنون فعقبه ما زعمه فركنا في المزارعة **قوله** وكانت أمه أم أنس
أم سليم هي أم أنس فإنه ابنها من النضر بن ضمضم وقال أبو نعيم في رواية مسلم وكانت أم أنس
أم سليم وهي تدعى أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أخا لأنس لأمه والأم يظهر أن قائل ذلك
هو الزهري الراوي عن أنس لكن يقتضي السياق أنه من رواية الزهري عن أنس فيحمل على التجريد
بكسر المهملة وبعد الألف
قوله وكانت أعطت أم أنس أي كانت أم أنس أعطت **قوله**
معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون نخلا وحكى الحميدي النخلة وقيل إنما يقال له عذق ذلك
إذا كان حملها موجودا والمراد أنها وهبت له ثمرها **قوله** قال ابن شهاب فهو موصول بالإسناد
المذكور وتخلل الحديث عند مسلم **قوله** أم أيمن أي أم أسامة بن زيد **قوله** فأعطاهن النبي صلى الله
عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه أي بستانه **قوله** وقال أحمد بن شبيب
أخبرنا أبي عن يونس بهذا يعني بالإسناد والمتن **قوله** وقال مكانهن من خالصه يعني أنه وافق
ابن وهب في الإسناد إلا في قوله من حائطه فقال من خالصه أي من خالص ماله قال ابن التين المعنى
واحد لأن حائطه صار له خالصا قلت لكن لفظ خالصه أصرح في الاختصاص من حائطه وطريق أحمد
بن شبيب هذه وصلها البرقاني في المستخرج من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن أحمد بن شبيب المذكور وزاد في
آخر الحديث قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت
من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر
فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة وتوفيت بعد ما توفي صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر وفي سياق البرقاني
ذكر سبب إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم أيمن العذاق وفيه زيادة على رواية الزهري
وهو ما أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات الحديث
وفيه وأن أهلي أمروني أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا أعطوه وكان قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن

بجعلت

يحيت الثوب في عنقي تقول كلا والذي لا إله إلا هو لا يعطيكهن وقد أعطانيهن فقال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا وتقول كلا حتى أعطاها
عشرة أمثاله أو كما قال الحديث الرابع حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في رواية أحمد عن الوليد
عن أبي لبابة الأوزاعي حدثني حسان بن عطية **قوله** عن أبي كبشة في رواية أحمد المذكورة حدثني أبو
كبشة السلولي بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة
وتسكين الواو منسوب إلى بني سلول وهو مجهول لا يعرف اسمه وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس ووهمه عبد الغني بن سعيد
فإن ذلك أبو كبشة الأنماري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخرج
أحاديث الأنبياء **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية أحمد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** أربعون خصلة في رواية أحمد أربعون حسنة **قوله** العنز بفتح المهملة
وسكون النون معروفة وهي واحدة المعز **قوله** قال حسان هو ابن عطية راوي
الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قال ابن بطال ما ملخصه ليس في قول حسان
ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم
أنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك
خشية أن يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من أبواب البر قال وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدها
تزيد على الأربعين فمنها السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق والصنعة للأخرق وإعطاء شسع النعل والستر على
المسلم والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه والتفسح في المجلس والدلالة على الخير والكلام
الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة
لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة
العنز وحذفت ما ذكره ابن التين فقد تعقب ابن المنير بعضها وقال إن الأولى أن لا يعتنى بعدها لما
تقدم وقال الكرماني جميع ما ذكر رجم بالغيب ثم من أين علم أنها أدنى من المنيحة قلت وإنما
أردت بما ذكرته تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية وهي إن شاء الله
لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها
منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما ظاهره أنه فوق المنيحة
والله أعلم الحديث الرابع حديث جابر كانت لرجال منا فضول أرضين تقدم في المزارعة مع الكلام
عليه والغرض منه هنا قوله فيه أو ليمنحها أخاه الحديث الخامس **قوله** وقال محمد بن يوسف
يحتمل أن يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا لكن صرح الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه لم يذكر
فيه الخبر ويؤيده أنه أورده في الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف كذا
على الأوزاعي قلوا أراد هنا أن يعطيه لقال هنا حدثنا محمد بن يوسف كعادته نعم قد علقه المزي
أنه أخرجه في الهبة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة وقال محمد بن يوسف والله أعلم وقد وصله الإسماعيلي
وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور وسيأتي شرحه في الهجرة إن شاء الله تعالى والغرض منه
قوله فهل تمنح منها فإن فيه إشارة إلى فضيلة المنيحة وقوله من منيحة أي من يمنحه المنيح
شيئا السلام حديث ابن عباس وقد تقدم في المزارعة أيضا والمراد منه هنا ما دل عليه قوله لأن يمنحها
أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما **قوله** باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية فالمتعارف
أنه أعار وبه جزم ابن بطال ويحتمل أن يكون أراد أنه يعمل بالعرف فيه وإذا قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة أو رد

وورد فيه طهورما من حديث ابن [illegible] فضة ابراهيم وهنا [illegible] واهنم وفيه قال وقال ابن سيرين
عن ابن [illegible] ما هنا [illegible] موصولة احاديث الانبياء عليهم السلام عليه قال ابن بطال [illegible]
[illegible]

قوله باب اذا [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

من الحفاظ عنه بما يلزم من لوازم الشهادة الشعبي من غير تفصيل وهو قول مالك واحمد واسحق
ومعنى ما ليس ايضا الرجل على تحمل الشهادة فانه ما اراد فيقبل له الشهادة بمجرد ذلك واما قول ابن سيرين
وقتادة فسيأتي في باب شهادة الاعمى واما قول عطاء والشعبي فالبيهقي من طريق الكرابيسي في ادب
القضاء من رواية ابن جريج عن عطاء السمع شهادة **قوله** وكان الحسن يقول لم يشهدوني على شيء
وانى سمعت كذا وكذا وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال لو ان رجلا سمع
من قوم شيئا فانه يأتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكني سمعت كذا وكذا وهذا التفصيل
حسن لان الله تعالى قال ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد فيفترق الحال عند الاداء فان شهد
ولم يشهدوه فقال عند الاداء اشهدوني لا يقبل وان قال اشهد انه قال كذا قبل ثم اورد المصنف
فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الفتن والغرض منه قوله فيه وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه فانه يدل على
تركه يسمع فانه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف الصوت
قوله وقوله يختل بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر المثناة اي يطلب ان يسمع كلامه وهو لا يشعر
ثم اورد حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة وسيأتي الكلام عليه في الطلاق والغرض منه انكار خالد بن
سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب
ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يؤخذ من
هذا الحديث السمع **قوله باب** اذا شهد شاهد او شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول
من شهد قال الحميدي هذا كما اخبر بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في باب العشر من كتاب الزكاة وان
المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من اهل العلم الا من شذ ولا سيما اذا لم يتعرض النافي علمه
على انكار الزيادة ثم ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث في الرضاع وسيأتي الكلام عليه
انه ذكرها بعد الباب وان هذا الحديث لحمل ما يثبت والجواب ان الشهادة الاخرى على الشهادة
بعد نفيها ثم اورد حديث عقبة بن الحارث في قصة عقد المرضعة وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في الباب والغرض منه هنا انها اثبتت الرضاع ونفاه عقبة فاعمل النبي صلى الله عليه وسلم قولها فامره
بفراقها اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع وقوله بالهمزة في رواية كما في الحاشية
ابي يحيى بالمهملة وابي منقرض ... عظيم ورفع منه ايا ... والحميدي من ... واخرجه
مصغرا والاول هو الصواب **قوله باب** الشهداء العدول وقول الله تعالى وأشهدوا ذوي عدل
منكم وممن ترضون من الشهداء الآية وقوله تعالى ممن ترضون ... من كلام المصنف في الاسم
اللغة والعدل الرضى عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة
زاد الشافعي وان يكون ذا مروءة ويشترط في قبول الشهادة ان لا يكون عدوا للمشهود عليه
ولا متهما فيها بجر نفع او دفع ضرر ولا اصلا للمشهود له ولا فرعا منه وان تغلب في تفاصيله
من ذلك وغيره كما سيأتي بعضه لذلك في بعض التراجم ان شاء الله تعالى **قوله** ان عبد الله بن عتبة اي
ابن مسعود وقوله ان عبد الله بن مسعود فيه من كبار الصحابة وله رواية وهو ابن ... عمر اعلمه
في الاطراف والغرض منه ان الشرائع كان الناس عليه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
وان الوحي قد انقطع اي بموت النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملائكة من الله تعالى ببعض

الا خيرا

الا خيرا بالاسرار الشفقة في رواية ابي ذر عن عمر عنه الكلام انا كنا نعرفكم اذ كان فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوحي ينزل ادم ... من اخباركم واراد النبي صلى الله عليه وسلم قد انقطع ارتفع الوحي
قوله فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الامن اي
صيرناه عندنا امينا وفي رواية الكشميهني يظهر منكم خيرا ظننا به واحببناه عليه **قوله**
الله يحاسبه كذا للاكثر وعن الحموي يحاسبه ... الله فيه سريرته ... اخرج **قوله** سواء
في رواية الكشميهني سريرة وفي رواية ابن ... ومن يظهر لنا شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه
سواء في سريرته ... هذا اخبار من عمر عما كان الناس عليه في عصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعما صار بعده ويؤخذ منه ان العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول احمد واسحق
كذا قال انما هو في حق المعروفين الا من يعرض ما له اصلا **قوله باب** بالتنوين تعديل كم يجوز اي ومن
تعيين طاب قوله التعديل عدد معين وردت فيه من ... الناس بالخير والشر ... على
الميت ... قوله عليه الصلاة والسلام وجبت وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز ومكثت
عن ابي المنير انه قال في الحاشية قال ابن بطال فيه اشارة ثنائه الى الثناء بتعديل وقد ذكرت ان فيه نص
وكان وجه الدلالة منه انه لم يسأل عن اوصاف الشهداء ... ما يحتمل فكانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لا كما
يسأل عن كيفية ذلك الثناء ... للمصنف من الجواب التصريح بالاكتفاء باثنين كما ...
وكانه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال **قوله** شهادة القوم هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة
او هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم ورفع في رواية ابي ذر شهادة بالنصب تقديره
مقرا ناصب **قوله** المؤمنون شهداء الله في الارض كذا للاكثر والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء وفي
رواية المستملي والسرخسي شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الارض ... على هذا خبر
مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء وقال السهيلي رواه بعضهم برفع القوم فان كانت الرواية فتنوين
شهادة فهي على اضمار المبتدأ اي هذه شهادة ثم استانف فقال القوم المؤمنون شهداء الله
في الارض فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت او بدل وما بعده خبر قال واكثر ما ورد في الحديث حذف
المنعوت لان الاكثر يتبعون الصفة فالابتداء لذكر الموصوف ثم علم ومجرد ... ففيهما تكلف ولم
يقع في شيء من الروايات بالتنوين ولا يستقيم رواية من روى بنصب المؤمنين **قوله باب**
الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة
وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم فاما النسب فيستفاد من احاديث الرضاعة
فانه من لازمه وقد نقل فيه الاجماع واما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من احاديث
الباب فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له واما الموت القديم فيستفاد
منه حكمه بالالحاق قال ابن المنير واحترز بالقديم من الحادث والمراد بالقديم ما تطاول
الزمان عليه وحده بعضهم بخمسين سنة وقيل باربعين **قوله** وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارضعتني واباسلمة ثويبة هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث ام حبيبة
كما سيأتي وسيأتي الكلام عليه هناك وثويبة بالمثلثة والموحدة مصغرة في ... ذكرها
في ... وضبطها ... الله تعالى ... اختلف العلماء في ضابط ما
تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فيصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة وفي الموت

باب الشهادات

في الصوت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح
والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية
بضعة وعشرين موضعا وهي مستوعبة في قواعد العلائي ومن أمثلة ضبطها تجويز النسب والموت
والصوت والنكاح والدخول وكونه فاضلا زاد أبو حنيفة الولاء وزاد محمد الوقف قال أصحاب الشافعية
والعدالة بين المستفيضة والأولى الأصل أن الشهادة فيها لا بد من العلم بمعرفة وتمثل منه فيها أن
يسمعها من جمع يؤمن تواطئهم على الكذب وقيل أقل ذلك أربعة أنفس وقيل يكفي من عدلين
وقيل يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب إليه قوله والتثبت فيه هو بفتح الجيم وكأنه
أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث [illegible] أمر الرضاع انظرن من إخوانكن من الرضاعة
الحديث ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث تقدم الكلام عليها في أوائل الرضاع آخر
الكلام إن شاء الله تعالى والإشارة كلها تتعلق بالاستفاضة فيه [illegible] والثالث
منه من [illegible] وقد [illegible] والرابع كلها [illegible] قوله في أثر أبناء
تابعه ابن مهدي عن سفيان أي تابع عبد الرحمن بن مهدي محمد بن كثير على [illegible] عن سفيان بإسناده
كما رواه محمد بن كثير ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم وابن [illegible] في [illegible]
كان [illegible] في الرضاعة أو كان أبا [illegible] قوله باب شهادة القاذف والسارق والزاني
أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا قوله وقال الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون
إلا الذين تابوا وهذا الاستثناء عند من أجاز شهادته إذا تاب وقد أخرج البيهقي من طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ثم قال إلا الذين تابوا
فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل وتمسك الجمهور بأن شهادة القاذف
بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله [illegible] وتأولوا
قوله تعالى أبدا على أن المراد ما دام مصرا على قذفه لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل
شهادة الكافر أبدا فإن المراد ما دام كافرا وبالغ الشعبي فقال إن تاب القاذف
قبل إقامة الحد سقط عنه وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا
تاب سقط عنه اسم الفسق وأما شهادته فلا تقبل أبدا وقال بذلك بعض التابعين وفيه
مذاهب أخر تقبل بعد الحد لا قبله ومن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد وتعقبه الشافعي
بأن الحدود كفارة لأهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير حالتيه وتقبل في شر حاليه
قوله وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب
قبلت شهادته وصله الشافعي في الأم عن سفيان قال سمعت الزهري يقول زعم أهل
العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة تب
وأقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته فقال عمرو بن قيس
هو ابن المسيب فقلت فرواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب وكذا رويناه
بعلو في [illegible] عن الزهري [illegible] وروى ابن جرير [illegible] من طريق ابن إسحاق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب [illegible] أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع
ابن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل لم أجز

شهادته

شهادته فأكذب شبل نفسه ونافع وأبى أبو بكرة أن يفعل قال الزهري هو والله سنة فاحفظوه
ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر حيث شهد أبو بكرة
ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلافهم فجلدهم عمر واستتابهم وقال
من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فأبى أبو بكرة أن يرجع أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة
من هذا الوجه وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير
البصرة لعمر فاتهمه أبو بكرة وهو نفيع الثقفي الصحابي المشهور وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث
ابن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد
ابن عتبة بن الحارث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد
ابن أبي سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن
المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث
ابن عوف الجشمي فرحلوا إلى عمر فشكوه فعزله وولى أبا موسى الأشعري وأحضر المغيرة فشهدوا
عليه الثلاثة بالزنا وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما أدري
أخالطها أم لا فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال [illegible] أخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل
ابن معبد والبيهقي [illegible] ورواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده صحيح ورواه
الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة مطولا وفيها فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت
نفسا عاليا ولا أدري ما وراء ذلك ومن [illegible] الاستيعاب أن بعض [illegible] أخرج
البخاري هذه القصة واعتذر عنها مع كونه احتج بحديث أبي بكرة [illegible]
الاستيعاب بالتفرقة بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها [illegible] لا
يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغيرهما [illegible] واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف
نفسه ليس شرطا في قبول توبته لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون
روايته وعملوا بها قوله وأجازه عبد الله بن عتبة أي ابن مسعود وصله الطبري من طريق
عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب قوله وعمر بن عبد
العزيز أي الخليفة المشهور وصله الطبري والخلال من طريق [illegible] بن محمد بن عمران بن موسى سمعت
عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه [illegible] عن ابن جريج [illegible] مع عمر
بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله وسعيد بن جبير وصله الطبري من طريق [illegible] بلفظ
تقبل شهادة القاذف إذا تاب وروى ابن أبي حاتم من وجه عنه لا تقبل لكن إسناده ضعيف
قوله وطاوس ومجاهد وصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح قال
القاذف إذا تاب تقبل شهادته [illegible] قال عطاء وطاوس ومجاهد قوله والشعبي
وصله الطبري من طريق [illegible] عنه أنه كان يقول يقبل الله توبته وتردون شهادته وكان
يقبل شهادته إذا تاب وروينا في الجعديات [illegible] شهادة القاذف
[illegible] كان الشعبي يقول إذا تاب تقبل توبته قوله وعكرمة [illegible] عن ابن عباس
وصله البغوي في الجعديات [illegible] عن عكرمة قال إذا تاب القاذف قبلت
شهادته قوله والزهري [illegible] وقصة المغيرة [illegible] ورواه ابن جرير من [illegible] عن

الزهري قال اذا حد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل
وفي الموطأ عن ابن شهاب الزهري نحوه وقصة **قوله** وقال ابو الزناد ولنا ثم ابن ابي نجيح ومعاوية بن قرة نحوه
ان الثلاثة من اهل المدينة مع ابن عمران مراد الزهري البلاغ وقصة المغيرة بن شعبة ابي بكرة
[illegible] من عدم قبول شهادة القاذف ... الثلاثة المذكورين التفريق
بالقبول ثم الشعبي من اهل الكوفة وقد ثبت عنه ... بن جرير باسناد
صحيح من الشعبي انه كان يقول ان القاذف يقبل الله توبته ولا اقبل شهادته وراوي ابن ابي حاتم
باسناد ضعيف عن الشعبي انه كان لا يقبل شهادته **قوله** وقال ابو الزناد هو المسوني
المشهور **قوله** الامر عندنا بالمدينة وصله سعيد بن منصور من طريق ... بن عبد الرحمن
قال ... ابا الزناد ...
من الاسلمي ... **قوله** وقال الشعبي وقتادة وصله الطبري ... وروي ابن ابي حاتم
من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته **قوله** وقال
الثوري ... عبد الله بن الوليد العدني عنه **قوله** وقال بعض الناس لا تجوز
شهادة القاذف وان تاب هذا منقول عن الحنفية واحتجوا بان رد شهادته ... المحدود باطلاقه قال
المحاوي لا يصح ... حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة
خائن ولا خائنة ولا محدود ... وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة
نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة
القاذف توبته فيما بينه وبين الله تعالى قال الثوري ونحن على ذلك واخرج عبد الرزاق عن ... رواية
عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ... **قوله** ثم قال ان
بعض الناس ... شهادة ... بين حال الفسق
منقول عن الحنفية ايضا ... وذلك ... عند
الشمل ... **قوله** واجاز شهادة العبد والامة والمحدود والامة
لرؤية هلال رمضان هو منقول عن الحنفية ايضا ... مجرى الخبر لا الشهادة
قوله وكيف يعرف توبته اي القاذف وهذا من كلام المصنف وهو من تمام الترجمة ... الاشارة الى
الاختلاف في ذلك ... فقال ... ومن شرط التوبة
... الشعبي وغيره ... ولا يتوقف
على ... **قوله** ونفى النبي
صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ... كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة اما نفي
الزاني فسيأتي ... واما قصة كعب فسيأتي ... في غزوة تبوك
ووجه الدلالة منه انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران
ثم اورد المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التي سرقت ... والمراد منه قول عائشة فحسنت
توبتها ... الحديث ... السارق ... يستفيد منه هو
... وقال ... من ... ابو داود ... بهذا اللفظ ...
ان هذا اللفظ ... المصنف ... باختلاف الاحكام والاحوال ...

من يظن فيها صحة توبته وقد رد الا كثرون للسنة ... بلا للبعض ... الاربعة ... التعبير ...
... الشعر ... اسير ... ان هذا القاذف
والدفع قول عمر لابي بكرة تب اقبل شهادتك ... للجمهور قال ابن المنير اشتراط توبة القاذف اذا
كان عند نفسه ... ومن ... ابن بطال
... اذا ... الخطاب ... فلذلك
... علي ... الاعلان ... قلت ويعكر عليه ان ابا بكرة لم يكذب
نفسه ... الخطاب ... عمر بالتوبة ليقبل شهادته ...
... عمر ... بالتوبة ... يقبل منه ابو بكرة ... بصرفه عند
نفسه والله اعلم ثم اورد المصنف حديث زيد بن خالد في تغريب الزاني واستشكل ... ابن الداودي ايراده
في هذا الباب ... الشهادة ... هذه المرة ... العاصي ... ثم
اعلم ... التوجيه ... للاشارة ... قبول التوبة
والنفي ... الاجماع على قبول الشهادة ... اذا تاب ...
... لا تقبل شهادته وان تاب ... جميع فقهاء الامصار **قوله باب**
لا يشهد على شهادة جور اذا اشهد ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة الهبة لابنه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لا تشهدني على جور ... الكلام عليه مستوفى في الهبة
... اذا اشهد
... لا يشهد على جور ... **قوله** وقال ...
... الشعبي ... عن النعمان ... وهذا الحديث
... الهبة ... من ... الشعبي
ثم ذكر المصنف حديث خير الناس قرني ... من رواية عبيدة عن ابن مسعود ومن رواية عمران بن
حصين ... في ... الحديث ...
... للشهادة ... **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول ... المذكور ...
عمران ... **قوله** ... **قوله** ... رواية الشعبي
... منه ضمير
الشأن **قوله** يخونون ... جميع الروايات ... والواو
... بالمهملة ...
...
...
على انه ... **قوله** ...
... **قوله** ... لا يشهدون
... **قوله** ويظهر فيهم السمن ...
... ان يكون ... ولا ... والنشأ ...

ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها واختلف العلماء في ترجيحهما فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهذا أحسن الأجوبة وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ثانيها أن المراد به شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الآدميين والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله ثالثها أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها كما يقال في وصف الجواد إنه ليعطي قبل الطلب أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم بها صاحبها أو شهادة الحسبة وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد وتأولوا حديث عمران بتأويلات أحدها أنه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود كانوا يضربوننا على الشهادة أي قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى فشهادة أحدهم وهذا جواب الطحاوي ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء حكاه الخطابي رابعها المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة خامسها المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله والله أعلم وقوله يشهدون ولا يستشهدون [illegible] أن يجمع رجلا يشهدون لفلان منهم فرأى بعضهم أن يشهد عليه قبل أن يستشهد [illegible] رجلا ليقتل رجلا أو يغصبه ماله فإنه يجوز له أن يشهد بذلك وإن لم يستشهد [illegible] **قوله** وينذرون بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها ولا يوفون تقدم الكلام عليه في كتاب الأيمان والنذور **قوله** ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن وهو ظاهر في تعاطي السمن حقيقة

فهو اول

فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب وإنما كان ذلك مذموما لأن السمين غالبا بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهود **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود وهذا الإسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق **قوله** يسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته أي في حالين لا في حالة واحدة [illegible] المراد أن ذلك يقع بعجلة وجرأة لأنه دون [illegible] ويقع على عكس [illegible] فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ويحتمل أن يقع ذلك في حالة واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف وقال ابن الجوزي المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين وقال ابن بطال يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها قال وحكى بعضهم [illegible] من قال أشهد بالله لقد كان كذا على فلان كذا لم تقبل شهادته لأنه حلف وليس بشهادة ورد من زعم أنه معقول **قوله** إبراهيم هو النخعي **قوله** كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد زاد المصنف في هذا الإسناد في أوائل الفضائل ونحن صغار وكذا أخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وقد تقدم في كتاب الأيمان والنذور نحوه وحكاه [illegible] أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان عن الشهادة وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح قلت ويحتمل أن يكون الأمر في الاستشهاد بمعنى ما قال ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج ولا سيما عند أدائها لأن الإنسان معرض للنسيان والسهو ولا سيما وهم إذ ذاك غالبا لا يكتبون ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى **قوله** باب ما قيل في شهادة الزور أي من التغليظ والوعيد **قوله** لقول الله تعالى والذين لا يشهدون الزور أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء وقيل غير ذلك قال الطبري أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به قال وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل والله أعلم **قوله** وكتمان الشهادة هو معطوف على شهادة الزور وما قيل في كتمان الشهادة بالمعاني [illegible] **قوله** لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة إلى قوله عليم والمراد منه قوله فإنه آثم قلبه **قوله** تلووا ألسنتكم بالشهادة هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله وإن تلووا أو تعرضوا قال تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والإعراض الترك وعن مجاهد من طرق [illegible] أنه فسر اللي بالتحريف والإعراض بالترك وكأن المصنف أشار بذكر كتمان الشهادة لشهادة الزور إلى [illegible] أن الإثم [illegible] لما فيه من إبطال الحق وكتمان الشهادة أيضا فيه إبطال الحق وإلى ذلك أشار [illegible] أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعا [illegible] ثم ذكر الحديث [illegible] وظهور الشهادة

الزور وكتمان الشهادة (قوله) ذكر المصنف حديث أنس هنا عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس وفي
رواية محمد بن جعفر الآتية في الأدب عن شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنس بن
مالك **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر وزاد بهز عن شعبة عند أحمد أو ذكرها
وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر أو سئل عنها وكأن المراد بالكبائر أكبر الكبائر كما في حديث أبي بكرة
الذي يليه وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سأبينه وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر وسيأتي
الكلام عليه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وفي تعريفها والاختلاف في تعيينها في الكلام على حديث أبي هريرة
اجتنبوا السبع الموبقات وهو في أواخر كتاب الوصايا **قوله** وشهادة الزور في رواية محمد بن
جعفر قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور **قوله**
تابعه غندر هو محمد بن جعفر المذكور **قوله** وأبو عامر وبهز وعبد الصمد أما رواية أبي عامر وهو
العقدي فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الإيمان من طريقه
عن شعبة بلفظ أكبر الكبائر الشرك بالله الحديث ولم أره في مصنف في الرواية عن محمد بن
جعفر عن شعبة بلفظ أكبر الكبائر وأما رواية بهز فهي عند أحمد كما ذكرنا قبل وأما عنه
وأما رواية عبد الصمد فهي عند عبد الوارث في مسند أبيه في الرواية **قوله** حدثنا الجريري بضم
الجيم وهو سعيد بن إياس وتقدم في رواية خالد المذكورة في أوائل الأدب ومن أخرج النجاري في القبائل
أن رجلًا من الجريري لا كثيرًا إذا أخرج عنه شيئًا **قوله** عن عبد الرحمن بن أبي بكرة في رواية إسماعيل
بن علية عن الجريري حدثنا عبد الرحمن وقد علقها المصنف آخر الباب **قوله** ألا أنبئكم بأكبر
الكبائر هذا لا يقول إن الكبائر متفاوتة من بعضها أكبر من بعض إلى أنه لا يعني نفي الصغائر
أو لما يسأل ونحو ذلك مع العقوق وشهادة الزور بالشرك أكبر أنواع الكبائر وقوله مع عقوق الوالدين
وقد تقدم الكلام على أنهما من أكبر الكبائر فقوله ثلاثًا قوله مكررًا ما تقدم مع أنه الوسطى
واجتنبوا قول الزور **قوله** ثلاثًا أي قال ذلك ثلاث مرات وكرره تأكيدًا لتنبيه السامع على
إحضار فهمه ورجح القاضي عياض أن المراد عدد الكبائر وهو بعيد والأول أصح مع الحديث
ثلاثًا لا يعلم عنه ولم يذكر في طرقها من هذا الحديث تعليقًا **قوله** الإشراك بالله يحتمل مطلق
الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيهًا على غيره ويحتمل
أن يراد به خصوص الإشراك ويكون المراد أن بعض الكفر أعظم من بعض كالإشراك ونحوه بالتفضيل لأنه نفي مطلق
والإشراك ثلاث مراتب فتنبه الاستخراج الأول **قوله** وعقوق الوالدين تقدم الكلام عليه في الأدب مع
الكلام على الكبائر وما يتعلق بها إن شاء الله تعالى **قوله** وجلس وكان متكئًا يشعر
بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئًا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام
بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعًا على الناس والتهاون بها أكثر فإن الإشراك
ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد
وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها
من الإشراك قطعًا بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبًا **قوله** ألا وقول الزور في رواية خالد عن الجريري ألا وقول الزور وشهادة الزور وفي رواية
ابن علية شهادة الزور أو قول الزور وحمل بعضهم الزور على الشرك وهو بعيد والمعنى ما تمحل البيت

جامعة الملك سعود - إدارة شؤون المكتبات

مو الجامع بعد العام للذي يشعر أن بعض الكبائر ما له من مطلق الفعل على الإطلاق لزم أن تكون
الكبيرة الواحدة مطلقة كبيرة وليس كذلك فلا إشكال أن مدلول الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت
مفاسده ومنه ما يكون صغيرة ومنه ما يكون كبيرة وأنها قد ترتفع من كبيرة إلى أكبر منها بحسب أثرها
قوله فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه
وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه **قوله** وقال
إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية وروايته موصولة في كتاب استتابة المرتدين وفي الحديث
انقسام الذنوب إلى كبيرة وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها
أكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة
كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة لكن لمن أثبت
الصغائر أن يقول إنها بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب ومن ثم الفرق بين
الصغيرة والكبيرة من أوائل الشرع وهو في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر
فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى ولهذا
قال الغزالي إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر
يختلف بحسب تفاوت مفاسدها وفي الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان
زورًا من تعاطي المرء ما ليس له أهلًا **قوله** شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته
وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات قال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى فأشار
إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه وهو قول مالك والليث
سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده وكذا ما يتنزل
فيه منزلة المبصر كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه وعن الحكم يجوز
في الشيء اليسير دون الكثير وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة
وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المفصل
قوله وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء أما قاسم فالظن أنه ابن محمد بن أبي
بكر أحد الفقهاء السبعة وقد روى ابن سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن الأسود الداني
قال نصحت لكم أي شهادته هو بالمثناة والموحدة مصغر أنه القاسم بن محمد في شهادة الأعمى
فقال جائزة وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنهما قالا شهادة
الأعمى جائزة وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه أنه كان يجيز شهادة
الأعمى وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الأثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة
الأعمى **قوله** وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلًا وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه ويحتمل
المراد بقوله عاقلًا الاحتراز من المجنون لأن ذلك أمر لا بد منه الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرًا
وإنما مراده أن يكون فطنًا مدركًا للأمور الدقيقة بالقرائن ولا شك في تفاوت الأشخاص
في ذلك **قوله** وقال الحكم رب شيء تجوز فيه وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا وكأنه توسط بين مذهبي
الجواز والمنع **قوله** وقال الزهري أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده وصله الكرابيسي
في أدب القضاء من طريق ابن أبي ذئب عنه **قوله** وكان ابن عباس يبعث رجلًا إذا غابت الشمس وصله عبد

عبد الرزاق بمعناه من طريق أبي رجاء عنه ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه
وإنما سمع صوته قال ابن المنير لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس إلى جواز شهادة الأعمى على
التعريف أي إذا عرف أن هذا فلان فإذا عرف شهد قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند
مالك وغيره وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يكتفي برؤية الشمس لأنها تواريها الجبال والسحاب
ويكتفي بغلبة الظلمة على الأفق الذي من جهة المشرق أخرجه سعيد بن منصور عنه **قوله** وقال
سليمان بن يسار استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت ادخل الى آخره تقدم
الكلام عليه في أواخر العتق ووجه دخوله أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء
كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأما من
قال يحتمل أنه كان مكاتب عائشة فهو معارضة الصحيح من الأخبار بمحض الاحتمال وهو مردود
والعجب ممن قال يحمل قوله على عائشة بمعنى من عند عائشة أي استأذنت من عند عائشة بالدخول على
ميمونة **قوله** وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة كذا في رواية أبي ذر بالتشديد
ولغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث
أحدها حديث عائشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد الحديث والغرض منه اعتماد
النبي صلى الله عليه وسلم على صوته من غير أن يرى شخصه **قوله** وزاد عباد بن عبد الله بن الزبير
عن عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر فقلت نعم فقال اللهم ارحم عبادا
قوله فسمع صوت عباد وقوله أصوت عباد هذا في رواية أبي يعلى المذكور عباد بن بشر في المسجد
صغير تحت السقف ويحتمل أن يكون البصر مع ذلك ضبط المسموع صوته والراوي عن عائشة
وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير
تابعي من وسط التابعين وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المبهم في هذه الرواية
لا يقتضي ذلك أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا متحد القصة لكن
وقع عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد
الله بن يزيد الأنصاري فروى من طريق عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ
يقرأ فقال صوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال يرحمه الله لقد أذكرني آية كنت
أنسيتها ولا يبعد أن ذلك تعدد القصة فقصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها بخلاف
قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيها تعرض للنسيان الآية ويحتمل التعدد من جهة غير
الجهة التي تقدمت وهو أن يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم
يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها وسيأتي بقية
الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن إن شاء الله تعالى ثانيها حديث ابن عمر في تأذين بلال
وابن أم مكتوم وقد مضى شرحه في الأذان والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت
الأعمى ثالثها حديث المسور في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له القباء والغرض منه قوله فيه فعرف
النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت لك هذا فإن فيه
اعتمادا على صوته قبل أن يرى شخصه وسيأتي شرحه في اللباس إن شاء الله تعالى واحتج من لم يجز شهادة

الاعمى بان

الأعمى بأن العقود لا تنعقد الشهادة عليها إلا بالنظر والأعمى لا يتيقن الصوت لجواز الشبه
بصوت غيره وأجاب المجيزون بأن محل القبول عند تحقق الصوت ومعرفة القرائن الدالة لذلك
وأما عند الاشتباه فلا يقبل ومن ذلك جواز نكاح الأعمى زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها
لكنه ينكر عليه أن يطأ من لم يعلم بأنها هي وإنما يحتمل غيرها احتمالا لا يقوى
إذا كان غير عالم بتركه الاقرار عليها وقال الإسماعيلي في أحاديث الباب دلالة على جواز
... نكاح الأعمى ... لأنه ... وأمته ... وأما ...
عباد ... لا يتيقن ... وأما الشهادة ... قال ... الحديث
... الاعتماد على الجمع ... قال وأما ...
... ابن عباس ... لا ... ابن عباس كان ...
... لا تجوز شهادته ... أو ابنه أو مملوكه ... شهادته ...

قوله باب شهادة النساء وقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية فأجازوا شهادة النساء
مع الرجال وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص
واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون قال واتفقوا على
قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء
واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده وقال أبو عبيد أما اتفاقهم على جواز شهادتهن
في الأموال فللآية المذكورة وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى فإن لم يأتوا
بأربعة شهداء وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من العهود
والنفقات ونحو ذلك ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها قال وهذا
هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم ثم سماها حدودا فقال تلك حدود الله
والنساء لا يقبلن في الحدود قال وكيف يشهدون فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى
وهذا التفصيل لا يوافق عليه الشافعية لأنه معقود لا تقبل شهادتهن في الجملة وقد اختلفوا
فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أو لا بد من أربع أو اثنتين
... يكفي شهادة ... وعن الشعبي والثوري تجوز شهادة ... في ذلك
وهو قول أبي حنيفة ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه في الحيض
والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قال المهلب
يستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم فيقدم شهادة الفطن اليقظ
على الغافل البليد قال وفي الآية أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى يذكرها
أنه يجوز أن يشهد بها ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي
مكة هي وامرأة أخرى فأراد أن يفرق بينهما امتحانا فقالت له أم الشافعي ليس لك ذلك لأن
الله تعالى يقول أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى **قوله** باب شهادة الإماء والعبيد
أي ... وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقا وقالت طائفة تقبل مطلقا وهو
نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول

وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن **قوله** وقال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان
عدلا وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال
جائزة **قوله** وأجازه شريح وزرارة بن أوفى أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو
الشعبي أن شريحا أجاز شهادة العبيد وروى سعيد بن منصور من رواية محمد بن سيرين قال سمعت
شريحا أجاز شهادة عبد في الشيء اليسير ورويناه في جامع سفيان بن عيينة من هشام عن
ابن سيرين كان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء اليسير إذا كان مرضيا وروى ابن أبي شيبة أيضا
من طريق الأشعث عن الشعبي كان شريح لا يجوز شهادة العبد فقال علي لكنا نجيزها
فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده وأما قول زرارة بن أوفى وهو قاضي البصرة ثم لم أقف على
من وصله **قوله** وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيده وصله
عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه **قوله** وأجازه الحسن وإبراهيم
في الشيء التافه وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن إبراهيم قال كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف
ومن طريق الأشعث الحمراني عن الحسن نحوه **قوله** وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء إلا للأكثر والأبق
كلكم عبيد وإماء وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهني سمعت شريحا شهد عنده
عبد فأجاز شهادته فقيل له إنه عبد فقال كلنا عبيد وأمنا حواء وأخرج سعيد
ابن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل له إنه عبد فقال كلكم بنو عبيد وبنو إماء ثم أورد
المصنف حديث عقبة بن الحارث في قصة الأمة السوداء المرضعة وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي
بعده ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة فلو لم تكن
شهادتها مقبولة ما عمل بها واحتجوا أيضا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فإن كانوا
بدلا إذا الذي رضي مقبولا أهل ذلك وأجيب بأن الآية تقتضي قبول ... ولا يأب
الشهداء إذا ما دعوا والإباء إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد ... لكنه
لا يجيز القول ... وأجاب الإسماعيلي عن حديث الباب فقال وقد جاء في بعض طرقه جاءت
مولاة لأهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها
كانت رقيقة وتعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة فيتعين أنها كانت
حرة وقال ابن ... أما ... ولا يلزم من ذلك بقول شهادة الأمة
وقد ... ابن حزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة كأبي طالب وغيره
وغيرهم وقد تقدم في العلم تسمية أبي ... إهاب وأنها غنية بفتح المعجمة
وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ثم وقفت في النسائي أن اسمها زينب فلعل
غنية لقبها أو كان اسمها فغيرت بزينب كما غير اسم غيرها والأمة المذكورة ...
قوله باب شهادة المرضعة ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث في قصة المرأة التي أخبرت
أنها أرضعته وأرضعت امرأته أخرجه في الباب الذي قبله عن أبي عاصم عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة
... لا يعلم فيه ... ثلاثا وأربعا أخرجه الدارقطني من طريق ... بن يحيى عن
... عمن ... وقد ... كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضا واحتج به من قبل شهادة
المرضعة ومن ... قال علي ... سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

قال تجوز

قال تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن
وإسحاق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء
أنها أرضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره أبو
عبيد إلا أنه قال إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم
بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امرأته
بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد زعمت فأشار إلى أن ذلك على التنزيه وذهب
الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها وقد أخرج أبو
عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة
بين الزوجين بذلك فقال عمر فرق بينهما إن جاءت بينة وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها ولو
فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت وقال الشعبي تقبل مع ثلاث نسوة
بشرط أن لا تتعرض لطلب أجرة وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة
لها على ذلك وقال مالك تقبل مع أخرى وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات
وعكسه الإصطخري من الشافعية وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله
فنهاه عنها على التنزيه وبحمل الأمر في قوله دعها عنك على الإرشاد وفي الحديث جواز إعراض المفتي
ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأل عنه الكف عنه وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال
عن السبب المقتضي لرفع النكاح وقوله في الإسناد التي تزوجت عقبة بن الحارث القائل ابن أبي مليكة
فتبين به ... من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة ولعل ما بلغه ذلك أخذه من الرواية الآتية في
النكاح قال ابن أبي مليكة حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة
ولكني لحديث عبيد أحفظ وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب واللفظ عن ابن أبي مليكة عن عقبة
بن الحارث قال ... صاحب لعقبة وأنا لحديث صاحبي أحفظ ولم يسمه وحينئذ ... الاستذكار ابن ...
جمع ... بين الأمرين ... أو بين الفصل ... وعلى هذا يلقون ... فيما ...
من بعض ... الشيخ ... بالإرداف ... فيما عدا ذلك ... بالجمع ...
... فلما ... أبي ... الدارقطني من هذا الوجه عن عقبة بن الحارث ثم قال لم يذكر
... سمعته ... وهذا ... ولذا ... في ... عن الحارث
... بن ... قال ... وأنا ... ولا ... لم يعتمده
... بالحديث ... **قوله** وفيه أنه قد أرضعتكما زاد ... الدارقطني
من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة ... امرأة سوداء ... فأتيت ... فأعرض عني
... مع أنه قد أرضعتكما جميعا زاد ... في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي
حسين عن ابن أبي مليكة ... عقبة ... ولا أخبرتني ... فأتى ... أبو ...
إذا ... فقال ... وفي العلم ... صلى الله عليه ...
... بالمدينة ... في مسألة ... وزاد في النكاح ... قد أرضعتكما ...
... **قوله** والمرضع ... زاد في البيوع من طريق ... عن ابن أبي مليكة ...
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ... بنو ... رواية ... من قبل ...

بلغت انها لاذنه وفي رواية الدارقطني ثم نعلمه وفي [illegible] وقال في الثالثة او الرابعة دعها عنك
او نحوه وفي رواية النكاح دعها عنك منسبب زاد الدارقطني من رواية ايوب في اخره لا خير لك فيها وفي الباب
النهي قبله بنقل عنه زاد في اثبات انه فشل رضيه من الشهادات مبارقتها ونكحت زوجا غيره قوله
باب تعديل النساء بعضهن بعضا قال الكثير زاد ابوذر وفيه حديث الافك ثم قال باب الى اخره
قوله حدثنا ابو الربيع سليمان ابن داود هو الزهراني العتكي بفتح المهملة والمثناة بعدها
كاف نسبة الى العتيك [illegible] ومصلح عن الرواية عنه ومن جملة ما انفرد عليه اخراج هذا الحديث
عنه في صحيحه انتذر المصنف ايضا ابو الربيع سليمان بن داود المهري بفتح الميم [illegible] المعجمة والمثلثة
في المثلثات المعروفة بفرادى ابي [illegible] في الرواية عنه والي [illegible] يعني بكسر الراء وسكون المعجمة بعدها
لم يخرج له [illegible] وروى عنه ابو داود والنسائي قوله وافهمني بعضه احمد قال [illegible] يحتمل ان يكون
احمد بن حنبل لان ابا الربيع [illegible] في الرواية عن فليح وان يكون البخاري حمله عنه [illegible] على الصيغة المذكورة
ويحتمل ان يكون احمد شيخا للبخاري في الرواية عن ابي الربيع وهو الذي [illegible] اذ لو كان المراد الاول لكان
يقول فالامر [illegible] بالتثنية ولم [illegible] من الاصول [illegible] صنيع ابن [illegible]
اخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه ان [illegible] المذكور [illegible] عن ابي الربيع عن فليح
الذي وقع في اطرافه خلف حدثنا ابو الربيع وافهمني بعضه احمد بن يونس [illegible]
فلا [illegible] من الاصل [illegible] لكثيرا لا [illegible] بعضهم بعد [illegible]
بالاعداد [illegible] قال خلف [illegible] واما [illegible] المزي [illegible] ولم [illegible] الجزم [illegible]
وزعم ان [illegible] احمد هذا هو احمد بن حنبل [illegible] الثلاثة [illegible] ان يكون احمد [illegible]
[illegible] ابي الربيع [illegible]
احمد بن [illegible] وابو يعلى احمد بن علي بن المثنى وغيرهما وقد ذكرنا في المقدمة طائفة ممن روى هذا
الحديث عن فليح [illegible] ابي الربيع [illegible] احمد [illegible] اعلم ثم [illegible]
المصنف حديث الافك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه ثم من رواية فليح [illegible]
[illegible] عن الربيع عن علقمة [illegible] عبد الله بن الزبير قال مثله ومن رواية فليح عن ربيعة [illegible]
[illegible] عن القاسم ابن محمد قال مثله [illegible] بتفسير سورة النور
[illegible] زادت رواية فليح واحال [illegible] على رواية الزهري وما نقصت [illegible]
[illegible] اخبروه به [illegible] ابي الربيع [illegible] فليح قال [illegible]
[illegible] في كتاب الاعتصام ان شاء
الله تعالى والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها بتبرئتها
واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب [illegible] من عبد الله بن ابي [illegible] وكذلك سؤاله
زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها بتبرئتها ايضا وقول عائشة في زينب هي
التي كانت تساميني [illegible] فعصمها الله بالورع [illegible] ولا مراد الترجمة قال ابن بطال فيه حجة
لابي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال ابو يوسف وخالفه محمد والجمهور فقال [illegible]
[illegible] في [illegible] الترجمة [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] ولا [illegible] المراة عن [illegible]

الرجال

الرجال وقال ابن بطال لو قيل انه يقبل في تعديلهن بقول امراتين لما بعد لانه مما [illegible]
[illegible] قصة الافك والابي [illegible] من قبول [illegible] شهادة [illegible] والجمهور على جواز قبول
[illegible] مع الرجال [illegible] قوله ما [illegible] المشركين [illegible]
[illegible] الكشميهني وفي رواية الكشميهني وانا [illegible] وهو الصواب ولعل الاول [illegible]
[illegible] للجمهول قوله من جزع اظفار كذا للاكثر وفي رواية [illegible] الكشميهني ظفار
وهو [illegible] قوله واستبقت بالسين المهملة [illegible] قوله
[illegible] الكشميهني والنسفي [illegible] راحلته قوله وقد [illegible]
[illegible] الكشميهني [illegible] رواية النسفي [illegible] يومين وليلة
[illegible] قوله باب اذا زكى رجل رجلا كفاه [illegible] واهل
[illegible] الاكتفاء في التزكية [illegible]
[illegible] عند [illegible] والعلماء [illegible]
[illegible] والشهادة واعتبار الحرمين [illegible] كثير منهم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الجرح والتعديل [illegible]
[illegible] في [illegible] لا يقبل [illegible] ثلاثة [illegible] الحديث
[illegible] ثلاثة من [illegible]
[illegible] الشهادة واما الرواية فيقبل [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] والاخبار [illegible]
[illegible] قوله وقال ابو جميلة بفتح الجيم
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ابو [illegible] عن ابي جميلة [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] الرواة [illegible]
[illegible] المهملة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اللام [illegible] الكشميهني [illegible]
[illegible] بالمعجمة [illegible]
[illegible] المغني [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible]

49

على فتنته وقال ابن الكلبي الغوير ماء كان معروف لبني كلب كان فيه ناس يقصدون الطريق [illegible]

[illegible]

وهذا [illegible] معنى [illegible]

الرأي [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

العرم واعنى

في العرم واعنى [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

واحمد واسحق وابو ثور والانبات الا ان مالكا لا يقيم به الحد للشبهة واعتبره الشافعي في الكافر
واختلف قوله في المسلم وقال ابو حنيفة سن البلوغ تسعة عشرة او ثماني عشرة للغلام وسبع
عشرة للجارية وقال اكثر المالكية حده فيهما سبع عشرة او ثماني عشرة وقال الشافعي واحمد
وابن وهب والجمهور حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب
قوله حدثنا عبيد الله هو ابن سعيد كذا في جميع الاصول عبيد الله بالتصغير وهو ابو قدامة
السرخسي ووقع في اطراف ابن عساكر لخلف عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقي في المدخل
فانه اخرج الحديث من طريق محمد بن النضر المنتهي عن عبيد بن اسماعيل ثم قال اخرجه
البخاري عن عبيد بن اسماعيل قلت وهو معروف بالرواية عن ابي اسامة وقد اخرج
الاسماعيلي هذا الحديث من رواية ابي قدامة السرخسي عن يحيى بن سعيد القطان بدون
ابي اسامة بهذا يرجح ما قال البيهقي **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد
وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني فيه التفات او تحويل لان السياق يقتضي ان
يقول فلم يجزه لانه التفت او هو من نقله او الاختلاط معبر عنه بالكتابة ثم التفت فقال
عرضني ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله عن عبد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي
فلم يجزه وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله ان ابن عمر عرضني رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وعنده فلم يجزني ولم يرني بلغت من الاجارة رواه ابن
ادريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم كما سيفسر بعد **قوله** ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني زاد في رواية عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الاقتصار على
ذكر احد والخندق وكذا اخرجه ابن حبان من طريق مطلب عن نافع واخرجه ابن سعد في الطبقات
عن يزيد بن هارون من ابن منتشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه عرضت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم
احد الحديث قال ابن سعد قال ابن يزيد بن هارون ينبغي ان يكون في الخندق ابن ست عشرة
سنة انتهى وهو اعتراض من يرى ان الخندق كانت سنة خمس عشرة وانما بناه على قول ابن اسحق
واكثر اهل السير ان الخندق كانت سنة خمس وقد تقدم في تفسير سنة كما
بينا في المغازي واتفقوا على ان احد كانت في شوال سنة ثلاث واختلفوا في الخندق فقال
بن بر اند يكون حينئذ ابن ست عشرة لكن البخاري جنح الى قول موسى بن عقبة في المغازي
ان الخندق كانت في شوال سنة اربع وقد روى يعقوب بن سفيان عن عروة في تاريخه ومن طريقه
البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا لا اشكال لكن
اتفقوا على ان المشركين لما توجهوا من احد نادوا المسلمين موعدكم العام
المقبل بدر وانه صلى الله عليه وسلم خرج اليها من السنة المقبلة في شعبان فلم يأتوا بها
امرا فهذه التي تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن اسحق ان الخندق
كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الاشكال وقد اجاب عنه البيهقي وغيره بان
قول ابن عمر عرضت يوم احد وانا ابن اربع عشرة اي دخلت فيها وان قوله عرضت يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة اي تجاوزتها فالغى الكسر في الاولى وجبره في الثانية وهو شائع مسموع

بكلامهم وبه يرتفع الاشكال المذكور وهو اولى من الترجيح والله اعلم وتنبيها الاولى زعم ابن التين
انه ورد في بعض الروايات ان ابن عمر كان يوم بدر فلم يجزه ثم باحد فاجازه قال وفي رواية عرض يوم
احد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن اربع عشرة سنة فاجازه ولا وجود لذلك
والذي وقع في الشرح اليه من عند ابن سعد واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابي معشر وابو معشر
مع ضعفه لا يخالف ما زاده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل وافقهم الثانية زعم ابن ناصر انه وقع
في الجمع للحميدي هنا يوم الفتح بدل يوم الخندق قال ابن ناصر ما للحميدي الا ان تلاه ابو مسعود
او غلط فيه شيخنا اي شيخه والصواب يوم الخندق في جميع الروايات وتعقبه ذلك ابن
الجوزي عن ابن ناصر وبالغ في التشنيع على من انكر ذلك وكان الاولى تركه لانه مما الغلط لا يسلم
منه كثير احد **قوله** قال نافع فقدمت على عمر وهو موصول بالاسناد المذكور
قوله ان هذا الحد بين الصغير والكبير في رواية ابن عيينة عن عمر ان ابن عمر عنده انه مما يبين
هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة **قوله** وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة
سنة زاد مسلم في روايته ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وقوله ان يفرضوا اي يقدروا له
رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت
المال ويفرق على مستحقيه والعقد الثالثة ان عمر جعل ان من استكمل خمس عشرة
سنة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق
سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا ويفك عنه الحجر ان او نس رشده وغيره ذلك من الاحكام
وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز واقره عليه راوية نافع واجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما
ممن لم يأخذ به بان الاجازة المذكورة جاء التصريح بانها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوة
والجمع والجلد واجاب بعض المالكية بانه لو اتفق غيره بحمل قصته ان يكون صادفا انه كان
عند ذلك الا انه قد اختلف فلذلك اجازه ثم قال بعضهم تعذر الاجازة لضعفه لا للسنة وانما
اجازه لقوته لا لبلوغه ويرد على ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابو عوانة وابن حبان في
صحيحيهما من وجه اخر عن ابن جريج اخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة
ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد
نص فيها لفظ ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره ولا سيما
في قصة تتعلق به وفي الحديث ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب فمن
وجده اهلا استصحبه والا رده وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر واحد وغيرهما وسيأتي
الاشارة اليه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال
على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر
حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج والله اعلم تنبيه كانت الشرعية مع بيان
الانبات ان الولد يطلق على صبي وطفل الى ان يبلغ وهو كذلك واما ما ذكره بعض اهل اللغة وجزم
به غير واحد من ان الولد يقال له جنين حتى يوضع ثم صبي حتى يفطم ثم غلام الى سبع ثم يافع الى عشر
ثم حزور الى خمس عشرة ثم قمد الى خمس وعشرين ثم ممطط الى ثلاثين ثم صمل الى اربعين ثم كهل

ابن خصيب ثم منتيخ ابن نجا قبيل دعم اذ ازاده فما يمنع الكلام ثم. من ذلك من يشبه معا بناربه فيجوزا
قوله هو ابو سعيد الخدري **قوله** يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الجمعة من طريق
اخرى عن صفوان ابن سليم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة وفي رواية
احمد عن سفيان الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة
وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال لان المراد بالاحتلام هنا ويستفاد مقصود الترجمة
بالقياس على بقية الاحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام **قوله باب** سؤال الحاكم
المدعي هل لك بينة قبل اليمين اورد فيه حديث الاشعث كان بيني وبين رجل ارض فاختصمنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال فليحلف وفيه حديث ابن مسعود وقوله فيه ثم
قبل اليمين اي قبل يمين المدعى عليه وهو المطالب ولعله فهمه من الابتداء بعد المدعي بان تطلب
منه البينة قبل الاستظهار بان بينته تشهدت له لانه انما ذكر حديث الاشعث تعرض لذلك
بل فيه ما قد يتمسك به في ان يمين الاستظهار غير واجبة والله اعلم وتقدم مباحث حديث الاشعث
وابن مسعود في التفسير والايمان والنذور واوله شاه الله تعالى في الحديث بعده قوله لا تعرض اليمين
على المدعي عليه اذا اعترف المدعي انه له بينة **قوله باب** اليمين على المدعى عليه في الاموال
والحدود اراد دون المدعي [illegible] ذلك الخلاف احد القضايا انه لا يجب يمين الاستظهار والقضاء
له لا بعد القضاء بشاهد وانه يمين المدعي والمستحق [illegible] الترجمة [illegible] الى انه اراد
الشهادة قوله في الاموال والحدود [illegible] عن الكوفيين [illegible] اليمين على المدعى
عليه في الاموال دون الحدود وذهب الشافعي والجمهور الى القول بعمومه في الاموال والحدود
والنكاح ونحوه والمستثنى [illegible] والطلاق والعتاق والعربية [illegible]
[illegible] اليمين على المدعي البينة [illegible] **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه وصله في اخر الباب من حديث الاشعث والغرض منه انه جعل اليمين في جانب المدعى
عليه ولم يقيد بشيء دون شيء [illegible] شاهداك [illegible]
او بينة او ما [illegible] والمعنى ما [illegible] شاهداك [illegible]
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه [illegible]
[illegible] **قوله** وقال قتيبة حدثنا سفيان هو
ابن عيينة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** عن ابن
شبرمة بضم المعجمة [illegible] عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن [illegible]
الضبي قاضي الكوفة للمنصور مات سنة اربع واربعين ومائة **قوله** كلمني ابو الزناد هو
[illegible] **قوله** في شهادة الشاهد ويمين المدعي [illegible] وكان مذهب
ابو الزناد [illegible] ومذهب ابن شبرمة خلافه [illegible] واحتج عليه ابو الزناد
بالخبر الوارد في ذلك فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الاية الكريمة وانما تتم له الحجة بذلك على
اصل مختلف فيه بين العلماء [illegible] ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القران هل يكون

نسخ

نسخا والسنة لا تنسخ القران او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب
القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا ينهض حجة
ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالراي وهو غير معتبر به وقد اجاب عنه الاسماعيلي فقال الحاجة
الى اذكار احدى المراتين الاخرى انما هو فيما اذا شهدتا فان لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب
ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هو عليه لو انفرد حلت محل البينة في الاداء والابراء فكذلك
حلت اليمين هنا محل المراة في الاستحلال [illegible] مضافة للشاهد الواحد قال ولو لزم اسقاط
القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القران للزم اسقاط الشاهد والمراتين لانها ليست
في السنة لانه صلى الله عليه وسلم قال شاهداك او يمينه انتهى ومراده انه لا يلزم من التنصيص على
الشيء نفيه كما عداه لكن مقتضى ما بحثه ان لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهد
[illegible] او ما قام مقامه من الشاهد والمراتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده
ما روى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قضى الله ورسوله
في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده
واجاب بعض الحنفية بان الزيادة على القران نسخ واخبار الاحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل
الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا واجيب بان النسخ رفع الحكم ولا رفع
هنا وايضا فالناسخ والمنسوخ لابد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على
النص وغاية ما فيه ان تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتا
ب بالسنة لان تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة
وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية وامثلة ذلك كثيرة وقد اخذ من رد الحكم بالشاهد
واليمين لكونه زيادة على ما في القران باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زائدة على ما في القران
كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون
الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المراة الواحدة
في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث
الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وان
يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على
عموم الكتاب واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم واحاديث
القضاء بالشاهد واليمين جاءت من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فمنها ما اخرجه
مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز انه حديث
صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده واما قول الطحاوي ان قيس
بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار لا يقدح لانهما تابعيان ثقتان مكيان
وقد سمع قيس من اقدم من عمرو [illegible] وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند اصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ولا يضره
ان سهيل ابن ابي صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن

خبرا من ثابت في [illegible] على ابيه وقصته [illegible] مشهورة في سنن ابي داود وغيرها ومنها حديث
جابر مثل حديث ابن عباس اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة وفي الباب عن نحو
من عشرين من الصحابة فيها الحسن والضعيف وبدون ذلك فثبتت الشهرة ودعوى نسخه
مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال واما احتجاج من [illegible] بان اليمين تتوجه على
المدعى عليه عند النكول ورد اليمين بغير خلاف فاذا [illegible] ان يخرج جانب المدعى
ومعه شاهد [illegible] متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين وقال
الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لم يمنع ان يجوز اقل مما نص
عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله اعلم وقال ابن العربي
اظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين امران احدهما ان المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد
الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه فهذا
المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين ونقضه ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي
ان يكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا
اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البائع
بعته بالبراءة فيحلف المشتري انه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد ونقضه بانها
صورة نادرة فلا يحمل الخبر عليها [illegible] ان ذلك لا يبطل [illegible]
[illegible] والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا اخرجه في الرهن وهنا مختصرا من طريق
نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة واخرجه في تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة
مطولا وذكر فيه قصة المرأتين [illegible] على الاخرى انها [illegible] واخرجه
البيهقي من رواية [illegible] عن نافع بن عمر بلفظ البينة على المدعي واليمين على من انكر واليمين
على المدعى عليه [illegible] الا الفريابي واخرجه الاسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ
ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن
جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين
[illegible] فكتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذه الزيادة
[illegible] والاسناد لها صحيح وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم [illegible] في تفسير آل عمران وقال العلماء الحكمة في ذلك لان جانب
المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لانها لا تجلب لنفسها
نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل
فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان
ذلك غاية الحكمة واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه والمشهور فيه تعريفان الاول
المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى

عليه من لا يخلى اذا سكت والاول اشهر والثاني اسلم وقد ورد على الاول بان المودع اذا ادعى
الرد او التلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وقيل [illegible]
ذلك والمستدل بقوله اليمين على المدعى عليه للجمهور حمله على عمومه في حق كل احد
سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط ام لا وعن مالك لا تتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل اهل
السفه اهل الفضل بتحليفهم مرارا [illegible] مالك فقال الاصطخري من الشافعية
[illegible] اذا شهدت قرائن الحال بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه واستدل بقوله لو يعطى ناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم على ابطال قول المالكية في القسامة ووجه الدلالة انه صلى الله
عليه وسلم سوى بين الدماء والاموال واجيب بان القسامة لم تخرج عن عموم القصاص فليس المدعي بمجرد
دعواه [illegible] جانب المدعي في القسامة باللوث [illegible] والثالث
[illegible] ابن مسعود في [illegible] انما الذين يشترون بعهد الله
الآية وقد مضت الاشارة اليه قبل بباب والمراد منه قوله [illegible] او يمينه
[illegible] وابلغ من ذلك [illegible] من ذلك الا اخرجه مسلم والمطالب باليمين والمستدل
به على ان المدعى عليه [illegible] باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه
وسلم [illegible] سواء كانت معه بينة او لا [illegible] الطالب والمطلوب
[illegible] الا ان الاكثر الاغلب [illegible]
[illegible] واليمين [illegible] ولم يذكر اليمين [illegible]
[illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] المراد [illegible] قوله باب اذا ادعى القاذف او قذف
[illegible] ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة [illegible]
[illegible] والغرض منه تمكين القاذف من اقامة البينة
على زنا المقذوف [illegible] ولا يرد عليه ان الحديث [illegible]
باللعان ان تمكينه من البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول العلة [illegible] فلم يبق فرق
بين الزوج والاجنبي في ذلك سواء واذا [illegible] قوله باب
اليمين بعد العصر ذكر فيه حديث ابي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وفيه ورجل ساوم
سلعة بعد العصر فحلف الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الاحكام وذكر ما يتعلق به
من تغليظ اليمين بالزمان في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قال المهلب انما خص النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة
الليل والنهار ذلك الوقت انتهى وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح يشارك في
شهود الملائكة ولم يات فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص به لكونه وقت
ارتفاع الاعمال قوله باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف
من موضع الى غيره [illegible] قال الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ
في المدينة عند منبر النبي وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على ان ذلك

في الرملة والمال الكثير لا القليل واختلفوا في حد القليل والكثير فذلك **قوله** وقضى مروان
ابن الحكم على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال احلف مكاني الى آخره وصله مالك في الموطأ
عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء المري بضم الميم وتشديد
الراء قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني عبد الله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد
ابن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع
الحقوق فجعل زيد يحلف انه حقه وأبى ان يحلف على المنبر وكان البخاري احتج
بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على انه لا يراه واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت
ارجح من الاحتجاج بمروان ومن جاء ابن عمر مرة لا يرى ذلك ابو عبيد في كتاب القضاء باسناد
صحيح عن نافع ان ابن عمر كان وصي رجل فأتاه رجل بصك قد درست اسماء شهوده فقال ابن عمر
يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه فقال الرجل يا ابن عمر اتريد ان تسمع بي الذي يسمع
فقال ابن عمر صدق فاستحلفه مكانه ومن حديث لمروان [illegible]
ما خرج الكرابيسي في أدب القضاء بسند قوي الى سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على الحضرمي
فاستحلفه [illegible] عثمان بن عفان ان يحلف عند المنبر فأبى ان يحلف وقال احلف
له حيث شاء غير المنبر فأبى عليه عثمان الا ان يحلف عند المنبر فغرم له مثل ما
ادعى ولم يحلف وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه تقدم موصولا في باب
قوله ولم يخص مكانا دون مكان هو من تفقه المصنف وقد اعترض عليه بانه ترجم التغليظ
بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان فان صح احتجاجه بذلك فليكن
هنا كذلك لم يخص مكانا دون مكان فيمتنع عليه بانه ايضا لم يخص زمانا دون زمان فان قال ورد
التغليظ في اليمين بعد العصر فيقال له ورد التغليظ في اليمين على المنبر [illegible]
من حديث جابر مرفوعا لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ
مقعده من النار اخرجه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم
وغيرهم واللفظ الذي ذكرته لابن ماجه ويحمل ان [illegible] من حديث ابي امامة في تغليظ من حلف يمينا
عند منبري هذا اليمين آثمة يقتطع بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اخرجه النسائي ورجاله ثقات وكأن البخاري لا يرى من ترتيب اليمين
بعد العصر انه يوجب تغليظ اليمين بالمكان بل ان تغليظ المسلمة فيكون ان الزم من ذكر تغليظ
اليمين بالمكان ان تغلظ على كل حال ثبت التغليظ عليه بالزمان ايضا ثبت المنبر
[illegible] ثم اورد حديث ابن مسعود مرفوعا على يمين يقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان
الا التغليظ ويأتي الكلام عليه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا تسارع
قوم في اليمين اي بعث به عليهم حيث يأتي بها **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم
اليمين فأسرعوا فأمر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف اي قبل الآخر هذا اللفظ اخرجه
ابن ابي شيبة عن عبد الرزاق وقال فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد عن عبد الرزاق
[illegible] فيهم بعضهم اذا كره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها واخرجه
ابو نعيم في مستخرج اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري وفي فيه بانه رواه في اصل التصنيف

عن عبد الرزاق

عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه احمد قال ورواه عن شيخنا ابو احمد بذلك السلمي قلت وهكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق محمد بن ابان مرسلا عن عبد الرزاق واخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق
فقال كذلك فلان واستحباها كما اخرجه ابو داود عن احمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ
او استحباها كما قال الاسماعيلي هذا هو الصحيح ان رواية بلفظ او بالالف ولا بالواو قلت وفي رواية الواو
يمكن حملها على رواية او وقد ذكرها ابن حبان انها ذكرها على اليمين في الشرح ابا
عن حملها على انهما لا ابن انهما منهما في الابتداء وهو المعبر عنه بالاستحباب ثم تنازعا ايهما
يبدأ فما سبيلهما القرعة وقال الخطابي وغيره الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره
على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين واراد الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما
وهو معنى الاكراه او مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا ايهما يبدأ فلا يقدم
احدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما اي فليقترعا وقيل
صورة الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما
فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده ما رواه ابو داود والنسائي وغيره
من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احببتما ذلك او كرهتما واما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل ان
يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ويؤيده رواية ابي رافع المذكورة فانها بمعناها
ويحتمل ان تكون قصة اخرى بان يكون القوم المذكورين مدعى عليهم بعين في ايديهم مثلا وانكروا
ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت اليمين عليهم فتسارعوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا
الا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدئ به ذلك والله اعلم **قوله باب**
قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ذكر فيه حديث
ابن ابي اوفى في سبب نزولها وحديث ابن مسعود والاشعث في ذلك وقد تقدما ولا تعارض بينهما
لاحتمال ان يكون نزلت في كل من القصتين وسيأتي مزيد بيان في كتاب التفسير وقوله في طريق
ابن ابي اوفى حدثنا اسحاق حدثنا يزيد بن هارون هو اسحاق ابو يعلى الحنظلي فان اسحاق بن منصور لم يخرج
ابو نعيم والاصبهاني انه اسحاق بن راهويه وقوله ابو العوام هو العوام بن حوشب وقوله قال ابن ابي اوفى
الناجش آكل ربا خائن هو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم شرحه في باب النجش من كتاب
البيوع **قوله باب** كيف يستحلف هو بضم اوله وفتح اللام مبنيا للمجهول **قوله** و
قول الله عز وجل ثم جاءوك يحلفون بالله الى آخر ذكره من آيات كثيرة تتضمن الحلف وغرضه بها ان اليمين
تغليظ الحلف بالقول قال ابن المنذر اختلفوا في ذلك فقالت طائفة يحلف بالله من غير زيادة وقال مالك
يحلف بالله الذي لا اله الا هو وكذا قال الكوفيون والشافعي قال فان اتهمه القاضي غلظ
عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو
ذلك قال ابن المنذر وبأي ذلك استحلف اجزأ والاصل في ذلك ان الله تعالى ذكر المؤمنين بالمقسمات
والاسماء بالواو وكذلك ورد في القرآن قال الله تعالى فلا وربك وقال تعالى بالله وقال تعالى والله
ربنا وكذا في كثير وقال تعالى فيقسمان بالله فقال اخبر انه سمعت **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم
وحلف بالله كاذبا بعد العصر وهو طرف من حديث ابي هريرة المتقدم قريبا موصولا في باب

اليمين بعد العصر لاكن بالمعنى وسيأتي في الاحكام بلفظ حلف بعد العصر [illegible] رجل و [illegible]
يقطع بها قوله **قوله** ولا يحلف بغير الله هو من كلام المصنف على سبيل التكميل في الترجمة وذلك
مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن
الاسلام وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان [illegible] الايمان وادخله هنا لقوله فيه
الرجل [illegible] والله لا ازيد على هذا ولا انقص فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف
بالله دون زيادة ثانيهما حديث ابن عمر من كان حالفا فليحلف بالله وسيأتي شرحه في
كتاب الايمان والنذور مستوفى ان شاء الله تعالى **قوله باب** من اقام البينة بعد
اليمين اي بعد يمين المدعى عليه سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه ام لا وقد ذهب الجمهور
الى قبول البينة وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها فليقم وقضي
له بها وان علم بها لم [illegible] وقال ابن ابي ليلى لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين واحتج بانه
اذا حلف [illegible] واذا [illegible] تسمع عليه وتعقب بانه [illegible] الظاهرية [illegible]
[illegible] قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض هو طرف من حديث ام سلمة
الموصول في الباب المذكور وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى
ووجه الاشارة به الرد على ابن ابي ليلى وان [illegible] الظاهر لا يصير الحق باطلا ولا
الباطل حقا **قوله** وقال طاوس وابراهيم [illegible] وشريح البينة العادلة احق من اليمين
الفاجرة اما قول طاوس وابراهيم فلم اقف عليهما موصولين واما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات
من طريق ابن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق احق من قضائي
الحق احق من يمين فاجرة وذكره حبيب [illegible] باسناده عن عمر قال البينة العادلة خير
من اليمين الفاجرة قال ابو عبيدة [illegible] باليمين [illegible] الاشارة الى ان [illegible] اذا [illegible]
[illegible] بانه [illegible] عليه [illegible] يمينه فاجرة [illegible] الترجيح
ما عليه من الحق [illegible] وهو صادق ثم يقيم عليه البينة [illegible] الحق [illegible]
[illegible] فيكون اليمين [illegible] ثم اورد المصنف حديث ام سلمة مرفوعا انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث قال الاسمعيلي ليس في حديث ام سلمة دلالة على قبول
البينة بعد اليمين [illegible] واجاب ابن المنير [illegible] موضع الاستشهاد من حديث ام سلمة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم [illegible] اليمين الكاذبة [illegible] حلالا ولا [illegible] الحق [illegible]
[illegible] على [illegible] اليمين [illegible]
الحق [illegible] عليه [illegible] ببينته [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] باليمين وسيأتي الكلام عليه [illegible] حديث ام سلمة في كتاب
الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله باب** من امر بانجاز الوعد [illegible] الاداب باب
الشهادات [illegible] الشهادة على [illegible] الكرماني وقال المهلب انجاز الوعد
مأمور به مندوب اليه عند الجميع [illegible] بما وعد به [illegible]
[illegible] الا جماع [illegible] الخلاف [illegible] الا [illegible] فيه قليل

وقال ابن عبد البر [illegible] من اهل [illegible] ومن بعض العلماء ان انجاز الوعد واجب
وجب الوفاء به والا فلا [illegible] ولا [illegible] ولاكن [illegible] وجب الوفاء به [illegible] بعض العلماء
عن ان [illegible] هل [illegible] بالقبض او قبله وقرأت بخط ابي حفص البلقيني في اشكالات على اذكار النووي
لم يذكر جوابا عن الاية والحديث يعني قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وحديث آية المنافق قال والدلالة للوجوب منهما قوية وكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد
[illegible] وينظر هل يمكن ان يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفاء اي يأثم بالاخلاف
وان كان لا يلزم [illegible] ذلك **قوله** واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد في رواية
واذكر اسمعيل انه كان صادق الوعد وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري انه بلغه ان اسمعيل
عليه السلام دخل قرية هو ورجل [illegible] فلم يزل ينتظره [illegible] انتظاره
ومن طريق ابن شوذب انه اخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد **قوله** وقضى
ابن الاشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب [illegible] سعيد بن عمرو بن الاشوع كان قاضي
الكوفة في زمان امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة [illegible] رواية
عن سمرة بن جندب [illegible] اسحق بن راهويه **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف رأيت
اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه يحتج بحديث ابن الاشوع اي الذي ذكره عن سمرة [illegible] والمراد
انه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد [illegible] ومع ذكر اسمعيل [illegible] ابن
الاشوع [illegible] المصنف عن اسحق [illegible] والله اعلم ثم ذكر المصنف
في الباب [illegible] احاديث احدها حديث ابي سفيان [illegible] طرفا منه
[illegible] العقد [illegible] الاشارة [illegible] حديث [illegible] اية المنافق
وقد تقدم [illegible] كتاب الايمان [illegible] حديث جابر في قصته مع ابي بكر [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم من مال البحرين [illegible] الكلام عليه في كتاب فرض الخمس [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى
الناس بمكارم الاخلاق ادى ابو بكر مواعيده عنه ولم يسأل جابر البينة على ما ادعاه لانه لم
يدع شيئا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال [illegible] موكول
الى اجتهاد الامام [illegible] حديث ابن عباس [illegible] **قوله** عن سالم الافطس
هو ابن عجلان الجزري ثقة [illegible] البخاري [illegible] الحديث [illegible]
مروان بن شجاع [illegible] عن [illegible] حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير وتابع
سعيدا عكرمة [illegible] ابن عباس [illegible] ابو هريرة وعتبة [illegible]
[illegible] المفتوحة [illegible] ابو سعيد [illegible] عند ابن مردويه
في التفسير وحديث عتبة [illegible] عند [illegible] وحديث جابر عند الطبراني [illegible] رواية
[illegible] الحميدي **قوله** سألني يهودي لم اقف على اسمه [illegible]
[illegible] معروف بالعراق **قوله** ايّ الاجلين [illegible] **قوله** [illegible] ثمان حجج وان اتممت
عشرا فمن عندك **قوله** حبر العرب [illegible] ابو عبيدة [illegible] بكسر
[illegible] والمراد به العالم الماهر [illegible] عند [illegible]

ومما أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عباس من طريق أن جبريل ... ومراده بالمقدم ... على ابن عباس
ابن عيينة قوله قضى أكثرهما وأطيبهما كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لأن ابن
عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في الباب الذي يليه وقد ذكرنا من رواية
المنذر أن عبد الله بن سعيد بن أبي شرح لما غزا أفريقية ... ابن عباس ... كلمهم
فقال ما ينبغي لهم أن يكون ... وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل أي الأجلين قضى موسى قال أتمهما وأكملهما أخرجه
الحاكم وفي حديث جابر رفعه أيضا أخرجه الطبراني في الأوسط وفي حديث أبي ذر أتمهما وأطيبهما
أخرجه البزار والطبراني بالإسناد ... قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
قال فعل المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه وفي رواية حكيم بن جبير أن النبي
صلى الله عليه وسلم إذا وعد لم يخلف زاد الإسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري قال
سعيد فلقيني اليهودي فأعلمته بذلك فقال صاحبك والله عالم والغرض منه ذكر هذا الحديث
في هذا الباب بيان تأكيد الوفاء بالوعد لأن موسى عليه السلام لم يجزم بوفاء القسم ومع ذلك
وفى بأكثرهما فكيف لو جزم قال ابن الجوزي لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام
متعلقا بالزيادة لم يقتض كرم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه قوله باب لا يسأل أهل الشرك
عن الشهادة وغيرها وهذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف في ذلك
السلف على ثلاثة أقوال فذهب الجمهور إلى ردها مطلقا وذهب بعض التابعين إلى
قبولها مطلقا إلا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم
على بعض وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز
فيها شهادة أهل الكتاب كما تقدم بيانه في أواخر الوصايا إن شاء الله تعالى وقال الشعبي
وابن أبي ليلى والليث والأوزاعي لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى فأغرينا بينهم
العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة واحتج الجمهور
بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وغير ذلك من الآيات والأحاديث قوله وقال الشعبي
لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا داود
عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل
وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الخياط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني
على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي قال تجوز
شهادة أهل الملل على المسلمين بعضهم على بعض فلعل واختلف فيه على الشعبي وروى ابن أبي
شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا ومن الحسن وطائفة الجواز فيما إذا اتفقت الملل والمنع
فيما إذا اختلفوا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا قوله وقال أبو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب الخ هو طرف من حديث تفسير البقرة من طريق يحيى بن سلمة
عن أبي هريرة وفيه قصة وسيأتي الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديق
أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول
الجمهور قوله في حديث ابن عباس يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب أي اليهود والنصارى

قوله وكتابكم الذي أنزل على نبيكم قوله أحدث الكتب بالله أي أقربها نزولا إليكم من عند الله عز وجل فالحديث
بالنسبة إلى المنزول إليهم وهو في نفسه قديم وقوله لم يشب بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة
أي لم يخالطه غيره وقد أخرج من حديث جابر مرفوعا لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم
وقد ضلوا وأصله في البخاري وتقدم شيء من بسط ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى والغرض
منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم ترد من باب
الأولى قال ابن بطال ... قوله باب القرعة في المشكلات
أي مشروعيتها ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت
بها الحقوق فكما تقطع الخصومات والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة ومشروعية
القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة وأنكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر
عن أبي حنيفة القول بها وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل وفسرها غيره بما ثبت فيه
الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع وقال إسماعيل القاضي ليس في القرعة إبطال
شيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة
ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا
فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة
وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع وهي
إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة
وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات إذا كن
في درجة والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المعدن
ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول في الخان المسبل
ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الإقراع بين
العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني وهو تعيين
الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة قوله
وقوله عز وجل إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ساق المصنف هذه القصة محتجا بها على إثبات القرعة
بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا
ورد في شرعنا تقريره وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه قوله وقال
ابن عباس اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا وفي رواية
الكشميهني والجرية بكسر الجيم والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة
مريم فجرت أقلامهم مع جرية الماء وعال قلم زكريا الجرية أي ارتفع فوق الماء فأخذها
زكريا وصله ابن جرير ... قوله وقوله إذ يختصمون
عز وجل قوله فساهم أي أقرع هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن
أبي طلحة عنه وروي عن الحسن قال فساهم أي فقارع قوله فكان من المدحضين من

[illegible] عثمان بن مظعون [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الصواب

كتاب الصلح

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح [illegible]

[illegible]

منقطعا لا كن بين امر بصرفه الى اخر ما بين في باب الهبة لتقدما نحو في فضل الاصطلاح **قوله**
وخروج الامام الى اخره بقية الترجمة اورد المصنف من شيء امر حديث سهل بن سعد في ذهاب
صلى الله عليه وسلم الى الاصطلاح بين بني عمرو بن عوف ومن تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة
وهو ظاهر فيما ترجم له ثانيهما حديث انس في المعنى **قوله** حدثنا معتمر عن ابيه سليمان التيمي
والاسناد كله بصريون ووقع في نسخة الصاغاني في اخر الحديث هذا نصه قال ابو عبد الله وهو
المصنف هذا ما انتقيته من حديث مسدد قبل ان يجلس ويحدث **قوله** ان انسا قال كذا في
جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث انس لسليمان التيمي وادعى الاسماعيلي ان سليمان
لم يسمعه من انس واستند في روايته عن معتمر عن ابيه انه بلغه عن انس بنا ما لذلك
قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسم القائل **قوله** فيقيل للنبي صلى الله عليه
وسلم لم اقف على اسم القائل لو اتيت عبد الله بن ابي اي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق **قوله**
وهي ارض سبخة بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة اي ذات سباخ وهي الارض التي
لا تنبت وكانت تلك صفة الارض التي مر فيها صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وذكر ذلك للتوطئة لقول
عبد الله ابن ابي اذ تاذى بالغبار **قوله** وقال رجل من الانصار منهم لم اقف على اسمه
ايضا وزعم بعض الشراح انه عبد الله بن رواحة ورايت بخط القطب ان الدمياطي ذكر انه عبد الله
ثم يعترضه في ذلك بقوله وقد افرد حديث اسامة بن زيد الاتي في تفسير ال عمران
نحو هذه القصة وفيه انه وقعت بين عبد الله ابن رواحة وبين عبد الله بن ابي مراجعة لا كنها
بغير ما تقدم بالشيء ذكرها هنا وان كانت القصة متحدة احتمل ان يكون كل منها تكلم في السفيان
لان في حديث اسامة انه صلى الله عليه وسلم اراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعبد الله بن ابي وفي
حديث انس هذا انه صلى الله عليه وسلم دعا الى اتيان عبد الله بن ابي ويحتمل انه قصد هذا بالاصالة
على توجهه الى العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن ابي فحصل له تخيل في روايته فيما رواه ويدل على
انفرادهما ان في حديث اسامة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه
بردائه **قوله** فغضب لعبد الله بن ابي رجال من قومه لم اقف على اسمهم **قوله** فتشاتما كذا للاكثر
اي تشاتم كل واحد منهما الاخر وفي رواية الكشميهني فتشاتموا **قوله** ضرب بالجريد كذا للاكثر بالجيم
والراء وفي رواية الكشميهني بالحديد بالمهملة والدال وان الاول اصوب ووقع في رواية مسلمة فتركت
الصلاة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا **قوله** فبلغنا ان نزلت ذلك هو انس بن
مالك بينه الاسماعيلي في روايته المذكورة من طريق معتمر بن سليمان في اخره قال انس فانبئت
انها نزلت فيهم ولم اقف على اسم الذي انبا انسا بذلك ولم يقع ذلك في حديث اسامة بل في اخره وكان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى
الى اخر الحديث ونزلت استشكل ابن بطال نزول الاية المذكورة وهي قوله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا في هذه القصة لان المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين
عبد الله بن ابي وكانوا اذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم طائفتان من المؤمنين ولا سيما ان كانت قصة
انس واسامة متحدة فان في رواية اسامة فاستب المسلمون والمشركون قلت يمكن ان يحمل على التغليب
مع ان فيها اشكالا من جهة اخرى وهي ان حديث اسامة صريح في ان ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل ان

بسم

يصطلح عبد الله بن ابي واصحابه والاية المذكورة في الحجرات ونزولها متاخر جدا وقت مجيء الوفود
لا كنه يحتمل ان يكون اية الاصطلاح نزلت قديما فيندفع الاشكال **تنبيه** القصة التي في حديث انس
مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد المذكور قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس
وكانت منازلهم بقباء وقصة انس في رهط عبد الله بن ابي وهم من الخزرج وكانت منازلهم
بالعالية ولم اقف على تسمية الجماعة من بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله اعلم وفي الحديث بيان
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الصفح والحلم والصبر على الاذى في الله والدعاء الى الله وتاليف القلوب
على ذلك وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله صلى
الله عليه وسلم والادب معه والمحبة الشديدة وان الذي ينبغي على الكبير يتعين في ذلك تجوز التعريض
عليه بالجرح وفيه جواز المبالغة في المدح لان الصحابي اطلق ان ريح الحمار اطيب من ريح عبد الله بن ابي
واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله باب** ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس هكذا ترجم بلفظ
الكاذب وليس في الحديث بلفظ الكذاب والنكتة التي ترجم به بلفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند
مسلم وكان من نسبه يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لا كنه ورد عن طريق المعقب وهيز
سليح **قوله** عن صالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق
وام كلثوم بنت عقبة اي ابن ابي معيط الاموية **قوله** فينمي بفتح اوله وكسر الميم اي يبلغ تقول
نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصطلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد
والنميمة قلت نميته بالتشديد قال وتوكل ينمي بالتخفيف الاول يقول اخبر بالرفع وتوقيعه
ابن الاثير بان خبر انتصب بينمي كما انتصب بقال وهو واضح جدا ليستقيم ما صفة متعلم
على الخبر وزعم بان رواية الرفع لا ينمي بضم اوله وعلى ان في قول على رواية ابن السراج بضم اوله وبالمهملة
تقول الخبير قال وهو تصحيف وتعقب توجيهه على معنى يوصل النميمة لبعد كثر اذا اوصله **قوله** او يقول
خيرا هو شك من الراوي قال العلماء المراد هنا انه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه
من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وهذا ساكت
ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط في الكذب القصد فيه لان هذا ساكت وانما
زاد مسلم والنسائي من رواية يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه في اخره ولم اسمعه يرخص في
شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامراته والاصطلاح بين الناس
فيه اورد النسائي ايضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب وهذه الزيادة مدرجة
بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال وقال الزهري وكذا اخرجها النسائي
مفردة من رواية يونس ونقل ابن عبد البر عن موسى بن هارون وغيره ان ادراجها رواية
بعض الرواة في طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب فيه فانه لم يخص ومختصر اصله
الزيادة وكذلك فسر بالثلاث الطبري ذهبت طائفة الى جواز الكذب لقصد الاصطلاح وقالوا
ان الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة او ما ليس فيه مصلحة
وقال اخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول
للظالم دعوت لك امس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شيء ويريد
ان قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلت وبالاول جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب

رحمه الله ان هذا من [illegible] في الحرب [illegible] في باب الكذب في [illegible] وسياقه وغيرهما والله
[illegible] عليه [illegible] انما هو فيما لا يسقط حقا [illegible] والرجل والمرأة [illegible] بالكذب [illegible] المراد ان [illegible]
[illegible] جواز الكذب [illegible] في الحرب [illegible] وغيرهما
[illegible] ينبغي [illegible] وهو [illegible]
[illegible] والله اعلم قوله باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح ذكر فيه طرفا من
حديث سهل بن سعد الساعدي في كتاب الصلح وهو [illegible] فيما ترجم به وقدم في اوائل [illegible]
حدثنا محمد بن عبد الله [illegible] وقع في رواية [illegible] وابن [illegible]
الحديث عند [illegible] البخاري عن محمد بن [illegible] واسحاق [illegible] الاويسي [illegible]
[illegible] عنه الحديث [illegible] وكذلك اسحاق بن محمد
[illegible] وغيره [illegible] والا [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الله [illegible] محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
الذهلي نسبة [illegible] والله اعلم قوله باب قول الله تعالى ان يصالحا بينهما صلحا والصلح
خير اورد فيه حديث عائشة في تفسير الآية [illegible] تفسير سورة النساء
ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود [illegible]
[illegible] صلح [illegible] ذكر فيه حديث [illegible] وزيد بن خالد في قصة العسيف [illegible]
[illegible] كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الحديث [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] لا يجوز في الشرع
كان جورا قوله حدثنا يعقوب كذا للاكثر غير منسوب [illegible] ابن السكن [illegible] يعقوب [illegible]
[illegible] المغازي في باب فضل [illegible] البخاري حدثنا يعقوب حدثنا
ابن ابراهيم بن سعد [illegible] ابن السكن يعقوب بن محمد [illegible] وعند الاكثر غير منسوب لكن
[illegible] المغازي يعقوب [illegible] ابن ابراهيم [illegible] البخاري في الطهارة [illegible]
يعقوب بن ابراهيم [illegible] اسماعيل بن علية حدثنا [illegible] في رواية [illegible] الدورقي
[illegible] يعقوب المذكور [illegible]
[illegible] بان يعقوب بن حميد بن كاسب [illegible] يعقوب بن [illegible]
[illegible] ابو مسعود انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] المعروف [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] ابو علي الصدفي بانه الدورقي
[illegible] ابو نعيم في المستخرج [illegible] البخاري اخرج هذا الحديث [illegible] في الصلح عن يعقوب [illegible] ابراهيم
قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف [illegible] منسوب [illegible] مسلم وغيره
[illegible] قوله عن القاسم [illegible] رواية [illegible] ابراهيم
[illegible]
[illegible] قال القاسم [illegible]

المخرمي

المخرمي المعروف [illegible] قوله رواه عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون المعجمة
[illegible] عبد الرحمن [illegible] ورواية [illegible]
[illegible] البخاري في كتاب [illegible] عنه [illegible]
[illegible] بن ابراهيم [illegible] كل [illegible]
[illegible] ومن [illegible] من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] هذا الموضع قوله وعبد الواحد بن ابي عون وصله الدارقطني من طريق [illegible]
[illegible] عنه [illegible] من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد [illegible] البخاري
[illegible] هذا الموضع [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] ابو الفضل [illegible] العباس بن [illegible]
[illegible]
[illegible] القاسم بن محمد [illegible]
[illegible] ابراهيم بن سعد [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فهو باطل غير منعقد به [illegible]
وذلك [illegible] من اللفظ [illegible] من احدث [illegible] جميع العقود
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه [illegible] **فوله باب** كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان
وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه [illegible] اذا كان مشهورا بدون ذلك [illegible]
[illegible]

[illegible]

كناية عن [illegible] الخط **فوله** قال ابو عبد الله [illegible] ابا جندل وقال [illegible] السلاح
[illegible] رواية [illegible] الحديث عن سهيل [illegible]
[illegible]

[illegible]

بأنه ولد له عشرة رجال وهو من صغار التابعين وكذا الراوي عنه والإسناد كله مدنيون وفيه
ثلاثة من التابعين في نسق وهو مما أخرجه مسلم فقال حدثنا غير واحد عن إسماعيل
فقيل من أجل هذا عده بعضهم في المنقطع والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهم وقد رواه من سماه عن
إسماعيل أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وغيرهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضا
من طريق [illegible] الكشميري وإسماعيل بن إسحاق القاضي [illegible] عن عبد
الله بن [illegible] أن البخاري من [illegible] سمعه [illegible] عبد
الله بن أيوب بن سليمان [illegible] ابن أبي أويس أخرجه الإسماعيلي أيضا وإلا فهو يحيى بن سعيد
فقد أخرجه ابن حبان من طريق [illegible] عن أبي الرجال عن أمه **قوله** سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما في رواية [illegible] وكأنه جمع باعتبار من حضر
الخصومة وتكلم باعتبار الخصمين أو كان [illegible] باعتبار [illegible] جمع [illegible] باعتبار [illegible]
الخصم [illegible] صيغة الجمع [illegible] بعض الشراح [illegible] قوله عالية
على الحقيقة والنصب على الحال **قوله** وإذا أحدهما يستوضع الآخر أي يطلب منه أن يضع
عن الغريم [illegible] **قوله** ويسترفقه أي يطلب منه الرفق وقوله فيه في شيء [illegible] بيانه في
رواية ابن حبان [illegible] دخلت امرأة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت [illegible]
[illegible] تمر [illegible] من [illegible] بأن [illegible] أوصيته [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
بين [illegible] وأن [illegible] بين الغابنين [illegible]
[illegible] بعض [illegible] قول [illegible] أنه [illegible]
[illegible] **قوله** أين المتألي بضم الميم وفتح المثناة
والهمزة وتشديد اللام المكسورة أي الحالف المبالغ في اليمين مأخوذ من الألية بفتح الهمزة
وكسر اللام [illegible] وهي اليمين وفي رواية ابن حبان [illegible]
ثلاث مرات [illegible] **قوله** فله أي ذلك أحب [illegible] الوضع أو الرفق وفي رواية
ابن حبان [illegible] وإن شئت من رأس المال [illegible] ما نقصوا [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] بالرفق [illegible] ولا [illegible]
[illegible] بالرفق [illegible] بالغريم والإحسان
إليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودي إنما كره ذلك لكونه حلف على
ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه وعن المهلب نحوه وتعقبه ابن التين بأنه لو كان
كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير
قال ويشكل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح إن صدق
[illegible] الزيادة [illegible] بأنه [illegible]
[illegible] الإصلاح [illegible] على ما [illegible]
[illegible] الإصلاح [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] بين [illegible]

اللفظ ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المطلوب التخفيف من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية
واعتل بما فيه من تحمل المنة وقال القرطبي لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى وفيه
سرعة فهم الصحابة [illegible] من رواية ابن حبان والله أعلم **قوله** حدثنا
يحيى بن بكير [illegible] حديث كعب [illegible] في أول الملازمة [illegible] الحديث
في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة [illegible]
[illegible] قال ابن بطال هذا الحديث أصل لقول الناس خير الصلح على الشطر **قوله**
باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم أورد فيه حديث أبي هريرة [illegible] يعدل بين الاثنين
صدقة وهو طرف من حديث طويل [illegible] بالجهاد [illegible] أوائل الإسناد حدثنا إسحاق غير منسوب
[illegible] إسحاق بن منصور ووقع بالجهاد [illegible] إسحاق بن نصر
[illegible] إسحاق بن منصور [illegible]
[illegible] من حديث [illegible] وإنما [illegible]
[illegible] بالكلام والعمل [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] بالعدل [illegible] أن [illegible] وعلى غيره إذا أصلح [illegible]
الإصلاح نوع من العدل [illegible] **قوله باب** إذا أشار الإمام
بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين أورد فيه قصة الزبير مع [illegible] الأنصاري
[illegible] في كتاب الشرب [illegible]
[illegible] **قوله باب** الصلح
بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك [illegible]
[illegible]
وأنه [illegible] **قوله** وقال ابن عباس [illegible]
[illegible] جابر [illegible] النبوة [illegible]
[illegible] الحجة [illegible]
[illegible] عروة [illegible] كيسان [illegible]
[illegible] صلاة الظهر [illegible] عن وهب بن كيسان
[illegible] عروة [illegible] صلاة [illegible]
عليه وسلم [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] وهب بن كيسان [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] المقصود منه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله باب** الصلح بالدين والعين [illegible]
[illegible] ثلاثة أبواب وقال ابن التين [illegible]
باب [illegible] الصلح [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] ... قوله وقال [illegible] ...

خاتمة اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث [illegible] ...

[illegible]

كتاب الشروط

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجوز من الشروط

[illegible] ... قوله ... [illegible]

قوله باب ... [illegible]

قوله باب ... [illegible]

قوله باب ... [illegible]

[illegible]

وقال الاوزاعي ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

وهو في بعض ما بعث معادنا المسلم وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد
ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه وفي رواية من طريق أبي نضرة عن جابر فتخصصه ثم قال اركبه باسم الله
زاد في رواية المغيرة المذكورة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد أصابته بركتك قوله
ثم قال بعنيه بأوقية فقلت لا في رواية أحمد فقال أتبيعه في رواية مغيرة المذكورة فقال أتبيعنيه
فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي إليه حاجة
شديدة ولأحمد في رواية نبيح وكنت بالنون والسواقة والحاجة مصغر وفي رواية عطاء قال
بعنيه قلت هو لك يا رسول الله قال بعنيه زاد النسائي من طريق أبي الزبير قال اللهم
اغفر له اللهم ارحمه وللبزار من طريق أبي نضرة عن جابر قال أتبيعه ناضحك هذا والله يغفر
لك زاد النسائي من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها العرب افعل كذا والله يغفر لك ولأحمد قال
سليمان يعني بعض رواته فلا أدري كم من مرة يعني قال له والله يغفر لك وللنسائي من طريق أبي الزبير
عن جابر اشتراه مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمس وعشرين مرة وفي
رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد أتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه لك
قال لا ولكن بعنيه وتكلم لأن الله لا يعين الحربي أن قوله لا ولكن بعنيه هذه القصة قوله
بعنيه بأوقية في رواية سالم عن جابر عند أحمد فقال بعنيه قلت هو لك قال قد أخذته
بأوقية وللنسائي من طريق أبي الزبير من هذا الوجه فلما أكثر علي قلت إن لرجل علي أوقية من ذهب
هو لك بها قال نعم والأوقية من الفضة في عرف ذلك الزمان كان أربعين درهما وفي عرف الناس
بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثني عشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف
في قدر الثمن آخر الكلام على هذا الحديث قوله واستثنيت حملانه إلى أهلي الحملان بضم
المهملة الحمل والمفعول محذوف أي استثنيت حمله إياي وقد رواه الإسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره إلى أن نقدم والأصح من طريق ابن زكريا عن مغيرة فاشترى مني بعيرا على
أن يعفوني ظهره سفري ذلك وذكر المصنف الاختلاف في ألفاظه على جابر وسيأتي بيانه قوله
فلما قدمنا زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استأذنته
فقال تزوجت بكرا أم ثيبا وتقدم الكلام عليه في النكاح ثم قال ابن التين وزاد فقدمت
المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني وفي رواية وهب بن كيسان المذكورة فأتيته بثمنه
بالمدينة فبلغت الخالة ترى أنه يعطيه ثمنا ففهمت ذلك وسائر القول بأنه
الثمن خاليه في أول الكلام ما ضبطته وضبطه بفتح الجيم وتشديد اللام
وأما تسميته بالمفاسد فقد بينت عمرو ونسبته إلى جده فقال يعطيهما ابنه مالا نقدر له
لم يكن عنده ثابت غيره وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ ثم قال أتبيعه ثم قدمت
الغداة إلى المدينة وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل البيوع فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
قبلي وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل
فصل ركعتين وفيه أنه كان التفاوت بينهما بالمسافة بعد فرقته الناس في المدينة وفي الأخرى أن
النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيحتمل الجمع بينهما بأن يقال إنه لا يلزم من قوله فتقدمت
الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم إما لنزوله لحاجة أو نوم أو غيره

بذلك ولعلها منتقلة إلى صلى الله عليه وسلم ما بين قبل طلوع الشمس في رواية الحديث والحج من النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرد خلفا لتعجيل ولم يرد حلفا فأبى حتى صح الاستغفار والعلم عند الله تعالى قوله فلما قدمنا أتيته
بالجمل في رواية مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت إليه بالبعير والمرسة
المتوكل من يدي وأعطاني ثمنه بالحسنة في حلقت يعني المستحي لبيته وعلقت الجمل فقلت
هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول جملنا فبعث إلي أواق من ذهب ثم قال اشتروه
الثمن فقلت نعم قوله ونقد في ثمنه وأمر بأن يعطى من رواية الأنصاري في الجهاد في
عادة تنبيه وزاد يعطي وفي هي كلما يكثر في الحجاز كان العظمة الحلال فقلت لم يزل العظمة بلال
كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال يا بلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال
فأعطاني أوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وفيه ذكر أهل الحرة يوم الحرة وفي قوله نحوه وكان للمصنف من طريق عطاء وغيره
عن جابر والحمزة بن سوار من طريق وهب بن كيسان عن عبد الله بن الأشعث وابن عمر وابن عباس
من بعضها في البيع أصح فيما المسلم المتأخر في الأمر وفي رواية الأنصاري عن جابر عند النسائي
فقال يا بلال أعطه ثمنه فلما أدبرت دعاني فخفت أن يرده علي فقال هو لك وفي رواية وهب
بن كيسان في النكاح فأعطاني أنه يريد أن يزيد أوقية بعد زيادة بلال وأرجح في الميزان فما زالت منه
ولعلها تعبان ذلك جابر فلما قلت إن يرد على الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال خذ جملك ولك ثمنه
ومثله في رواية فقضى تستحسني فقوله المستحي ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله وكانت إليه حاجة
شديدة وكان في الصحيح عنه ومع تسمية حاجة على بيعه وأمكن الجمع بأن ذلك كان في أول
الحال وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك
صار يكره رده عليه ولأحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر فلما أتيته دفع إلي البعير وقال لي بعت
يرجع العقود بالخيرة فجعل يتعجب ويقول اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن ووهبه لك فقلت
نعم قوله ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك كذا أو نحو ذلك وقد رواه على البحر النعري بن بحر
أنه يعني بعت الجمل بينه بلفظ أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهما لك
أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني عنه وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن
زكريا لكن قال أترى في ماكستك وعلى هذا فتصير الحمزة وقع في الأصح بحذف الفعل من
كرباء بالجملة المستثنى مبتدأ لكنه أدخله حلالا ففي جملك وثمنه ما بدا ونحوه في رواية وكذا
رواية البخاري ففتح أن الإعلام في قوله لآخذ للتعليل وبعدها حمزة ممدودة ووقع في رواية
مسلم كذا حكاه عياض بالتثنية النبيه هي بفتح الزاي وبالرفع عليه الكسرة قوله فقد جملك
وقوله ماكستك هو من المفاعلة أي المحاطة في الثمن والمشورة لأجل أن الرواية يستعملها من
المساومة في البيوع وتقدم ذلك قال ابن الجوزي ماكستك من المكاس أي ما ماكستك شيئا وقيل
عند الضم على ما فيه ذوي التمر بغير تعليله في البيع الحجة على قراءة كما قيل ، وقد تخرج أجابات لم
أر ما قرأه ، وأما من يحكى ضبطين ، فلما رد عليه المبيع مع ثمنه أذهب أنه كله أمر إليه
برجه فقلت حاجته فيعطيه مع الثمن الزيادة في الثمن قوله وقال الشعبي عن مغيرة
أي ابن مقسم الضبي عن عامر هو الشعبي عن جابر أفقرني ظهره يعني لركوب على القتاب أي حملني

مع بقاء ويعفار عطاء الطعم وروايته متصلة في تطعم وحده ثم أخرجه من طريق يحيى بن كثير عنه
قوله وقال إسحاق حدثنا ابن الهيثم عن جرير بن حازم عن مغيرة بعينه عن ابن عباس حتى يبيع المزابنة ووصله
أبو عوانة ثلاثتهم موصولة بالجهاد وفيه وأنه عن الرواية الا الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن
مغيرة فانها لا ذكر فيها ولم يرو أبو عوانة عن مغيرة عنه الشعبي بلفظ نهى عن بيع
قال بيعه ولا حصره حتى يخرج وادي أبو زكريا عن ذكر الاشتراط فيه [illegible]
أخرجه أبو عوانة بإسناده بلفظ ما يشتري مع بيع الثمر حتى طعمه حتى أي الثمرة قوله
وقال عطاء وغيره عن ابن عمر [illegible] الثمر [illegible] موصولا [illegible]
قال بعضهم فقلت [illegible] قال فذا حدثنا [illegible] الثمر المزابنة [illegible]
عن الاشتراط قوله وقال ابن المنكدر عن جابر [illegible] ووصله البيهقي من طريق
المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به ووصله الطبراني من طريق [illegible] عن
ابن المنكدر بلفظ بعينه [illegible] قوله وقال زيد بن أسلم عن جابر
[illegible] ووصله الطبراني والبيهقي عن جابر [illegible] الثمر المزابنة وصله
البيهقي من طريق [illegible] عن أيوب عن أبي الزبير به [illegible]
[illegible] الثمر المزابنة [illegible]
من طريق ابن عيينة عن أيوب [illegible] قوله وقال
الأعمش عن سالم [illegible] عن جابر [illegible] ووصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد
وغيرهم من طريق الأعمش [illegible] عبد بن حميد [illegible] حتى تبلغ عليه
[illegible] المزابنة [illegible] حدثنا [illegible]
[illegible] قوله وقال أبو عبد الله هو المصنف [illegible] عنه
[illegible] جابر [illegible]
[illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواية
[illegible]
لا يبيع [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] المزابنة [illegible] عن ابن عمر
[illegible]
قال [illegible] عن جابر [illegible]
[illegible] يا رسول
الله [illegible] المزابنة [illegible]
[illegible] المزابنة ورواه

ايضا

ايضا [illegible] فقال أرأيت إن منع الله
[illegible] المزابنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الترجيح
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] المزابنة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] المزابنة [illegible]
[illegible] المزابنة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] جابر [illegible]

هذا لا ينقص رغبته وحسن الاستعمال اي قوله وزعم ان [illegible] في ذكر البيع انه صلى الله عليه وسلم اراد
ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليبر عليه بعوضه
ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون ذلك اهنى لمعروفه قال وعلى هذا المعنى امر بلالا ان يزيد على
الثمن زيادة مبهمة في الظاهر فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير ان يحصل لغيره تطلع
مثله في نظيره لذلك وتعقب بانه لو كان المعنى ما ذكره لكان الحال باقيا في التقييد [illegible] المذكور سند رده
عليه البعير والثمن معا واجيب بان حالة الشراء تقتضي غالبا قلة الشيء المبتاع حالة المعرض
[illegible] عند [illegible] من طمع الآمال [illegible] هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي
من انه وعد [illegible] الشرط [illegible] فقصة جابر هذه [illegible] عند ذكره الا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا [illegible] قبض [illegible] ان اعطيه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ما اشترى منه الجمل وهو [illegible]
ثم وهب عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما [illegible] المؤمنين [illegible] ثم [illegible]
[illegible] **قوله** وقال [illegible]
[illegible] ابن اسحاق عن وهب [illegible] من طريق [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وصلها احمد وابو يعلى والبزار مطولة [illegible]
[illegible] يا رسول الله قال [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] قال [illegible]
[illegible] ما اشتراه منه بالاوقية **قوله** تابعه زيد بن اسلم عن جابر [illegible] ذكر الاوقية [illegible]
[illegible] البيهقي **قوله** وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر اخذته باربعة
دنانير [illegible] انه موصول عند المصنف في الوكالة **قوله** وهذا يكون اوقية على حساب الدينار
بعشرة [illegible] من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين [illegible] المراد بالاوقية
[illegible] الفضة وهي اربعون درهما [illegible] الدينار [illegible] دينار [illegible]
بعشرة [illegible] هذا الكلام [illegible] رواية عطاء [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] **قوله** ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي
عن جابر وابن المنكدر وابو الزبير عن جابر [illegible] مغيرة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] رواية مغيرة [illegible] موصولة [illegible]
[illegible] ذكر الثمن [illegible]
[illegible] عن جابر [illegible]
[illegible] ابن المنكدر [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] **قوله** وقال الاعمش عن سالم عن جابر [illegible]
[illegible] مسلم وغيرهما [illegible]
[illegible] **قوله** وقال ابو اسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم [illegible]

وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك احسبه قال باربع اواق
[illegible] رواية ابي [illegible] قال البخاري انه قال [illegible]
[illegible] روايات [illegible] دراهم [illegible]
الرواية [illegible] بن مقسم [illegible] والثمن
[illegible] بطريق تبوك [illegible]
عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] غزوة تبوك [illegible]
[illegible] المتوكل [illegible]
[illegible] غزوة تبوك [illegible]
[illegible] المتوكل [illegible] غزوة او عمرة [illegible]
غزوة [illegible]
[illegible] ابن اسحاق [illegible]
[illegible] غزوة
[illegible] عن جابر
[illegible]
[illegible] غزوة تبوك [illegible]
[illegible] غزوة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] تزوجت [illegible] الثيب [illegible]
[illegible]
[illegible] غزوة تبوك [illegible]
[illegible] كانت [illegible] وتبوك كانت [illegible] سبع [illegible]
[illegible] ابن اسحاق **قوله** وقال ابو نضرة عن جابر اشتراه
بعشرين دينارا [illegible]
[illegible] دينارا [illegible] **قوله** وقول الشعبي
بوقية اكثر [illegible] الروايات [illegible]
الاكثر [illegible] اواق [illegible]
درهم [illegible] دينارا [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] دينارا [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاوقية [illegible]
[illegible] دينارا [illegible] الوزن والعدد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاوقية [illegible]
[illegible] اواق [illegible]
[illegible] الاوقية [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]

وهو مبني على ان من باع نخلا ... ولا يستقل ضبطه ... لا يتعلق بتحقيق ... [illegible]

من مجموع الروايات انه باعه الجميع بثمن معلوم ... وزاده ... زيادة معلومة ... [illegible]

... فلت ... [illegible]

... قال الاصمعي ... [illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

قوله باب ... [illegible]

[illegible]

الشروط

[illegible]

قوله باب ... [illegible]

قوله باب ... [illegible]

قوله باب ... [illegible]

قوله باب ... [illegible]

قوله باب ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

من طريق يحيى بن أبي بكير وابن داود الطيالسي كلهم عن شعبة لكن قال أبو داود في حديثه من نهى أو نهي
وأما رواية [illegible] فلم [illegible] لكن أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير عن [illegible]
[illegible] من طريق ابن النضر كلاهما عن شعبة وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها [illegible]
[illegible] وأما رواية إبراهيم بن [illegible] عنه وأما رواية النضر بن شميل فوصلها [illegible]
[illegible] عنه وأما رواية [illegible] فوصلها البيهقي من طريق [illegible]
[illegible] من طريق [illegible] عن شعبة [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقوله [illegible] الثمر وأن يبتاع [illegible]
المراد [illegible] والمعنى أن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] **قوله باب**
الشروط مع الناس بالقول ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى
والخضر والمراد منه قوله كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا [illegible]
بالشروط [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله باب الشروط**
في الولاء ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
أواخر كتاب العتق **قوله باب** إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك [illegible] ذكر هذه الترجمة
مختصرة [illegible] إذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أن [illegible] المزارعة [illegible]
إلا [illegible] وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** حدثنا أبو أحمد مرار [illegible]
[illegible] بن حمويه [illegible] وتشديد [illegible] أبو داود
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال [illegible]

ابن حمويه [illegible]

[illegible] عنه [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] أخرجه [illegible] الدارقطني في الغرائب [illegible]
[illegible] **قوله** حدثنا محمد
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] عمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** بعد
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** كان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** رواه حماد [illegible]
[illegible] **قوله** أحسبه عن نافع [illegible]
[illegible]

قال المحب الطبري ويظهر ان المراد اكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

جمع الماء بالكبير وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وصفت في بعض ابل الماء ونحوها
عليه ونحو النبي صلى الله عليه وسلم اهل البادية من تشتد به وشدة بيان الابير واحوة قد عدل لفقته
قوله مثل البيقه بفتح الاول وسكون اللام فراراب ثاث وقال ابن التين ضبط اللام وكسر العين
المثقلة اي لم يتركوه يلبث اي يقيم **قوله** وشكى بضم الاول على البناء للمجهول **قوله** وانتزع
سهما من كنانته اي اخرج سهما من جعبته **قوله** ثم امرهم في روايته ابن سعد عن بعض اهل العلم
عن رجال من اسلم ان ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم واخرجه ابن سعد من طريق
ابي سلمة بن الاكوع وفي رواية ناجية بن ابي العجم قال ابن سعد وزعم بعض اهل العلم ان البراء بن عازب
وروى الواقدي من طريق ابن عبادة الغفاري قال انا الذي نزلت بالسهم ويمكن الجمع بانهم تعاونوا
على ذلك بالحفر وغيره وسيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية انه صلى الله
عليه وسلم جلس على البير ثم دعا باناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا
بعد ذلك ويمكن الجمع بان يكون الامران معا وقعا وقد روى الواقدي من طريق اوس بن خولي ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود
في روايته عن عروة انه صلى الله عليه وسلم تمضمض في دلو وصبه في البير ونزع سهما من كنانته
فالقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي ايضا من حديث
جابر قال عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضأ
منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث وكان ذلك قبل قصة البير
والله اعلم وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه وقد وقع نبع الماء
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن غير هذه ... في غزوة الحديبية حديث زيد
ابن خالد ... **قوله** يجيش
بفتح اوله وكسر الجيم اي يفور ... بالري ... قوله صدروا
عنه اي رجعوا ... وزاد ابن سعد ... انهم ... بعطن
في رواية ابي الاسود عن عروة **قوله** فبينما هم في رواية ... بينا هم كذلك اذ جاء بديل
بالموحدة والتصغير ابن ورقاء بالقاف والمد ... مشهور **قوله** بالنصح ... سمى الواقدي
... وفي رواية ابي الاسود عن عروة ... بن كرز ... اي مع
قوله وكانوا عيبة نصح ... المهملة وسكون التحتانية ... موضع
ما يوضع فيه الثياب ... موضع النصح له والامانة على سره ... من
... **قوله** ... من اهل تهامة ... المثناة ...
... رواية
... عليه ...
... صلى الله عليه وسلم ... الاشكال
وفيه جواز الاستنصاح ببعض المعاهدين واهل الذمة ... ويستنصحون التجربة

بانتظارهم

بانتظارهم اهل الاستسقاء عن غيرهم ... وفيه ... جواز الاستنصاح ببعض
... الكفار ... ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة اعداء الله بل من قبيل
استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم ونكاية بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين
على الاطلاق **قوله** فقال اني تركت كعب ابن لؤي وعامر بن لؤي انما اقتصر على ذكر هذين لكون
قريش الذين كانوا بمكة اجمع ترجع انسابهم اليهما وبقي من قريش بنو سامة بن لؤي وبنو عوف
بن لؤي ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر قال
هشام بن الكلبي وبنو عامر بن لؤي وكعب ابن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف سامة
وعوف اي ففيهما الخلاف قال وهم قريش البطاح بخلاف قريش الظواهر **قوله** نزلوا اعداد مياه
الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له وغفل
الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر بان كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا
سبقوا الى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور **قوله** ومعهم
العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن
والمطافيل الامهات اللاتي معها اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا
بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه او كنى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا
معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى
الاعم قال ابن فارس كل انثى اذا وضعت فهي الى سبعة ايام عائذ والجمع عوذ كانها سميت
بذلك لانها تعوذ ولدها وتلزم ... وقال السهيلي سميت بذلك وان كان الولد هو الذي
يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا
فيها ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان **قوله** نهكتهم بفتح
اوله وكسر الهاء اي ابلغت فيهم حتى اضعفتهم اما اضعفت قوتهم واما اضعفت اموالهم **قوله**
ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها **قوله** ويخلوا بيني وبين الناس اي
من كفار العرب وغيرهم **قوله** فان اظهر فان شاءوا وهو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر
غيرهم علي كفاهم المؤونة وان انا ظهرت على غيرهم فان شاءوا اطاعوني والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد
جموا اي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة اي قووا ووقع في رواية ابن اسحاق وان
لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة ... والله ... مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعد
الله تعالى له بذلك ... مع الخصم وفرض الامر على ما يزعم الخصم ولهذه النكتة حذف القسم
الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحاق ولفظه فان اصابوني
كان الذي ارادوا ... ولابن عائذ ... الشافعي ... ينتقصون فما
تظن قريش ... وهم ... الرواة **قوله** حتى تنفرد سالفتي السالفة بالمهملة و
كسر اللام بعدها فاء صفحة العنق وكنى بذلك عن القتل لان القتيل تنفرد مقدمة عنقه وقال
الداودي المراد الموت اي حتى اموت وابقى منفردا في قبري ويحتمل ان يكون اراد انه يقاتل
حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالادنى على الاعلى
اي ان لي من القوة بالله والحول ما يقتضي ان اقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل عن دينه

مع وجوه المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصرة دين الله تعالى **قوله** ولينفذن الله امره [illegible]

اي ليمضين الله امره في نصرة دينه وحسن الفتح [illegible] المفرق بحيث [illegible] على انه لم يورد

الامر بسبب [illegible] وفي هذا الفصل [illegible] من صلة الرحم والابقاء على من كان من اهل مكة وفي الحديث

[illegible] وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ

امره **قوله** فقال بديل سابلغهم ما تقول اي ما يقول **قوله** فقال سفهاؤهم [illegible] منهم

عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص **قوله** نحو قولهم بما قال زاد ابن اسحاق في روايته فقال لهم بديل

انكم تعجلون على محمد انه لم يأت لقتال انما جاء معتمرا [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان [illegible] **قوله**

فقام عروة في رواية ابي الاسود [illegible] والحليس [illegible] ابن اسحاق

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن سعيد

ابن العاص [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ان [illegible] عروة

ابن مسعود [illegible] وفي رواية ابن اسحاق [illegible] عروة [illegible] موسى بن عقبة

في المغازي عن الزهري وكذا ابو الاسود عن عروة [illegible] **قوله**

فقال عروة بن مسعود [illegible]

[illegible] في رواية ابن اسحاق [illegible] عروة بن عمرو بن مسعود والصواب الاول

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] وفي رواية [illegible] ابن اسحاق وغيرهما

وزاد ابن اسحاق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] في رواية [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن اسحاق [illegible] عروة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] زاد ابن اسحاق [illegible]

[illegible] **قوله** فقال عروة [illegible] **قوله** [illegible]

ثم [illegible]

ثم [illegible] اي [illegible] **قوله** [illegible] النبي صلى الله عليه

وسلم [illegible]

[illegible] المغيرة [illegible] عروة

[illegible] فوطئته [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] عروة [illegible] **قوله**

[illegible]

[illegible]

[illegible] فصحّ [illegible] **قوله** [illegible] ابو بكر الصديق [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] عروة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو بكر [illegible] عروة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله**

[illegible] **قوله** [illegible] ابن اسحاق [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] عروة [illegible] **قوله** [illegible] ابن اسحاق [illegible]

[illegible]

[illegible] عروة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **قوله**

[illegible] ابن اسحاق

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** والمغيرة بن شعبة [illegible]

عروة بن الزبير [illegible] ابي الاسود [illegible] المغيرة [illegible] عروة بن مسعود [illegible]

ومعنى عمر ابيه المغيرة بن شعبة من عروة عمه **قوله** نعل السيف هو ما يكون اسفل القراب
من فضة او غيرها **قوله** اخر يدك امر من التاخير زاد ابن اسحق في روايته قبل ان لا تصل اليك
وزاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابي الاسود عن عروة فيقول عروة ويحك
ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة
وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة عن ذلك
استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما **قوله** فقال
من هذا قالوا المغيرة وفي رواية [illegible] عن عروة فلما اكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال
ليت شعري من هذا الذي قد اذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الام منه ولا اشر
منزلة وفي رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة
من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث
المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان **قوله** اي غدر بالمعجمة
بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر **قوله** الست اسعى في غدرتك اي
في دفع شر غدرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك لقد اورثتنا العداوة في ثقيف
وفي رواية ابن اسحق وهل غسلت سوءتك الا بالامس قال ابن هشام اشار عروة بهذا الى ما وقع
للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك
فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى
عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفي القصة طول وقد
ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم
واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا
وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم **قوله** اما الاسلام فاقبل [illegible]
اي اقبله **قوله** واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذه غدرا ويستفاد منه
انه لا يحل اخذ اموال الكفار في حال الامن غدرا لان الرفقة يصطحبون على الامانة والامانة
تؤدى الى اهلها مسلما كان او كافرا وان اموال الكفار انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل
النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ويستفاد منه
ان الحربي اذا اتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان وهذا احد الوجهين للشافعية **قوله** يرمق
بضم الميم اي يلحظ **قوله** فدلك بها وجهه وجلده زاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شيء
الا اخذوه **قوله** وما يحدون [illegible] وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل
والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك اشارة
منهم الى الرد على ما خشيه من فرارهم وكانهم قالوا بلسان الحال من يحب امامه هذه المحبة ويعظمه
هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم اشد اغتباطا به وبدينه ونصره
من القبائل التي يراعي بعضها بعضا بمجرد الرحم فيستفاد منه جواز التوصل الى المقصود
بكل طريق سائغ **قوله** ووفدت على قيصر [illegible] وذكر الثلاثة لكونهم كانوا اعظم
ملوك ذلك الزمان وفي مرسل علي بن زيد عند ابن ابي شيبة فقال عروة اي قوم اني قد رايت

الملوك

الملوك ما رايت مثل محمد وما هو بملك ولكن رايت الهدي معكوفا وما اراكم الا ستصيبكم قارعة فانصرف
هو ومن اتبعه الى الطائف وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله ويقظته
وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة اموره
وردع من جفا عليه بقول او فعل والتبرك باثاره **قوله** فقال رجل من بني كنانة وفي
رواية الاسماعيلي فقام الحليس [illegible] وسماه ابن اسحق والزبير بن بكار الحليس بن علقمة
وهو من بني الحارث بن عبد مناة وكان من رؤوس الاحابيش [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] زاد ابن اسحق فغضب وقال يا معشر
قريش ما على هذا عاهدناكم [illegible] فقالوا له كف عنا يا حليس
حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى به وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشيء
والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون على
من يصدهم عن ذلك تمسكا منهم ببقايا دين ابراهيم عليه السلام **قوله** فقام رجل منهم يقال
له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي [illegible] زاد ابن اسحق ابن الاخيف وهو
بالمعجمة ثم [illegible] وهو من بني عامر بن لؤي ووقع [illegible]
[illegible] والاول المعتمد **قوله** [illegible]
[illegible] جابر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله اذ جاء سهيل بن عمرو وفي رواية ابن اسحق [illegible] سهيل بن عمرو
[illegible] **قوله** [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قوله** قال معمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سهيل بن عمرو [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قوله** قال معمر [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن اسحق [illegible]

صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع الصلح بينهما على أن توضع الحرب بينهم عشر
سنين وأن يأمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم هذا [illegible] الذي ذكره ابن إسحاق
أنه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه ووقع في مغازي
ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بأن الذي
قاله ابن إسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى
أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي
وأما ما وقع في كامل ابن عدي والأوسط للطبراني من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع
سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح ومن ثم اختلف العلماء في [illegible] التي تجوز
المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والأول راجح
والله أعلم **قوله** فيه على النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي [illegible] إسحاق بن راهويه في
مسنده من هذا الوجه عن الزهري وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب [illegible]
ابن شبة من حديث سلمة بن الأكوع [illegible] من هذه القصة [illegible]
الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن
سهيل بن عمرو عن أبيه قال الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة [illegible] أصل كتاب الصلح
بخط علي كما هو في الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو [illegible]
[illegible] علي بن أبي طالب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تشترط بيننا [illegible] وغيرها [illegible] العهد الذي وقع بينهم قال ابن إسحاق
في روايته وأنه لا إسلال ولا إغلال [illegible] لا سرقة ولا خيانة [illegible] من السلة [illegible]
السرقة والإغلال الخيانة [illegible]
والمراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا وقيل الإسلال من سل
السيوف والإغلال من لبس الدروع [illegible] أبو عبيد [illegible] وأنه من أحب أن
يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت
خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش
وعهدهم وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك
فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيرها
وهذه القصة [illegible] حديث البراء [illegible] في المغازي قال ابن إسحاق في حديثه فبينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن
سهيل [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك
منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك
وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ
أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان
[illegible] ويحتمل أن يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكان ابو جندل [illegible] في رواية ابن الاسود عن عروة وكان سهيل اوثقه وسجنه
حين اسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين
ففرح به المسلمون وتلقوه **قوله** يرسف بفتح اوله وضم المهملة وبالفاء اي يمشي
مشيا بطيئا بسبب القيد فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده
الي زاد ابن اسحق وفي رواية [illegible] سهيل بن عمرو الى ابي جندل فضربه [illegible]
قوله انا لم نقض الكتاب اي لم نفرغ من كتابته **قوله** فاجزه لي بصيغة فعل الامر من
الاجازة اي امض لي فعلي فيه فلا ارده اليك [illegible] من الحميدي ووقع في الجمع للحميدي فاجره بالراء
ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو تاخرت الكتابة والاشهاد
ولاجل ذلك امضى النبي صلى الله عليه وسلم الامر في رد ابي جندل الى ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم تلطف
معه بقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء ان يجيبه الى ذلك ولا يمتنع [illegible] بكونه [illegible]
اصر على الامتناع تركه **قوله** قال مكرز بلى قد اجزناه لك [illegible] بعض الاعراب [illegible]
[illegible] الاجابة به [illegible] مكرز [illegible] وقع من مكرز [illegible] القصة
[illegible] خلاف ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم من الجمهور وكان من [illegible] جماعة
[illegible] [illegible] واجيب بان الجمهور [illegible]
[illegible] باطنه [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] وهو من جملة [illegible]
[illegible] سهيل [illegible] ابي بكر [illegible] عقد الصلح [illegible] سهيل
[illegible] الصلح مع سهيل وكان [illegible]
[illegible] سهيل [illegible]
[illegible] ابا جندل [illegible]
[illegible] عن عروة [illegible]
[illegible] مكرز بن حفص وكان [illegible] مع سهيل [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ابو جندل [illegible]
ابن اسحق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
مع ابي جندل [illegible]
[illegible]
القصة [illegible] ابو جندل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلح مع المشركين [illegible]

من عشيرته

من عشيرته في البلاد [illegible] ابا جندل وابي بصير
[illegible] منسوخ [illegible]
[illegible] بين العلماء والمجنون والصبي
[illegible]
[illegible] **قوله** قال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] **قوله** فقلت الست نبي الله حقا قال بلى [illegible]
[illegible] قال عمر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] الجنة [illegible] النار [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] قال عمر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** فاتيت ابا
بكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي بكر الصديق [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** قال [illegible]

عن الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر قال بعض الشراح قوله أعمالا أبدا من

التطاب والحجي ... ولم يكن ذلك ممكنا من عمر بل طلب الكشف ما خفي عليه

وصار على أن لا [illegible] من قوله في قصته [illegible] الأعمال [illegible]

مردود بل المراد به الأعمال الصالحة [illegible] الاستبراء

والورد عن عمر [illegible] رواية ابن إسحاق [illegible]

[illegible] والصوم والصلاة والعتق [illegible] كلام [illegible]

[illegible] فوقع [illegible] العذاب [illegible]

قوله ولم يكن [illegible] رواية ابن إسحاق [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر ذلك ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن ابي حبيب مرسلا والطبري من طريق ابن اسحاق عن الزهري
وسبيعة بنت الحرث الاسلمية كانت تحت مسافر المخزومي ويقال صيفي بن الراهب والاول اثبت
بقرة ذكر ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان امراة صيفي اسمها سبيعة بنت ... وصفا ام
وام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري فتزوجها ... كما سيأتي بيانه في اخر تفسير
وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت
تحت عمرو بن ود فلما ذكر عمرو قتل بالخندق وكلثوم بنت جرول وكان من سنة
الجاهليين ان عزلت زوجها كان اهله امهاتها وكان ... من النساء وفي تلك المرة بنت حمزة
بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه في مرة العضمية وياتي تعقيب ذلك في المغازي ونخرج قصة
ابن مسعود في اواخر كتاب النكاح في باب نكاح من اسلم من المشركات مع بقية من اريد الى سناه الله تعالى
قوله ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل
من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بجيم مصغرة بن اسيد
ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح بن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن
اسحاق في روايته وعرف بهذا انه قوله في حديث الباب رجل من قريش اي بالحلف لانه بني زهرة من قريش
قوله فارسلوا في طلبه رجلين سماهما ابن سعد في الطبقات في قصة ابي بصير خنيس بمعجمة
ونون واخره مهملة مصغرا بن جابر ومولى له يقال له كوثر وفي رواية ابن اسحاق وبعث الاخنس بن شريق
ابن شريق هو الذي ارسل في طلبه زاد ابن اسحاق وكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه بكرين
الشقفي والاخنس من ثقيف وكذا ابو بصير والازهر من بني زهرة حلفا ابو بصير بقبيل مستعمل المطالبة
برده وبين مستفاد منه ان المطالبة برده تختص بمن كان من عشيرته المطالب بالاصالة او النسب
وقيل ان اسم الرجل خنيس بن جابر بن ... فقال له ابو بصير ... الى ... **قوله** ...
الى ابي بصير في رواية ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير ان هؤلاء القوم
قد اعطيناهم ما علمت وانا لا نغدر فالحق بقومك فقال ان تردني الى المشركين يفتنوني عن
ديني ويعذبوني فقال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي رواية ابن المليح من الزيادة
فقال له عمر انت رجل وهو رجل ومعك السيف وهذا الذي ... بقتلهم ... وفيه لبعض
المشاكلة معتبرة المعنى ... العشيرة اذا كان لا يخشى ...
عنه لكونه صلى الله عليه وسلم رجع ابا بصير العامري ... ولم يكن ناصر ... ابو عبيد فقال
العلماء ... فقتل ... وجيد المشترك
به ... العامري ... فلما ...
من عشيرته بني زهرة ... وفي رواية ابن المليح ... ابو بصير ... وبه
خلفه ... رسول ... ورجل ...
جعفر ... **قوله** ...
... ابو بصير ...
... **قوله** فقال ابو

بصير

بصير لاحد الرجلين في رواية ابن اسحاق العامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر وسلمه الاخر
ابن جابر السيف فاخرجه من غمده **قوله** فاستله الاخر وفي رواية الكشميهني فامكنه منه
قوله حتى برد بفتح الموحدة والراء اي خمدت حواسه وهي كناية عن الموت لان الميت
تسكن حركته واصل البرد السكون قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحاق فعلاه حتى قتله **قوله** ودخل
المسجد في رواية ابن اسحاق وخرج المولى يشتد اي هرب **قوله** ذعرا اي ... وفي رواية ابن اسحاق ...
قوله قتل صاحبي في بعض الالفاظ وفي رواية ابن سعد فقتل صاحبكم صاحبي **قوله** واني لمقتول اي ان لم
تردوه عني وعند ابن ... وقد افلت منه ولم ... وفي رواية ابي الاسود عن عروة ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... حتى اذا كان ببعض الطريق ... السيف بعدو ...
عن الله سلاه ... والادالاخر وفي رواية الاوزاعي
عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي ... ابو بصير حتى ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... ذكره ... ابو بصير من تحت ...
عروة وابو بصير يتبعه **قوله** قد والله ... اما انت فقد وفى الله ذمتك ... اليهم ... انا ...
وزاد ... فقال ابو بصير يا رسول الله قد اوفيت ذمتك ...
دين ... وبين ... ولا عهد ... ان للمسلم ...
... في ... ردة اذا ... صلى الله عليه وسلم ...
على ابي بصير ... **قوله** ويل امه بضم اللام ووصل الهمزة
وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان
الويل الهلاك ... الويل ... ترتب ...
... والويل ... العذاب والحرب ...
... فويل ...
...
...
... **قوله** مسعر حرب بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب ... التمييز ... مسعر
... حرب ...
... **قوله** ...
... ابو بصير ...
...
...
قوله ...
...
...
... **قوله** ...

الشارة التي ارادها [illegible] الحال كقوله تعالى انه الذي ارسل الرياح بشرا [illegible] وفي
رواية ابن الاسود عن عروة [illegible] ابو جندل [illegible] سبعين [illegible] فلحقوا بابي بصير
ونزلوا [illegible] من سيف البحر [illegible] يقطعوا [illegible] **قوله** حتى اجتمعت [illegible] عصابة اي
جماعة ولا واحد لها من لفظها وهو يطلق على الاربعين فما دونها وهذا الحديث [illegible] على انها
تطلق على الكثير [illegible] رواية ابن اسحاق انهم بلغوا نحوا من سبعين [illegible] وفي رواية ابن المليح
بلغوا الاربعين او السبعين [illegible] عروة [illegible] بلغوا سبعين [illegible] انهم بلغوا
ثلاثمائة رجل [illegible] عروة فجمعوا ابا بصير [illegible] المدينة [illegible] الهدنة [illegible] ان
يعاد [illegible] الوليد بن الوليد ابن المغيرة **قوله** لا يسمعون بعير
اي عير بالمهملة المكسورة [illegible] **قوله** الا اعترضوا لها اي [illegible] بالعرض
[illegible] **قوله** فارسلت [illegible] رواية ابن الاسود عن عروة [illegible]
[illegible] ابا سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ان يبعث الى ابي جندل ومن معه [illegible] **قوله** فارسل
اليهم [illegible] رواية ابن الاسود المذكورة [illegible] وفي رواية [illegible]
الزهري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بصير [illegible]
وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو جندل [illegible]
ابو جندل ومن معه [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي بصير [illegible]
عليه ولا [illegible] ابو بصير [illegible] انه يحتمل
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابي جندل [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] ابا بصير [illegible]
ابو اسحق ان سهيل بن عمرو [illegible] العامري [illegible] ابو
بصير [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible]
ان يكون [illegible] المشركين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] باسناد صحيح

انتهى

[illegible] الغير [illegible] من المسلمين [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** قال عقيل عن الزهري [illegible]
[illegible] وزاد المصنف [illegible] رواية معمر [illegible] **قوله** [illegible]
الزهري [illegible] رواية معمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ان ابا بصير [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] **قوله** ان [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الله تعالى ولا تمسكوا
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قوله باب

[illegible]

قوله باب

[illegible]

قوله

[illegible]

قوله

[illegible]

قوله باب

[illegible]

قوله

[illegible]

قوله

[illegible]

قوله

[illegible]

باب

[illegible]

خاتمة

[illegible]

قوله

كتاب الوصايا

[illegible]

قوله باب

[illegible]

قوله

[illegible]

ويحتمل ان تكون الوصية مبتدا ومفعول كتب او الوصية والوصية مبتدا وخبره للوالدين ودل قوله ان
ترك خيرا [illegible] علم ان المراد به المال من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية
بالمال وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل قال ابن عبد البر اجمعوا
على ان من لم يكن عنده الا اليسير التافه من المال انه لا يندب له الوصية وفي نقل الاجماع
نظر فالثابت عن الزهري انه قال جعل الله الوصية حقا مما قل او كثر والمصرح به عند
الشافعية ندبها من غير تفرقة بين قليل وكثير نعم قال ابو الفرج السرخسي
منهم ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له ان يوفره عليهم وقد تكون الوصية
بغير المال كان يعين من ينظر في مصالح ولده او يعهد اليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم
ودنياهم وهذا لا يدفع احد ندبيته [illegible] وابن عباس نحوه وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيرا وترك
ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير وحاصله انه امر نسبي يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
والله اعلم **قوله** جنفا ميلا هو تفسير عطاء رواه الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول ابي
عبيدة في المجاز الجنف العدول عن الحق واخرج الطبري وغيره ان الجنف الخطأ والاثم العمد
قوله متجانف متمايل كذا للاكثر ولابي ذر متمائل قال ابو عبيدة في المجاز في قوله غير متجانف
لاثم اي غير متعوج مائل للاثم ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد
لاثم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عمر **قوله** ما حق امرئ
مسلم كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية احمد عن اسحاق بن عيسى عن مالك والوصف
بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما
يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع
وقد بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت
واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله اعلم **قوله** له
شيء يوصي فيه قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب عن نافع
بلفظ له شيء يريد ان يوصي فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجهما مسلم
ورواه احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي
فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية الحديث
قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي يؤمن بانها حق انتهى واخرجه ابو عوانة من طريق هشام
ابن الغاز عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث وذكره ابن عبد البر من طريق سليمان
ابن موسى عن نافع مثله واخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه الاسماعيلي
من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يوصي
فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال واخرجه الطحاوي
ايضا وقد اخرجه النسائي من هذا الوجه وليس فيه لفظ يحل قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذه
اللفظة قلت ان عنى عن نافع بلفظها فمسلم ولكن المعنى يمكن ان يكون متحدا كما سياتي وان
عنى عن ابن عمر فمردود [illegible] من رواية [illegible] عن ابن عمر ايضا بلفظ [illegible] قال ابن عبد البر
[illegible] له مال [illegible] والشيء يطلق على القليل والكثير و[illegible]

المال

المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمه فرواية شيء اشمل لانها تعم ما يتمول
وما لا يتمول كالمختصات والله اعلم **قوله** يبيت كان فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو
كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق الآية ويجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم
الطيبي قال هي صفة ثالثة ويوصي فيه صفة شيء ومفعول يبيت محذوف تقديره
آمنا او ذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض
نعم قال العلماء لا يندب ان يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه
والوفاء به عن قرب والله اعلم **قوله** ليلتين كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من
طريق حماد بن زيد عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم
عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي
يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال
على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة
وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتاخير ولذلك قال ابن عمر
في رواية سالم المذكورة لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة
اي لا ينبغي ان يبيت زمانا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك
قوله تابعه محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر يعني في اصل الحديث وروايته
[illegible] اخرجها الدارقطني في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمرو بن [illegible]
عن [illegible] وضعفه وقال ابن عدي [illegible] محمد بن مسلم
ولا اعلم به باسا [illegible] الدارقطني [illegible] ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده [illegible] الحديث [illegible] على وجوب الوصية وبه قال الزهري وابو
مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال اسحاق
وداود واختاره ابو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون ونسب ابن عبد البر القول بعدم
الوجوب الى الاجماع سوى من شذ كذا قال واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لانه
لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله
سهم ينوب عن الوصية واجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن عباس [illegible]
[illegible] كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل
لكل واحد من الابوين السدس [illegible] واجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصية
للوالدين والاقربين الذين يرثون واما من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي
النسخ في حقه واجاب من قال بعدم الوجوب عن قوله ما حق امرئ بان المراد
الحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن ان يغفل
عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت
ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت اقسام منها ما يكون واجبا او مندوبا ويطلق
على المباح لكن بقلة قاله القرطبي قال فان اقترن به على او نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا

بهو عمر الاحتمال وعلم بهذا التقرير ما في قوله بما في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن
عند الحق قبليه اعلم انه يخاطبه هو يجوز الوصية من ارادة الموصي حيث قال له شيء يريد
ان يوصي فيه مع كانت واجبة لما علقها بارادته واما الجواب بحقيقي لدوا بيني ابن نقيضه
في ما حتما وان يكون راويه اخذ بقياس المعنى واراد بنفي الحق ثبوت الجواز بالمعنى الاعم
الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واختلف القائلون بوجوب الوصية فالذي عليه
ذهب الى وجوبها للقرابة الجملة وهو طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في اخرين الذين لا
يرثون فاخرجه ابن عبد البر وغيره عنهم قالوا فلو اوصى لغير قرابته لم يجد وترد الثلث
كله الى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث
الثلث واقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة
الذي اعتق عند موته ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم
ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فجعل عتقهم في المرض وصية ولا يقال لعلهم كانوا اقارب
المعتق لانا نقول لم يكن عادة العرب ان تملك من بينها وبينه قرابة وانما تملك من لا قرابة
له اذ كان من العجم فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء وهو الحجة للكل
قوي والله اعلم ونقل ابن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث
يختص بمن عليه حق شرعي يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله او
لآدمي قال ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة
الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي
به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة لعينها وانما
الواجب لعينها الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز او وصية ومحل وجوب
الوصية انما هو فيما اذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم به غيره ممن
يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا او علم بها غيره فلا وجوب وعرفنا من مجموع ما
ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجى منها كثرة الاجر ومكروهة
في عكسه ومباحة فيمن استوى الامران فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها الاضرار كما ثبت
عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد
صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات واحتج ابن بطال تبعا لغيره بان ابن عمر
لم يوص فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بان ذلك ان ثبت
عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى على ان الثابت عنه في الصحيح ما تقدم
انه قال لم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي احتج بانه لم يوص اعتمد على ما رواه
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصي قال اما مالي فالله
اعلم ما كنت اصنع فيه واما رباعي فلا احب ان يشاركني فيها احد اخرجه ابن المنذر
وغيره وسنده صحيح ويجمع بينهما بان ما رواه محمول على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها
ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله فالله اعلم ما كنت اصنع
فيه ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي تقدم في الرقاق اذا امسيت فلا تنتظر الصباح

الحديث فصار ينجز ما يريد التصدق به ولم يحتج الى تعليق وتمسك بانه ... وقف
بعض دون بعض ... واستدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد
على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك
بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما
فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى وصيته مكتوبة عنده اي بشرطها وقال
المحب الطبري اضمار الاشهاد فيه بعد واجيب بانهم استدلوا على اشتراط
الاشهاد بامر خارج كقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية فانه
يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق
والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله اعلم واستدل بقوله
وصيته مكتوبة عنده على ان الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره
وكذا لو جعلها عند غيره وارتجعها وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول
الشارع ومواظبته عليه وفيه الندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت
لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم وكل
واحد بعينه جائز ان يموت في الحال فينبغي ان يكون متاهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به
الاجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده والله المستعان واستدل بقوله
ليلتين او له ما يقع عليه الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى وابن
شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها
يتناول الصحيح لكن السلف خصوها بالمريض وانما لم تقيد في الخبر لاطراد العادة بها **قوله**
مكتوبة اعم من ان تكون بخطه او بغير خطه ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي
ان تضبط بالكتابة لانها اثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا الحديث الثاني
قوله حدثنا ابراهيم بن الحارث هو بغدادي سكن نصيبين وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وشيخه يحيى بن بكير بالتصغير واداة الكنية هو الكرماني وليس هو
يحيى بن بكير المصري صاحب الليث وابو اسحاق هو السبيعي وعمرو بن الحارث هو الخزاعي
المصطلقي اخو جويرية بالجيم والتصغير ام المؤمنين ووقع التصريح بسماع ابي اسحاق له من
عمرو بن الحارث في اخر ... من هذا الكتاب **قوله** ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة
على ان من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه
واستدل به على عتق ام الولد بناء على ان مارية والدة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت
بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما على قول من قال انها ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه **قوله**
ولا شيئا في رواية الكشميهني ولا شاة والاول اصح وهو رواية الاسماعيلي ايضا وهو يوافق
ذكره ثم مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء **قوله** الا بغلته
البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة ... ذكر البغلة والسلاح ... الصغاني وارضا
الصدقة في رواية ابي الاحوص عن ابي اسحاق في اواخر المغازي وارضا جعلها لابن السبيل صدقة

قال ابن المنير أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحارث فليس فيه للوصية
ذكر قال لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون [illegible] ويحتمل أن تكون موصى بها فيطابق
الترجمة من جهة المشيئة انتهى ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة
الأرض فصار حكمها حكم الوقف وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت
ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة التي تقدمت الإشارة إليه في حديث عمرو بن الحارث وهو
نفي كونه صلى الله عليه وسلم أوصى [illegible] حديث عبد الله بن أبي أوفى والإسناد
كله كوفيون [illegible] قوله حدثنا مالك هو ابن مغول [illegible] شيخ البخاري ثم [illegible]
قال البخاري [illegible] مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو [illegible]
[illegible] بن مغول [illegible] قوله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا فقلت [illegible]
[illegible] وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لأنه أراد نفي الوصية
[illegible] مطلقا لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله قوله أو أمروا بالوصية شك من الراوي
هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية أو قال كيف أمروا بها زاد [illegible]
ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه
وسلم قال الكرماني [illegible] ابن أبي أوفى أراد لم يوص بالثلث [illegible] لأنه لم يترك بعده مالا وأما الأرض
فقد سبلها [illegible] وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر أنها لا تورث
عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية وأما الوصايا
بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ويحتمل أن يكون المنفي الوصية التي زعم بالخلافة
كما وقع التصريح به في حديث [illegible] ما وقع في رواية [illegible]
[illegible]
قال طلحة [illegible] أبو بكر كان [illegible] على وصي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ود أبو بكر أنه كان وجد عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
الحديث [illegible]
قلت [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] قال [illegible] أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله أوصى بكتاب الله [illegible]
[illegible]
كتب على المسلمين الوصية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله أوصى بكتاب الله أي بالتمسك به
والعمل بمقتضاه [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
كتاب الله وأما ما ثبت في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين
بجزيرة العرب دينان وفي لفظ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجيزوا الوفد بنحو ما كنت

أجيزهم ولم يذكر الراوي الثالثة وكذا ما ثبت في النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم
به الصلاة وما ملكت أيمانكم وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر
أن ابن أبي أوفى لم يرد بنفيه [illegible] وإنما اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان
كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل
ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية ويحتمل أن يكون لم يحضر شيئا
من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو
بالمال وساغ إطلاق النفي أما في الأول فبقرينة الحال وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفا
وقد صح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص أخرجه [illegible] من طريق أرقم بن شرحبيل
عنه مع أن ابن عباس هو الذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث والجمع بينهما
[illegible] وقال الكرماني [illegible] التي أراد [illegible] وأطلق الوصية على
[illegible] ما [illegible] ثم قال أو المنفي الوصية بالمال
أو الإمارة والمثبت الوصية بكتاب الله [illegible] وهذا الأخير هو المعتمد
قوله حدثنا عمرو بن زرارة هو النيسابوري وشيخه [illegible] وزرارة [illegible]
[illegible] وأما عمرو بن زرارة [illegible] الحديث إسماعيل بن زرارة [illegible] قال أبو علي الجياني
لم أره لغيره قوله حدثنا إسماعيل هو المعروف بابن علية [illegible] والأسود
هو ابن يزيد [illegible] قوله ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا قال القرطبي كانت الشيعة
قد وضعوا أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة
ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة [illegible] ومن ذلك أن عليا لم يدع
ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة وهؤلاء تنقصوا
عليا من حيث قصدوا تعظيمه لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين إلى
المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقال غيره الذي يظهر أنهم
ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك واستندت إلى ملازمتها
له في مرض موته إلى أن مات في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونه منحصرا
في مجالس مخصوصة لم تغب عن شيء منها انتهى وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوي من رواية أرقم
بن شرحبيل عن ابن عباس في أثناء حديث فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه أبا بكر أن يصلي
بالناس قال في آخره مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص [illegible] وأخرج أحمد والبيهقي في الدلائل
من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان قال لما ظهر علي يوم الجمل قال يا أيها الناس
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئا الحديث وأما الوصاية له
بالخلافة [illegible] يجمع بينهما [illegible] أخرج أحمد [illegible]
وابن سعد في الطبقات [illegible] كلها من طريق [illegible] عن علي أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال [illegible] عليه [illegible]
الحديث وأخرج أحمد من طريق [illegible] عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ومن وجه آخر [illegible]
عن [illegible] وزاد فيه [illegible] على [illegible] لتقوي بها [illegible]

ورواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الرهاويين والداريين [illegible] بجاد مائة وسق من خيبر وان لا يترك في جزيرة العرب دينان وان ينفذ بعث اسامة واخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] اوصى بثلاث [illegible]

[illegible]

من اخرجنا باب النكاح وجزم الليث ان سعدا في تاريخه عن يزيد بن ابي حبيب بان سعد بن خولة
مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال انه مات في مدة الهدنة مع قريش
سنة سبع وجوز ابو عمر انه مات في ابان الكتاب المشهور في حديث سبيعة على البخاري
ان المراد بابن عفراء عوف بن الحارث اخو معاذ ومعوذ اولاد عفراء وهي امهم والحكمة في
ذكره ما ذكره ابن التين انه قال يرجع بعد ما يمكث الذي من عمره قال ان يعلم [illegible]
بالخصوص انه يقع عليه فقال [illegible] يحتمل ان يكون لما راى اشتغاله في سعد
من ابي وقاص الموت وعلم انه يعيش حتى يعيش الولادات ذكر ابن عفراء وعبد الموت من غير شيء في الشهادة
كما ذكر الشيخ بالحشي . فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر
ابن عفراء [illegible] مردودة بالتنصيص على قوله سعد بن
عفراء ان يكون المراد عوف وايضا فليس في [illegible] . من طرق حديث سعد بن ابي وقاص
انه كان راى عناء الموت [illegible] وهو انه يبكي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يبكيك قال قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة
[illegible] قال النبي [illegible]
ان يكون لاحد اسمان [illegible] ويحتمل ان يكون احد [illegible] والاخر
لقبا [illegible] والاخر اسم ابيه
[illegible] فقال ابن عبد
البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي له الخ من كلام الزهري وقال ابن الجوزي وغيره هو
مدرج من قول الزهري قلت وكانهم استندوا الى ما وقع في رواية ابي داود الطيالسي
عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن وقع عند المصنف في الدعوات من طريق موسى بن
اسماعيل عن ابراهيم بن سعد في اخره لكن البائس سعد بن خولة قال سعد رثى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ان توفي بمكة [illegible] وفي رواية
[illegible] ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح
وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته قال فما زلت اجد برده
[illegible] فقلت [illegible] اللهم اشف
سعدا ثلاث مرات قوله قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله وفي رواية [illegible] بنت
سعد [illegible] وقع في رواية الزهري فاتصدق
[illegible] التصدق
على [illegible] من الثلث
[illegible] الكل
ثم سالا عن الشطر ثم سالا عن الثلث ثم الثلث [illegible]
[illegible] سعد
[illegible] فقلت
فالشطر هو بالجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاتصدق بالشطر واما الرفع [illegible] وقال الزمخ

الزمخشري

الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اسمي الشطر او اعين الشطر ويجوز الرفع
على تقدير ايجوز الشطر قوله قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر
الروايات وفي رواية الزهري في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية
مصعب بن سعد عن ابيه عند مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية
عامر بن سعد عن ابيه في النفقات قال الثلث والثلث كثير او كبير وكذا
للنسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه قال اوصيت فقلت نعم قال بكم
قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول واقول حتى
قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة وهو شك من الراوي
والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه وسأذكر
الاختلاف فيه في كتاب الوصايا ان شاء الله وقوله قال الثلث والثلث كثير بنصب الاول على
الاغراء او بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على انه فاعل فعل محذوف او على انه مبتدا والخبر محذوف
والتقدير يكفيك الثلث او الثلث كاف ويحتمل ان يكون قوله والثلث كثير مسوقا لبيان
الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل
ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه
كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي
وعلى الاول عول ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده قوله انك ان تذر بفتح ان
على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي هما صحيحان صوريان وقال القرطبي لا معنى
للشرط هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خبر لا رابط له وقال ابن الجوزي سمعناه من
رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب
له لخلو لفظه من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع من تقديره وقال
ابن مالك جزاء الشرط قوله خير اي فهو خير وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى
قل اصلح لهم خير قال ومن خص ذلك بالشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق لانه كثير في الشعر
قليل في غيره واشار بذلك الى ما وقع في الشعر فيما انشده سيبويه من يفعل الحسنات
الله يشكرها والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال ونظيره قوله في حديث اللقطة
فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك
قوله ورثتك قال الزين بن المنير انما عبر له بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ
الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك
المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت هي قبله فاجاب صلى الله عليه وسلم
بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال الفاكهي شارح
العمدة انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه
اولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل
الله ان يفتح بذلك قلت وليس قوله ان تذر بنتك متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها
فقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

وصلة ذي الرحم ... لأبي العميس بالورثة لنفقة الحث وغيرها من الوجوه لو وقع موته إذ ذاك أو
بعد ذلك وأما قول الطالبين أنه ورثه بعد لأن الربعة بغير وأنه لا يعرف استعمال جيبه فقول
مشهور بل ان الصحاح من رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق ... وغيرهما وهو نبلا شك
عن سعد ووقع ذكر عمر بنيه من طرق ... ووقع ذكر سواء إلا بعد الحديث عند مسلم ... المختصر
الطبري عمود ذي الثلاثة ووقع به كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأنه لم يرد بعد ... أبو
عبد الصبحة ... من عشرة ... ومن أبي عمرو ... وعمرانا ...
والتمسك الأصغر ... من أعزبه وذكر ذلك في المقاصد ... شيوخنا
لم يبين الفقه عمود ذي ... متقدم ... **قوله** عالة أي فقراء وهو جمع عائل وهو
الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر **قوله** يتكففون أي يسألون الناس
بأكفهم يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف
عنه الجوع أو سأل كفا كفا من طعام وقوله في أيديهم أي بأيديهم أو سألوا بالأكف وضع المسؤول
في أيديهم ووقع في رواية الزهري أن تدعهم فقراء ... في رواية ... نفقة
الطب وهذا اللفظ ... كثير ... تثنيه أو تخصيصه أو ...
نفقة ... وغيرها ... لأكل ... النفقة ... بمال
المال الكثير ... النفقة ... متصلا ... فيه
ونفقة المال ... بالورثة ... الأمر ... يقول ... الثلث
قوله وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ... **قوله** إذا ... نوع ...
نفقة للفقه ... فيه لا ... ترثنا ...
أغنيا وإن ... صدقة ... الأجر حاصل لك ... صدقة ...
الخلق ... وفي رواية الزهري وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا
أجرت بها ... بالنفقة وجه الله وعلى ... وهو المعتبر ...
منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر فإذا نوى
به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك ... بالنفقة على غيرها ...
الخير والإحسان **قوله** حتى اللقمة ... نفقة ... أنه ...
... الإنفاق على نفقة الزوجة ... النفقات ...
... وأنك لن تنفق نفقة ... أن ... يقصد
... إلى ...
أن جميع ما يفعله ... صدقة ... نفقة ...
النفقة ... عليها ...
... مشروط ... النية ...
... المقصود ...
حتى يبتغي به وجه الله ... المقصود ... وقد يكون فيه دليل
على أن الواجبات إذا أدى ... الثواب ... وجه الله ...

حتى ما تجعل في في امرأتك ... غير الواجب ولعظم ... الصحابة ...
تفصيل ... الأجر بالنسبة إلى ... **قوله**
وعسى الله أن يرفعك أي يطيل عمرك وكذلك اتفق ... بعد ذلك ... أربعين
أربعين سنة ... من خمسين لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل
سنة ... وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا
وأربعين أو نحو ... **قوله** فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون أي ينتفع بك
المسلمون بالغنائم ... من بلاد الشرك ويضر بك
المشركون الذين ... وزعم ... بالنفع به ما
وقع من ... غير ... بالضرر ما وقع من ... ولده
عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه وهو كلام مردود
... الضرر ... ولده ... منه هو الضرر
المذكور بالنسبة إلى ... ما رواه ... من طريق ... بن عبد الله
... أبيه ... عامر بن سعد ... رضي الله عنه ... هذا ...
... سعد ... تركوا ... بعضهم ... بعض
... الضرر ... كانت ...
... **قوله** ولم يكن له
... إلا ابنة ... رواية ... ولا يرثني إلا ... من ... الورثة أو من
النساء ... سعد ... وكان ...
... العروض ... عليه
... جميع المال ...
... عن ...
بنت سعد ... هذا الحديث ... والطب ...
... سبع عشرة ... من ...
سعد ... غير هذه ... الكبير ...
... الحديث ...
... عن ...
... هذا الحديث ...
... عن ...
... الموت ...
...
...
... الطاعة ...

مع غيره بالثواب والاجر مضاعفه وربما زاد عليه وذلك ان يفعل هذا فان يموت بالوارث
... من هذا فيعوض عليه بعض اجر هجرته فانه صلى الله عليه وسلم ... عن دار
هجرته بعد ... صالح من حج او جهاد او غيره لانه كان له اجر فيعوض ما فاته من الصدقة
الاخرى وفيه اباحة جمع المال بشرطه لان التنوين في قوله وانا ذو مال للكثرة وفيه مدح
في طريقه من مال وانا ذو مال كثير والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة
الاقرب اقرب الاقارب افضل من صلة الابعد والانفاق في وجوه الخير لان المباح
اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية
وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع
ذلك يوجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل
الميت من بلد الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي وان
من لا وارث له تجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان تذر ورثتك
اغنياء فمفهومه ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثة يخشى
عليهم الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع ولو
كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية باكثر من الثلث لمن كانت ورثته اغنياء ولنفذ ذلك
عليهم بغير اذنهم ولا قائل بذلك وعلى تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث
لا للزيادة عليه فكانه لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا يعترض به على الموصي الا ان الانحطاط
عنه اولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير اغنياء فنبه سعدا على ذلك وفيه سد الذريعة لقوله
صلى الله عليه وسلم ولا تردهم على اعقابهم لئلا يتذرع بالمرض احد لاجل حب الوطن قاله ابن عبد
البر وفيه تقييد مطلق القربة بالنية لانه قال لعلك ان تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله
... الوصية بالثلث وان من ترك شيئا لله لا ينبغي له الرجوع فيه
ولا في شيء منه مختارا وفيه التاسف على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من ساءته سيئته
وان من فاته ذلك بادر الى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته امر من الامور بتحصيل
ما هو اعلى منه لما اشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك وفيه جواز
التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن من يعوله ... وقد تقدمت المسألة في كتاب
الزكاة وفيه الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع
المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك وفيه النظر في مصالح
الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج
بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد ابعد من قال ان ذلك
يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه قليلا لان البنت
من شانها ان يطمع فيها وان كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالاختيار
له ترك الوصية وابقاء المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل ...
واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة
العدل في الوصية وفيه ان الثلث في حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية ...

الاجماع ... طلب الشرع في الحكم ... والسنة بقوله ... الا ابنة ... حتى
قال يا رسول الله ... للحصر ... الا ابنة ... المراد ...
... لانهم ... يردون عليها
... ظاهر الحديث ... الجميع ... **قوله باب** الوصية بالثلث اي
جوازها او مشروعيتها وقد ... على ... واستقر الاجماع
على منع الوصية بازيد من الثلث لكن اختلف فيمن ... الوارث ... في باب
الوصية للوارث وفيمن ليس له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية واسحاق
وشريك واحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بان الوصية مطلقة بالاية
فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الاطلاق وقد تقدم في الباب
الذي قبله توجيه لهم اخر واختلفوا ايضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية او حال الموت
على قولين وهما وجهان للشافعية اصحهما الثاني فقال بالاول مالك واكثر
العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني ابو حنيفة واحمد
والباقون وهو قول علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين وتمسك الاولون بان الوصية
عقد والعقود تعتبر باولها وبانه لو نذر ان يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك
حالة النذر اتفاقا واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك
لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بانها يصح الرجوع
عنها والنذر يلزم وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا
ايضا هل يحسب الثلث من جميع المال او تنفذ بما علمه الموصي دون ما خفي
عليه او تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك وحجة الجمهور انه
لا يشترط ان يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم
به شرطا لما جاز ذلك فائدة اول من اوصى بالثلث في الاسلام البراء بن معرور
بمهملات اوصى به للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة بشهر فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر
من طريق يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده **قوله** وقال الحسن البصري
لا يجوز للذمي وصية الا بالثلث قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية
بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له قال ولذلك احتج بقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما انزل الله
فمن تجاوز ما حده فقد اتى ما نهي عنه وقال ابن المنير لم يرد البخاري هذا وانما اراد
الاستشهاد بالاية على ان الذمي اذا تحاكم الينا ورثته لا ينفذ من وصيته الا الثلث
لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله **قوله** حدثنا
سفيان هو ابن عيينة ... **قوله** عن هشام بن عروة في رواية الحميدي
في مسنده عن سفيان حدثنا هشام ...
... **قوله** لو غض الناس ...

وبين طرفيه والجواب محذوف وقد وقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب
اليه اخرجه الاسماعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن عبدة عن سفيان ايضا ووافق في طريق
القاسم بن الوليد عن سفيان بلفظ قال ابن عباس انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
الى الربع زاد الحميدي في الوصية الحديث وفي رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم لو
ان الناس غضوا من الثلث الى الربع **قوله** لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هو كالتعليل لما اختاره من النقص عن الثلث وكان ابن عباس اخذ ذلك من وصفه صلى
الله عليه وسلم الثلث بالكثرة وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله
وممن اخذ بقول ابن عباس في ذلك اسحاق بن راهويه والمعروف في مذهب الشافعي استحباب
النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي ان كان الورثة فقراء استحب ان ينقص
منه وان كانوا اغنياء فلا **قوله** والثلث كثير في رواية مسلم كثير او كبير بالشك
هل هو بالموحدة او المثلثة **قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف
بصاعقة وهو من اقران البخاري واكبر منه قليلا **قوله** حدثنا مروان هو ابن معاوية الفزاري
قوله عن هاشم بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجة
لانه روى عن مكي عن هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه **قوله** في هذه الرواية قلت اوصي بالنصف
بالنصف قال النصف كثير لم اره في غير هذا من طرقه وفيه وصف النصف بالكثرة وانما قيل
هذا لا بد منه ولا اشكال فيه وفي هذه الرواية اشكال لانه وصف النصف بالكثرة ووصف
الثلث بالكثرة فكيف يمنع النصف دون الثلث وجوابه ان الرواية الاخرى التي
فيها جواب النصف فيها نهي منع النصف ولم يات مطلقا في الثلث بل اقتصر على وصفه
بالكثرة وعلله بان ابقاء الورثة اغنياء اولى وعلى هذا فقوله الثلث خبر مبتدا محذوف
تقديره مباح ودل قوله والثلث كثير على ان الاولى ان ينقص منه والله اعلم **قوله** فقلت
يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي هو اشارة الى انه خشي ان تقبض روحه بمكة الموت
بالارض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرح الباب الذي قبله **قوله** لعل الله
يرفعك زاد ابو نعيم في المستخرج في رواية مروان عن زكريا بن عدي يعني يقيمك من مرضك
قوله قال واوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم ظاهره انه من قول سعد بن ابي وقاص ويحتمل
ان يكون من قول من دونه والله اعلم وكان البخاري قصد بذلك الاشارة الى ان النقص من الثلث
في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع جمعا بين الحديثين والله اعلم **قوله باب** قول
الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى اورد فيه حديث عائشة في قصة
ما تنازع فيه سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة وقد تقدم في كتاب البيوع
بيان ما يتعلق بالوصي للميت في الحق وانتزاع الامر بين المتنازعين والترجمة هي المرتبة المذكور وعلما
بقية الكلام عليه في الفرائض ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا اوصى المريض بين الصحة
بينة تعرف ان الحكم له اورد فيه حديث انس في قصة الجارية التي رض اليهودي راسها والحجارة
والكلام عليه في الفرائض ان شاء الله تعالى **قوله باب** لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع
كانه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه وقد اخرجه ابو داود

والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن
عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته
عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي
حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن انس عند ابن
ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني ايضا
وقال الصواب ارساله وعن علي عند ابن ابي شيبة ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال لكن
مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا بل جنح الشافعي في الام الى ان هذا المتن متواتر فقال
وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه
من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون
هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان القرآن لا
ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره
والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة
كما سيأتي بيانه وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا
لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة كما سيأتي بيانه ورجاله ثقات الا انه معلول
فقد قيل ان عطاء هو الخراساني والله اعلم وكان البخاري اشار الى ذلك فترجم بالحديث
واخرج من طريق عطاء وهو ابن ابي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا الا انه
في تفسيره اخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقدير
ووجه دلالته للترجمة من جهة ان الوصية للوالدين والاقربين كانت واجبة بل اضمن لا ينتقص
لانه لا يجوز لهم فيها فاخرجه ابن جرير من طريق مجاهد عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصية
للوالدين والاقربين الى ان نسخت الفرائض الزيادة وقد وافق ابن عباس
واهل العلم على ذلك بما رواه عن ابن عيينة عن عيسى بن ميمون كما اخرجه ابن جرير ايضا ويحتمل انه كان
عند ابن ابي نجيح على الوجهين والله اعلم **قوله** وجعل للمرأة الثمن والربع اي في حالين وتمسك بالعموم
قال جمهور العلماء كانت هذه الوصية اول الاسلام واجبة للوالدين والاقربين على ما
يراه من المساواة والتفصيل ثم نسخ ذلك باية الفرائض وقيل كانت للوالدين
والاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية والمذهب الاول ثم نسخ فقال كل نوا
قال بعض بالوصية للوالدين والاقربين يقول الله بعد نسخه الى فريضة ابن ينص بجميع المال لهم
ابطال الوصية الاقربين عليه في ذلك وقيل ان الاية منسوخة لان الاقربين ممن يكون وارثا
وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منهم من ليس بوارث باية الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث وبقي حق من لا يرث من الاقربين من الوصية على حاله قال طاوس وغيره وقيل
نسخ الاشارة الى ذلك والخلف في التعيين واتبع اية الوصية للوالدين والاقربين بقوله
ابتداء في الارث وقيل الوصية المذكورة تنسخ في الايام بنفسه في فعله والمعتدل

لا وصية لوارث بأنه لا يمنع الوصية للوارث اصلا كما تقدم وعن بعض [illegible] من الثلث
ثم الوصية كما تقدم له ولا تغيير ما زاد على الثلث ولو اجازه الورثة وبه قال المزني
وداود وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد فان فيه
عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر القول الشديد في رواية
اخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه ولم ينقل انه راجع الورثة مع انه منعه مطلقا
وبقوله في حديث سعد بن ابي وقاص وكان ذلك الثلث [illegible] الزائد على
الثلث [illegible] بانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة
الاجازة واحتج من اجازه بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان يشاء الورثة فان صحت فهي حجة
الزيادة [illegible] واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة
فان اجازوه [illegible] الموصي [illegible] فان اجازوا بعد وفاته [illegible]
[illegible] بين مرض الموت وغيره [illegible] بعده [illegible]
[illegible] الموصي [illegible]
الرجوع [illegible] مطلقا [illegible] ان يكون الموصى
له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ فولد
له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات
الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث والمعتمد ان من اوصى وصية لمن لا وارث له [illegible]
بحيث [illegible] الوصية للوارث باطلة [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] ان لا تجيز الورثة [illegible] والله اعلم **قوله**

باب الصدقة عند الموت [illegible] حال الصحة افضل [illegible]
حدثنا [illegible] قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح [illegible]
وقد تقدم في كتاب الزكاة [illegible] اختلاف [illegible]
بالتفريق [illegible] **قوله** ان تصدق [illegible] الصاد
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** قلت لفلان كذا ولفلان كذا
وقد كان لفلان [illegible] المذكور [illegible] وقال الخطابي فلان الاول والثاني
الموصى له وفلان الاخير الوارث [illegible] وقال غيره [illegible]
المراد بالجميع [illegible]
الكرماني [illegible] ان يكون الاول الوارث [illegible] والثالث الموصى له فقلت
ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا [illegible] من [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] كذا وتصدقوا بكذا [illegible]
[illegible] وليس [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]

والشار

وللنسائي من طريق [illegible] فقلت ان تصدق وانت صحيح [illegible] الصدقة وزاد في رواية [illegible] حتى اذا بلغت الحلقوم [illegible]
[illegible] حتى اذا بلغت [illegible]
ان [illegible] بالصدقة [illegible] الموت [illegible]
على الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واخرج الترمذي باسناد حسن [illegible]
[illegible] عند موته [illegible]
[illegible] ابو داود [illegible] من حديث ابي سعيد الخدري
[illegible] عند موته [illegible] **قوله**

باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية للوارث [illegible] **قوله** تعالى من بعد وصية
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الموصى به [illegible] الموصوف
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الوارث [illegible]

وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في الرجل [illegible]
اذا ابرأ الوارث برئ وعن مطرف عن الحكم مثله **قوله** واوصى رافع بن خديج ان لا تكشف
امرأته الفزارية عما اغلق عليه بابها رواية المستملي والسرخسي [illegible] عليه
[illegible] عن هذا الاثر موصولا بعد **قوله** وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند
الموت كنت اعتقتك جاز [illegible] عن [illegible] طريقه [illegible]
اقرار المريض مطلقا **قوله** وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني
وقبضت منه جاز قال ابن التين وجهه انها لم تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحالة ولا سيما
ان كان لها ولد من غيره **قوله** وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن به للورثة
رواية المستملي بسوء الظن بالموحدة بدل اللام **قوله** ثم استحسن فقال يجوز اقراره
بالوديعة والبضاعة والمضاربة قال ابن التين اراد بهذا [illegible] اذا اقر بالمضاربة
مثلا للوارث [illegible] والايداع [illegible] الحنفية [illegible] المضاربة [illegible]
بين العامل والمال [illegible] فان اجمعوا على ان اقرار
المريض بغير الوارث جائز لكن ان كان عليه دين في الصحة ففيه طائفة منهم
النخعي والكوفيون [illegible] الصحة [illegible] الاقرار [illegible]
في اقرار المريض للوارث فاجازه مطلقا الاوزاعي واسحاق وابو ثور وهو المرجح عند
الشافعية وبه قال مالك الا انه استثنى [illegible] من يشركه من
غير الوارث [illegible]
واستثنى [illegible]
من غير [illegible] تلك الحالة [illegible] على ان
[illegible]
من [illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
وبه قال احمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع الوصية له [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] ان [illegible] لوارث [illegible]
[illegible] اتفقوا على ان
[illegible] مع انه [illegible] بالمال [illegible]
[illegible] **قوله** وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يحل
مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق اذا اؤتمن خان [illegible]
[illegible] كتاب الايمان [illegible]

الخيانة [illegible] ما عليه [illegible] للمستملي [illegible] ترك
الخيانة [illegible] الاقرار لانه اذا كتم [illegible] **قوله**
وقول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره [illegible]
بين الوارث وغيره في الامر باداء الامانة فيصح الاقرار سواء كان للوارث او غيره
قوله فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث اية المنافق اربع
[illegible] موصولا في كتاب الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
المتقدم **قوله باب** تاويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين [illegible] بيان المراد
[illegible]
[illegible] **قوله** ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية هذا طرف
من حديث اخرجه احمد والترمذي وغيرهما من طريق [illegible]
قال قضى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤون الوصية
قبل الدين [illegible] ضعيف [illegible] قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم
وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والا فلم تجر عادته
ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به [illegible]
[illegible] على الوصية [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الوصية على الدين [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ترتيب [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كقوله عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] على الوارث [illegible] الدين [illegible]

مضمنة التعريض بمخالفة [illegible] الوارث [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] وقال ابن عباس [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

فليلتفت

فليلتفت ومن المصنف [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

إليه منه وفي رواية [illegible] أن أعرابي [illegible] وقال فيه فقال اجعلها في
أهل بيتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب وأخرجه الدارقطني من طريق
[illegible] عن الأنصاري فذكر فيه لفقراء الأنصاري [illegible] فقال حدثنا حميد عن أنس قال
لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون أو من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو طلحة يا رسول
الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة [illegible] مثل رواية ثابت إلا أنه قال
اجعله في فقراء أهل بيتك وأقاربك ثم [illegible] بالإسناد الأول قال [illegible] وزاد فيه
فجعلها لأبي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب إليه مني [illegible]
[illegible] بعض [illegible] وفيه [illegible] البخاري [illegible] أبا طلحة من حسان
وأبي [illegible] من الحديث المذكور [illegible] وكانا أقرب إليه مني
[illegible] كان [illegible] أبا طلحة [illegible] من كلام البخاري أو من شيخه [illegible]
أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام [illegible] عمرو بن زيد بن مناة
[illegible] عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
ابن عمرو المذكور فيجتمعان في حرام وهو الأب الثالث [illegible]
[illegible] إلى النجار [illegible] مع حسان [illegible] وأبا طلحة
وأبي بن كعب [illegible] ابن عمرو بن مالك [illegible]
[illegible]
قال [illegible] وأبي بن كعب [illegible] بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار
[illegible] يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا [illegible] قال أبو داود [illegible] بلغني عن محمد
ابن عبد الله الأنصاري أنه قال أبو طلحة [illegible] حسان
ابن ثابت وأبي بن كعب [illegible] قال الأنصاري بين أبي طلحة وأبي [illegible]
[illegible] يجمع حسان وأبا طلحة [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] أبا طلحة [illegible] موضع [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أبي بن كعب [illegible]
[illegible] حسان بن ثابت [illegible]
[illegible] النجار [illegible]
[illegible] مع أبي بن كعب [illegible]
[illegible] أبي بن كعب [illegible]
[illegible] أبا طلحة [illegible]
[illegible] الأب [illegible]
[illegible] ابن ثابت [illegible]
[illegible] أبا طلحة وأنس [illegible] النجار [illegible] أبو طلحة
وأبي بن كعب [illegible] النجار [illegible] أبي بن كعب [illegible] أبا طلحة [illegible]

ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعى من أعطاه من قرابته [illegible] لأن [illegible] من كان يكفيه
[illegible] والله أعلم
واستدل [illegible] بأن المراد [illegible] النبي [illegible] وبني المطلب
وبني المطلب بتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم إياهم [illegible]
يجتمع مع بني المطلب [illegible] الأب الرابع وتعقب الطحاوي بأنه لو كان المراد [illegible]
بني نوفل وبني عبد شمس [illegible] وإنما خص بني هاشم وبني
المطلب دون بني نوفل وعبد شمس [illegible] المراد [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيصه بني هاشم وبني المطلب [illegible] عليه
من وقف أو أوصى [illegible] اللفظ [illegible] وعمومه حتى يثبت ما يغيره أو يخصه
والله أعلم **قوله** وقال بعضهم [illegible] تقدم [illegible] ذكر المصنف [illegible]
أبي طلحة من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أورده مختصرة [illegible]
[illegible] **قوله** وقال ابن عباس لما نزلت وأنذر عشيرتك
الأقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش [illegible]
[illegible] سورة الشعراء [illegible] من طريق [illegible] عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس [illegible] موصولة [illegible]
[illegible] سورة الشعراء إن شاء الله تعالى **قوله** وقال أبو هريرة لما نزلت
وأنذر عشيرتك الأقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وأنذر عشيرتك الأقربين [illegible] يا معشر قريش
[illegible] يا صفية [illegible] يا فاطمة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عشيرته [illegible]
[illegible] فاطمة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العشيرة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عشيرته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العشيرة [illegible] النبي صلى الله [illegible]
عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] فاطمة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

هل ينتفع الواقف بوقفه [illegible] ان يقف على نفسه ثم على غيره او لا ان يشترط على نفسه
من المنفعة جزءا معينا او يجعل الناظر على وقفه [illegible] الناظر [illegible]
خلاف ما ملك الوقف على نفسه [illegible] باب الوقف كيف يكتب واشار
لشرط شيء من المنفعة [illegible] واما ما ينتفع بالنظر
ما ذكره [illegible] كتاب [illegible] باب هل ينتفع الواقف
بوقفه [illegible] لغيره **قوله** وقد اشترط عمر [illegible] وقف عمر
[illegible]

سمعه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه وتحول عليه من البصرة ووهم الطرقي في زعمه
أنه ابن حكيم وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع ووصله الإسماعيلي
من طريق [illegible] **قوله** أن سعد بن عبادة هو الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج
وبين في الباب بعده من هذا الوجه أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة وبنو ساعدة
بطن من الخزرج **قوله** توفيت أمه وهو غائب عنها هي عمرة بنت مسعود
وقيل سعد بن قيس بن عمرو [illegible] ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت
وماتت سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وابنها سعد ابن
عبادة معه فلما رجعوا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى على قبرها [illegible] هذا
الحديث من مسند ابن عباس [illegible] أن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة والذي يظهر أنه سمعه من سعد
بن عبادة [illegible] **قوله** المخراف بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره
فاء أي المكان المثمر سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف وثمار
[illegible] ووقع في رواية عبد الرزاق المخرف [illegible] وهو اسم الحائط المذكور
والحائط البستان **قوله باب** إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه
فهو جائز هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه أبو حنيفة ويؤخذ منه
جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته واحتج له
الجوري [illegible] وهو من الشافعية بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وتعقب بأن
القسمة إفراز [illegible] ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول [illegible]
أو بعض رقيقه [illegible] إذا وقف جزءا من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه
أو ما أشبه ذلك [illegible] وقف المنقول وبالتبع [illegible] التعيين **قوله** قلت يا رسول
الله إن من توبتي [illegible] كعب بن مالك [illegible] غزوة تبوك والصلاة
[illegible] بطوله في كتاب المغازي مع [illegible] **قوله** أمسك عليك
بعض مالك [illegible] بإخراج بعض ماله وإمساك بعض [illegible] من غير تفصيل بين أن يكون
مقسوما أو مشاعا [illegible] وقف المشاع [illegible] والله أعلم واستدل به على
كراهة التصدق بجميع المال [illegible] في كتاب الزكاة والأيمان [illegible] في كتاب الأيمان
والنذور [illegible] **قوله باب** من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه [illegible] الترجمة وهي
[illegible]
[illegible] الترجمة [illegible] في رواية [illegible] البخاري [illegible] هذه
الترجمة من قصة أبي طلحة [illegible] أن أبا طلحة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال له النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حائطه
[illegible] **قوله** وقال إسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة
[illegible] الماجشون [illegible] مسعود [illegible] أنه إسماعيل
[illegible] في الصحيح [illegible] الحميدي أن البخاري
أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر ولم يذكره أبو نعيم ولا أبو مسعود وزاد الطرقي

في الأطراف أن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر وانفرد بذلك فإن الحسن
ابن شوكر لم يذكر أحد في شيوخ البخاري [illegible] بالجملة [illegible] جعفر [illegible] من إسماعيل
[illegible] أبو نعيم ولم يذكره [illegible] وقع في أصل أبي ذر [illegible] في البخاري حدثنا إسماعيل
[illegible] إسماعيل [illegible] ومن تبعه وعبد العزيز بن أبي
سلمة [illegible] أبي جعفر [illegible] ابن أبي أويس إسماعيل عنه والله أعلم وقد
[illegible] **قوله** عن إسحاق
بن عبد الله بن أبي طلحة [illegible] البخاري وذكره ابن عبد البر في التمهيد
[illegible] هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس
[illegible] **قوله** لما
نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة زاد عبد البر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] قصر بني حديلة
[illegible] أبي طلحة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] أبو جعفر [illegible] المنصور [illegible]
[illegible] قصر بني حديلة [illegible] بالحاء المهملة مصغرا [illegible] الجيم [illegible] القصر
[illegible] معاوية بن أبي سفيان [illegible]
البخاري [illegible] معاوية [illegible]
[illegible] القصر [illegible] بني حديلة [illegible]
[illegible] معاوية [illegible]
[illegible] القصر [illegible]
[illegible] بني حديلة [illegible] الطبيب
[illegible] معاوية بن عمرو [illegible]
[illegible] أبي طلحة [illegible]
[illegible] **قوله** وباع حسان حصته منه من معاوية [illegible] أبا طلحة [illegible]
[illegible] إذ [illegible] لحسان أن يبيعها [illegible]
[illegible] أبو طلحة [illegible] الوقف [illegible] الوقف
والله أعلم [illegible] أبو طلحة [illegible]
[illegible] لجواز [illegible] الشرط [illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] ابن [illegible] القدر
[illegible] **قوله باب** قول الله عز وجل وإذا حضر القسمة الآية
[illegible] ابن عباس [illegible] الآية [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] **قوله باب** ما يستحب
لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه [illegible]

ان يتصدق عنه ومن مضى في النذر عن الميت وورد فيه حديث عائشة ان رجلا قال ان امي
افتلتت نفسها ومن حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة قال ان امي ماتت وعليها نذر فكانه
يشير الى ان المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة وقد تقدم حديث ابن عباس في هذه
سعد بن عبادة بلفظ اخر ولا تنافي بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امي
توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سأل
عن النذر وعن الصدقة عنها وبين ما سأل ودفع افضلية الصدقة المذكورة ما اخرجه من طريق
سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افأتصدق عنها
قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء واخرجه ابو داود والنسائي من طريق حماد
بن خالد عنه بمعناه الحديث الثالث في هذا الباب لا كن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله ان ام سعد
ماتت افأتصدق عنها وقد ماتت قال نعم قال فاي شيء قال سقي الماء والمحفوظ عن مالك
ما وقع في هذا الباب والله اعلم وقد تقدمت تتمته في سعد في باب **قوله** فلتت بضم المثناة
بعد الفاء المهملة وكسر اللام اي ماتت فلتة اي بغتة وقوله نفسها بالضم على الاشهر
وبالفتح ايضا ... **قوله** واراها لو تكلمت تصدقت بفتح
الهمزة ... في الطبراني ... والظاهر ... بالرواية
ابي القاسم ... تكلمت ...
تلك في الموطا ... عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده قال خرج سعد
بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل
لها اوصي فقالت فيم اوصي المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فذكر الحديث
فان كان محفوظا ... رواية الباب فلعلها ... تكلم بالصدقة ... تكلمت تصدقت اي فكيف
اتصدق لها ... سعد ... فان النبي روى هذا الكلام في الموطا
عن سعيد بن سعد بن عبادة ... شرحبيل ... الالتفات
... **قوله** ان تصدق عنها في الرواية المستغرقة
... تصدقت عنها قال نعم ... **قوله**
ان سعد بن عبادة ... وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما ... قال
كثير ... عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى ... من مسنده
سعد ... ومن رواية سليمان بن عيينة
... عن ابي صالح ... ترجيح رواية
... عن سعد بن عبادة ... ان يكون اخذه عن غيره ويكون
... عن سعد بن عبادة ... سعد بن عبادة
... **قوله** وعليها نذر ... في رواية ... نفسها
وفي رواية سليمان ... عنها فقال العتق ... قادح
... ان يعتق رقبة ... ان يعتق
ويحتمل ان تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين ... الحديث حجة ... النذر المطلق

بكفارة يمين والعتق اعظم كفارات الايمان فلذلك امره ان يعتق عنها وحكي ابن عبد البر عن
بعضهم ان النذر الذي كان على والدة سعد صيام والمختار الى ترجيح حديث ابن عباس تستقر في الصوم
ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ... في بعض الروايات عن
... ان امي ماتت فقلت ... اخرى ... في كتاب الصيام
وفي حديث ... الصدقة عن الميت ... ثواب الصدقة ... ولا سيما
ان كان من الولد ... العتق ... الصدقة
العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية وقد ... غير الصدقة من اعمال
البر هل يصل الى الميت كالحج والصوم وقد تقدم ... ومنه ... ابو حنيفة
... صلى الله عليه وسلم ... ابو حنيفة ... الانكار عليه
... وهو ... انكاره ولو كان ... فيه
... الحديث وفيه ... وفيه
زة النبي صلى الله عليه وسلم في امور ... بالنظر الغالب وفيه المبادرة في عبادة الام
وفيه ... وفيه ... بر الوالدين ... المبادرة
... الصدقة قد يكون خيرا من ... عند ... النية
... الكلام ... ابي جمرة رحمه الله
... ثم يكون ... والصحيح ... من هذا
الباب **قوله باب** الاشهاد في الوقف والصدقة ... حديث ابن عباس
المذكور ... ان المخزاف صدقة ... الوقف بالصدقة
... الاشهاد المعتبر
... الاشهاد في الوقف ... المذكور
... الاشهاد في البيع ... العوض
... الوقف من اعمال البر
... **قوله باب**
قول الله عز وجل وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم
انه كان حوبا ... حديث عائشة ... تفسير قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى ... تفسير ... النساء ... فليس
... التفسير ... الحديث ... الحديث
الوصايا **قوله باب** قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا
... في رواية ... نصيبا مفروضا وانما
بالرواية ... **قوله** ...
... وغيره ...
... تفسير الطبري ... **قوله** وما للوصي
ان يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته كذا للاكثر وسقط ما للاوصياء ...

مسائل الخلاف فقيل يجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم بقدر عمالته وهو قول عائشة
كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة ثم اختلفوا
فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد إذا أكل ثم أيسر قضى وقيل لا يجب القضاء
وقيل إن كان ذهبا أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض وإن كان غير
ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما
أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له ومذهب
الشافعي يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح ومعنى ابن التين عن ربيعة
أن المراد [illegible] الآية اليتيم إن كان غنيا [illegible] الاثنان [illegible]
وإن كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف [illegible] الأكل من مال اليتيم والمشهور
ما تقدم ثم أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث عمر قوله [illegible] هارون [illegible]
هو [illegible] أصله من [illegible] لم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب
سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات [illegible] غير منسوب
[illegible] من موصوله [illegible] عنده [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اللام [illegible] المراد بالمال هنا الأرض
التي لها غلة **قوله** [illegible] معجمة [illegible]
[illegible] أبو عبيد البكري [illegible] كانت لعمر فلك [illegible]
باب الوقف هل يكتب [illegible] الاختلاف [illegible]
قوله فتصدق [illegible] **قوله** لا جناح على من وليها أن يأكل منها
بالمعروف قال المهلب [illegible] البخاري الوصي بناظر الوقف ووجه التشبيه أن النظر
[illegible] للواقف [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] للوصي
أن يأكل من مال الموصى عليه [illegible]
[illegible] وقال الكرماني
[illegible] أن الوصي يأكل من مال اليتيم [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] **قوله** [illegible] ومن كان غنيا فليستعفف الآية كما
على [illegible] في رواية المستملي [illegible] مال اليتيم [illegible] الاختلاف
[illegible] **قوله** باب [illegible] قول الله تعالى
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا [illegible]
حديث [illegible] الموبقات [illegible] وأكل مال اليتيم [illegible] في كتاب الحدود
إن شاء الله تعالى [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] المصنف في كتاب الحدود [illegible] الكبيرة
[illegible] الأدب **قوله** باب ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم

فإخوانكم الآية كذا للأكثر وساق في رواية [illegible] **قوله** لا أعنتكم لأحرجكم وضيق وهو تفسير
ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر
فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] ابن جرير من طريق سعيد
بن جبير [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** وعنت خضعت كذا
[illegible] المهملة
والنون [illegible]
[illegible]
وتفسير عنت الوجوه خضعت أخرجه ابن المنذر أيضا من طريق مجاهد [illegible]
ابن أبي طلحة عن ابن عباس [illegible] **قوله** وعنت الوجوه [illegible] عبيدة قال عنت
[illegible]
[illegible] **قوله** وقال لنا سليمان بن حرب [illegible] موصول وسليمان من شيوخ
البخاري [illegible] الاثنان [illegible]
[illegible] المذاكرة [illegible] للإجازة
قوله [illegible] ابن عمر [illegible] قال ابن التين كأنه كان
يتبع [illegible] مال اليتيم [illegible] كتاب
الأدب [illegible]
[illegible] **قوله** وكان ابن سيرين [illegible] موصولا عنه **قوله**
وكان طاوس [illegible] سعيد بن جبير [illegible]
عن طاوس [illegible] عن مال اليتيم [illegible] ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن
تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح **قوله** وقال عطاء [illegible]
من رواية [illegible] أموال اليتامى [illegible] الصغير والكبير
[illegible]
تكملة قال [illegible] ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن [illegible]
[illegible] وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من
المصلح [illegible] سعيد بن جبير [illegible] الآية المذكورة
[illegible] إن الذين يأكلون أموال اليتامى [illegible] قل إصلاح لهم خير
وإن تخالطوهم فإخوانكم [illegible]
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ولا تقربوا مال اليتيم
إلا بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى [illegible]
[illegible] ويسألونك عن اليتامى الآية [illegible]
[illegible] عطاء بن السائب [illegible]

ابن جبير بن طريق الحسن البصري عن مرثد عن ابن عباس قال المخالطة ان تشرب من لبنه ويشرب من لبنك
وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح من يتعمد اكل مال اليتيم ومن يتجنبه
وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة ان يكون لليتيم مال ويشق على كافله ان يفرد طعامه عنه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك لا يؤمن
ان يقع فيه من الزيادة والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير النهد حيث وسع
عليهم في خلط الازواد في الاسفار كما تقدم في الشركة والله اعلم **قوله باب** استخدام اليتيم
في السفر والحضر اذا كان صلاحا له ونظر الام او زوجها لليتيم اورد فيه حديث انس قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الحديث وسيأتي
الكلام عليه تاما مستوفى ان شاء الله في الجهاد واما بقيته ففي كتاب الادب وعبد العزيز
المذكور في الاسناد هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون وابو طلحة زوج ام سليم والدة
انس فالحديث مطابق للركن الاول من الترجمة واما الركن الثاني فهو نظر الام فكأنه استفيد من
كون ابي طلحة لم يفعل ذلك الا بعد مشاورة ام سليم او لان في بعض طرقه ان ام سليم هي التي احضرت
انسا الى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة واما ابو طلحة فاحضره اليه لما اراد الخروج الى غزوة
خيبر كما تقدم ذلك صريحا في باب من غزا بصبي للخدمة من كتاب الجهاد من طريق عمرو بن ابي عمرو عن
انس وفيه تقلد [illegible] زعم به بعض العلماء ان للام ولغير الوصي [illegible]
وان لم يكونوا اوصياء والمنتقل بعضهم جوازه لانه يفضي البر به لليتيم يستقل بالخدمة
عن التأديب وهو من المطلوب وجوابه ان استخدام اليتيم المذكور من هذا الخبر يقتضي تخصيصه بالمراد
في الخبر المشتمل [illegible] ان يكون عند من يؤدبه [illegible] وقع للاكثر في المعرفة البنوية
حاله [illegible] **قوله باب** اذا وقف ارضا
ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة اطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف
او المتصدق به مشهورا متميزا بحيث يؤمن ان يلتبس بغيره والا فلا بد من التحديد اتفاقا قال ابن
المنير [illegible] ان من قال وقفت منزلي او جميع املاكي وقف على كذا او ذكر مصرفها او لم
يذكر شيئا انها صارت جميعها وقفا ولا يضر جهل المتكلم بالحدود [illegible] الا ان يكون مراد
البخاري ان الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة الى نية الواقف وارادته
لشيء معين في نفسه وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه ليتبين حق الغير والله اعلم
قوله اكثر الانصار في رواية الكشميهني اكثر انصاري اي اكثر كل واحد من الانصار والاضافة التي
بمعنى الواحد والنكرة عند ارادة التفصيل سائغ **قوله** مالا من نخل في رواية عبد العزيز الماجشون
[illegible] **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد
في رواية عبد العزيز [illegible] **قوله** بيرحاء تقدم ضبطه في كتاب الزكاة [illegible]
[illegible] بفتح الموحدة وكسرها [illegible] التحتانية الساكنة ثم راء مهملة
ورجح هذا صاحب الفائق وقال هي وزن فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة [illegible]
ابو ذر [illegible] بضم الموحدة والراء [illegible] الهمزة
وان [illegible] الارض المغربية [illegible] ان كان [illegible] فالاعلاء [illegible] روايته

المغاربة اعراب ابر او القصر فيها وخطأ هذا الصوري وقال الباجي ادركت اهل العلم ومنهم ابو
ذر يفتحون الراء في كل حال زاد الصوري وكذلك الباء اولها ومن رفع الراء في الزكاة لانه اتقى
الخلاف والنطق بها فيها بعشرة اوجه ونقل ابو علي الصدفي عن ابي ذر الهروي انه جزم انها
مركبة من كلمتين بير كلمة وحا كلمة ثم صارت كلمة واحدة واختلف في حا هل هي اسم رجل او
امرأة او مكان اضيفت اليه البئر او هي كلمة زجر للابل فكأن الابل كانت ترعى هناك وتزجر
بهذه اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة **قوله** بخ بفتح الموحدة وسكون
المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات
ولو كررت فالاختيار ان تنون الاولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر
بخ بخ لوالده وللمولود ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به **قوله** رابح او رايح شك من ابن
مسلمة يعني القعنبي اي هل هو بالتحتانية او بالموحدة **قوله** افعل بضم اللام على انه قول
ابي طلحة **قوله** فقسمها ابو طلحة بين اقاربه في رواية غيره حين وقع بينها
افعل فقسمها فاذا احتمل الدال واحتمل ان يكون افعل صيغة امر وفاعل فقسمها النبي صلى
الله عليه وسلم والثاني هو المعتمد لثبوت [illegible] وذكر ان عيسى اخبر
ان اسماعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته فقسمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه قال وقوله في اقاربه اي اقارب ابي طلحة قلت ووقع في رواية
ثابت عن انس كما تقدم في الزكاة في رواية مسلم عن انس ان ابا طلحة قال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعلها ابو طلحة في حسان بن ثابت وابي بن كعب لكن اخرجه ابو
داود الطيالسي [illegible] عنه وحديث ثابت نحوه قال فقال ابو طلحة اني اقسم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كان [illegible] معنى ان الامر به لذلك اكثر الروايات
انهم تفوقوا [illegible] **قوله** فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه في رواية
ثابت المتقدمة فجعلها في حسان وابي وكذا في رواية الهيثم عن انس كما ترى وكذا
في رواية الانصاري عن ابيه عن ثمامة وقد تمسك به من قال ان من يعطي من الاقارب اذا لم
يكونوا محصورين انقلب وجيه نظر لانه وقع في رواية الماجشون عن اسحاق المتقدمة فجعلها
ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب فدل على انه اعطى غيرهما معهما
ثم رأيت في مرسل ابي بكر بن حزم المتقدم فرده على اقاربه ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه
او ابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاسموه وباع حسان حصته من معاوية بمائة
الف درهم **قوله** وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك في
الاسناد رابح بالموحدة [illegible] وصل حديث اسماعيل التفسير وحديث عبد الله بن يوسف
في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة وقد تقدم توجيه الروايتين كما في الزكاة وفي قصة ابي
طلحة من الفوائد غير ما تقدم ان منقطع الاخر في الوقف يصح لان اهل الفاقة الى الواقف
وان الوقف لا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على
صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد واستدل به الجمهور فيمن اوصى ان يفرق
ثلث ماله حيث اري الله الوصي صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا ياكل منه شيئا

ولا يعطي منه وارثا للميت وقال بذلك أبو ثور وما قاله المحققون في الأول من اختلافه وفيه
جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل
أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد في مرضه والثلث كثير وفيه تقديم الأقرب من
الأقارب على غيرهم وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك
وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان إنه لحب الخير لشديد والخير هنا المال اتفاقا وفيه اتخاذ الحوا
ئط والبساتين ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والرا
حة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من
تعب العبادة وتنشيطها للطاعة وفيه كسب العقار وإباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن
حاضرا إذا علم طيب نفسه وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض وفيه التمسك
بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك
لجميع أفراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بادر إلى إنفاق ما يحبه وأقره
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به على أن الصدقة تتم بالقول
من قبل القبض فإن كان لمعين استحق المطالبة بقبضه وإن كانت لجهة عامة خرجت عن يدي
القابل فهذا للقابل صرفه في تحصيل الصدقة وكل هذا فإذا لم يظهر مراد المتصدق فإن
ظهر اتبع وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا
حصلت له بغير مسألة واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وأبطله
ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تمليك وهو ظاهر سياق الماجشون
عن إسحاق كما تقدم وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن
قيدها به وفيه فضيلة لأبي طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى
إنفاق أحب المحبوب فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عن ربه فعله ثم أمره أن يخص
بها أهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا
وقفا وقد تقدم البحث فيه قبل ثلاثة أبواب وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبول
معين بل للحاكم تنفيذها أو يقع بيد من تسلمه من الجهة وفيه أنه لا يعتبر في القرابة من
يجمعه والرجل أب معين لا رابع ولا أعلى لأن أبيا إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس وفيه أنه لا
يجب تقديم القريب على القريب الأبعد لأن حسانا وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبي
ونبيط ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيا ونبيط بن جابر وفيه أنه لا يجب
الاستيعاب لأن بني حرام الذين اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثير
فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبيا. **قوله** في حديث ابن عباس أن رجلا قال هو
سعد بن عبادة كما تقدم قريبا. **قوله باب** إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو
جائز قال ابن المنير أراد الرد على من خص الجواز بما إذا وقف الواحد المشاع فإنه قال لا يجيزه لعلة
يدخل الضرر على الشريك وفي هذا نظر لأنه يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر
وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل أبواب أنه نزع إلى أنه يصح أو وقف بعض ما له غير
جائز ومع ... الواحد والمشاع وقد تقدم البحث فيه هناك وأورد المصنف في الباب

حديث أنس في قصة بناء المسجد وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة مطولا في أبواب المساجد من
أوائل كتاب الصلاة والغرض منه هنا قولهم لا نطلب ثمنه إلا إلى الله
عز وجل فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه
دليل لما ترجم له وأما ما ذكر الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها منهم وقدره عشرة
دنانير فإن ثبت ذلك كانت الحجة من جهة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
ولم ينكر قولهم ذلك ولو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم واستدل بهذه
القصة على أن حكم المسجد يثبت للبقعة إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح الواقف بذلك
وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة
فيه ثبت والمسألة مشهورة ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح الواقف بالوقفية أو ذكر
صيغة محتملة ونوى بها وعن بعض الشافعية يقول بالنقل عن الحنفية لا يثبت إلا في الموات
صح والموات يظهر في حديث الباب ما يدل لا تقاف ذلك والانعيم والله أعلم. **قوله** لا نطلب ثمنه
إلا إلى الله أي لا نطلب منك الثمن بل نتصرف به إلى الله تعالى وعلى هذا التقدير
فمنقطع أو التقدير لا نطلب ثمنه إلا مصروفا إلى الله فهو متصل. **قوله باب** الوقف
كيف يكتب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وقد ترجم به في أواخر الشروط باب الوقف
وترجم له بعد هذا الوقف على الغني والفقير وتقدم بابين نفقة قيم الوقف ومن قبل بأبواب
ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وهذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولا وقد يرد في بعض واقتصر
ببعضه والتنصيص ... موضع تعليقا في مواضع منها المزارعة وفي باب هل ينتفع الواقف
بوقفه وفي باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه إلى غيره. **قوله** حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن
زريع كذا اقتصر عليه وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى
القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع وليس كما قال
فقد أخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب وأخرجه
مختصرا أحمد والدارقطني مطولا من رواية أيوب وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد
الأنصاري والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر العمري المصغر وأحمد والدارقطني من رواية
عبد الله بن عمر الأصغر المكبر كلهم عن نافع والنسائي ذكر في رواية أن أبا بكر ...
إليه. **قوله** عن نافع في رواية الأنصاري عن ابن عون أنبأني نافع ... ابن عون ...
نافع والإنباء بمعنى الإخبار عند المتقدمين بلا خلاف ...
عون أخبرني نافع والأنصاري المذكور من شيوخ البخاري أخرج عنه بعض أحاديث
بغير واسطة منها حديث أنس في فضل الزكاة وأخرج عنه بواسطة في مواضع
وكان الأنصاري قاضي البصرة وقد تمذهب بمذهب الكوفيين في أوقات وصنف في الكلام
على هذا الحديث جزءا مفردا. **قوله** عن ابن عمر قال أصاب عمر كذا لأكثر الرواة عن
نافع ... ابن عون فجعلوه من مسند ابن عمر ... مسلم والنسائي من رواية سفيان
الثوري والنسائي من رواية ... كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي
من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر

والمشهور الأول. قوله أرضا بخيبر تقدم في رواية صخر بن جويرية أن اسمها ثمغ وكذا لأحمد
من رواية أيوب أن عمر أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه في رواية صخر بن جويرية
المذكورة وكذا للدارقطني من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر وللطحاوي من رواية يحيى بن
سعيد وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر رأى في المنام ثلاث
ليال أن يتصدق بثمغ وللنسائي من رواية سفيان عن عبيد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول
الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من
أهلها فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام
التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم
التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره وسيأتي بيان ذلك
في صفة كتاب وقف عمر عند أبي داود وغيره وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف عن محمد
بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة. قوله أنفس منه أي أجود والنفيس
الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة وقال الداودي سمي نفيسا لأنه يأخذ
بالنفس وفي رواية صخر بن جويرية إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق
به وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك ووقع في رواية للدارقطني
إسنادها ضعيف أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت أن أتصدق بمالي ولم يثبت هذا
والعلة أنها كانت صدقة تطوع كما أشار [illegible] من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء
الله تعالى. قوله فكيف تأمر به في رواية يحيى بن سعيد أن عمر استشار رسول الله صلى الله
عليه وسلم في أن يتصدق. قوله إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها أي بمنفعتها ويبين
ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر احبس أصلها وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق
بثمره وحبس أصله. قوله فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث زاد في رواية
مسلم من هذا الوجه ولا تبتاع زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت
السموات والأرض كذا للأكثر الرواة عن نافع ولم يختلف فيه من رواه عن ابن عون ووقع عند الطحاوي
من طريق يحيى بن سعيد بن [illegible] الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتية والجحدري
إنما رواه عن صخر لا عن ابن عون قال [illegible] ووقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع
عند البيهقي تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهره أن الشرط من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر وقد
تقدم قبل ثمانية أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهي أتم الروايات وأصرحها
في المقصود فعزوها إلى البخاري أولى من [illegible] لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق
به وحكيت هناك أن الداودي الشارح أنكر هذا اللفظ ولم يظهر لي أن يرد بسبب إنكاره ثم ظهر
لي أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولولا أن الشرط من قول
عمر لما [illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له احبس أصلها وسبل
ثمرتها وقوله تصدق صيغة أمر وقوله تصدق بصيغة الفعل الماضي. قوله في السبيل

وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل جميع هؤلاء الأصناف إلا الضيف تقدم ذكرهم في
آية الزكاة وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة وقوله وفي القربى يحتمل أن يكون
هم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني
جزم القرطبي والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم الكلام فيه في الضيافة
قوله أن يأكل منها بالمعروف تقدم البحث فيه قبل أبواب قال القرطبي جرت العادة بأن العامل
يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل
القدر الذي يدفع به الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى
قوله أو يطعم في رواية صخر أو يوكل بالمعروف وهي بمعنى يطعم. قوله غير
متمول فيه وفي رواية الأنصاري الماضية في الشروط غير متمول به والمعنى غير
متخذ منها مالا أي ملكا والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها ولا من [illegible]
عن ابن سيرين وزاد الأنصاري وسليم قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا والمتأثل
بالمثلثة المتخذ والتأثل اتخاذ أصل المال وفي رواية عن ابن عون عند الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون
قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سليم قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب
أن فيه غير متأثل مالا وفي رواية الترمذي من طريق ابن علية عن ابن عون حدثني رجل أنه
قرأ الكتاب في قطعة أديم أحمر قال ابن عيينة وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذا وقد
أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال نسخها لي عبد
الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فذكره وفيه غير متأثل مالا والمتأثل بالمثلثة
مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده
قديم وأثلة كل شيء أصله. قال القرطبي وقد يرد التأثل بمعنى الأثلة والاشتراط
يقتضي أن التأثل ليس مما يقتضيه من قال المراد من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الأكل
لا الأخذ مال الوقف بقدر الحاجة قاله القرطبي وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب
فذكر الحديث قال حماد وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدي إلى عبد الله
بن صفوان من صدقة عمر وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمرو زاد عمر بن شبة
عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر الحديث والوصي بها إلى حفصة ثم إلى
الأكابر من آل عمر ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية
أيوب عن نافع عند أحمد تليه ذوو الرأي من آل عمر فكأنه كان أول الشرط إنما أكتب فيه لكونه
الذي يتولى ثم عهد وصيته لحفصة ومن بعده لذوي عمر بن شبة عن أبي غسان المدني
قال هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا بحرف هذا
ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث
أراها الله فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها ثم ذكر الشرط نحو الذي تقدم
في الحديث المرفوع ثم قال والسهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة وسق التي أطعمني النبي صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه
حفصة ما عاشت ثم يليه ذوو الرأي من أهلها أن لا يشترى من ثمره رقيقا يعملون فيه وكتب
معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا وذكر أحمد

كتابا اخر غير هذا المورث وفيه من الزيادة فيه من الركوع والعمل انه فيه صدقة تخذ له
وهذا يقتضي ان عمر انما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيبا كان كاتبه في زمن خلافته
وقد وصفه فيه بانه امير المومنين فيحتمل ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ
وتولى هو النظر عليه الى ان حضرته الوفاة فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل ان يكون اخر وقفيته
ولم يقع منه قبل ذلك الا الاستشارة في كيفيته وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك
عن ابن شهاب قال قال عمر لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها فهذا
يشعر بالاحتمال الثاني وانه لم ينجز الوقف الا عند وصيته واستدل به الطحاوي لابي
حنيفة وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي منع عمر من الرجوع
كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره ولا حجة
فيما ذكره من وجهين احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر ثانيهما انه يحتمل ما
قدمته ويحتمل ان يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله
ان يرجع وقد روى الطحاوي عن عيسى بن ابان ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع امكان
هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية
وبه قال ابن سريج وقال تعود منافعه بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته فلو كان التعليق
مما لا يلتحق ابطالا كالوقف ونقله على زيد سنة ثم على الفقراء وحديث عمر هذا اصل في
مشروعية الوقف قال احمد حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع
عن ابن عمر عن عمر قال اول صدقة اي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة
عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن اول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر
وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي وفي
مغازي الواقدي ان اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام اراضي مخيريق بالمعجمة
مصغر التي اوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي
لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه انكر
الحبس ومنهم من تأوله وقال ابو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر بن الهذيل فحكى
الطحاوي عن عيسى بن ابان قال كان ابو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا
فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسع احدا خلافه ولو بلغ
ابا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين احد انتهى ومع حكاية الطحاوي
هذا فقد انتصر كعادته فقال قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل الثمرة لا يستلزم
التأبيد بل يحتمل ان يكون اراد مدة اختياره لذلك انتهى ولا يخفى ضعف هذا التأويل
ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب
اليه وكانه لم يقف على الرواية التي فيها حبيس ما دامت السموات والارض قال القرطبي رد
الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه واحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال ابو يوسف فانه
اعلم بابي حنيفة من غيره واشار الشافعي الى ان الوقف من خصائص اهل الاسلام اي
وقف الاراضي والعقار قال ولا نعرف ان ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة

حبيسه تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في
جهة خير وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد اباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب
وفيه جواز اسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من اقرانها
من الرجال وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه وان الواقف
يلي النظر على وقفه اذا لم يسنده لغيره وقال [illegible] الكثير من الصحابة من بعده
[illegible] عن الكواد لا يشعرون [illegible] وفيه استشارة اهل العلم والدين
والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية او دنيوية وان المشير يشير باحسن ما يظهر له في جميع
الامور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وفيه فضل الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها وانه لا يشترط
تعيين المصرف لفظا وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له اصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا
يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه انه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا
او جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا اخر لتردد الصدقة بين ان تكون تمليك الرقبة او
وقف المنفعة فاذا اضاف اليها ما يميز احد المحتملين صح بخلاف ما لو قال وقفت او حبست فانه
صريح في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر هذه
ومنهم من قال تصدقت [illegible] وتمسك من لم يقل [illegible] بقوله تصدقت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عملا لقوله ولولا منعه أن يتخذ لنفسه، أمر لو سكت عنه لكان يستحقه وهذا أصل في أربع
مسائل للعلماء أن الواقف إذا لم يشترط للناظر [illegible] جاز له أن يأخذ بقدر عمله ولو اشترط
الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة [illegible] عند الفقهاء بعينه خلاف [illegible]
شيء أنه [illegible] الزكاة [illegible] من سهم العاملين وأدرج الجواز [illegible] حديث عثمان
الآتي بعد واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فإن زاد على الثلث رد
وإن خرج منه نفذ وهو [illegible] عن أحمد أن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن ترثه
[illegible] أن يأكل منه وتعقب بأن وقف عمر صدر منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
والنبي [illegible] إنما هو شرط للناظر والمعتمد أن الواقف إذا اشترط للناظر شيئا
أخذه وإن لم يشترط [illegible] من أهل الوقف كالفقراء وإن كان على معينين
ورضوا بذلك جاز واستدل به على أن [illegible] الوقف لا يباع [illegible] الأصل ينتفع
بالغلة [illegible] وأن [illegible] بيع [illegible] الواقف للانتقال [illegible]
[illegible] شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع [illegible] غيره [illegible]
على ما سمي في الأول وكذا إن شرط المبيع إذا [illegible] نقله إلى موضع آخر [illegible]
به على وقف المشاع [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] العقار [illegible] أن الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو [illegible] **قوله باب** وقف الأرض للمسجد [illegible]
العلماء [illegible] الوقف [illegible] المشاع [illegible]
لبعض [illegible] قال [illegible] وقف المشاع [illegible] الانتفاع
[illegible]
[illegible] جواز الوقف [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
وقف أرضا [illegible] **قوله**
حدثنا إسحاق [illegible] إلا [illegible] حدثنا إسحاق بن منصور [illegible]
في رواية [illegible] حدثنا إسحاق [illegible] منصور [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] رواية [illegible]
[illegible] **قوله باب** [illegible]
[illegible] هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات [illegible]
[illegible] بجميع [illegible]
[illegible] وهو جميع ما [illegible]
[illegible] باب المشتمل على فصحيح

في بعض

في بعض عمرانه [illegible] وقف المنقولات [illegible] من المنقولات إذا وجد
الشرط وهو تحبيس العين فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع بها والانتفاع بكل شيء بحسبه **قوله**
وقال الزهري [illegible] مجوز [illegible] وقد أخرجه عنه [illegible] ابن وهب في
موطئه [illegible] وتقدم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر حمله على
[illegible] ابتداء [illegible] في كتاب الهبة [illegible]
الإسماعيلي [illegible] إلا الأثر عن الزهري والحديث في قصة الفرس [illegible]
[illegible] عمر [illegible] وأثر الزهري [illegible] من الوقف [illegible]
[illegible] أصله و[illegible] والصامت إنما ينتفع به [illegible]
[illegible] بالانتفاع [illegible]
[illegible] والارتفاق [illegible] ينتفع به إلا [illegible]
وجواب هذا الاعتراض أن [illegible] الانتفاع بالصامت [illegible] الانتفاع بالصامت
بطريق الارتفاق [illegible] مثلا [illegible]
[illegible] والله تعالى أعلم **قوله باب**
نفقة القيم للوقف في رواية الحموي نفقة [illegible] الوقف والأول أظهر [illegible]
[illegible] لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة
عاملي فهو صدقة [illegible] الوقف والمراد بالعامل في هذا
الحديث [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ورثتي [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يورث [illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible] عن حماد بن زيد عن أيوب [illegible]
[illegible] سليمان بن حرب وغيره [illegible] حماد [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] حماد بن زيد [illegible]
[illegible] حماد بن زيد عن أيوب [illegible] الإسماعيلي [illegible]
[illegible] صحيح البخاري [illegible] **قوله باب**
إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين [illegible] هذه الترجمة معقودة لمن
يشترط لنفسه من وقفه منفعة وقد [illegible] بعض العلماء الجواز [illegible] كانت المنفعة [illegible]
[illegible] **قوله** ووقف أنس دارا [illegible] إذا قدم [illegible] من طريق
[illegible] أن [illegible] وقف دارا [illegible]
[illegible]

للكم ما عمل [illegible] عمر وابنه وعمه

بيتا قوله وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا
مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن
عروة عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة
من بناته [illegible] ووقع في بعض النسخ من نصابه وصوبها بعض الفضلاء [illegible]
الواقع بخلافها وقوله غير مضرة ولا مضر بها بكسر الضاد الأولى ومنهم من فتحها قوله
وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله بن عمر وصله ابن
سعد بمعناه وفيه أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب قوله وقال عبدان
الخ كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية وقد وصله الدارقطني والإسماعيلي
وغيرهما من طريق [illegible] ابن [illegible] المروزي عن عبدان بتمامه وأبو إسحاق
المذكور في الإسناد هو السبيعي وأبو عبد الرحمن هو السلمي قال الدارقطني تفرد به
[illegible] عثمان والعبدان عن شعبة وقد اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه زيد بن أبي
أنيسة عنه كشعبة أخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن أبيه
عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضا وتابعه أبو قطن عن يونس
أخرجه أحمد قلت وتفرد عثمان أخرجه النسائي أيضا والعبدان لا يضره فإنه ثقة وابتاع
شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته [illegible] أرجح من انفراد يونس [illegible] أبي إسحاق إلا أن يونس
أعرف به من غيره [illegible] أبي إسحاق فيه إسنادين قوله أن عثمان
[illegible] قوله حين حوصر [illegible] حين حصره أهل مصر الذين أنكروا
عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح والقصة مشهورة ووقع في رواية النسائي
من طريق [illegible] المذكورة [illegible] عثمان في داره اجتمع [illegible] الأحنف عند
النسائي اجتمع الناس [illegible] المريث قوله أنشدكم الله في رواية
الأحنف عند النسائي [illegible] زاد الترمذي والنسائي من رواية
ثمامة بن حزن عن عثمان [illegible] قوله من حفر رومة قال ابن بطال [illegible]
من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها [illegible] المشهور في الروايات
وقد أخرجه الترمذي من رواية [illegible] عن أبي إسحاق [illegible] هل تعلمون [illegible]
يشرب منها [illegible] البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير
الأسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار
عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيها
بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها
بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتجعل لي ما جعلت له قال نعم
قال قد جعلتها للمسلمين وإن كانت أولا عينا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرا ولعل
العين كانت تجري إلى بئر [illegible] قوله فصدقوه بما قال في رواية
صعصعة بن معاوية التيمي قال أرسل عثمان وهو محصور إلى علي وطلحة والزبير وغيرهم
فقال احضروا غدا فأشرف عليهم [illegible] بطوله أخرجه سيف في الفتوح وللنسائي

من طريق

من طريق الأحنف بن قيس أن الذين حضروه كانوا علي بن أبي طالب وطلحة والزبير
وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وزاد الترمذي في رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق في
روايته هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس
عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد قالوا اللهم نعم ولهذه الزيادة شاهد من حديث أنس في مناقب عثمان
إن شاء الله تعالى وفي رواية زيد أيضا ذكر رومة لم يكن يشرب منها إلا بثمن فابتعتها فجعلتها
للغني والفقير وابن السبيل وزاد النسائي من طريق الأحنف عن عثمان فقال اجعلها
سقاية للمسلمين ولك أجرها وزاد في روايته أيضا [illegible]
ما وقع في رواية ثمامة بن حزن المذكورة هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها
من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها [illegible] أخرجه ابن خزيمة وابن
حبان من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد عن عثمان في قصة مقتله مطولة وزاد النسائي
من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان أنه اشتراها بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا
وزاد في جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما وللترمذي من حديث عبد
الرحمن بن خباب السلمي أنه جهزهم بثلاثمائة بعير ولأحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة أنه جاء
بألف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان
ما عمل بعد اليوم وأخرج أسد بن موسى في فضائل الصحابة من مرسل قتادة حمل عثمان على ألف
بعير وسبعين فرسا في العسرة [illegible] أبي يعلى [illegible] ضعيف حمل عثمان سبعمائة أوقية
ذهب وعند ابن عدي بسند ضعيف من حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان
عثمان في جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار ولعلها كانت عشرة آلاف درهم فتوافق
رواية عبد الرحمن [illegible] ألف دينار بعشرة دراهم [illegible] ووقع في رواية أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائي أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان [illegible] وسيأتي بيان
ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمر إن شاء الله تعالى ومنها ما روى الدارقطني
من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان أنه قال هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني
ابنته [illegible] ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] يا طلحة أنشدك الله أما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول [illegible]
[illegible] قالوا نعم وللحاكم في المستدرك من طريق [illegible] عثمان حين حصر قال لطلحة أتذكر إذ
قال النبي صلى الله عليه وسلم إن عثمان رفيقي في الجنة قال نعم [illegible]
مناقب [illegible] لعثمان رضي الله عنه [illegible] الاحتجاج [illegible]
ذلك [illegible] والعجب قوله وقال
عمر في وقفه [illegible] قبل ثلاثة أبواب [illegible] الإسماعيلي وغيره
[illegible] الباب [illegible] جميع ما ذكره [illegible]

لها ما لا قصة انس فظاهرة في الترجمة واما قصة الزبير [illegible] ان البنت ربما كانت بكرا [illegible]
مطلقة قبل الدخول فيكون [illegible] عن [illegible] [illegible] فلا التمكين فيه وفيه [illegible]
اشتراط [illegible] نفسه ربع [illegible] واما قصة عمر فتجري [illegible] هذا المعنى لان الا [illegible] على جميع الاولاد كبارهم
وصغارهم واما قصة عثمان فالشك ان [illegible] اورده في بعض طرقه [illegible] فيما اخرجه الترمذي من
طريق ثمامة بن حزن قال [illegible] ان اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله
وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب
غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها
في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وقد تقدم شرحه [illegible] في كتاب الشرب واما قصة
عمر [illegible] لها [illegible] وتقدم تفصيل ذلك قبل ابواب قوله باب الوافف
اذا قال لا نطلب ثمنه الا الى الله اورده مختصرا وقد تقدم بتمامه بزيادة في [illegible] قبل
[illegible] ابواب قال الاسماعيلي المعنى [illegible] ثم [illegible] لا نطلب
ثمنه الا الى الله [illegible] وقفا [illegible] هذا [illegible] وتقول للعبد [illegible]
بيعه [illegible] ابن المنير مراد البخاري ان الوقف يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرده واما بقرينة
[illegible] هذا المراد نظر بل يحتمل انه اراد انه لا يصير بمجرد ذلك وقفا والله اعلم
قوله باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض الى قوله والله
لا يهدي القوم الفاسقين كذا لابي ذر وساق في رواية الاصيلي وكريمة الايات الثلاث قال
الزجاج في المعاني هذه الايات الثلاث من اشكل ما في القرآن اعرابا وحكما ومعنى قوله
الاوليان واحدهما الاولى [illegible] اولى به اي احق به [illegible] رواية [illegible]
[illegible] والمعنى واخران اي فشاهدان اخران يقومان مقام الشاهدين
الاوليين [illegible] من الذين استحق عليهم اي من الذين [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الاوليان بالشهادة [illegible] الاوليان [illegible]
[illegible] الاوليان [illegible] الضمير في يقومان او من اخران ولو
[illegible] الاوليين منهم للشهادة [illegible] على
حقيقة الحال [illegible] الزجاج هذا الموضع من اصعب ما في القرآن اعرابا قال الشهاب
السمين ولقد صدق والله فيما قال [illegible]
[illegible] قوله عثر ظهر عثرنا اظهرنا
قال ابو عبيدة في المجاز قوله فان عثر [illegible] ظهر عليه وروى الطبري
من طريق سعيد عن قتادة فان عثر [illegible] ان اطلع [illegible]
[illegible] عثرنا [illegible] اظهرنا واطلعنا [illegible]
[illegible] اطلع قوله وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن ادم [illegible]
رواية النسفي وقال علي بن عبد الله [illegible] جزم به ابو نعيم [illegible] المصنف في التاريخ
[illegible] حدثنا علي بن المديني هذا الحديث [illegible] غير مرة [illegible]

في الاحاديث التي سمعها لاثر [illegible] يكون في الاسناد [illegible] عنده نظر او حيث تكون موقوفة
واما من زعم انه يعبر بها فيما اخذه في المذاكرة او بالمناولة فليس عليه دليل قوله ابن ابي زائدة
هو يحيى بن زكريا [illegible] ابن ابي القاسم [illegible] الطويل [illegible] وثقه يحيى بن معين وابو
حاتم وتوقف فيه البخاري مع كونه اخرج حديثه [illegible] الكشميهني عن
البخاري [illegible] ابو القاسم هذا [illegible] في نسخة الصغاني [illegible]
وقد روى عنه ايضا ابو اسامة وكان علي بن عبد الله يعني ابن المديني استحسنه وزاد في
نسخة الصغاني ان الفربري قال قلت للبخاري رواه غير محمد بن ابي القاسم قال لا وقد روى
عنه ابو اسامة ايضا لكنه غير مشهور [illegible] والجيم مصغر [illegible]
البخاري [illegible] رواه يعني هذا الحديث عن محمد بن ابي القاسم [illegible]
غير مشهور قلت [illegible] البخاري [illegible] عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث
الواحد [illegible] علي بن المديني [illegible] قوله خرج رجل من بني سهم
[illegible] بديل [illegible] رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
عن تميم [illegible]
بديل [illegible] من طريق [illegible] الكلبي [illegible]
[illegible] رواية عكرمة وغيره عند الطبري [illegible] بديل بن [illegible]
[illegible] ووقع في رواية ابن جريج
[illegible] قوله مع تميم الداري [illegible] المشهور
[illegible] تميم [illegible] ابن عباس [illegible]
القصة [illegible] رواها عن تميم نفسه [illegible] الكلبي [illegible] المذكورة
[illegible] ابن عباس عن تميم الداري [illegible] هذه الاية [illegible] غيري وغير عدي بن بداء
[illegible] نصرانيين [illegible] قبل الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] عدي [illegible]
[illegible] قوله فمات السهمي بارض ليس بها
مسلم في رواية الكلبي [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] عكرمة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]

فسبيلهما عن عفا بجمرا من [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله
من الآثمين [illegible] ان يستحلفوهما قوله جاما بالجيم وتخفيف الميم اي اناء قوله مخوصا بمعجمة
وواو ثقيلة بعدها مهملة اي منقوشا فيه صفة الخوص ووقع في بعض نسخ ابي داود من جام
عن عكرمة اناء من فضة منقوش [illegible] زاد في روايته ان تميما وعديا لما سئلا عنه
قالا اشتريناه منه فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عثر على انهما استحقا
اثما ووقع في رواية الكلبي عن تميم فلما اسلمت تأثمت فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر
وادّيت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها قوله فقام
رجلان من اولياء السهمي [illegible] ووقع في رواية الكلبي فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم وسمي
مقاتل في تفسيره [illegible] المطلب بن ابي وداعة وهو سهمي ايضا لكنه سمى الاول
عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] يحيى بن سلام في تفسيره [illegible] عمرو بن
العاص اظهر والله اعلم واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف
ويستحق [illegible] فيه واستدل به ابن سريج الشافعي [illegible] الحكم
بالشاهد واليمين [illegible] في انتزاعه [illegible] عثر على انهما
استحقا اثما [illegible] او شاهد وامرأتان
او شاهد [illegible] وقد اجمعوا على ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب يمينا على
الطالب [illegible] مع الشاهد [illegible] فكذلك
[illegible] مع الشاهد الواحد [illegible] فانه منقضب بان القصة
وردت من طرق متعددة في سبب النزول وليس في شيء منها انه قام هناك من يشهد
في رواية الكلبي [illegible] بعض على
اهل دينه واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على ان المراد بالغير
الكفار والمعنى منكم اي من اهل دينكم او آخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وبذلك قال ابو حنيفة
ومن تبعه وتعقب بانهم لا يقولون بظاهر الآية [illegible] شهادة الكفار بعضهم على بعض والآية
[illegible] شهادة بعض الكفار على بعض [illegible] دلت بمنطوقها على قبول
شهادة الكافر على المسلم وبمفهومها على قبول شهادة المسلم على الكافر [illegible]
المورد [illegible] على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة [illegible] شهادة
الكافر على الكافر [illegible] القبول باهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم
حينئذ ممن قال به ابن عباس وابو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب [illegible] الاوزاعي
والثوري وابو عبيد واحمد [illegible] الآية [illegible]
[illegible] المراد بالغير العشيرة والمعنى منكم اي من عشيرتكم
او آخران من غيركم اي من غير عشيرتكم [illegible] بان لفظ آخر لا بد
ان يشارك [illegible] في الصفة حتى لا يسوغ ان تقول مررت برجل كريم وبلئيم آخر [illegible]
[illegible] يكون الآخران كذلك [illegible]
في الآية [illegible] الحديث [illegible]

الحديث

الحديث الموضوع [illegible] رد اليمين على المدعي [illegible] لان الحالف الثاني
[illegible] مختلف فيه [illegible] قبول شهادة [illegible] والمعترض ابو حيان
[illegible] ذكره [illegible] ابن عطية [illegible] جاءني رجل منصف [illegible] من كلامي صح [illegible]
[illegible] جاء من رجل مسلم [illegible] الآية [illegible]
[illegible] رجلان [illegible] رجلان [illegible] وذهب
جماعة من الائمة الى ان هذه الآية منسوخة وان ناسخها قوله ممن ترضون من الشهداء
واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق واجاب الآخرون
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما وبان سورة
المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل
وجمع من السلف ان سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس ان الآية نزلت فيمن مات مسلما
[illegible] الطبري باسناد رجاله ثقات وانكر
احمد من قال ان هذه الآية منسوخة وصح عن ابي موسى الاشعري انه عمل بذلك بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فروى ابو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين
الوفاة [illegible] ولم يجد احدا من المسلمين فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته
ووصيته فاخبرا الاشعري فقال هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وامضى شهادتهما ورجح الفخر
الرازي وسبقه الطبري لذلك ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا خطاب للمؤمنين فلما قال
او آخران من غيركم ثبت انه اراد غير المخاطبين فتعين انهما من غير المؤمنين وايضا فجواز
استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وان ابا موسى حكم بذلك فلم ينكر عليه احد من الصحابة
فكان حجة وذهب الكرابيسي ثم الطبري وآخرون الى ان المراد بالشهادة في الآية اليمين
قال وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان وايدوا ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه
ان يقول اشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه انه شهد بحق قالوا فالمراد
بالشهادة اليمين لقوله فيقسمان بالله اي يحلفان فان عثر على انهما استحقا اثما [illegible]
رجعت اليمين على الاولياء وتعقب بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشها
دة وقد اشترطا في هذه القصة فقوي حملها على انها شهادة واما اعتلال من اعتل في ردها
بانها تخالف القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه
وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد اجاب من قال به بانه حكم بنفسه
مستغن عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد
بالحبس السجن وانما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة واما تحليف الشاهد
فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة واما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه
بمجرد اليمين فان الآية تضمنت نقل الايمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين
فيشرع لهم ان يحلفوا ويستحقوا [illegible] من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بايمانه
القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه واي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم [illegible]

بالمال ومكي الظنسري او بعضهم قال العراد بقول اثنان ذوى عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله بشهادة بينكم يعني المحضور فيها يوصيهما به الوصي أن تحبسونهما قوله باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة قال الداودي لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة انه جائز قوله حدثنا محمد بن سابق الفضل بن يعقوب عنه هكذا وقع هنا بالشك وقد روى البخاري عن ابي جعفر محمد بن سابق البغدادي موثق بن عمير بواسطة بلا مدينه الجهاد وهو عقب هذا وقد ورد ... دون الصفا والمروة والشراء بنه وقد يروي عنه بغير واسطة الان هذا الموضع تفرد به ... وأما الفضل بن يعقوب فقد تقدم ذكره في البيوع واخرج عنه ايضا في الجزية وغير هذا ... هو ابن سعيد الحرمي وجرابنه ... وتضعيف ابراهيم وحديث جابر ... الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ... في الصلح والاستقراض ومر الكلام ... وغيرها وقوله ... المعجمة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة ... وضع ... فضل الله ... قوله قال ابو عبد الله ... ابي يعني ... الموحدة والمعضلة ... ومعنى ... قال ابو ... والاعراء التهييج والاستجلاء ...

خاتمة اشتمل كتاب الوصايا وما معه من ابواب الوقف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان واربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وحديث ابن عمر ... العمل للوارث ... وحديث انس ... وحديث ابي هريرة ... للاعرفة الاعر ... مذكور عنه ... في المعنى واما حديث عثمان ... ولكن تقدم في المناقب ... وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون اثرا والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد

كذا للنسفي ولكن للنسفي ذكر ... البسملة ... واقتصر ... باب فضل الجهاد ... كتاب الجهاد باب فضل الجهاد ... الاسلام ... والجهاد ... اللغة المشقة يقال جهدت ... المشقة ... الكفار ... النفس والشيطان ... والفساق ... الشيطان ... قتال الكفار ...

جيد

١٠٣

بيده ... قوله باب فضل الجهاد والسير بكسر المهملة ... جمع سيرة ... قوله ... ابواب الجهاد ... قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ولا بعد فيه لتخريج العموم ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها ولعموم مفاد هذا الوجه يعني [illegible]
[illegible] ثلث الأجر والأول منه ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد
الجهاد محضا وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المتقسم راجع إلى من أخلص لقوله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي
وقال عياض الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يجب عن الإشكال المتعلق بحال [illegible] وقال ابن دقيق
العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته إذ
للمشقة دخل في الأجر وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن أن يجاب
بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عونا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظمى
يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو وأما الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه
لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم ويغزو فيغنم فغايته أن حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك أن يكون
حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم وأنهم أفضل
المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز والمباح في الأصل
لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك مع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة
وصحة التمدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا البتة قلت والذي مثل بأهل بدر
أراد التهويل وإلا فالأمر على ما تقرر آخرا بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرا مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم
الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحدا لكونهم لم يغنموا شيئا بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده مثال ذلك
أن يفرض أن أجر البدري بغير غنيمة ستمائة وأجر الأحدي مثلا بغير غنيمة مائة فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان
للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجرا من الأحدي وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة
شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي
بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شيء في الفضل والله أعلم واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه
على ما فاته من الغنيمة كما يؤجر من أصيب بماله فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر ولا يخفى مباينة
هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر حكمة لطيفة بالغة
وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة فإذا رجع سالما غانما
فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلته وكأن معنى الحديث أنه يقال
للمجاهد إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا قال وغاية ما فيه
[illegible] فيه استعمال التمثيل في الأحكام وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها وإنما تحصل
بالنية الخالصة إجمالا وتفصيلا **قوله** باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء قال ابن المنير وغيره وجه دخول هذه
الترجمة في الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصي الله على من يطيعه لكن القصد الأصلي
إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة وليس ما ذكر مقصودا لذاته وإنما يقع من ضرورة الوجود فاغتفر حصول المصلحة العظمى
من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من صدق من
رغب في إعلاء كلمة الله حتى يبذل نفسه في تحصيل ذلك ثم أورد المصنف فيه حديث أنس في قصة أم حرام وأراد منه قولها ادع الله
أن يجعلني منهم فدعا لها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله وهو ظاهر فيما ترجم له من النساء
ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى وأغرب ابن التين فقال ليس في الحديث تمني الشهادة وإنما فيه تمني الغزو ويجاب بأن الشهادة
هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو [illegible] أم حرام [illegible] في تلك الغزاة [illegible]

فيان

١٠٥

[illegible] عن أنس عن أم حرام وسيأتي بيانه [illegible] حبان [illegible] **قوله** وقال [illegible]
وتغزون [illegible] **قوله** باب درجات المجاهدين في سبيل الله [illegible] يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي
أراد أن السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم ابن [illegible] فقوله تعالى قل هذه سبيلي [illegible] يذكر بعد [illegible]
وأن يثبت جعله للسبيل لأنه مذكر ومؤنث [illegible] قراءة ابن كعب [illegible] السبيل [illegible]
السبيل ويحتمل أن يكون [illegible] إشارة إلى [illegible] السبيل
قوله غزا واحدها غاز [illegible] **قوله**
هم درجات لهم درجات هو كلام أبي عبيدة [illegible] **قوله** هم درجات [illegible] درجات
قوله عن هلال بن علي [illegible] **قوله** عن عطاء بن يسار كذا للأكثر [illegible] وقال أبو عامر العقدي عن فليح عن هلال عن
عبد الرحمن بن أبي عمرة [illegible] أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما [illegible]
[illegible]
[illegible] عطاء بن يسار [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وصام رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** أو جلس في أرضه [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** إن في الجنة مائة درجة قال الطيبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** أوسط الجنة وأعلى الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وفوقه عرش الرحمن [illegible]

قوله ومنه تفجر انهار الجنة اي من الفردوس [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

الغزو **قوله** أفضل في سبيل الله [illegible] بعض الشراح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله حدثني زياد لم ار منسوبا في شيء من الروايات وزعم الكلاباذي ومن تبعه انه ابن عبد الله البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف وهو صاحب ابن اسحاق وراوي المغازي عنه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قوله غاب عمي انس بن النضر زاد ثابت عن انس الذي سميت به قوله عن قتال بدر زاد ثابت فكبر ذلك عليه قوله لم يكن [illegible] اول مشهد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيه بنفسه ومن نفسه [illegible] فلما كان [illegible] فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه قوله لئن الله اشهدني [illegible]

قوله ليرين الله ما اصنع بتشديد النون للتاكيد واللام جواب القسم المقدر ووقع في رواية ثابت عند مسلم ليراني الله بتخفيف النون [illegible] وقوله ما اصنع اعرب النووي بدلا من ضمير المتكلم وفي رواية حميد [illegible] ليرين الله ما اجد وهو [illegible] وتشديد الدال [illegible] ملحوظة [illegible] وزاد ثابت وهاب ان يقول غيرها [illegible] قوله [illegible] وعن ابي داود قوله وانكشف المسلمون في رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد عند الاسماعيلي وانهزم الناس [illegible] في غزوة احد قوله اعتذر الى الله مما صنع هؤلاء يعني المسلمين وابرأ اليك مما جاء به المشركين قوله ثم تقدم اي نحو المشركين فاستقبله سعد بن معاذ زاد ثابت [illegible] كرامة [illegible] ووقع عند النسائي [illegible] قوله فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر [illegible] [illegible] وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عن انس [illegible] الجنة [illegible] قوله اني اجد ريحها من دون احد [illegible] الجنة [illegible] وقد وجد ريحها [illegible] قال اليه فاستشهد [illegible] قوله قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع انس قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصنع ما صنع [illegible] ووقع عند يزيد بن هارون عن حميد [illegible] فقلت انا معه [illegible] ان يصنع ما صنع [illegible] قوله فوجدنا به بضعا وثمانين في رواية عبد الله بن بكر فقال انس فوجدنا بين طعنة ورمية [illegible] ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم [illegible] قوله ومثل به [illegible] قوله فما عرفه احد الا اخته [illegible] في رواية ثابت [illegible] قوله قال انس كنا نرى او نظن [illegible] ووقع في رواية [illegible] وفي رواية ابي حاتم [illegible] وفي رواية ثابت [illegible] وقوله الا اخته وهي تسمى الربيع بالتصغير [illegible] وهي عمة انس بن مالك [illegible] ان انس [illegible] الجهاد [illegible] طلب الشهادة [illegible] وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما كان عليه من صحة الايمان [illegible] جميعا [illegible] في غزوة احد [illegible] الاشارة اليه هنا وانهزام بعض المسلمين [illegible]

انه

رضي الله عنهم ورضي الله عنهم اجمعين قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] خارجة بن زيد [illegible] ان زيد بن ثابت [illegible] [illegible] الشهادة [illegible]

قوله باب عمل صالح قبل القتال وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم [illegible] قال ابو الدرداء [illegible] تقاتلون باعمالكم [illegible] [illegible] قوله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الى قوله بنيان مرصوص [illegible] قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم [illegible] قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد [illegible] عمرو بن ثابت بن وقش [illegible] بني عبد الاشهل [illegible] اصيرم [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو داود [illegible] [illegible] سعد بن معاذ [illegible] [illegible] [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا [illegible]

قوله [illegible]

قوله ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله وقول الله عز وجل ما كان لأهل المدينة [illegible]

[illegible]

في المعلى ومن تقوية [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو اسحاق الفزاري [illegible] وعمر بن عبيد الله
التيمي [illegible] الخوارج **قوله** وكان كاتبا له [illegible] كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى
[illegible] عمر بن عبيد الله [illegible] موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله [illegible] عبد الله
[illegible]
[illegible] **قوله** واعلموا ان الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** تابعه [illegible] موسى بن عقبة **قلت** [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولكن جهاد ونية [illegible]

[illegible] قوله وإذا استنفرتم فانفروا [illegible]

[illegible] قوله باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم [illegible]

[illegible] قوله رجله [illegible]

[illegible] قوله يضحك الله إلى رجلين [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله باب من اختار الغزو على الصوم [illegible]

[illegible] قوله باب الشهادة سبع سوى القتل [illegible]

[illegible]

وفيه الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله [illegible] ذات الجنب والمرأة تموت بجمع [illegible]

[illegible]

قوله باب قول الله عز وجل [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

قوله باب التحريض على القتال

قوله باب فضل الطليعة

قوله باب

فضل النفقة في سبيل الله

قوله باب

في الصف ان شاء الله **قوله باب هل يبعث الطليعة وحده** ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سفيان بن عيينة وقوله [illegible]

الله عليه وسلم الناس [illegible] يوم الخندق [illegible]

[illegible] جواز استعمال التجسس في الجهاد وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه وفيه جواز سفر الرجل وحده [illegible]

[illegible] اواخر الجهاد في باب السير وحده [illegible] الطليعة [illegible]

[illegible] **قوله باب سفر الاثنين** اي جوازه والمراد منه التخصيص [illegible]

[illegible] حديث مالك بن الحويرث [illegible]

صلى الله عليه وسلم قال لهما [illegible] قلت وكانه لم يصح عنده حديث [illegible]

[illegible] الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب قلت وهو حديث حسن الاسناد

[illegible] ابي هريرة [illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] **قوله باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة** [illegible] **قوله** الخيل في نواصيها الخير [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** حصين بالتصغير [illegible]

[illegible] **قوله** عن عروة بن الجعد [illegible] **قوله** قال سليمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** وتابعه مسدد عن هشيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** الخيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستعارة والمراد بالناصية هنا [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال عياض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل [illegible]

قوله [illegible] **قوله** الى يوم القيامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله باب الجهاد ماض مع البر والفاجر** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله**

باب من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله عز وجل ومن رباط الخيل [illegible]

[illegible] **قوله** حدثنا علي بن حفص [illegible]

قلت وقال الجوهري [illegible] هذا الحديث [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

قوله أنا الطحاوي [illegible]

قوله وتصريفها [illegible]

وقوله [illegible]

قال المهلب [illegible]

وقال [illegible]

قوله باب [illegible]

قوله [illegible]

قلت [illegible]

قوله [illegible]

الثالث [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

الحديث [illegible]

قوله باب [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قلت [illegible]

١١٦

وسيانه بتمامه بجزاء اما سعداء بعينه في علامات النبوة وتمن تامامي وجه الخمس ... اواخر كتاب النكاح ❊ قوله تعالى ...
الصلاة والجمعة ... مقصورة ... استغنا ... الطامع ... تقعيب ... تقتيا ... وتغابت تغابيا واستغنت
استغناء كلها بمعنى وسيانه ... في الكلام على ... بالقراءة ❊ قوله تعقبا ...
... والمعنى انه ... التعقيب ... ووقع في رواية ...
... قوله ولم ...
... الشعبة ... بالذكر ... كثير ... اللازمة ...
...
الحسن والشعبي ومجاهد ...

[illegible]

قوله ... قوله ... قلت ... قوله ...

[illegible]

118

... قوله ... قوله ... قلت ... قوله ...

[illegible]

من ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم

[illegible]

قال محمد بن سحنون

[illegible]

قلت

[illegible]

وقد

[illegible]

تكميل

[illegible]

قوله باب

[illegible]

قوله باب

[illegible]

قوله باب

[illegible]

ثم قال باب

[illegible]

قوله

[illegible]

قلت

[illegible]

قوله

[illegible]

وجوز الجمهور ان يكون من اهل الحلابيين من المتصابيين [illegible] نالته [illegible] حتى يخرج من عهدته [illegible]

العمل وسواء [illegible] سعيا وغلب [illegible] الشيخين [illegible] ومنهم من شرط [illegible] ان لا يكون [illegible]

[illegible]

قوله باب نافلة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله باب غزوة المرأة في البحر [illegible]

[illegible]

قوله باب حمل النساء [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قوله باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه [illegible]

قوله باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو [illegible]

قوله [illegible]

قلت [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

قلت [illegible]

قوله باب مداواة النساء الجرحى في الغزو [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله باب نزع السهم من البدن [illegible]

قوله باب الحراسة في الغزو [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قلت [illegible] واجب [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] تكميل [illegible]

قوله [illegible] الثالث [illegible] قوله [illegible] قلت [illegible]

وكذا أما البعض بعشراح ونبعوه وفيه نظر لا انسا [illegible] عشرة [illegible] سنة سبع [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] وطلب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله

[illegible]

قوله [illegible] **قوله** وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم بمن يجاهد في سبيله الله أعلم بمن يكلم في سبيله [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله اذا اكثبوكم [illegible]

[illegible]

قوله باب اللهو بالحراب ونحوها [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

قوله باب المجن [illegible]

[illegible]

قوله ورتّس [illegible]

الاول [illegible]

ثانيها [illegible]

ثالثها [illegible]

رابعها [illegible]

[illegible]

قوله باب الدرق [illegible]

قوله حدثنا اسمعيل [illegible]

[illegible]

قوله باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

قوله سمعت عليا [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

قوله باب [illegible]

قوله باب [illegible]

فلت [illegible]

قوله باب [illegible]

قوله باب [illegible]

قوله [illegible]

قوله ما في قال ابن رشد

قوله من اشراط الساعة

قوله

خامسها

قوله

ثالثها

رابعها

[illegible]

وقد وردت الاحاديث في ذلك [illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible]

ابن سفيان استغفارا واستغفاء واستعفاء بهمزة الكلمة الموكلة انتهى وهذا كله بحمد الله غير طائل والتوجيه الصواب ولو راجع موضعا من [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible] **قوله** [illegible]

قال ابن المنير [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **فائدة** [illegible]

[illegible]

١٢٨

[illegible] **تنبيه** [illegible] **قوله باب** [illegible]

[illegible] **قوله باب** [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible] **قوله باب** [illegible]

[illegible] **قوله باب** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **والجواب** [illegible]

[illegible] **قوله باب** [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ثالثها [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** باب الجعائل والحملان في سبيل الله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ثالثها [illegible]

[illegible]

قوله باب الاجير [illegible]

[illegible]

قوله وقال الحسن وابن سيرين [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible] قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله باب التكبير عند الحرب

[illegible]

قوله باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير

[illegible]

قوله باب التسبيح إذا هبط واديا

[illegible]

قوله باب التكبير إذا علا شرفا

[illegible]

قوله باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة

[illegible]

[illegible]

قوله باب السير وحده

[illegible]

قوله باب السرعة في السير

[illegible]

[illegible]

قوله باب قتل الصبيان في الحرب [illegible]

ثم قال باب قتل النساء في الحرب [illegible]

[illegible]

قوله باب لا يعذب بعذاب الله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا [illegible]

قوله [illegible]

قوله وان النار لا يعذب بها الا الله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible] ان عليا حرق قوما [illegible]

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله [illegible]

قوله [illegible]

باب فاما منا بعد واما فداء [illegible]

قوله [illegible]

ثم منع الاخذ من اسلاب الكفار ... [illegible]

[illegible]

قوله واف ... للامير ان يقتل او يفدي ... [illegible]

[illegible]

قوله واف ... [illegible]

[illegible]

قوله واف ... [illegible]

[illegible]

قوله واف ... [illegible]

[illegible]

قوله واف ... [illegible]

[illegible]

قوله واف ... [illegible]

[illegible]

قوله واف ... [illegible]

[illegible]

قوله واف ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

في الرضاعة من الجواب

١٣٦

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

تكميل

[illegible]

وصف العلماء [illegible]

قصة الحجاج مع [illegible]

قوله باب إذا نزل العدو على حكم رجل [illegible]

قوله باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس [illegible]

قوله باب قتل الأسير وقتل الصبر [illegible]

قوله باب هل يستأسر الرجل [illegible]

قوله باب فكاك الأسير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فوله ... باب ... [illegible]

[illegible]

فوله جواز الوصل فوله

باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم

[illegible]

فوله ... [illegible]

فوله ... وقال يعقوب ... [illegible]

فوله قال يعقوب ... [illegible]

باب التجمل للوفود

[illegible]

فوله باب كيف يعرض الإسلام على الصبي

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] قبل القسمة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال المصلح** هذا الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] **الجواب** [illegible]

[illegible]

[illegible] **تكميل** قال ابن المنير [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله باب** [illegible]

[illegible] **فائدة** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله باب** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله باب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] **قوله قال نعم** [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

قلت [illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

قوله باب [illegible]

قوله باب [illegible]

قوله وكان [illegible]

[illegible]

خاتمة

اشتمل كتاب الجهاد [illegible] من الأحاديث [illegible] وستة وسبعين حديثا [illegible]

[illegible]

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب فرض الخمس

[illegible]

والمراد ببدء فرض الخمس أي وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم
من شيء الآية وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية وسيأتي البحث في مستحقه بعد أبواب
وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعده فمذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح وعنه يرد
على الأصناف المذكورين في الآية وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتي وقيل يختص به الخليفة ويقسم أربعة أخماس
على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كما سيأتي وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث علي بن أبي طالب
في قصة الشارفين **قوله** كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر الشارف المسن من النوق ولا يقال للذكر عند الأكثر
وحكى إبراهيم الحربي عن الأصمعي جوازه [illegible] **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني
شارفا من الخمس [illegible] قال ابن بطال [illegible] أن الخمس [illegible] يوم بدر ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر وذكر إسماعيل
القاضي في غزوة بني قريظة قال قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس قال وقيل نزل بعد ذلك قال ولم يأت في ذلك [illegible] وإنما
جاء في غنائم حنين قال ابن بطال وإذا كان كذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] وفيه الاشعار بان كل صناعة بالعارف بها وفيه ان العادة جرت بان [illegible]

قوله [illegible] عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيه [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله**

وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

بن الأكوع **قوله** فقال عمر الله ... المصنف اعتراف ... [illegible]

من عروته ... [illegible] ... أراد بذلك ... [illegible]

أن نقول إلا اعتراف ... [illegible]

وعلى ووضع ... في رواية ... [illegible] ... **قوله** ...

... [illegible]

ابن شهاب ... [illegible] ... في رواية ... [illegible] **قلت**

ومن الحديث ... خارج الموطأ وفي هذا الإسناد ... [illegible]

... ابن شهاب ... [illegible] **قوله** ... [illegible]

[illegible]

[illegible] بهذا [illegible] الشهادات [illegible] في الطلاق [illegible]

في النهار ان زيادة على سبيل الوهم [illegible] ورواية الاصيلي [illegible] عليه في بعض النسخ [illegible]

[illegible] يا رسول الله [illegible] فقالت عائشة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

١٤٨

قوله [illegible]

[illegible]

والنبي عليهم [illegible] وفي حديث [illegible] الحسن [illegible] جماعة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ابو داود [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الخمس ومن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] جميع الخمس [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] قال قلت يا رسول الله [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الخمس [illegible]
والله اعلم [illegible] واعلموا انما غنمتم [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] غنيمة [illegible] الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] قسم [illegible]
[illegible] الخمس والغنيمة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واعلموا انما غنمتم [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] السهم [illegible]
[illegible] **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم [illegible]
[illegible] انما انا قاسم [illegible]
[illegible] انما انا قاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** ولا تكنوا [illegible]
[illegible]

قوله

قوله ولا تكتنوا وقع في رواية الأكثر [illegible] ولا تكنوا [illegible] الكاف [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] ومعنى قوله [illegible]
[illegible] الادب [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
الثالثة حديث [illegible] **قوله** [illegible] رواية احمد [illegible] النعمان [illegible]
[illegible] انما انا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] والنعمان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مال الله ورسوله [illegible] القيامة
الا النار [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] مال [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
ذلك وقوله من مال الله [illegible]
وقوله ليس له يوم القيامة الا النار [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] **قوله**
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم [illegible]
[illegible] **قوله**
وقال الله عز وجل وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام عليه [illegible]
[illegible] حديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في اوائل الجهاد والغرض منه قوله في باخره ما جرا او عنينة ساد في حديثه في قصة البنوة لمة عن الغنيمة **قوله** ولم العل
كل ابو جميع الروايات لكن قال ابو جعفر في المستخرج اخرجه البخاري عن محمد بن العلاء ابن المبارك او غيره وبهذا الاسناد ان اسماعيل اليه
بيهم بعض اخرجه الاسماعيلي عن احمد بن محمد بن العلاء ابن المبارك ومرة في **قوله** غزا نبي من الانبياء اي اراد ان يغزو واسم النبي
يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار وبين تسميته القرية كما سيأتي وقد ورد اصله من طريق عن ابي هريرة صحيحة اخرجه
احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي
سار الى بيت المقدس ...

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيه [illegible] قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واحل لهم الغنيمة وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس

وقد [illegible] ان اول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين [illegible]

[illegible] ما ذكر ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم [illegible] غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم اهل بدر **قال المهلب**

[illegible]

وقال ابن بطال [illegible]

قوله باب [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وقال

قال ابن بطال ما اعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب

[illegible]

قال عياض [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

قال المهلب [illegible]

[illegible]

قال ابن بطال [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

قال ابن بطال [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

... بن عبد الله ... حكيم بن حزام ... عبد الله بن جعفر ... [illegible]

... قوله وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف فباعها عبد الله ... بالف الف وستمائة الف ... [illegible]

... قوله فاتاه عبد الله بن جعفر ... قوله ... [illegible]

... قوله فباع منها ... الغابة ... [illegible]

[illegible]

قلت ويكره الجمع [illegible]

[illegible]

وفي هذا الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] فلك [illegible] ابن عبد البر [illegible]

[illegible] قال مالك [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] قلت [illegible] قال ابن عبد البر [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] قوله [illegible] من بني عبد الله [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] ابن عمر قوله بعث سرية [illegible]

[illegible] قوله قبل نجد [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قال النووي

[illegible] قوله اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا [illegible] مالك [illegible]

[illegible] قال ابن عبد البر [illegible]

[illegible] قال مالك [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قال النووي [illegible]

[illegible] قال ابن عبد البر [illegible]

[illegible] مالك [illegible]

...وسوا ابو ابن تيمية البخاري ... قول ابن المنير ...

... السادس ... قوله ... حديث ... قوله ... عن ... قوله ... وقال ... قوله ... ابو بكر ... منادياً ينادي ...

... قوله ... قوله ... قال ... قوله ... قوله ...

... السابع ... قوله ...

... قوله ...

... قال ابن بطال ...

... واشترك ... والجواب ...

... قلت ...

... قوله ... قوله ...

... قوله ... قوله ...

... وقال عياض ...

... قال الخطابي ...

رواية الكشميهني ...

وقوله صلى الله عليه وسلم ...

الملخص

الموجب لاخذ بنو المطلب بنو هاشم القرابة مع النصرة

فقسمة الغني بين الانثى كالذكر

مذهب المالكية

مذهب ... تفضيل الفقير و الغني عن الاغنياء

السلب

قوله [illegible] وقال الليث حدثني يونس [illegible]

[illegible]

فقال ابن بطال [illegible]

قلت [illegible]

وقال مالك [illegible]

فقال ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

مذهب الجمهور ان القاتل يستحق السلب قال الامام ... المالكية

الوقت الذي ... عليه من قتل قتيلا فله سلبه

في رواية ... جمع ضلع

[illegible]

وهو قول ... المالكية

فقال مالك [illegible] ويعقوب [illegible] واصحاب الشافعي

[illegible]

اهل نصف [illegible]

[illegible]

قال ابن [illegible] واصحاب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

فيه ضبط الوضاح بالضاد المعجمة والعين [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] سوداء سوداء [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله

فلان [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قال ابن التين [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

النسم شجر الطلح
وقيل كل ما له شوك

عن وصف الإنسان
نفسه
بالفاظ المعروفة إذا
خاف الغض من منصبه

أن الإقدام على لباس لبس
ثياب أهل الإسلام والحرب
دونهم ٢ ٢

[illegible]

جواز أكل الشحوم
توجيه عند اليهود

[illegible]

قوله باب الجزية

تحت الفاكين ووضع منذ اربع الاف وبه ضبط كما بالجزية ووضع تحديد ... بعطلة او ... والسواد ... من اهل الذمة ... [illegible]

قال ابن المنير ... [illegible]

قلت ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

فلت ... [illegible]

وعن مالك ... [illegible]

قلت ... [illegible]

فقال ... [illegible]

واحتج ... [illegible]

قوله وقال ابن عيينة ... [illegible]

... [illegible] ... وعن مالك ... [illegible]

... ثم ذكر المصنف ... [illegible]

... احدها ... قوله ... قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قلت ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قال الخطابي ... [illegible]

قلت ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

فيه ان المجوس لهم كتاب وسبب رفعه منهم

وإن كان الحكم به قوله عن جده بعود على محمد بن علي يكون منقطعا لان جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف ... [illegible]

... قلت ... [illegible]

... قال الجواب ... [illegible]

... وفي الحديث ... [illegible]

[illegible]

بقية الحديث

تعقب على الشافعي

تعقب ... [illegible]

... الذكر ... [illegible]

... الوداع ... [illegible]

[illegible]

قوله وما بـ[illegible] في الموطأ [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
قوله والوضوء [illegible]
قلت واشهروا [illegible] الصعب [illegible]
قوله [illegible]

[illegible]

قال المهلب [illegible]

قوله وما [illegible]

[illegible]

قال ابو حنيفة [illegible]

قال مالك [illegible]

ثالث

[illegible]

قوله وما [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله واما [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

المراد بانقطاع الانقطاع

القيء

حكم القيء والخارج والخروج واحد

[illegible]

قوله حدثنا ... عيينة ... [illegible]

[illegible]

قوله باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم [illegible]

قوله باب ... [illegible]

قوله حدثنا ... [illegible]

قوله باب أمان النساء وجوارهن [illegible]

[illegible]

قال ابن المنذر [illegible]

قوله باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

قوله باب ... [illegible]

قال ابن المنير [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

وقال ابن بطال [illegible]

وقال أبو الحسن [illegible]

الجوار

الإجماع على جواز أمان المرأة

في أمان الأسير والأجير

الفاصل ... بإذنه

... ينقض جوارا

[illegible]

قال ابن ... [illegible]

قوله باب ... [illegible]

قوله باب ... [illegible]

تنبيه [illegible]

قوله باب ... [illegible]

قال ابن بطال [illegible]

قوله باب هل يعفى ... [illegible]

قال المهلب [illegible]

قوله ... [illegible]

ميز بين صيغته ومعناه

تكلم بالفارسية ...

هل العهود ...

يقتل الأسير ...

ان ... تعلقت عليه بيقطع ... ومن الاحتمال ... **قلت** ...

... **رمذي** ... حديث ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... **قوله** ...

ماف ... **قوله** ومن ... الله عز وجل ... [illegible]

... الاشارة ... [illegible]

... **قوله** سمعت ... بن عبد الله ... [illegible]

... [illegible]

... **قوله** ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

وقال ابن الجوزي ... [illegible]

... **قوله** ... **قال ابو عبيد** ... [illegible]

ابن فارس ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قال ابن الجوزي** ... [illegible]

... **قال الخطابي** ... [illegible]

[illegible]

قوله

قوله ماف ... كمما ينبغي من اهل العصر ومن الله عز وجل ... [illegible]

... عن ابن عباس ... [illegible]

... [illegible]

... **ترمذي** ... حديث ... [illegible]

... **قال المهلب** ... صلى الله عليه وسلم ... **قوله ماف** ...

... **قوله** ومن الله عز وجل ... [illegible]

... ثلاثة احاديث **احدها** حديث عبد الله بن عمرو ... علامات ... [illegible]

... **ثانيها** حديث ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... **ثالثها** حديث ... **قوله** ... [illegible]

... البخاري ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله ماف** ... [illegible]

... **احدها** ... [illegible]

... **الثاني** ... [illegible]

... **قوله ماف** ... [illegible]

... **قوله ماف** ... [illegible]

المكتبة العظمى ... [illegible]

ومن حديث ... فقاتل ... وانما ما يتعلق بالجهاد ... [illegible]

[illegible] قوله باب ... [illegible]

[illegible]

قوله باب ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

فائدة

[illegible]

قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الخلق

[illegible]

قوله باب ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

١٦٦

قوله عبد الله بن المغفل

الامام ...

عبث بالثاني اذا ...

١٨٠

١٦٨

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

والله أعلم

[illegible]

[illegible]

قوله وقال ابن عباس [illegible] قوله باب في النجوم وقال قتادة [illegible]

[illegible]

قوله باب صفة الشمس والقمر بحسبان [illegible] قوله وقال مجاهد كحسبان الرحى [illegible]

[illegible]

١٦٩

قوله حسبان جماعة الحساب [illegible] قوله ضحاها ضوؤها [illegible] قوله أن تدرك القمر لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر [illegible] قوله نسلخ نخرج [illegible]

قوله واهية وهيها تشققها [illegible] قوله أرجائها ما لم ينشق منها [illegible] قوله أغطش وجن أظلم [illegible]

قوله وقال الحسن كورت تكور حتى يذهب ضوؤها [illegible] قوله والليل وما وسق [illegible] قوله اتسق استوى [illegible] قوله بروجا منازل الشمس والقمر [illegible] قوله الحرور بالنهار مع الشمس [illegible] قوله وقال ابن عباس ورؤبة الحرور بالليل والسموم بالنهار [illegible] قوله يولج يكور [illegible] قوله وليجة كل شيء [illegible]

[illegible]

قال ابن العربي [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

مطلب

[illegible]

ثالثها [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قال ابن العربي [illegible]

والجواب [illegible]

[illegible]

قال جمهور أهل الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

... إلى أربعين ...

حدثنا محمد حدثنا ... [illegible]

[illegible]

ثم اما والصواب ... بن عمر بن الخطاب وقيل ... [illegible]

وكذا ... الاسناد ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... فوله سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ... [illegible]

... فوله ... [illegible]

... فوله قال سفيان هو ابن عيينة ... [illegible]

[illegible]

١٧٣

[illegible]

اخرج ابن عباس ... ومن طريق الحسن وعكرمة ... جميعا هي الحجلة على السرير وعن ثعلب والاريكة لا تكون الا سريرا في

قبة عليه شوار **قوله** وقال الحسن ... رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن

في قوله تعالى ... **قوله** وقال مجاهد سلسبيلا حديدة الجرية وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد

من طريق مجاهد ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

يروح وريحان قال الريحان ... **قوله** والمنضود الموز والمخضود الموقر حملا ويقال ايضا ...

وصله ابن ابي حاتم ... عن مجاهد في قوله ... منضود قال الموز ... والسدر المخضود ...

... انهم كانوا يعجبون بوج ... وطلال ... قلت ...

... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

خيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا الحديث ... من حديث ابي موسى ... لكل اهل الجنة وسياتي تمامه في
... الشاذين والشافعي حديث ابي هريرة في صفة الجنة اورده من طريقين ... من طريق ثالثة ...
ايضا وذكر بعضه في صفة ادم من وجه رابع قوله اول زمرة الجماعة قوله صورتهم على صورة القمر ليلة البدر اي
في الاضاءة وسياتي بيان ذلك ... سبعون الفا ... الزمرة التي ... ليلة البدر وفي الرواية
الثانية هنا والذين على اثارهم كاشد كوكب اضاءة ... رواية ... ثم هم بعد ذلك منازل قوله لا يبصقون فيها ولا
يمتخطون ولا يتغوطون زاد في صفة ادم ولا يبولون ولا يتفلون وفي الرواية الثانية ولا يسقمون ...
جميع صفات النقص عنهم ولمسلم من حديث جابر ياكل اهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ذلك ...
... اخرجه النسائي من حديث زيد بن ارقم قال جاء رجل من اهل الكتاب فقال يا ابا القاسم تزعم ان اهل الجنة
ياكلون قال نعم ان احدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع فقال الذي ياكل ويشرب تكون له الحاجة وليس
في الجنة اذى قال تكون حاجة احدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك ...

[illegible]

ثمانون الف خادم واثنتان وسبعون زوجة من الحور العين ... من اهل الدنيا واسناده ضعيف جدا واكثر ما وقفت
عليه من ذلك ما اخرجه ابو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث من حديث عبد الله بن ابي اوفى ... ان
الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وانه ليفضي الى اربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب ...
من حديث ... ان الرجل من اهل الجنة ليفضي الى مائة عذراء وقال ابن القيم ليس في الاحاديث الصحيحة زيادة على
زوجتين سوى ما في حديث ابي موسى ان في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها اهلون يطوف عليهم قلت والحديث
الاخير صحيح ايضا وفي حديث ابي سعيد ... اهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه والذي يظهر ان المراد ان اقل
ما لكل واحد منهم زوجتان ...

[illegible]

١٧٦

... [illegible] تلك المنازل رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين [illegible]

... رواية [illegible] حتى يحيط بهم [illegible] الأنبياء [illegible] ذلك [illegible]

يعطيها الله تعالى من يشاء [illegible] لا يوصلون إلى تلك المنازل وقال ابن التين يحتمل أن يكون [illegible]

[illegible] بلى والذي نفسي بيده [illegible] وصدقوا المرسلين [illegible]

[illegible] ويحتمل [illegible] في قوله رجال آمنوا بالله [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] تلك المنازل صفة [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible] يا رسول الله [illegible]

درجات الأنبياء [illegible] المنازل [illegible] الأنبياء [illegible]

[illegible] قال بلى والذي نفسي بيده [illegible] آمنوا بالله ورسوله [illegible]

[illegible] والله المستعان [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] دخلوا الجنة [illegible] الجنة [illegible]

[illegible] جميع المرسلين [illegible]

[illegible] والله أعلم **قوله صفة الجنة** [illegible]

[illegible] أورد فيه حديث سهل بن سعد [illegible] في الجنة ثمانية أبواب [illegible]

[illegible] في سبيل الله [illegible] من باب الجنة [illegible] الصيام [illegible]

[illegible] باب الجهاد [illegible]

[illegible] عبادة [illegible]

[illegible] أبواب الجنة الثمانية [illegible] أبواب الجنة [illegible]

[illegible] عبادة [illegible]

[illegible] أبواب الجنة [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] **قوله باب صفة النار** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

... **قوله حدثنا روح بن عبد المؤمن** هو [illegible] بصري [illegible] الإسناد

[illegible] سوى هذا الحديث [illegible]

[illegible] روح بن عبد المؤمن [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] من أهل [illegible]

[illegible] **قوله ويسير الراكب** [illegible]

[illegible] أهل الجنة [illegible]

[illegible]

[illegible] أهل الجنة [illegible]

[illegible] أهل الجنة [illegible]

[illegible] أربع عشرة [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] أهل الجنة **قوله عن صفوان بن سليم**

[illegible] مالك [illegible] زيد بن أسلم [illegible]

[illegible] صفوان [illegible]

[illegible] **قوله عن أبي سعيد** [illegible] عطاء بن يسار عن أبي سعيد [illegible]

[illegible] عطاء بن يسار [illegible]

[illegible] مالك [illegible]

[illegible] باب صفة الجنة [illegible]

[illegible] حديث سهل بن سعد [illegible] أهل الجنة [illegible]

[illegible] **قوله يتراءون** [illegible] أهل الجنة [illegible]

[illegible] أهل [illegible]

[illegible] **قوله الدري** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله الغابر** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله قال بلى** [illegible]

الثاني

ادم [illegible] عمر حديث ابي هريرة **قوله** حدثنا عمر هو ابن غياث ومر تقدم هذا الحديث مع الاسناد [illegible]
ومر [illegible] الحديث وتمامه [illegible] من عند [illegible] الى سارية الحديث وقد تقدم شرح [illegible]
وبيان الكلام عليه [illegible] في احاديث الانبياء في ترجمة سليمان عليه السلام ورواية الكلام [illegible] اول الباب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] من [illegible] الحديث [illegible] الخاطئة [illegible] القلب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحديث اعوذ بالله منك [illegible] السابع عشر
حديث ابي هريرة اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان ومر تقدم شرحه في [illegible] الصلاة [illegible] الناس عشر
حديث [illegible] ادم يطعن الشيطان في جنبيه [illegible] في ترجمة مريم من احاديث الانبياء [illegible]
[illegible] في رواية الاصيلي [illegible]
قال وهو [illegible] فليتعوذ [illegible] ما [illegible] الحديث [illegible]
العشرين [illegible] وجبير وبيانه تمامه في الثاني
والعشرين [illegible] من الشيطان [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] العشرون حديث [illegible] وقد تقدمت الاشارة اليه في صفة الملائكة [illegible]
وصله ابو نعيم في المستخرج [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] والعشرون حديث ابي هريرة في التثاؤب [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] والعشرون حديث [illegible] وبيانه [illegible]
الثالث والعشرون حديث [illegible] الصلاة ومر تقدم شرحه في [illegible] الرابع والعشرون حديث ابي قتادة [illegible]
[illegible] وبيانه تم شرحه في التعبير [illegible]
[illegible] الخامس والعشرون حديث [illegible]
[illegible] وبيانه تم شرحه في [illegible] السادس والعشرون حديث [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الحديث وبيانه تم شرحه في [illegible] السابع والعشرون حديث ابي هريرة في الاستنثار وفيه ان الشيطان
يبيت على خيشومه والخيشوم [illegible] المعجمة وسكون [illegible]
فليستنثر [illegible] الاستنثار [illegible] الاستنشاق [illegible] والاستنثار
[illegible] الاستنشاق [illegible] الانف [illegible] والمقصود من الاستنشاق تنظيف
داخل الانف والاستنثار يخرج ذلك [illegible] الاستنشاق وقيل ان الاستنثار [illegible]
الانف وقيل الانف [illegible] الاستنثار [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] الحديث ابي هريرة المذكور [illegible]
حديث [illegible] الشيطان [illegible] اية الكرسي ومر تقدم فيه [illegible] شيطان [illegible]
[illegible] الانف [illegible]
[illegible] الاستنشاق [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] السنة [illegible]
[illegible] والله اعلم **قوله** باب ذكر
الجن وثوابهم وعقابهم [illegible] اثبات وجود الجن [illegible]
[illegible] الزنادقة [illegible] وجودهم [illegible]

انما العجب

انما العجب من المنتمي [illegible] خصوص المعتزلة والاخبار المتواترة قال [illegible] العقل [illegible]
[illegible] المشروح [illegible] من الاشعري [illegible]
[illegible] المعتزلة وقال القاضي ابو بكر [illegible] وجودهم [illegible] ومنهم [illegible]
[illegible] الاشعري [illegible] عبد الجبار المعتزلي [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] وجودهم [illegible]
[illegible] القاضي ابو بكر الباقلاني قال بعض المعتزلة [illegible]
بسيطة قال [illegible] وقال ابو يعلى [illegible] اجسام مؤلفة واشخاص [illegible]
تكون رقيقة [illegible]
[illegible] الاصطخري [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الجن [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] واختلف اهل الكلام [illegible]
[illegible] صورته الاصلية [illegible]
[illegible] واخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح [illegible]
ان يتحولوا عن صورتهم [illegible]
[illegible] الشياطين [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الجبار [illegible]
[illegible] الشياطين [illegible]
[illegible] الجن [illegible]
[illegible] وفي [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] الانس [illegible]
[illegible] رسل من الانس [illegible]
[illegible] ابن حزم [illegible]
[illegible] الجن والانس [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الجن [illegible]
[illegible] الانس [illegible] الجن [illegible]
الانس [illegible] صلى الله عليه وسلم الى الانس والجن [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] والجواب [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله جاعل [illegible]

[illegible] قوله [illegible] مثنى وثلاث ورباع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله اذهب عنا الحزن [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

هو حرام [illegible] شبه به الخطين [illegible] وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان

قوله والابتر هو مقطوع الذنب زاد النضر بن شميل انه ازرق اللون لا تنظر اليه حامل الا القت وقيل الابتر الحية

القصيرة الذنب قال الداودي هو الافعى التي تكون قدر شبر او اكثر قليلا وقوله والابتر يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والابتر

ووقع في حديث ابي لبابة الاتية لا تقتلوا الحيات الا كل ابتر ذي طفيتين وظاهره اتحادهما لكن لا ينفي المغايرة **قوله فانهما يطمسان**

البصر [illegible] في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عمر [illegible] حديث عائشة فانه يلتمس البصر **قوله ويستسقطان**

الحبل [illegible] وفي رواية ابن ابي مليكة عن ابن عمر الاتية بعد احاديث فانه يسقط الولد وفي حديث

عائشة الاتي بعد احاديث ويصيب الحبل وفي رواية [illegible] ويذهب الحبل [illegible] **قوله قال عبد الله**

[illegible]

قوله فناداني ابو لبابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله وهي العوامر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله وقال عبد الرزاق عن**

معمر [illegible] **ابو لبابة او زيد بن الخطاب** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله يتبع بها شعف الجبال** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله راس الكفر نحو المشرق** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله والفخر** [illegible]

[illegible] **قوله الفدادين** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله**

[illegible]

اهل الوبر [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله والسكينة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله**

نحو اليمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فضل الديك

الخامس حديث ابي هريرة **قوله** عن جعفر بن ربيعة هو المصري [illegible] اصحاب الاصول من افراده [illegible]
وهو من [illegible] الاسناد **قوله** اذا سمعتم صياح الديكة بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وللديك في الدجاج والديك
خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي فانه يقسط اصواته فيها تقسيطا لا يكاد يتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده
لا يكاد يخطئ سواء طال الليل او قصر ومن ثم افتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب في الوقت [illegible]
[illegible] **قوله** فانها رات ملكا [illegible] قال عياض كان السبب فيه رجاء تامين الملائكة على دعائه واستغفارهم
له وشهادتهم له بالاخلاص [illegible] الصالحين [illegible]
[illegible] لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة [illegible]
ذلك [illegible] قال الحليمي [illegible] انه لا ينبغي ان يسب [illegible]
يستفاد منه [illegible] انه يدعو الى الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] **قوله** واذا سمعتم
نهاق الحمير [illegible] **قوله** فانه رات شيطانا [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
الامر بالتعوذ [illegible] الشيطان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصوت [illegible]
وسياتي [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** كعبا [illegible] رواية مسلم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] التوراة [illegible] رواية مسلم [illegible] التوراة [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث ابن مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق [illegible]
رضي الله عنها [illegible]
عن عائشة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وزعم سعد بن ابي وقاص [illegible]
عائشة [illegible]

ام حبيبة

اخرجه في [illegible] من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للوزغ فويسق [illegible] وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ [illegible]
مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب [illegible] حديث سعد واخرج مسلم وابو
داود [illegible] عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ
وسماه فويسقا [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ [illegible]
[illegible] قصة ابراهيم من احاديث الانبياء [illegible] حديث عائشة [illegible]
[illegible] حديث عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث عائشة [illegible]
[illegible]
عنه **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** لا تقتلوا الجنان الا كل ذي
طفيتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

كتاب احاديث الانبياء

فلان معنى اللازم اللازم فلان التابعة :: ولا يعجبه [illegible] :: أي بالزم قوله تتبايع [illegible]

لقوله تعالى وننشئكم فيما لا تعلمون [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله وقال ابن العاقبة [illegible]

واستشكل [illegible] **الجواب**

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible]

من يوم [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقال ابن التين** [illegible]

[illegible] **ويشكل** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] **السادس** [illegible] قوله [illegible]

الطيع السبيل للطلب وهو لمبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن او اطلبوا الوصية من غيركم بهن [illegible]
مريضا يستحب له ان يحث على الوصية والوصية بالنساء اكد لضعفهن واحتياجهن الى من يقوم بامرهن وقيل معناه اقبلوا
وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن **قلت** وهذا اوجه الاوجه في نظري ويبين ذلك ما
قال الطيبي [illegible] خلقن من ضلع [illegible] المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها قيل فيه اشارة الى ان حواء خلقت من ضلع ادم
الايسر وقيل من ضلعه القصير [illegible] وزاد ابن اسحاق [illegible] قبل ان يدخل الجنة وجعل مكانه لحم ومعنى خلقت اي اخرجت
كما تخرج النخلة من النواة وقال [illegible] يكون [illegible] ان المراة خلقت من مجمع ضلع فهو كالضلع زاد في رواية الا
وان اعوج شيء في الضلع اعلاه قيل فيه اشارة الى ان
[illegible] عند مسلم ان تستقيم لك على طريقة
اعوج ما في المراة لسانها [illegible] استعمال اعوج [illegible] من العيوب وهو شاذ [illegible] المعتزلة ان المراة خلقت
من ضلع اعوج [illegible] اعوجاجها او الاشارة الى انها لا تقبل التقويم كما ان الضلع لا يقبله وان ذهبت تقيمه كسرته
[illegible]

السابع [illegible]

التاسع [illegible]

والثامن [illegible]

والعاشر [illegible]

[illegible]

ورويناه في [illegible] من طريق الليث ايضا بسنده الاول [illegible] قال الاسماعيلي ابو
صالح [illegible] على شرطه في هذا الكتاب [illegible] في الاصول انما اخرج له البخاري في الاستشهاد [illegible] البخاري
هذا الحديث من الطريقين بالاسناد [illegible] انتهى وكان سببه [illegible]
[illegible] **قلت**
[illegible] مسلم [illegible] **قال الخطابي** [illegible]
اشارة الى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد وان الخير من الناس يحن الى شكله والشرير [illegible]
فتعارف الارواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر فاذا اتفقت تعارفت واذا اختلفت تناكرت
[illegible]

[illegible]

فيه ولعله أراد نوحا وقومه وخص نوحا بالذكر لأنه أول ... وهو أول الرسل المذكورين في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما
وصى به نوحا **الثاني** حديث أبي هريرة والحديث الذي **الثالث** حديث أبي سعيد في شهادة أمة محمد لنوح بالتبليغ
وسيأتي شرحه في تفسير سورة البقرة وبأتم منه في تفسير سورة نوح ... **الرابع**
حديث أبي هريرة في الشفاعة فيه لحم فرفع إليه الذراع ومطابقته في قوله ... ائت نوحا
الشاة وسيأتي بيان ذلك في الأطعمة فنهش منها نهشة أي أخذ منها بأطراف أسنانه ... وفي رواية
أي أخذ بالمعجمة وهو قريب من المهملة أنا سيد الناس يوم القيامة ... هذه القصة ...
يكون الأنبياء ... قوله ... وصعوبتهم ... الناس ... ما شاء الله
والغرض منه ... فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وسماك الله عبدا شكورا ... أول أهل
بقية ... استشكل بأن آدم كان نبيا وبالضرورة تعلم أنه كان على شريعة من العبادة وأن أولاده أخذوا ذلك عنه ...
رسول إليهم فيكون هو أول رسول ... ويحتمل أن تكون الأولية في قوله أهل الأرض ... لنوح ...
لأنه في زمن آدم لم يكن للأرض أهل أو لأن رسالة آدم إلى بنيه كانت ... ويحتمل أن يكون المراد أنه أول نوع
الرسل ... مع ... بلا ... الرسل ... وكانوا مجتمعين في بلد
واحد واستشكله بعضهم بإدريس ... وقد تقدم ... أول
... النبي فيكتفي بخصوصية نبينا بعموم البعثة ... وعلى جميع الأنبياء ... الله عبدا شكورا
... تعالى أنه كان عبدا شكورا ... أن نوحا كان إذا ذهب ... قال الحمد لله
... **الخامس** حديث ابن مسعود في ... وسيأتي في تفسير
... **باب قول الله وإن إلياس لمن المرسلين إذ قال لقومه ألا تتقون** إلى قوله ... سقط لفظ باب
في رواية أبي ذر ... عنده أن ... ابن ... بعد ...
... بعلا ... وإلياس ... فقال ...
بالنون ... وقرأ أهل المدينة آل ياسين ... المراد سلام على آل محمد وهو بعيد
ويؤيد الأول أن الله تعالى إنما ... في كل موضع ذكر فيه نبيا من الأنبياء في هذه السورة بأن السلام عليه ...
في هذا الموضع على إلياسين ... والله أعلم
وقال ابن عباس ... ابن ... عن ابن عباس ... إلياس ...
ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس أما قول ابن مسعود ... عبد بن حميد ... بإسناد حسن
عنه قال إلياس هو إدريس ويعقوب هو إسرائيل وأما قول ابن عباس ... الضحاك عنه ...
ضعيفا ... البخاري ... إدريس ... وأما ... إلياس
... عليه السلام ... صلى الله عليه وسلم ... الصالح ... والأخ الصالح ...
... إبراهيم والابن الصالح ...
... وقال ابن إسحاق ... النسب ...
... المعجمة ...
...
...

محمد ابن حنبل أنه كان ... ولكن ... ذلك كون ... إدريس نبيا إذا ثبت أن إلياس غير **قوله باب**
ذكر إدريس ... رواية ... **قلت الأول**
أولى ... فيما تقدم ... الإجماع على أنه جد لنوح ...
وفيه نظر لأنه ... ابن عباس أن إلياس هو إدريس ... يكون ... من ذرية نوح ... من ذرية
قوله تعالى في سورة الأنعام ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان إلى أن قال وعيسى وإلياس ... إلياس
من ذرية نوح ... من ذرية ... إبراهيم ... من ذرية نوح ... من ذرية إبراهيم
... ذرية نوح ... ابن إسحاق ... إلياس ... العيزار بن هارون أخي موسى بن عمران
... قصة طويلة ...
في المستدرك ... إلياس ... ثلاثمائة ذراع وأنه قال
... واحدة ... وقال ...
ومنه الله تعالى ورفعناه مكانا عليا ... حديث الإسراء ... أبي ذر ... أوائل الصلاة
... **واستشكل بعضهم ذلك**
... **وفيه نظر** ...
... ابن عباس
في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا ...
... ملك الموت ...
... السماء ...
... الإسراء ...
...
... **تنبيه** ...
... **قوله باب**
قول الله تعالى وإلى عاد أخاهم هودا هو هود بن عبد الله بن رباح ... بن عوص بن إرم بن سام بن نوح
...
... **الأحقاف** ...
...
...
... **صلى الله عليه وسلم** ...
...
...
وقول الله تعالى وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر شديدة عاتية ...
...
...

عن العباس اخرجه من طريق سهل الاعور عن مجاهد عن ابن عباس واخرجه ابن مردويه من وجه اخر من طريق الاعور ايضا ان ابا [illegible]
من جهة من مجاهد وجاء نحوه عن علي موقوفا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق فيه من لم يسم [illegible] شيئا من [illegible] الجوزي [illegible]
الا اليوم عاد فانه اذ لهاد وما الخزان وجفت عن الخزان ومن طريقه فيما [illegible] ذو نيب [illegible] التابعين نحوه باسناد صحيح
حسوما متتابعة هو تفسير ابي عبيدة قال ابو [illegible] عليهم اي ادامها سبع ليال وثمانية ايام حسوما
اي ولاء متتابعة وقال الخليل هو من الحسم هو القطع **اعجاز نخل خاوية اصولها** **بل ترى لهم من باقية بقية**
هو تفسير ابي عبيدة ايضا قال في خاوية اي اصولها وهو على ان نخل انث واشبهها باعجاز النخل اشارة الى عظم
اجسامهم قال وهب بن منبه كان راس احدهم مثل القبة وكان طوله اثني عشر ذراعا وقيل اكثر من عشر ذراعا
الاقدام فالكل كانوا اطول من ستين والطول ما دون ومن قوله بل ترى لهم من باقية اي من بقية وهو تفسير ابي الحسن
كانت تحمل الرجل فتقذفه في الهواء فلقيه فتقدح راسه فيبقى جثة بلا راس من الارض كان تقدم **اعجاز نخل خاوية**
واعجاز النخل اصولها ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث **الاول** حديث ابن عباس وفيه
واهلكت عاد بالدبور وورد في صفة اهلاكهم باليهم ما اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن
عباس مرفوعا ما فتح الله على عاد من الريح التي اهلكوا بها الا موضع الخاتم فمرت باهل البادية فحملتهم ومواشيهم واموالهم بين
السماء والارض فرآهم الحاضرة فقالوا هذا عارض ممطرنا فالقتهم عليهم فاهلكوا جميعا **الثاني** حديث ابي
سعيد الخدري في ذكر الخوارج وقال ابن كثير عن سعيد كذا وقع هنا وادرده في تفسير اذ تنازلنا حدثنا
محمد بن كثير عن سفيان الثوري بمعنى يقيمه وانما اقتصر على طرف منه وسيأتي الكلام عليه مستوفى والغرض منه
هنا قوله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اي قتلا لا يبقى منهم احدا اشارة الى قوله تعالى فهل ترى
لهم من باقية ولم يرد انه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها ويحتمل ان يكون من الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل
الشديد القوي اشارة الى انهم موصوفون بالشدة والقوة ويحتمل انه وقع في طريق اخرى قتل ثمود **الثالث**
حديث عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فهل من مدكر وسيأتي في التفسير ان شاء الله **باب**
قول الله عز وجل **والى ثمود اخاهم صالحا** وقوله كذب **اصحاب الحجر** هو صالح بن عبيد بن ماسح بن عبيد بن حاذر بن ثمود بن عابر
بن ارم بن سام بن نوح وكانت منازلهم بالحجر بين تبوك والحجاز **الحجر موضع ثمود** واما حرث **حجر حرام** هو تفسير ابي عبيدة
ما الحجر فهو منزل ثمود وقالوا هذه انعام وحرث حجر اي حرام **وكل ممنوع فهو حجر ومنه حجرا محجورا** وقال ابو عبيدة في قوله تعالى
ويقولون حجرا محجورا اي حراما محرما **والحجر كل بناء بنيته** وما حجرت عليه من الارض فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت
حجرا قال ابو عبيدة ومن الحرام سمي حجر الكعبة وقيل الحطيم ما بين الركن والباب سمي حطيما لانه كان الناس فيه
كانه **مشتق من محطوم** اي الحطيم مثل قتيل من مقتول وهذا على ان الاول وقيل سمي حطيما لان العرب كانت تطرح فيه
ثيابها التي تطوف فيها وتتركها حتى تتحطم وتفسد بطول الزمان وسيأتي في هذا الباب من حديث ابن عباس وقيل
لعنه ما هو قيل سمي حطيما لانه كان من جملة الكعبة ما خرج عنها فكانه كسر منها فيقال حطمه محطوم وفوله
مشتق فيما هو محطوم مثل الاشتقاق الى حرث اطام **ويقال للانثى من الخيل حجر ويقال للعقل حجر وحجى**
ابو عبيدة قال الحجر في قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي عقل ويقال للانثى من الخيل حجر **واما حجر اليمامة فهو المنزل** ذكره
استطرادا والا فهو بفتح اوله وهو قصبة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن ثم ذكر المصنف في الباب حديث عبد الله
بن زمعة في ذكر عاقر الناقة **عقرها** كذا للاكثر وللكشميهني والنسفي **ومنعة** بفتح الميم والنون والمهملة **في قومه**
كابي زمعة هو الاسود بن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى وسيأتي بيان ذلك في التفسير حيث ساقه المصنف
مطولا وبعض تعبير ابن زمعة في الجلد ويحتمل بعض الحديث وهو مشتمل على ثلاثة احاديث ومن ذلك النكاح والنكاح [illegible]

الناقة اسمه قدار بن سالف قيل كان احمر ازرق اصهب وكان ابن ستة في المبتدا وغير واحد ان سبب عقرهم
الناقة انهم كانوا اقتسموا الماء مع صالح عليه السلام فكانت تشرب يوما ويشربون يوما تحتاج الى ذلك بعدان تعنتوا في وصف ما خرج الله لهم ناقة من صخرة
بالصفة المطلوبة فآمن بعض وكفر بعض واتفقوا على ان يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت وترد الماء يوما بعد يوم وكانت
اذا وردت تشرب ماء البئر كله وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء في يومهم للغد ثم ضاق الامر بعد ذلك فاتفق
تسعة رهط منهم قدار المذكور فيما ذكر على عقرها فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام اعلمهم بان العذاب سيقع عليهم
بعد ثلاثة ايام فوقع ذلك كما اخبر الله تعالى واخرج احمد وابن ابي حاتم من حديث جابر ان الناقة كانت ترد يوم
فتشرب جميع الماء ويحتلبون منها مثل الذي كانت تشرب وفي سند اسماعيل بن عياش وفي روايته عن غير
الشاميين ضعف وهذا منها ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في ثمود **حديث جابر لما نزل بالحجر** هو
ابو نعيم ان بعض رواته الكلاب البصري وبعض من ذكر الحديث في رواية نافع عنه كما في الحديث ابن عمر انه امرهم ان يهرقوا
ما استقوا من بئرها وان يعلفوا الابل العجين **ويروى عن سبرة بن معبد وابي الشموس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر**
بالقاء الطعام اما حديث سبرة بن معبد فوصله احمد والطبراني من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه
عن جده سبرة وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين راح
من الحجر من كان عجن منكم من هذا الماء عجينا او حاس به حيسا فليلقه وليس لسبرة بن معبد في البخاري الا هذا الموضع
ومن لفظه المرزي في الاطراف كانه لم يقف والما حديث ابي الشموس وهو بمعجمة ثم مهملة وهو بكري لا يعرف اسمه
فوصله البخاري في الادب المفرد والطبراني وابن منده من طريق سليم بن مطير عن ابيه عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فذكر الحديث وفيه فالقى ذو العجين عجينه وذو الحيس حيسه ورواه ابن ابي عاصم من هذا الوجه
وزاد فقلت يا رسول الله قد حست حيسة افالقمها راحلتي قال نعم **وقال ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتجن بمائه**
وصله البزار من طريق عبد الله بن قدامة عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتوا على واد فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم انكم بواد ملعون فاسرعوا وقال من اعتجن عجينا او طبخ قدرا فليكفها الحديث وقال لا نعلمه الا
بهذا الاسناد قوله في اخر حديث نافع وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت ترد الناقة تفهمت زيادة وابن
زيادة على رواية ابانية وقد اشار شيخنا الامام البلقيني الى انها قد بلغت تلك البئر فقال انها تلك البئر الكبرى ارسيه
الذي وقع في صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي ويحتمل الاخبار ما من يعرف ذلك في الحجر
ان هذه الامة فلا وفيه ثمود ويلتقي بقعاء ما بقي من الابار والعيون التي كانت من عهد ثمود قال الله تعالى [illegible]
واختلاف في الكراهة المذكورة هل هي للتنزيه او للتحريم وعلى التحريم هل يمنع صحة التطهر من ذلك الماء او لا وقيل
تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب في ابواب الصلاة **تابعه اسامة عن نافع**
ابن ابي الشيخ من طريق ابن وهب عن اسامة وحديث ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن وهب قال اخبرنا اسامة بن زيد
من نافع حديث عبيد الله وهو ابن عمر العمري وقد اخرجه ابو نعيم ان يغسلوا ما بيدهم من الماء ويستقوا منها
حديث هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك **لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا** في رواية الكشميهني انفسهم
وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم وان كان السبب ورد فيهم قوله في الباب الثاني وغيره
ابن جريج عن عبد الله وهو ابن دينار **الا ان تكونوا باكين** كذا للجميع الكشميهني ابن ابي الثمي وفيه رواية القابسي
الا ان تكونوا باكين بتقديم تاء وهي باكين والاولى مشهورة في الاطراف وحاصله ان التحذير تحذيرا للدهاب
للاتعاظ الا اذا بكيتم **ان يصيبكم ما اصابهم** اي حذرا او خشية ان يصيبكم ولعل خشية الكوفيين ان يصيبكم ويؤيد
الاول انه وقع في رواية الاصل الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم

واخرج الحاكم باسناد حسن عن جابر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح فكانت
الناقة ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج فعتوا عن امر ربهم وكانت تشرب يوما ويشربون لبنها يوما [illegible]
ما تحت اديم السماء منهم الا رجلا واحدا كان في حرم الله وهو ابو رغال فلما خرج من [illegible]
اصابه ما اصاب [illegible] ابو رغال [illegible]
[illegible] قليبه وقع في هذا الباب في [illegible] نسخة البخاري [illegible]
[illegible]
باب وسليمان [illegible]
[illegible]

اسم ذي القرنين

ومن اختلف [illegible]

[illegible]

وهو الملك الذي ... فتل الضحاك ...

... وكان الضحاك ... والضحاك ... وغيره ... ذو القرنين ...

[illegible]

يأجوج ومأجوج

[illegible]

صعب ... ذو القرنين

زيادة ...

... أحدها ... ثانيها ... ثالثها ...

[illegible]

اوجه اخرى كثيرة منها انه اول من ضاف الضيف ومن قص الشارب واختتن وراى الشيب وغير ذلك ومرابطة بذلك
بادلة في كتاب اقامة البرهان على معرفة الاوائل ومسابقة شرح حديث الباب مستوفى في اواخر الجزء الخامس
ثانيها حديث ابي هريرة بلفظ ان ابراهيم اباه آزر يوم القيامة وسياتي شرحه في تفسير سورة الشعراء انشاء الله **ثالثها**
حديث ابن عباس في رواية الصور في البيت اخرجه من وجهين ومن مضى ايضا في الحج وياتي شرحه في غزوة الفتح بالاسناد
في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله **رابعها** حديث ابي هريرة قيل يا رسول الله من اكرم الناس وسياتي شرحه
في قصة يعقوب **قوله** وقال ابو اسامة ومعتمر عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة يعني ان هذين خالفا يحيى القطان
في الاسناد فلم يذكرا فيه عن سعيد عن ابيه ورواية ابي اسامة موصولة المؤلف في قصة يوسف ورواية معتمر وصلها
المؤلف في قصة يعقوب **خامسها** حديث سمرة في المنام الطويل اخرجه منه مع بعض شرحه في اواخر الجنائز
ذكر منه هنا طرفا وسوف يأتي ايضا طولا لا اكاد اراه طولا وانه ابراهيم عليه السلام وسياتي شرحه مستوفى
ان شاء الله في كتاب التعبير **سادسها** حديث ابن عباس في ذكر الدجال وغيره والغرض منه قوله اما ابراهيم
فانظروا الى صاحبكم واشار بذلك الى نفسه وما ثم كان اشبه الناس بابراهيم عليه السلام **سابعها** حديث ابي هريرة اختتن
ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم **قوله** بالقدوم بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهم بالتخفيف قال
النووي ولم تختلف الرواة عن مسلم بالتخفيف وانكر يعقوب بن شيبة التشديد اصلا واختلف في المراد به فقيل هو
اسم مكان وقيل اسم الة النجار بعني الثاني هو بالتخفيف لا غير وهو الاول وعند اللغتان هذا قول الاكثر وعكسه
الداودي ثم اختلف فقيل هي قرية بالشام وقيل ثنية بالسراة والراجح ان المراد في الحديث الالة فقد روى ابو يعلى
من طريق علي بن رباح قال امر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نامرك بالته فقال
يا رب كرهت ان اؤخر امرك **قوله** تابعه عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي الزناد وتابعه عجلان عن ابي هريرة ورواه محمد
عن ابي سلمة عن ابي هريرة اما متابعة عبد الرحمن بن اسحاق فوصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ولفظه اختتن
ابراهيم بعد ثمانين سنة واما متابعة عجلان فوصلها احمد بن يحيى القطان عن ابن عجلان عن ابيه رواية قتيبة واما
رواية محمد بن عمرو فوصلها ابو يعلى في مسنده من هذا الوجه ولفظه اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة واختتن بالقدوم
واتفقت هذه الروايات على انه كان ابن ثمانين سنة عند اختتانه ووقع في الموطا موقوفا على ابي هريرة وعند ابن حبان
من حديث ابن ابي هريرة ابراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة والذي في الصحيح انه صح المعتمد اولى بهذا القدر وهو حديث مرفوع
ووقع في كتاب العقيقة لابي الشيخ من طريق الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولا مرفوعا مثله وزاد
وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وعلى هذا يكون عاش مائتي سنة والراجح وجمع بعضهم بان الاول حسب من حين النبوة
والثاني من حين مولده **قوله** حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب حدثنا ابو الزناد الى قوله مخففا يعني انه رواه العوذي بهذا
بالاسناد المذكور اولا وجزم بتخفيف الدال وهذا يؤيد رواية الاصيلي والقابسي **قلت** ووقع في نسخة
الصنعاني تقديم رواية ابي اليمان على رواية قتيبة ورواية هنا هو المعتمد **ثامنها** حديث ابي هريرة ايضا
حدثنا سعيد بن تليد بفتح المثناة وكسر اللام وبعد التحتانية الساكنة مهملة الرعيني مصري ثقة من
مصر مشهور وابوه هو التعباني وجده عبد الرحمن بن عيسى وهو اوسط المضعفاء وهو من فيه رواته من ابي صالح
حماد بن زيد عن ايوب ولم يقع الشك في يحيى عند في روايته ومن رواه في الادب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ولفظ رواه
عبد الرزاق عن معمر موقوف والعوذي في الاصل مرفوع فجمعهم رواية جرير بن حازم وكذا في رواية هشام بن حسان عن
ابن سيرين عند النسائي والبزار وابن حبان ولذا تقدم في البيوع من رواية الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا وذكر ابن سيرين
كان غالبا لا يجزم بالرفع لكثرة من حديثه **لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات** قال ابو البقاء الجيد ان يقال كذبات بفتح الذال في الجمع

كذبات جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة لانك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كانت صفة لسكن في الجمع
ومن اوردها على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث ابي زرعة عن ابي هريرة في حديث الشفاعة الطويل
فقال في قصة ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق ابي حيان بهذا الوجه وقال في اخره وزاد في قصة ابراهيم
وذكر قوله في الكواكب هذا ربي وقوله لالهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم انتهى قال القرطبي ذكر
الكواكب يقتضي انها اربع وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج في ذكر الكواكب الى تاويل **قلت**
الذي يظهر انه وهم من بعض الرواة فانه ذكر قوله في الكواكب بدل قوله في سارة والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكواكب
وكانه لم يعد مع انه قال ذكر سارة لانه لا يقال انه قاله في حال الطفولية فلم يعد لان حالة الطفولية ليست بحال تكليف
وهذه طريقة ابن اسحاق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ وقيل
قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على ان الذي يتغير لا يصلح للربوبية وهذا قول الاكثر لانه قاله توبيخا لقومه او
تبكيتا لهم وهو المعتمد ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات **واما اطلاقه** الكذب على الامور الثلاثة فلكونه قال قولا
يعتقده السامع كذبا لكنه اذا حقق لم يكن كذبا لانه من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب محض فقوله اني سقيم
يحتمل ان يكون اراد اني سقيم اي ساسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم بما
قدر علي من الموت او سقيم الحجة على الخروج معكم وحكى النووي عن بعضهم انه كانت تاخذه الحمى في ذلك الوقت وهو بعيد
لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا **وقوله** بل فعله كبيرهم هذا قال القرطبي هذا قاله تمهيدا للاستدلال
على ان الاصنام ليست بالهة وقطعا لقومهم في قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط
المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسألوهم ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم
هذا فالحاصل انه مشترط بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند اليه ذلك لكونه السبب وعن الكسائي انه كان يقف عند
قوله بل فعله اي فعله من فعله فالاشارة بقوله كبيرهم هذا الى نفسه وهذا اخبر مستقبل ثم ابتدا فاسألوهم الى اخره
والخرافة تتلوه **وقوله** هذه اختي يعتذر عنه بان مراده انها اخته في الاسلام كما سياتي واخرها قال ابن عقيل
دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب على ابراهيم وذلك ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به
ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك لكونه
بصورة الكذب عند السامع وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من ابراهيم عليه السلام يعني اطلاق الكذب على ذلك الا في حال
شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا
لاعظمهما واما تسميته اياها كذبات فلا يريد انها تذم فان الكذب وان كان قبيحا مخلا لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها
اثنتين منهن في ذات الله خصهما بذلك لان قصة سارة وان كانت ايضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه
ونفعا له بخلاف الثنتين الاخريين فانهما في ذات الله محضا وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة ان ابراهيم
لم يكذب قط الا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله وفي حديث ابن عباس عند احمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله
بينا هو ذات يوم وسارة في رواية مسلم وواحدة في شان سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن
الناس واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبا ولاه على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه
صادوق حكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح حكاه الطبري
ويقال انه اخو الضحاك الذي ملك الاقاليم **فقيل له ان هاهنا رجلا** في رواية المستملي ان هاهنا وفي رواية ابي
فلان ذكر رجل كان ابراهيم ينشد في هذه النعم قد عليه منزل للاكتساب الغول **من احسن الناس** في رواية مسلم في حديث
الاسلام الطويل والبزار انه عالم في ذلك بالنهي الحسن ابو يعلى من هذا الوجه انها اعطيت وامرأة الحسن

بعد اسم هذا الجبار

يعني سارة وفي رواية الاعرج الماضية في اواخر البيوع هاجر ابراهيم بسارة فدخل بها قرية
فيها ملك او جبار فقيل دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النساء وذكر ان من جملة
ما قاله للملك اني رايتها تطحن فكان هذا هو السبب في اعطاء الملك لها هاجر في اخر الامر
وقال ان هذه لا تصلح ان تكون الا لك واختلف في والد سارة مع القول بان اسمه هاران فقيل هو عم
ابراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه الى حران وقيل هي ابنة اخيه وكان
ذلك جائزا في تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد وقيل هي بنت عمه
وتوافق الاسمان وقد قيل في اسم ابيه توبيل **قوله** فارسل اليه فسأله عنها فقال
من هذه قال اختي فاتى سارة فقال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وان هذا
سالني عنك فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني وفي رواية [illegible] ان قال لها
ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي وذكر
[illegible] وجلد [illegible] اهل العلم بالتاريخ [illegible] ان من سيرة ذلك الجبار انه لا يتعرض
الا لذوات الازواج [illegible] ابراهيم [illegible] الملك [illegible]
منه [illegible] واجيب [illegible]
ابراهيم على [illegible] مع ان ذلك الظالم كان يريد اغتصابها على نفسه اختا كانت
او زوجة فقيل كان من دين ذلك الملك ان لا يتعرض الا لذوات الازواج [illegible]
وهو ان ابراهيم دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصاب الملك اياها
واقع لا محالة [illegible] ان علم ان له زوجة [illegible] على قتله او اعدامه [illegible]
[illegible] الغيرة [illegible]
[illegible] وهب بن منبه [illegible]
[illegible] وقيل ان [illegible] الطلاق وقيل كان من دين الملك ان الاخ احق بان يكون
[illegible] فقال هي اختي [illegible] على ما [illegible] الجبار [illegible]
وتعقب بانه لو كان كذلك لقال هي اختي وانا زوجها [illegible] على قوله اختي [illegible]
انما [illegible] الجبار [illegible] ان يتزوجها [illegible] وذكر المنذري [illegible]
[illegible] الجبار المذكور ان من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها
[illegible] فقال ابراهيم هي اختي لانه ان كان عادلا خطبها منه ثم [illegible]
[illegible] القتل [illegible] كلام ابن الجوزي [illegible]
[illegible] **فقوله** [illegible]
على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال الله تعالى فآمن له لوط
ويمكن ان يجاب بان مراده بالارض الارض التي وقع له فيها ما وقع ولم يكن معه لوط اذ ذاك **قوله**
فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ [illegible] في الروايات وفي بعضها ذهب يتناولها
بيده وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده
اليها فقبضت يده قبضة شديدة وفي رواية ابي الزناد عن الاعرج من الزيادة فقام اليها فقامت
توضأ وتصلي **وقوله** في هذه الرواية فغط بضم المعجمة **وقوله** حتى ركض برجله

يعني انه اختنق حتى صار كانه مصروع قيل الغط صوت النائم من شدة النفخ وحكى ابن التين ضبطه
في بعض الاصول بفتح الغين والصواب الضم ويمكن الجمع بانه عوقب تارة بقبض
يده وتارة بانصراعه **قوله** فدعت من الدعاء وفي رواية الاعرج المذكورة فقالت
اللهم ان كنت تعلم اني امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط
علي الكافر ويجاب بان قولها ان كنت تعلم مع كونها قاطعة بانه يعلم ذلك
باني ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها **قوله** فقال ادعي الله لي ولا اضرك وفي رواية
مسلم فقال ادعي الله ان يطلق يدي فدعت وفي رواية ابي الزناد المذكورة قال ابو سلمة
قال ابو هريرة فقالت اللهم ان يمت يقولوا هي التي قتلته فارسل **قوله** ثم تناولها
ثانية في رواية الاعرج ثم قام اليها فقامت توضأ وتصلي **فقوله** ما اخذتها وشربها
في رواية مسلم فعاقبت اشد من الاولى **قوله** فدعا بعض حجبته بفتح المهملة والجيم
والموحدة جمع حاجب وفي رواية مسلم فدعا الذي جاء بها فقال انما **فقوله**
لم تاتني بانسان انما اتيتني بشيطان وفي رواية الاعرج ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها
الى ابراهيم وهذا يناسب ما وقع له من الصرع والمراد بالشيطان المتمرد من الجن وكانوا
قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم **قوله**
فاخدمها هاجر اي وهبها لها لتخدمها لانه اعظم ان تخدم نفسها وفي رواية مسلم فاخدمها
[illegible] وهاجر بفتح الهاء والجيم وفي رواية الاعرج واعطوها
[illegible] ويقال ان اباها كان من ملوك القبط [illegible]
[illegible] وهي [illegible]
[illegible] **فقوله** [illegible]
[illegible] **فقوله** مهيم [illegible]
[illegible]
[illegible] **فقوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فقوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نكح وهذا يدل على قول من قال ان العرب كلها من ولد اسماعيل وسيأتي زيادة في ذلك في
وابل المناقب ان شاء الله وفي الحديث مشروعية اخوة الاسلام وإباحة المعاريض والرخصة في
الانقياد للظالم والغاصب وقبول صلة الملك الظالم وقبول هدية المشرك واجابة الدعاء باخلاص
النية وكفاية الرب لمن اخلص في الدعاء بعمله الصالح وسيأتي نظيره في قصة اصحاب الغار
وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان الله كف يد الظالم عن ابراهيم حتى لا يصل الملك مع ارادته
معاينته وانه لم يبدأ منه الى ... [illegible] كرد الله في النبي ... [illegible] ابراهيم وسارة عليه
ثم على ابراهيم صح الرخصة الفعل ووقع الرجاء منه بجعل الله الغير لابراهيم ... [illegible]
الطاعة فيكون معهما ولم يتم كلامه **وفيه** ان من نابه امر مهم من الكرب ينبغي له ان يفزع
الى الصلاة وفيه ان الوضوء كان مشروعا للامم قبلنا وليس مختصا بهذه الامة ولا بالانبياء
لثبوت ذلك عن سارة والجمهور على انها ليست بنبية **التاسع** حديث ام شريك
بقتل الوزغ **قوله** حدثنا عبيد الله بن موسى او ابن سلام عنه كذا في البخاري لنسخة جمع عن عبد الله
عن عبيد الله بن موسى وهو من اكبر مشايخه وتحقق انه سمعه من محمد بن سلام عنه وورد كما
ومن وقع الاسم هنا الا ما ذكر عن رينة **قوله** عن عبد الحميد بن جبير هو ابن شيبة بن عثمان
الحجبي ... [illegible] مال بن ابي ... [illegible] في رواية اسماعيل من طريق ... [illegible]
وابي عاصم عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد **قوله** عن ام شريك في رواية عاصم اسمها
غزية بنت عامر بن عوف ... [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ اسم
بقتلهن ولم يذكر الزيادة والوزغات بالعين جمع وزغة ووصفي ... [illegible] **قوله**
ام بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام ووقع في حديث عائشة عند
ابن ماجة واحمد ان ابراهيم لما القي في النار لم تكن في الارض دابة الا اطفأت عنه الا الوزغ
فانها كانت تنفخ عليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وذكر بعض الحكماء ان الوزغ
اصم وانه لا يدخل بيتا فيه زعفران وانه يفرخ بفيه وانه يبيض ويقال له سام ابرص
وهو يتشمس **العاشر** حديث ابن مسعود لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم الحديث مما شرحه في كتاب الايمان قال اسماعيل كذا ورد هذا الحديث
في ترجمة ابراهيم ولا علم بينه شيئا من قصة ابراهيم الا ان قال وجه تعلقه انه حكاية عن
قول ابراهيم عليه السلام لانه ... [illegible] حكاية قول ابراهيم في الكوكب والقمر
والشمس ذكر محاجته قومه ثم حكايته فقال لهم وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم
اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن فهذا كله عن ابراهيم
وقوله ان كنتم تعلمون فصلا بالقوة ثم قال الذين آمنوا الآية يعني ان الفريق الذي هو
احق بالامن هم الذين آمنوا وقال ... [illegible] وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه
تعلو في الآية حجة ابراهيم وروى الحاكم في المستدرك من حديث علي رضي الله عنه انه قرأ
هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فقال نزلت هذه الآية في ابراهيم واصحابه
ليست في هذه الامة واقتصر الكرماني على قوله مناسبة هذا الحديث لهذه الترجمة
اتصال هذه الآية بقوله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه **الحادي** عشر

حديث ابي هريرة في الشفاعة تقدم شرحه مستوفى والغرض منه قوله فيقول الموقف لابراهيم انت
نبي الله وخليله من اهل الارض ووقع عند احمد بن معاوية ومن طريقه الحاكم في المستدرك من
وجه آخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة في هذا الحديث فيقولون يا ابراهيم انت خليل الرحمن
قد سمع بخلتك اهل السماوات والارض وقد تقدم القول في معنى الخلة وياتي شرح
حديث الشفاعة في الرقاق **قوله** تابعه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله
المؤلف في التوحيد وغيره وسيأتي **تنبيه** في رواية الحموي والكشميهني
قبل حديث ابي هريرة هذا ما صورته باب يزفون النسلان في المشي وفي رواية النسفي والباقين
باب بغير ترجمة وسقط ذلك للاكثر ورواية النسفي اولى ويكون من جملة ما وقع عند النسفي وغيره
باب بغير ترجمة يقع عندهم كالفصل من الباب وتعلقه بما قبله واضح ولائق بترجمة ابراهيم
واما تفسير يزفون فهو من الكلام على القرآن وهو من جملة قصة ابراهيم عليه السلام مع قومه
حين كسر اصنامهم قال الله تعالى فاقبلوا اليه يزفون قال مجاهد الزفيف النسلان اخرجه
الطبري وابن ابي حاتم وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال رجع ابراهيم الى آلهتهم
فاذا هي في بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم الى جانبه اصغر منه بعضها الى جنب
بعض فاذا هم قد جعلوا طعاما بين يدي الاصنام وقالوا اذا رجعنا وقد باركت الآلهة في
طعامنا فاكلنا فلما نظر اليهم ابراهيم قال الا تاكلون ما لكم لا تنطقون فاخذ حديدة فنقب
كل صنم في حافتيه ثم علق الفاس في عنق الصنم الاكبر ثم خرج فلما رجعوا جمعوا لابراهيم الحطب
حتى ان المراة لتمرض فتقول ان عافاني الله لاجمعن لابراهيم حطبا فلما جمعوا له وكثر من الحطب
وارادوا حرقه قالت السماء والارض والجبال والملائكة ربنا خليلك ابراهيم يحرق فقال انا
اعلم به وان دعاكم فاغيثوه فقال ابراهيم اللهم انت الواحد في السماء وانا الواحد في الارض
ليس في الارض احد يعبدك غيري حسبي الله ونعم الوكيل انتهى ولعل البخاري اشار بالترجمة
المحذوفة الى هذا القدر لكونه ليس على شرطه وقد تقدم في حديث الشفاعة عن ابن عباس في
الثاني عشر حديث ابن عباس في قصة اسماعيل وزمزم وهو في ثلاثة احاديث
قوله عن عبد الله بن سعيد بن جبير وقع في رواية ابن السكن حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير
عن وهب بن جرير زيادة بن كثير وفي رواية النسفي عن خلف بن سعيد شيخ البخاري فيه عن
عبد الله بن سعيد بن جبير وزيادة ابي بن كعب قال النسائي قال اخبرني سعيد قال وهب
وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه ولم يذكر ابي بن كعب فوقع الخ
لجرير بن حازم رواية عن ابيه عن عبد الله بن سعيد وذكر ابي بن كعب وهذا رواه عن حماد
ابن زيد فذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر ابي بن كعب وفي رواية النسفي انه قال وهب وسمع
... [illegible] ... فحدثته بعد ذلك عن حماد بن زيد ... [illegible] ... ثم قال عائشة
يقول قلت هو عن ايوب عن سعيد بن جبير فقال عن غلط انما هو ايوب عن عبد الله بن سعيد
... [illegible] ... ان يكون ايوب فيه عن كل منهما ... [illegible] ... علية من كبار ... [illegible]
فيه عن ... [illegible] ... عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يذكر ابيا وهو محمول على رواية الخ
... [illegible] ... عن عبد الله بن سعيد

ابن جبير ومن رواية معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير بلا واسطة كما أخرجه البخاري تما ترا وقد
عاب الإسماعيلي على البخاري إخراجه رواية أيوب لاضطرابها والذي يظهر أن اعتماد البخاري
في سياقه الحديث إنما هو على رواية معمر عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير وإن كان أخرجه
مقرونا بأيوب ورواية أيوب إما عن سعيد بن جبير بلا واسطة أو بواسطة [illegible] ولم يعرف
ولم يستفد من ذلك قدحا لأنه ثقة الجميع [illegible] احتمل [illegible] على ثقات
حفاظ إن كان بالإثبات عبد الله بن سعيد بن جبير وأبي بن كعب فلا [illegible] وإن كان [illegible]
فأيوب قد سمع من سعيد بن جبير وأما ابن عباس وإن كان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
فهو من مرسل الصحابة ولم يعتمد البخاري على هذا الإسناد إلا [illegible] كما ترى وقد سبق [illegible]
عن اعتراض البخاري ورده كلام الإسماعيلي على نحو هذا الحافظ أبو علي الجياني في تقييد
المهمل [illegible] الثانية **قوله** وقال الأنصاري حدثنا ابن جريج قال أما كثير بن
كثير فحدثني قال إني وعثمان بن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال ما هكذا حدثني ابن
عباس ولكنه قال أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه وهي ترضعه معها شنة لم يرفعه هكذا ساقه
مختصرا معلقا وقد وصله أبو نعيم في المستخرج عن [illegible] الخطابي عن عبد [illegible] بن معاوية
عن الأنصاري وهو محمد بن عبد الله الأنصاري بتمامه [illegible] مختصرا أيضا وكذا أخرجه عمر
ابن شبة في كتاب مكة عن محمد بن عبد الله الأنصاري وزاد في روايته أنه وعثمان وعمرو بن أبي سليمان
وعثمان بن [illegible] جلوس مع سعيد بن جبير وكأنه كان عند الأنصاري كذلك وقد رواه [illegible]
من طريق مسلم بن خالد الزنجي [illegible] من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج بين
سبب قول سعيد بن جبير ما هكذا حدثني ابن عباس ولفظه عن ابن جريج عن كثير بن كثير قال
كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين [illegible] مع سعيد بن جبير
بأعلى المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير سلوني قبل أن لا تروني فسأله القوم فأكثروا فكان مما
سئل عنه أن قال رجل أحق ما سمعنا في المقام مقام إبراهيم أن إبراهيم حين جاء من الشام
حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت إليه امرأة إسماعيل المقام فوضع رجله عليه
حتى لا ينزل فقال سعيد ليس هكذا حدثنا ابن عباس ولكن ساق الحديث بطوله وأخرجه
الفاكهي عن ابن أبي عمر عن عبد الله [illegible] فقال يا معشر الشباب سلوني فإني قد أوشكت
أن أذهب من بين أظهركم فأكثر الناس مسألته فقال له رجل أصلحك الله أرأيت هذا المقام هو كما
نتحدث قال وما كنتم تتحدثون قال كنا نقول إن إبراهيم حين جاء عرضت عليه امرأة إسماعيل النزول
فأبى أن ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعته له فقال ليس كذلك وهكذا أخرجه الإسماعيلي
من طريق عن معمر **قوله** أول ما اتخذ النساء المنطق بكسر الميم وسكون النون وفتح
الطاء هو ما يشد به الوسط ووقع في رواية ابن جريج المنطق بضم النون [illegible] وهو
نطاق وكان السبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم فحملت منه بإسماعيل فلما
ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها
وهربت وجرت ذيلها لتخفي أثرها على سارة ويقال إن إبراهيم شفع فيها وقال لسارة [illegible]
بأن تثقب أذنيها وتخفضها فكان أول ما اتخذ العرب جر الذيول عن أم إسماعيل

والبلاد

ويقال إن سارة اشتدت بها الغيرة فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة وروى ابن أبي حاتم
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وغيره أن الله لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج بإسماعيل وهو
طفل صغير وأمه فحملوا فيما حدثني على البراق **قوله** حتى وضعهما وفي رواية الكشميهني
فوضعهما **قوله** وسقاء فيه ماء السقاء بكسر أوله قربة صغيرة وفي رواية إبراهيم
ابن نافع عن ابن كثير [illegible] الرواية ومعها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القربة
العتيقة **قوله** عند دوحة بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة هي الشجرة الكبيرة
قوله فوق الزمزم في رواية الكشميهني فوق زمزم وهو المعروف وسيأتي شرح
أمرها [illegible] **قوله** في أعلى المسجد أي مكان المسجد لأنه لم يكن حينئذ
بني **قوله** ثم قفى إبراهيم أي ولى راجعا إلى الشام وفي رواية ابن نافع فانصرف إبراهيم
إلى أهله بالشام وترك إسماعيل وأمه عند البيت **قوله** فتبعته أم إسماعيل وفي رواية
ابن جريج وأدركته بكداء وفي رواية عمر بن شبة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير فنادته
ثلاثا فأجابته في الثالثة فقالت من أمرك بهذا فقال الله **قوله** إذا لا يضيعنا وفي
رواية عطاء بن السائب فقالت لن يضيعنا وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي وفي رواية إبراهيم
ابن نافع عن ابن كثير [illegible] التحريف في الباب فقالت رضيت بالله **قوله**
حتى إذا كان عند الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية **قوله**
من حيث لا يرونه بفتح الكاف ممدود وهو الموضع الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم مكة
[illegible] وقد مضى الكلام عليه في الحج ووقع في رواية [illegible] بالتصغير
المثلثة وهو تصحيف وضبطه ابن الجوزي بكسر الكاف وبالقصر وقال هو الذي بأسفل مكة عند
قعيقعان قال [illegible] ووقع في [illegible] **قلت** [illegible] والتي بأسفل
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الحجمة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ثم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

نفسها فقالت صه اسكتي وفي رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج فقالت اغث ان كان عندك
خير **قوله** ان كان عندك غواث بفتح اوله للاكثر وتخفيف الواو وفي اخره مثلثة
واسم فعل … بضمها … وحكى ابن الاثير ضم اوله والمراد به على هذا المستغيث
من قول … ايضا والضم رواية ابي ذر وجزاء الشرط محذوف تقديره فاغثني **قوله**
فاذا هي بالملك في رواية ابراهيم بن نافع وابن جريج فاذا جبريل وفي حديث علي عند الطبري
باسناد حسن فناداها جبريل فقال من انت قالت انا هاجر ام ولد ابراهيم قال فالى من
وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف **قوله** فبحث بعقبه او قال بجناحه شك من الراوي
وفي رواية ابراهيم بن نافع فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الارض وهي تعين انه
كان بعقبه وفي رواية ابن جريج فركض جبريل برجله وفي رواية علي ففحص الارض باصبعه
فنبعت زمزم وقال ابن … وابنه من بعض العلماء انهم … يفتخرون انها من جبريل
قوله حتى ظهر الماء في رواية ابن جريج ففاض الماء وفي رواية ابن نافع فانبثق الماء …
… **قوله** فجعلت تحوضه بمهملة ومعجمة …
… وفي رواية ابن نافع … فجعلت …
… وفي رواية ابن نافع … اول …
… **قوله** وتقول بيدها هكذا …
حكاية فعلها وهذا من اطلاق القول على الفعل وفي حديث علي فجعلت تحبس الماء …
… **قوله** لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من زمزم … الرواة وفي رواية
ابن نافع لو تركته … وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
اشعار بان جميع الحديث مرفوع **قوله** عينا معينا اي ظاهرا جاريا على وجه
الارض وفي رواية ابن نافع كان الماء ظاهرا وقوله معينا صفة الماء فلذلك
ذكره ومعين … وهو … مفعول … معيون …
من العين … وقال ابن الجوزي كان ظهور زمزم نعمة
من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها … اخذتها …
بما غنى ذلك عن توجيه تذكير معين مع ان الموصوف وهو العين مؤنث **قوله** لا تخافوا
الضيعة بفتح المعجمة وسكون التحتانية اي الهلاك وفي حديث … كما …
وفي رواية علي … الوادي …
… **قوله** …
بيت الله **قوله** يبني هذا الغلام … وفي رواية … ابنها على …
… في رواية … الى البيت وهو … هذا بيت الله …
… ابراهيم واسماعيل **قوله** وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية …
… وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما كان زمن الطوفان …
البيت فكان … يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم واعلمه مكانه …
وروى البيهقي في الدلائل … عن عبد الله بن عمرو … الله …

بيناء الكعبة فبناه … ثم امر بالطواف به … اول الناس وهذا اول بيت
وضع للناس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ادم اول من بنى البيت وقيل بنته
الملائكة قبله وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن ادم والاول اثبت … من
الذي بعده … هذا الحديث **قوله** وكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة الذي على … الى
عوفة وفيه اشعار بانها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب **قوله**
حتى مرت بهم رفقة … الرفقة … وهم الجماعة المختلطون سواء
كانوا في سفر او لا **قوله** من جرهم هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد
بن سام بن نوح وقيل ابن يقطن قال ابن اسحاق وكان جرهم واخوه قطورا اول من
تكلم بالعربية عند تبلبل الالسن وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا
السميدع ويطلق على الجميع جرهم وفي رواية عطاء بن السائب وكانت جرهم يومئذ
بواد قريب من مكة وقيل انهم كانوا من العمالقة **قوله** مقبلين من طريق كداء
… كذا … وقع في جميع الروايات بفتح الكاف والمد واستشكله بعضهم
بان كداء بالفتح والمد في اعلى مكة واما الذي بالضم والقصر فهو في اسفلها فيكون
… هنا بالضم والقصر وفيه نظر لانه لا مانع من ان يدخلوها من الجهة العليا وينزلوا
من الجهة السفلى **قوله** فراوا طائرا عائفا بالمهملة والفاء هو الذي يحوم
على الماء ويتردد ولا يمضي عنه **قوله** فارسلوا جريا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد
التحتانية اي رسولا وقد يطلق على الوكيل وعلى الاجير وقيل سمي بذلك لانه يجري
مرسله او موكله او لانه يجري مسرعا في حوائجه **قوله** جريا او جريين شك من الراوي
هل ارسلوا واحدا او اثنين وفي رواية ابراهيم بن نافع فارسلوا رسولا ويحتمل ان يكون
على الواحد ويكون … فراه بالاعتبار … جاء … بصيغة الجمع ويحتمل ان يكون
باعتبار المقصود بالارسال والجمع باعتبار من يتبعه … **قوله** … الماء
… انما … على المعونة … وهي … وحكم … الوحدة
… حقيقتها **قوله** وشب الغلام اي اسماعيل وفي رواية …
… اسماعيل … **قوله** وتعلم العربية منهم فيه اشعار بان لسان امه
وابيه … عربيا وفيه تضعيف لقول من روى انه اول من تكلم بالعربية وقد وقع ذلك
من حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك بلفظ اول من نطق بالعربية اسماعيل وروى
… بكار … النسب … على باسناد حسن قال اول من فتق الله لسانه بالعربية
المبينة اسماعيل وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فيكون اوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان
المطلقة فيكون بعد تعلمه اصل العربية من جرهم الهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها
ويشهد لهذا ما حكاه ابن هشام عن الشرقي بن قطامي ان عربية اسماعيل كانت افصح
من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم ويحتمل ان تكون اوليته في الحديث مقيدة باسماعيل
بالنسبة الى بقية اخوته من ولد ابراهيم فاسماعيل اول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم وقال
ابن … في كتاب … اول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم اسماعيل **قلت**

وهذا لا ينافي ما مر من أن العرب كلهم من ولد إسماعيل وسيأتي الكلام عليه في أول السيرة
النبوية قوله وأنفسهم بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة أي كثرت
رغبتهم فيه ووقع عند الإسماعيلي وأنفسهم بغير ألف وقال الكرماني أو عندهم
بمصاهرتهم لنفاسته عندهم وقال ابن التين أنفسهم عطفا على قوله تعلم العربية أي وتعلم
نفاسة ... عندهم قوله وزوجوه امرأة منهم حكى لنا ... عن ابن إسحاق
أن اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة وفي حديث أبي جهم أنها بنت صدي ولم يسمها وحكى السهيلي
أن اسمها جداء بنت سعد وعن عمر بن شبة أن اسمها حبى بنت أسعد بن عملق وعن ابن
عن ابن إسحاق أنه خطبها إلى أبيها فزوجها منه قوله وماتت هاجر أي في خلال ذلك
قوله فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل في رواية عطاء بن السائب فقدم إبراهيم
وقد ماتت هاجر قوله يطالع تركته بكسر الراء أي يتفقد حال ما تركه هناك وعليه
بعضهم بالتفكر وقال ابن التين كذا بالكسر بيض النعام ويقال للبيضة التي يتركها قيل لها الدلالة
حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تغدو فتخلفه فتحضن ما وجدت سواء كان هو أو غيره
وقد ضرب الشاعر المثل بقوله: كتاركة بيضها بالعراء وملبسة بيض أخرى جناحا
قال ابن التين هذا يشعر بأن الذبيح إسحاق لأن المأمور بذبحه كان حين بلغ السعي وقد قال
في هذا الحديث أن إبراهيم ترك إسماعيل رضيعا وعاد إليه وهو متزوج فلو كان هو المأمور
بذبحه لذكر في الحديث أنه عاد إليه في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج وتعقب بأنه ليس
في الحديث نفي هذا المجيء فيحتمل أن يكون جاء وما بالزوج ولم يذكر في الحديث قلت
وقد جاء ذكر مجيئه بين زمان ما بين في خبر آخر في حديث أبي جهم كان إبراهيم يزور هاجر
كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام وروى الفاكهي
بإسناد حسن نحوه وأن إبراهيم كان يزور إسماعيل وأمه على البراق فعلى هذا فقوله فجاء
إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل أي بعد مجيئه قبل ذلك الأمر أراد الله أعلم قوله
فقالت خرج يبتغي لنا أي يطلب الرزق وفي رواية ابن جريج وكان عيش إبراهيم الصيد يخرج
يتصيد وفي حديث أبي جهم وكان إسماعيل يرعى ماشيته ويخرج متنكبا قوسه فيرمي الصيد
وفي حديث ابن إسحاق كانت مسارحه التي يرعى فيها السدرة إلى السرر من نواحي مكة قوله
ثم سألها عن عيشهم زاد في رواية عطاء بن السائب وقال هل عندكم ضيافة قوله
فقالت نحن في ضيق وشدة فشكت إليه في حديث أبي جهم فقال للفاهلة من أهل فقالت أنا أمة
إذ فقال فكيف عيشكم فأخبرتكم بخفة فقالت أما الطعام فلا طعام وأما الشاء فلا تحلب
إلا المعزى الشخب وأما الماء فعلى ما ترون من الغلظ انتهى والشخب بفتح المعجمة وسكون
المعجمة ثم موحدة السيلان قوله عتبة بابه بفتح المهملة والمثناة والموحدة كناية
عن المرأة وسماها بذلك لما فيه من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الدار وصون ما هو داخله
وكونها محل الوطء وفي تعبيره عتبة الباب فيه أنه يكون مكتنيا بها لها و
كان يقول مثلا غيرت عتبة بابي أو عتبة بابي مغبوطة و ... بذلك الفلان ...
عن شيخنا الإمام البلقيني ... التفريع عن شرع من قبلنا إذا حكاه النبي صلى الله عليه وسلم ...

قوله

قوله بماء تافه كذا في رواية عطاء بن السائب ... قوله وتزوج
منهم امرأة أخرى ذكر الواقدي ونقله المسعودي ثم السهيلي أن اسمها سامة بنت
مهلهل وقيل اسمها عاتكة ورأيت في نسخة قديمة من كتاب مكة لعمر بن شبة أنها بسامة بنت
مهلهل بن سعد بن عوف وهي مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال وقيل اسمها
جرهم بنت الحارث بن مضاض وحكى ابن سعد عن ابن إسحاق أن اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمي
وعن ابن الكلبي أنها رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لوذان بن جرهم وذكر البزار فيما في المختلف
أن اسمها السيدة بنت مضاض وحكاه السهيلي أيضا وفي حديث أبي جهم ونكح إسماعيل
ابنة مضاض بن عمرو فلم يعجبه فخطبها إلى أبيها فتزوجها وحكى مغلطاي عن ...
أن اسمها هالة بنت الحارث وقيل الحنفاء وقيل سلمى فتحصل من اسمها على ثمانية أقوال ومن اسم
أبيها على أربعة قوله نحن بخير وسعة في حديث أبي جهم في عيش كثير الله ونحن في
لبن كثير وماء طيب قوله قال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت
الماء في حديث أبي جهم ذكر اللبن مع اللحم والماء قوله اللهم بارك لهم في اللحم والماء
في رواية إبراهيم بن نافع اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم
بركة بدعوة إبراهيم وفيه جواز التبرك في طعام أهل مكة وشرابهم تبركة قوله
فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه وفي رواية الكشميهني لا يخلوان بالتثنية
قال ابن ... معناه يخلو بالشيء واختلف إذا لم اختلط به غيره ويقال أخلى الرجل اللبن إذا
... وفي حديث أبي جهم ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه وزاد في حديثه
وكذا في حديث عطاء بن السائب نحوه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال إني لا أستطيع
النزول قالت فإني أراك شعثا أفلا أغسل رأسك وأدهنه قال بلى إن شئت فجاءته بالمقام
وهو يومئذ أبيض مثل المهاة وكان في بيت إسماعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم إليها رأسه
وهو على دابته فغسلت شق رأسه الأيمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم
إليها رأسه فغسلت شق رأسه الأيسر فالأثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والأصابع
وعند الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن سارة دخلتها
غيرة فقال لها إبراهيم لا أنزل حتى أرجع إليك ونحوه في رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة
قوله هل أتاكم من أحد في رواية عطاء بن السائب فلما جاء إسماعيل وجد ريح أبيه
فقال لامرأته هل جاءكم أحد قالت نعم شيخ أحسن الناس وجها وأطيبه ريحا قوله
يثبت عتبة بابك زاد في حديث أبي جهم فإنها صلاح المنزل قوله أن أمسك زاد في
حديث أبي جهم وقد كنت علي كريمة وقد ازددت علي كرامة ... إسماعيل عشر ...
زاد معمر في روايته فسمعت وكان يقول كان إبراهيم يأتي على البراق ... في كل مرة وفي رواية عمرو
... وعجب إبراهيم ... بنت الحارث ... قوله يبري نبلا له ... وسكون
الموحدة والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل أن يركب فيه نصل وريش وهو السهم
العربي ووقع عند الحاكم من رواية إبراهيم بن نافع في هذا الحديث يصلح نبلا له وكأنه تصحيف
والذي في البخاري هو الموافق لبقية الروايات قوله وصنع كما يصنع ... إسماعيل ...

اول من رموه كما تقدم ووقع في رواية ابراهيم بن نافع من رواية الازرقي قوله مصفقا ان
يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد يعني من الاعانة والطاعة وتقبيل اليد ونحوه ذلك وفي
رواية معمر فسمعت رجلا يقول مثلا حتى اجابه الطير وهذا ان ثبت يدل على انه تابع
لغا وتمام قوله ان الله امرني بامر في رواية ابراهيم بن نافع ان ربك امرني ان ابني له بيتا
ووقع في حديث ابي جهم عند الفاكهي ان عمر ابراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر اسمعيل
ثلاثين سنة قوله وتعينني قال واعينك في رواية الكشميهني فاعينك بالفاء وفي رواية
ابراهيم بن نافع ان الله قد امرني ان تعينني عليه قال اذا افعل بنصب اللام قال ابن التين
في فقال امر الله ان يبني له وهل ثم امرك ان تعينه انما عمل فيكون العرب الثاني
[illegible] قلت ولا يبعد ان يكون بين [illegible] بان يكون امر ان يبني وان
يعينه فقال ابراهيم انما عمل ان الله امر ان نبني البيت وتعينني وتحقق بقوله في البيت
قوله وتعينني قوله انما عمل ما صنع ما امر به ربك قوله واشار الى اكمة [illegible]
والكلام وقد تقدم بيان ذلك في اول الكلام على هذا الحديث وللفاكهي من حديث عثمان
ابن ابراهيم وانما عملوا [illegible] غير مما بقي منها ركنه في البناء [illegible]
له من الحجر [illegible] مع انما قوله ووقعا القواعد من البيت في رواية [illegible]
عن معمر عن ايوب عن سعيد عن ابن عباس القواعد التي رفعها ابراهيم كانت قواعد البيت
قبل ذلك وفي رواية مجاهد عند ابن ابي حاتم ان القواعد كانت في الارض السابعة ومن حديث
ابن جبير عن ابن عباس رفع القواعد انه كانت قواعد البيت قبل ذلك ومن طريق عطاء قال
بادم انه لا يسمع اصوات الملائكة فقال ابن لي بيتا ثم احفف به كما رايت الملائكة تحف بيتي
وفي حديث جهم عثمان وابي جهم فبلغ ابراهيم الاساس اساس ادم وجعل طوله في السماء تسعة اذرع
وعرضه في الارض يعني دوره ثلاثين ذراعا وكان ذلك بذراعهم زاد ابو جهم وادخل الحجر
في البيت وكان قبل ذلك زربا لغنم اسمعيل وانما بناه بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له
سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت وفي حديث
[illegible] الله اوحى الى ابراهيم ان اتبع السكينة فحلقت على موضع البيت كانها سحابة
[illegible] اسد [illegible] وفي حديث علي عند الطبري وابن ابي حاتم على اسه في موضع البيت
مثل الغمامة فيه مثل الراس فكلمه فقال يا ابراهيم ابن على ظلي او قدري ولا تزد ولا تنقص قوله حتى
يقول الله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت الاية قوله جاء بهذا الحجر يعني المقام
وفي رواية ابراهيم بن نافع حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام
زاد في حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام وكان ابراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه
له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت
فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام
فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وحجه اسحق وسارة
من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام وروى الفاكهي باسناد صحيح من طريق
مجاهد عن ابن عباس قال قام ابراهيم على الحجر فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فاسمع من في

الرجال والحاق النساء فاجابه من آمن ممن سبق في علم الله انه يحج الى يوم القيامة لبيك اللهم
لبيك وفي حديث ابي جهم ذهب اسمعيل الى الوادي يطلب حجرا فنزل جبريل بالحجر الاسود
وقد كان رفع الى السماء حين غرقت الارض فلما جاء اسمعيل فرأى الحجر الاسود قال من اين هذا
من جاءك به قال ابراهيم من لم يكلني اليك ولا الى حجرك ولابن ابي حاتم من طريق السدي نحوه
وانه كان بالهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة وهو بالمثلثة والمعجمة نبت ابيض كبير
وروى الفاكهي من طريق ابي خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال والله ما بناه بقصة ولا مدر
ولا كان لهما من السعة والاعوان ما يسقفانه ومن حديث علي كان ابراهيم يبني كل يوم ساقا
ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده وعند ابن ابي حاتم انه كان بناه من خمسة اجبل من حراء
وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الخمر قال ابن ابي حاتم جبل الخمر يعني بفتح الخاء المعجمة وسكون
الميم جبل بيت المقدس وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان آدم بناه من خمسة اجبل
حراء وطور سيناء وطور زيتا والجودي ولبنان وكان ربضه من حراء ومن طريق طلحة التيمي قال
سمعت انه اسس البيت من ستة اجبال فيه من ابي قبيس ومن الطور ومن قدس ومن ورقان ومن رضوى ومن
احد الحديث الثاني عشر قوله حدثنا ابو عاصم هو النبيل وابراهيم بن نافع
هو المخزومي المكي قوله لما كان بين ابراهيم وبين اهله ما كان خرج باسمعيل وام اسمعيل الحديث
قال ولم يذكر الحميدي في ذلك [illegible] ذكر هذا الحديث بطوله الحديث الثالث عشر
حديث ابي ذر قوله عبد الواحد هو ابن زياد والابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك وفي
رواية لمسلم وابن خزيمة من طريق اخرى عن الاعمش عن ابراهيم التيمي كنت انا وابي نجلس
في الطريق فيعرض علي القرآن واعرض عليه فمر بالقرآن فقرأ سجدة فسجد فقلت تسجد في الطريق
قال نعم سمعت ابا ذر يقول قوله اي مسجد وضع في الارض اول بفتح اللام قال ابو البقاء
وهو ضمة بناء لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شيء ويجوز الفتح مصروفا
وغير مصروف قوله ثم اي قال المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس كما تقدم في حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل
وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة ويدل على ان المراد
بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحا عن علي اخرجه اسحق بن راهويه وابن ابي حاتم
وغيرهما باسناد صحيح عنه قال كانت البيوت قبله ولكنه كان اول بيت وضع لعبادة الله قوله
اربعون سنة قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس
وبينهما اكثر من الف سنة انتهى ومستنده في ان سليمان هو الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائي
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا باسناد صحيح ان سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله
خلالا ثلاثا الحديث وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة ان داود عليه السلام ابتدأ بناء
بيت المقدس ثم اوحى الله اليه اني لاقضي بناءه على يد سليمان وفي الحديث قصة وجواب هذا
الاشكال ان الاية والحديث لا يدلان على بناء ابراهيم وسليمان لما بنيا ابتداء وضع الكعبة والمسجدين بل ذلك
تجديد لما كان اسسه غيرهما وقد روي ان اول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الارض فجاز ان يكون

بعضهم قريبا يعني المقدس ثم بنا ابراهيم الكعبة بعد الفراق وكذا قال القرطبي
ان الحديث لا يدل على ان ابراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدءا وضعهما لهما بل ذلك
تجديد لما كان اسسه غيرهما **قلت** وقد مشى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث
فقال في هذا الخبر رد على من زعم ان بين اسماعيل وداود الف سنة ولو كان كما قال لكان
بينهما اربعون سنة وهذا عين المحال لطول الزمان بالاتفاق بين بناء ابراهيم عليه السلام
البيت وبين موسى عليه السلام ثم ان في نص القران ان قصة داود في قتل جالوت
كانت بعد موسى بمدة وقد تعقبه الحافظ الضيا بنحو مما اجاب به ابن الجوزي وقال
الخطابي يشبه ان يكون المسجد الاقصى اول ما وضع بناءه بعض اولياء الله قبل داود وسليمان
ثم داود وسليمان فزادا فيه ووسعاه فاضيف اليهما بناؤه قال وقد ينسب هذا المسجد الى ايليا فيحتمل ان يكون
هو بانيه او غيره ولست احقق لم اضيف اليه **قلت** الاحتمال الذي ذكره اولا موجه وقد
رايت لغيره ان اول من اسس المسجد الاقصى ادم عليه السلام وقيل الملائكة وقيل سام
بن نوح عليه السلام وقيل يعقوب عليه السلام فعلى الاولين يكون ما وقع ممن بعدهم
تجديدا كما وقع في الكعبة وعلى الاخيرين يكون الواقع من ابراهيم او يعقوب اصلا وتاسيسا
ومن داود تجديدا لذلك وابتداء بناء فلم يكمل على يده حتى اكمله سليمان لكن الاحتمال
الذي ذكره ابن الجوزي اوجه وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال ان ادم هو الذي اسس
كلا من المسجدين فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان ادم لما بنى الكعبة امره الله
بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء ادم البيت مشهور وقد تقدم
قريبا حديث عبد الله بن عمرو ان البيت رفع زمن الطوفان حتى بوّاه الله لابراهيم وروى ابن
ابي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال وضع الله البيت مع ادم لما هبط ففقد اصوات الملائكة
وتسبيحهم فقال الله له يا ادم اني قد اهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي فانطلق
اليه فخرج ادم الى مكة وكان قد هبط بالهند ومد له في خطوه فاتى البيت فطاف به وقيل انه
لما صلى الى الكعبة امر بالتوجه الى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجدا وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته
واما ما ظن الخطابي ان ايليا اسم رجل ففيه نظر بل هو اسم البلد فاضيف اليه المسجد كما يقال
مسجد المدينة ومسجد مكة وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان ايليا مدينة بيت المقدس
فيها ثلاث لغات مد اخره وقصره وحذف الياء الاولى قال الفرزدق وبيتان بيت الله نحن ولاته
وقصر باعلى ايلياء مشرف وعلى ما قاله الخطابي يمكن الجمع بان يقال انه سمي
باسم بانيه او غيره والله اعلم **قوله** فحيثما بفتح الثاء المثلثة ساكنة وبعدها هاء للشك وكسرها
بعدها **قوله** فان الفضل فيه اي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه اخر عن الاعمش
في اخره والارض لك مسجد اي صالحة للصلاة فيها ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي
والله اعلم **الرابع عشر والخامس عشر** حديث انس موصولا وعبد الله بن زيد
معلقا في حرم المدينة وذكر احد والغرض منهما ذكر ابراهيم وانه حرم مكة وقد تقدم الكلام
عليهما في اواخر الحج وتقدم حديث عبد الله بن زيد موصولا هناك **السادس عشر**
حديث عائشة في قصة بناء الكعبة تقدم شرحه في اثناء الحج ايضا **قوله** وقال اسماعيل

عبد الله بن ابي بكر يعني ان اسماعيل بن ابي اويس روى الحديث المذكور عن مالك كما رواه عبد الله
بن يوسف فقال بدل قول عبد الله بن يوسف ان ابن ابي بكر اخبر عبد الله بن ابي بكر اخبر وابو
بكر جد عبد الله المذكور هو الصديق ومن رواية المصنف حديث اسماعيل في التفسير وعطف
عبد الله بن محمد بن ابي بكر وهو الواقع وكذا عند الثعلبي نسبه لجده واغفل المزي ذكر
هذا التعليق في الاطراف **السابع عشر** حديث ابي حميد الساعدي في صفة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرحه في الدعوات والغرض منه قوله فيه كما
صليت على ال ابراهيم **الثامن عشر** حديث كعب بن عجرة في صفة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وسياتي شرحه في الدعوات ايضا وقد اورده في اواخر تفسير سورة الاحزاب
وتكلمنا هناك على بقية ما هنا ان شاء الله ووهم المزي في الاطراف فعزا رواية كعب بن عجرة
هذه الى الصلاة فقال البخاري في الصلاة عن قيس بن حفص وموسى بن اسماعيل كلاهما
عن عبد الواحد بن زياد الى اخر كلامه وتبعه على ذلك شيخنا ابن الملقن فانه لما وصل الى شرح
هذا الحديث هنا قال تقدم شرحه في الصلاة وقال لم يتقدم في الصلاة وكانه تبع شيخه
مغلطاي في ذلك فانه كذلك صنع ولم يتقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة اصلا
والله الهادي الى الصواب **التاسع عشر** حديث ابن عباس في التعويذ بكلمات الله التامة
قوله حدثنا جرير بن ابي شيبة فيه نسبة اخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى
وابراهيم بن موسى قالا حدثنا عثمان بن ابي شيبة فيه نسبة اخرجه الاسماعيلي عن عمران
بن موسى وابراهيم بن موسى قالا حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير وابو حفص الابار
عن منصور الابار **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر عن المنهال هو ابن عمرو ولا
لسعيد بن جبير في هذا نوعا وقد رواه النسائي من طريق جرير عن الاعمش عن المنهال فقال عن عبد
الله بن الحارث بدل سعيد ومن طريق ابن عباس ورواية الاعمش على ابي حفص
الابار عن الاعمش ومنصور فحمل رواية الاعمش على رواية منصور والصواب التفصيل ولذلك
لم يخرج البخاري رواية الابار **قوله** ان اباكما يريد ابراهيم عليه السلام وسماه ابا
لكونه جدا اعلى **قوله** بكلمات الله التامات قيل المراد بها كلامه على الاطلاق وقيل
قضيته وقيل ما وعد به كما قال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل والمراد به قوله
تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض والمراد بالتامة الكاملة وقيل النافعة
وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها
نقص ولا عيب قال الخطابي كان احمد يستدل بهذا الحديث على ان كلام الله غير مخلوق
ويحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق **قوله** من كل شيطان يدخل تحته
شياطين الانس والجن **قوله** وهامة بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل
ما له سم يقتل فاما ما لا يقتل سمه فيقال له السوام وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء
قوله ومن كل عين لامة قال الخطابي المراد به كل داء وافة تلم بالانسان من جنون وخبل
وقال ابو عبيد اصله من ألممت الماما وانما قال لامة لانه اراد انها ذات لمم وقال ابن الانباري يعني
انها ملمة وقال غيره معروف وقال الخليل لم يقل ملمة لقصد المزاوجة لكونه اخف على اللسان **قوله**

باب قول الله تعالى ونبئهم عن ضيف ابراهيم [illegible]

كذا وقع في هذا الباب [illegible]

[illegible]

اي من طلب المعاينة قال واما الحديث فيعين على نفي الشك والمراد بالشك فيه الخواطر
التي لا تثبت واما الشك المصطلح وهو التوقف بين امرين من غير مزية لاحدهما فهو منفي
عن الخليل قطعا لانه يبعد وقوعه ممن رسخ الايمان في قلبه فكيف
بمن بلغ رتبة النبوة قال وايضا فان السؤال لما وقع بكيف دل على حال شيء موجود مقرر
عند السائل والمسؤول كما تقول كيف علم فلان فكيف في الاية سؤال عن هيئة الاحياء لا عن
نفس الاحياء فانه ثابت مقرر ق وقال ابن الجوزي انما طلب ابراهيم لما علم من تكذيب
قومه وردهم عليه وتعجبهم من امر البعث فقال اريد ان اسال الله [illegible] ما اجرا
في قوم المنكرين احياء الموتى [illegible] بتفضيل الله له [illegible] **قوله**
قال اولم تؤمن الاستفهام للتقرير ووجهه انه طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالاحياء **قوله**
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزيد سكونا بالمشاهدة المنضمة الى اعتقاد القلب لان تظاهر
الادلة اسكن للقلوب وكانه قال انا مصدق ولكن للعيان لطيف معنى ق وقال عياض لم يشك
ابراهيم بان الله يحيي الموتى ولكن اراد طمانينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الاحياء
فحصل له العلم الاول بوقوعه واراد العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته [illegible] زيادة
اليقين [illegible] لان العلوم قد تتفاوت في قوتها [illegible] من علم اليقين
الى عين اليقين والله **قوله** ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد [illegible]
ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي [illegible] الاجابة في الخروج من السجن
ولما [illegible] يوسف [illegible] حيث لم يبادر بالخروج وانما قاله صلى الله عليه
وسلم تواضعا والتواضع لا يحط مرتبة الكبير [illegible] وقيل هو من
جنس قوله لا تفضلوني على موسى [illegible] فقال لا يعلم الله افضل من الجميع
[illegible] تكملة هذا الحديث ان شاء الله **قوله باب** قول الله تعالى
واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد تقدم في [illegible] الشهادات سبب تسميته
صادق الوعد **ثم** ذكر [illegible] حديث سلمة [illegible] ارموا بني اسماعيل [illegible]
شرحه في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد [illegible] على ان اليمن هو بني اسماعيل
[illegible] مع الكلام عليه **قوله** وانا مع ابن فلان وقع في رواية الكشميهني
وانا مع بني فلان وكذا هو في الجهاد والصواب [illegible] لقوله في حديث ابي هريرة وانا مع ابن الادرع
[illegible] في الجهاد ومن تقدم كثير من اخبار اسماعيل فيما مضى فيها **قوله**
قصة اسحاق بن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان اسحاق [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible] سارة [illegible] اسحاق [illegible]
الكتاب [illegible] ثلاث عشرة سنة [illegible] **قوله**
[illegible] ابن عمر [illegible] كان يشبه حديث ابن عمر [illegible] في قصة يوسف وحديث ابي هريرة
الحديث المذكور في الباب الذي يليه [illegible] البخاري على شرطه [illegible]
كل من [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] هذا الموضع [illegible]

قول الكرماني قوله فيه اي في الباب حديث هو رواية ابن عمر في قصة اسحاق بن ابراهيم
عليهما السلام فاشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن بشرطه انتهى وليس
[illegible] بينته والله المستعان **قوله باب**
ام كنتم شهداء اذ
حضر يعقوب الموت [illegible] حديث ابي هريرة اي الناس اكرم [illegible] يوسف نبي الله ابن
نبي الله الحديث ومناسبته لبعض الترجمة من جهة مواقفة الحديث [illegible] للاية في ابناء
نبي يوسف عليه السلام [illegible] ان يعقوب [illegible] عند موته
[illegible] على الثبات على الاسلام وقال له اولاده انهم يعبدون الهه واله ابائه ابراهيم
واسماعيل واسحاق ومن جملة ولد يعقوب يوسف عليه السلام فمطابقة الحديث على نسب
يوسف وانه ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم [illegible] رابعة انبياء في نسق **قوله**
حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه الامام المشهور **قوله** سمع المعتمر اي انه
سمع المعتمر وهم [illegible] انه [illegible] فالحاصل [illegible] ابو حفص وعبيد الله
هو ابن عمر العمري **قوله** اكرمهم اتقاهم هو موافق لقوله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم **قوله** قالوا ليس عن هذا نسالك قال فاكرم الناس يوسف [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] بالاعمال الصالحة [illegible] من جهة [illegible] بالنسب الصالح
قوله افعن معادن العرب اي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما
جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت او شبههم بالمعادن لكونهم اوعية للشرف كما
ان المعادن اوعية للجواهر **قوله** فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام
اذا فقهوا [illegible] لبعضكم [illegible]
في الواحد [illegible] واخيم منه القسمة رباعية وان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف
في الاسلام [illegible] في الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملائمة الطبع ومنافرته
خصوصا [illegible] المنتصر [illegible] في الاسلام بالخصال المحمودة
[illegible] اذا [illegible] التفقه في الدين [illegible] كان مشروفا
في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا ادنى المراتب والقسم الثالث من شرف
في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية [illegible] القسم
الرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فهو دون من قبله [illegible]
فهو [illegible] من الشريف [illegible] **قوله باب**
[illegible] ولوطا اذ قال
لقومه اتاتون الفاحشة الى قوله فساء مطر المنذرين قال [illegible] لوط [illegible]
وهو ابن اخي ابراهيم عليه السلام [illegible] الله تعالى قصته مع قومه [illegible]
وهود [illegible] الصفات وغيرها [illegible] الذكور [illegible]
لوط الى التوحيد [illegible] عن الفاحشة [illegible]
منهم [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] لوط [illegible] عليهم [illegible]

فنمت عليهم امرأته فجاءوا إليه يهرعون على كتمانه أمرهم وظنوا أنهم ضيف وأنهم قد
هلكهم الله على يد جبريل بل فعل صمرا بينهم بعد أن خرج عليهم لوط بأهل بيته إلا امرأته
فإنها تأخرت مع قومها أو خرجت مع لوط فأدركها العذاب فقلب جبريل المدائن
بجناحه فطار على [illegible] أولا وطرحها وكانت مدائن منتنة لا ينتفع بما فيها ولا بشيء
مما حولها **قوله** يرحم الله لوطا إن كان ليأوي إلى ركن شديد أي إلى الله
سبحانه يشير النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالى لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن
شديد قيل إن الله سبحانه بعث لوطا فلم يكن له أحد يجتمع معه في نسبه لأنهم من سدوم
وهي من الشام وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق فلما هاجر إبراهيم إلى الشام
هاجر معه لوط فبعث الله لوطا إلى أهل سدوم فقال لو أن لي منعة وأقارب
وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني ولهذا جاء في بعض طرق
هذا الحديث كما أخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال لوط لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد قال فإنه كان يأوي
إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبيا إلا في ذروة من قومه زاد ابن مردويه
من هذا الوجه ألم تر إلى قول قوم شعيب ولولا رهطك لرجمناك وقيل معنى قوله
لقد كان يأوي إلى ركن شديد أي إلى عشيرته لكنه لم يأو إليهم وأوى إلى الله انتهى
لما [illegible] وقال النووي يجوز أنه لما اندهش بحال الأضياف قال ذلك أو أنه التجأ
إلى الله في باطنه وأظهر هذا القول للأضياف اعتذارا وسمى العشيرة ركنا
لأن الركن يستند إليه ويمتنع به فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم وسيأتي
في أبواب [illegible] تفسير [illegible] **قوله باب** قول الله فلما
جاء آل لوط المرسلون قال إنكم قوم منكرون أي أنكرهم لوط **قوله** بركنه بمن معه
لأنهم قوته وهو تفسير الفراء وقال أبو عبيدة فتولى بركنه وبجانبه سواء إذا تباعد بنفسه
وقال في قوله أو آوي إلى ركن شديد أي عشيرة عزيزة منيعة وكذا أورد المصنف هذه
الجملة في قصة لوط وهو وهم فإنها من قصة موسى والضمير لفرعون والسبب في ذلك
أنه وقع تلو قصة لوط حيث قال تعالى في آخر قصة لوط وتركنا فيها آية للذين يخافون
العذاب الأليم ثم قال عقب ذلك وفي موسى إذ أرسلناه إلى فرعون بسلطان مبين فتولى
بركنه وذكره استطرادا في قصة لوط أو آوي إلى ركن شديد **قوله** تركنوا تميلوا
قال أبو عبيدة في قوله ولا تركنوا إلى الذين ظلموا أي لا تعدلوا إليهم ولا تميلوا تقول
ركنت إلى قولك أي أحببته وقبلته وهذه الكلمة لا تتعلق بقصة لوط أصلا ثم ظهر لي أن ذكر
هذه اللفظة وإن كانت [illegible] ركن بل لما ذكر الكلمة الأخرى وهي فتولى بركنه **قوله**
فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد قال أبو عبيدة نكرهم وأنكرهم واستنكرهم
واحد وهذا إنما ذكره من إبراهيم عليه السلام لما ذكرهم لما لم يأكلوا من طعامه وأما
لوط فإنكاره لهم [illegible] قومه [illegible] مع كونه [illegible] إبراهيم بقصة لوط
قوله يهرعون يسرعون قال أبو عبيدة يهرعون أي يستحثون [illegible] قال الشاعر

بمعجلات نحوهم نهار ريع أي صراع وقيل معناه يمشون مشي المسرع **قوله** دابر آخر
قال أبو عبيدة في تفسير قوله أن دابر هؤلاء أي آخرهم **قوله** صيحة هلكة هو
تفسير قوله إن كانت إلا صيحة واحدة ولم أر هذه الكلمة في قوله هنا لكن لعله أشار إلى
قوله فأخذتهم الصيحة مشرقين فإنها تتعلق بقوم لوط **قوله** للمتوسمين
للناظرين قال أبو عبيدة في قوله تعالى إن في ذلك لآيات للمتوسمين أي للمتفكرين ويقال
للناظرين المتفرسين قال أبو عبيدة أي للمتبصرين المتثبتين **قوله** لبسبيل لبطريق هو
تفسير أبي عبيدة والضمير في قوله وإنها يعود على مدائن قوم لوط وقيل يعود على الآية
ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم
فهل من مدكر بالدال المهملة وشيء من تفسير ذلك في تفسير [illegible] القمر
سيأتي شرحها في التفاسير وفي رواية المستملي وغيره **فائدة** أورد المصنف
عقب ذكر قصة ثمود وصالح وقد تقدم مناسبة ذلك عقب قصة عاد وهود وكان التبيين
في إيراده هاهنا أنه لما ورد في التفاسير من سورة الحجر وكان أمرها [illegible]
[illegible] للمؤمنين وإن كان أصحاب الأيكة قوم شعيب [illegible] وأما الإمام [illegible]
أصحاب الحجر المرسلين أي جاءت قصة ثمود وهم أصحاب الحجر [illegible]
[illegible] قوم لوط وتخلل بينهما قصة أصحاب الأيكة [illegible]
[illegible] عند ذلك **قوله باب** أم كنتم شهداء إذ حضر
يعقوب الموت كذا ثبتت هذه الترجمة هنا وهي مكررة لما سبق قريبا والصواب أن حديثها تلو
حديث الباب الذي يليها وهو قصة يوسف عليه السلام وقوله أخبرنا عبد الصمد عن أبيه
عن [illegible] **قوله** يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وفي رواية [illegible]
أبيه عبد الله بن مسعود عن أبيه يوسف بن يعقوب بن إسحاق [illegible]
عن [illegible] رسول الله و [illegible] يوسف بن يعقوب [illegible]
[illegible] **قوله باب** [illegible] قول الله تعالى
لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين [illegible] وسكون [illegible]
[illegible] تجاه [illegible]
[illegible] وكانوا [illegible] وهم أسباط [illegible]
وقيل كانوا أنبياء [illegible] بنو إسرائيل [illegible]
[illegible] عدة [illegible] ذكر المصنف في [illegible] حديث أبي هريرة أي الناس أكرم
[illegible] وحديث عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] وهو ابن [illegible] في المستخرج [illegible]
[illegible] والله أعلم وقد تقدم شرحه [illegible] **الثاني** عائشة مروا أبا بكر
فليصل بالناس وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة وأورده هنا مختصرا والغرض منه قوله
إنكن صواحب يوسف **وقوله** في الرابعة حدثنا الربيع بن يحيى [illegible]
[illegible] من [illegible] في رواية [illegible] حدثنا [illegible] وهو

واحتج بعضهم على البعض وقد تقدم مناسبته لقصة ومن فضل الله تعالى في قصة يوسف مطولة
في سورة لم يذكر فيها غير قصته ومن روى ابن حبان من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن
ما لبث **الثالث** حديث أبي موسى في المغني وقد تقدم أيضا **الرابع** حديث
أبي هريرة في الزيادة عنه ابن نعم من التركيم الحمم ابن المختصر مع وقد تقدم شرحه
في الصحيح ايضا والغرض منه قوله اجعلها عليهم سنين كسني يوسف وانه دعا بسنين
ما قصد الله وذكر السنين المجزية في زمنه وبقال الهم الملح التي ... وفي الدربان فراد ليم
من ربه لا وذ بن هشام بن نوح **الخامس** حديثه في ذكر لوط ويوسف وقد تقدم
في ترجمة ابراهيم **السادس** حديث ام رومان وعيادتي في تقسيم الثوري في سياق
قصة الافك عائشة جلعنا وانتهت الى يعقوب فلم اجد الا مثلا ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا
يوسف وبأتي الكلام على ما فيه في هذا الاقتصار من التعليل بالاقتصار والجواب عنه في غزوة
بني المصطلق وكتاب المغازي ان شاء الله **السابع** حديث عائشة في تفسير قوله
تعالى حتى اذا استيأس الرسل وسيأتي شرحه في التفسير من سورة يوسف **قوله** استيأسوا
استفعلوا من يئست منه اي من يوسف ووقع في بعض الروايات ابتدأ بقوله الصواب لا اول
وفي تفسير ابن ابي حاتم من طريق ابن اسحاق فلما استيأسوا منه اي يئسوا من يوسف **قوله**
ولا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء وانما في حاتم من طريق سعيد بن بشر عن قتادة
لا تيأسوا من روح الله اي من رحمة الله **تنبيه** مناسبة هذا الحديث للترجمة
وقوع الآية في سورة يوسف ودخوله هو في عموم قوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي
اليهم وكان مقامه في السجن تلك المدة الطويلة الى ان جاءه النصر وعند الله تعالى بعد
الياس من امر العقلا التي هو انه قام ان يذكر قصته وانه عليه السلام لم يذكرها الا بعد ما
نسيوه ومثل هذا يحصل اليأس في العادة المذكورة **الثامن** حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم
الحديث تقدم شرحه قبل هذا وعبد الله شيخ المصنف هو ابن عبد الله المروزي وعبد الصمد
هو ابن عبد الوارث وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار **قوله باب** قول
الله تعالى وايوب اذ نادى ربه الآية يقال هو ايوب بن موص بن رزاح بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم
وقيل اسم امه ... وقيل هو ابن موص بن رزاح بن عيص وقيل ابوه ابن رزاح بن موص بن عيص
ومنهم من زاد بين موص وعيص العيص بن رزاح ونقل المتأخرون ان احدا ذكره روم بن عيص وانا
ذلك وحكى ابن عساكر ان امه بنت لوط عليه السلام وان اباه كان ممن امن بابراهيم
وعلى هذا فكان قبل موسى وقال ابن اسحاق الصحيح انه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه
شيء الا ان اسم ابيه اموص والله اعلم وقال الحاكم كان بعد شعيب وقال ابن ابي خيثمة
انه كان بعد سليمان وكان عيص تزوج بقسمة بنت عمه اسما عيل من بني منها العز وقد
نقل معمرة **قوله** اركض اضرب يركضون يعدون وروى ابن جرير من طريق شعبة
عن قتادة في قوله اركض برجلك قال ضرب برجله الارض فاذا عينان تنبعان فشرب من احداهما
واغتسل من الاخرى وقال الفراء في قوله تعالى اذا هم منها يركضون اذا هم منها يهربون

وقوله

قوله بينا ايوب يغتسل عريانا قوله في رواية الحكم من طريق مجاهد في قوله لا تركضوا اي لا تعدوا
حل بينا بين اشبعت الفتحة وبعضهم خبر الجملة المبتدأ والجملة في محل الجر باظافة بين
والعامل فيه علية ان لفظ مفيد وهو معنى له ووقع عند احمد وابن حبان من طريق بشير بن نهيك
عن ابي هريرة لما عافى الله ايوب امطر عليه جرادا من ذهب **قوله** عن ابا فقدم
الكلام فيه في كتاب الغسل **قوله** خر عليه اي سقط عليه **وقوله** رجل جراد
اي جماعة جراد والجراد اسم جنس واحده جرادة كتمر وتمرة وحكى ابن سيده انه يقال للذكر
جراد وللانثى جرادة **قوله** يحتثي بالمثلثة اي ياخذ بيديه جميعا وفي رواية بشير فجعل
يلتقطه **قوله** في ثوبه في حديث ابن عباس عند ابن ابي حاتم فجعل ايوب ينشر طرف ثوبه
فيأخذ الجراد فيجعله فيه فكلما امتلات ناحية نشر ناحية **قوله** فناداه ربه يحتمل
ان يكون بواسطة او بالهام ويحتمل ان يكون بغير واسطة **قوله** قال بلى ان
قوله ولا غنى بي عن بركتك بغير تنوين وهو فاعل قوله غنى وفي رواية بشير بن نهيك
فقال يا رب ومن يشبع من رحمتك او قال من فضلك وفي الحديث جواز الحرص على الاستكثار
من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة
وفيه فضل الغنى الشاكر وتسمية المال ... هذه الجهة حاجة في ... او شاء الله
والتوبة بعد ... المعاصي وانه لا يقتدي ... وتعقبه ابن المنير بان الحجة في حكاية
ابيه ايوب وهو خلاف النظار من مضاد ... لما فيه من السرف ورد عليه بانه اذن فيه
وقيل البشارة ان ثبت الخبر ويحتمل ان فيه تفرع الفقهة والله اعلم **تنبيه** لم يثبت
عند البخاري في قصة ايوب شيء فاكتفى بهذا الحديث الذي على شرطه واصح ما ورد في قصته
ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري
عن انس ان ايوب عليه السلام ابتلي فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب
والبعيد الا رجلين من اخوانه فكانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما للاخر لقد اذنب
ايوب ذنبا عظيما والا لكشف عنه هذا البلاء فذكره الاخر لايوب يعني فحزن ودعا الله حينئذ
فخرج لحاجته وامسكت امرأته بيده فلما فرغ ابطأت عليه فاوحى الله اليه ان اركض برجلك
فضرب برجله الارض فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا فجاءت امرأته فلم تعرفه فسألته
عن ايوب فقال اني انا هو وكان له اندران احدهما للقمح والاخر للشعير فبعث الله سحابة
فافرغت في اندر القمح الذهب حتى فاض وفي اندر الشعير الفضة حتى فاض وروى ابن
ابي حاتم نحوه من حديث ابن عباس وفيه فكساه الله حلة من حلل الجنة فجاء فلم تعرفه
فقالت يا عبد الله هل رأيت المبتلى الذي كان هنا فلعل الذئاب ذهبت به فقال ويحك انا هو
وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحو حديث انس وفيه انه قال
وعزتك لا ارفع رأسي حتى تكشف عني فكشف عنه وعن الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ايوب
لبث سبع سنين واشهرا وقال ابن وهب بن منبه وكعب الاحبار في المبتدأ قصته
مطولة جدا وحاصلها انه كان صاحب اموال وجنان وكانت امرأته وماله كثير وولد
فسلب ذلك كله شيئا شيئا وهو يصبر ويحتسب ثم ابتلي في جسده بانواع من البلاء حتى لم يبق منه

من البلوى وقصة الشيطان مع امرأته فبلغ من امرها انها كانت تخدم بالاجرة الى ان تجنبها الناس
خشية العدوى ولم تجد احدا يستخدمها ... بعض بنات الاشراف وكانت لها ذؤابة ...
[illegible]
عن راسها فاشتد حزنه ... ارحم الراحمين فقال الله تعالى
وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد ان ايوب اول من اصابه الجدري ...
[illegible]
وقيل رحمة بنت يوسف بن يعقوب وقيل بنت افراييم ...
[illegible]

قوله قال ابن عباس المقدس المبارك طوى اسم الوادي ...
وما بعده ... الى ... جميع رواة البخاري هنا
وانما ذكروا بعضه في تفسير سورة طه وهذا الاثر هنا ...
[illegible]
وروى ... عن ابن عباس انه سمي طوى لان موسى طواه ليلا ...
[illegible]

٢٤

فعلمت الواو ... ويشكرونها بعد ... وما عرف ابو كلام ... اهل الدرس العلماء بالسماء
العربي وهو ابو عبيدة معمر بن المثنى التيمي **قوله** جذوع النخل اي على جذوع النخل
وهو قول ابي عبيدة واستشهد بقول الشاعر: هم صلبوا العبدي في جذع نخلة ... وقال اهل المعاني
على موضعه ان في تأتي بمعنى على ... في الشريعة **قوله** فما خطبك بالك قال ابو عبيدة
في قوله فما خطبك اي ما بالك وشأنك قال الشاعر: يا عجبا ما خطبه وخطبي ... وروى الكلبي
من طريق ... في قوله قال فما خطبك قال ما امرك يا سامري **قوله** لا مساس لا مخالطة
لا مساس مساسا قال العبدي في قوله لا مساس اي لا امس ولا امس والمراد ان موسى امرهم ان لا يواكلوه
ولا يخالطوه وقرئ لا مساس بفتح الميم وهي لغة فاشية واسم السامري موسى بن ظفر
وكان من قوم يعبدون البقر وقال ابو عبيدة في قوله لا مساس اذا نفيت الميم جاز الكسر
والرفع والجر بالتنوين وجاءت هنا منفية بمعنى بغير تنوين وقال النابغة فاصبح من ذاك
كالسامري اذ قال موسى له لا مساسا قال والمساسة والمخالطة واحد ومنهم من يجعله
مبنيا مكسورا آخرها بغير تنوين قال الشاعر: تميم كرهط السامري وقوله الا ان يريد انه لا
مساسا **قوله** لننسفنه في اليم نسفا لنذرينه ... وطه الكلبي ومن طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لننسفنه في اليم نسفا لنذرينه في البحر **قوله**
قاعا صفصفا ... قال ابو عبيدة في قوله وانك لا تظمؤا فيها ولا تضحى اي لا تعطش ولا تصيبك الشمس
فيحر وروى الكلبي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لا يصيبك فيها عطش ولا حر
قلت ... وهذا الموضع وقع ... داود ... موسى عليه السلام
قوله قصيه اتبعي اثره وقد يكون ان يقص الكلام ... وقصصت
مجاهد والشعبي ... وقال ابو عبيدة في قوله تعالى وقالت لاخته قصيه
اي اتبعي اثره وتقول قصصت آثار القوم ... قبل ...
موسى ... ذلك ... بنت عمران ... موسى عليه السلام **قوله**
عن جنب عن بعد وعن جنابة وعن اجتناب واحد وروى الكلبي من طريق مجاهد في قوله عن جنب
قال عن بعد وقال ابو عبيدة في قوله تعالى فبصرت به عن جنب اي عن بعد وتجنب
ويقال ما تأتينا الا عن جنابة وعن جنب قال الشاعر: فلا تحرمني نائلا عن جنابة ... فاني
امرؤ وسط القباب غريب ... وفي حديث ... عن ابن عباس ...
الاشد ... وهو ... ومن شعر **قوله** ... وقال مجاهد ...
... من طريق ابن ابي نجيح عنه وروى الكلبي من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله على
... **قوله** ... وطه ... عن مجاهد وروى الكلبي
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ... **قوله** ...
... وطه الكلبي من طريق مجاهد وقال ابو عبيدة ... **قوله**
... وطه الكلبي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ...
... وقال ابو عبيدة في قوله ...
... يترقب ... **قوله** رب نجني من القوم الظالمين

مطلب
على النجم السامري

يعني بكسر الطاء وضمها قال ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش بالذي هو
عدو لهما بالطاء مكسورة ومضمومة لغتان **قلت** اكثر القراءة المشهورة هنا
وفي قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وابطش قراءة ابي جعفر وروي عن الحسن
... **قوله** يأتمرون بك يتشاورون قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك
اي يهمون بك ويتشاورون ... وهو يعني يأتمرون ومنه قول الشاعر
ان الناس قد ... وقال ابن قتيبة ... بأمر بعضهم بعضا
بقوله وائتمروا بينكم بمعروف **قوله** او جذوة قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب
قال ابو عبيدة في قوله تعالى او جذوة من النار اي قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب قال
الشاعر: باتت حواطب ليلى يلتمسن لها ... جزل الجذا غير خوار ولا دعر ... والجذوة ...
قوله سنشد عضدك ... قال ابو عبيدة في قوله سنشد
عضدك باخيك اي سنقويك به ... عضد ... وهو ...
... **قوله** ... وقال ... او ...
... قال ابو عبيدة في قوله ...
... والكلبي من طريق ... قال ...
... موسى ...
... موسى ...
... مجاهد وسعيد بن جبير ...
... **قوله** ردءا قال ابو عبيدة في قوله فارسله معي ردءا اي معينا ...
... من طريق ابن عباس في قوله ...
قوله ... وروى الكلبي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ...
... قال ... ويقال ... وروي من طريق قتادة
في قوله ...
... **قوله** ...
... قال ابو عبيدة في قوله ...
... **قوله** ...
... قال ابو عبيدة في قوله ...
... **قوله** ...
... قال ابو عبيدة في قوله ...
...
...
...

مطلب
علم النجوم

الذي استعاروا من آل فرعون ووصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله حملنا
أوزارا من زينة القوم قال الحلي الذي استعاروا من آل فرعون وهي الأثقال وزاد [illegible]
القبط ومن طريق ابن زيد قال الأوزار الأثقال وهي الحلي التي استعاروه من آل فرعون
[illegible] ومن طريق قتادة قال كان الله وقت لموسى ثلاثين ليلة ثم أتمها
بعشر فلما مضت الثلاثون قال السامري [illegible] بني إسرائيل [illegible]
بالحلي التي كانت معكم وكانوا قد استعاروه من آل فرعون [illegible]
إلى السامري فصوره صورة بقرة وكان قد صرّ في ثوبه قبضة من أثر حافر فرس جبريل فقذفها
[illegible] **قوله** فقبضت قبضة [illegible]
الكشميهني فقبضت قبضة ووصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فقبضت قبضة
من أثر الرسول [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ووصله الفريابي عن مجاهد [illegible]
وروى الطبري من طريق السدي [illegible] العجل [illegible]
[illegible] موسى [illegible] ومن طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ووصله الفريابي عن مجاهد [illegible] وقال أبو عبيدة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] **تنبيه** لم يذكر المصنف [illegible] ما جرى لموسى
في خروجه [illegible] ثم في رجوعه إلى مصر ثم في [illegible] مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في
[illegible] ثم في عبادة بني إسرائيل العجل [illegible] الأحاديث المرفوعات ما هو
[illegible] ما ورد في جميع ذلك ما أخرجه النسائي وأبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس
في حديث الفتون [illegible]
وابن مردويه وغيرهم [illegible] ثم ذكر المصنف في هذا الباب طرفا من حديث
الإسراء من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة [illegible] في السيرة النبوية [illegible]
منه هنا على قوله حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون [illegible]
تابعه ثابت وعباد بن أبي علي عن أنس [illegible]
في السماء الخامسة [illegible] في جميع الحديث [illegible] رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم
من طريق حماد بن سلمة عنه [illegible]
وكذلك في رواية عباد [illegible] في هذا الموضع [illegible]
في أنه لم يذكر [illegible] عن أنس [illegible]
وسيأتي [illegible] في أثناء السيرة النبوية [illegible] عن أنس عن مالك بن صعصعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
أشار المصنف بالمتابعة والله أعلم **قوله باب** وقال رجل مؤمن من آل
فرعون يكتم إيمانه **قوله** [illegible] كذا وقعت هذه الترجمة من غير حديث ولعله
[illegible] ووقع هذا في رواية النسفي مضموما إلى الباب الذي بعده

وهو متجه واختلف في اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وهو بعيد
لأن يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون وقد قيل إن قوله
من آل فرعون متعلق بيكتم إيمانه والصحيح أن المؤمن المذكور كان من آل فرعون واستدل بأنه
لو كان من بني إسرائيل لم يصغ فرعون إلى كلامه ولم يستمع منه وذكر الثعلبي
[illegible] أنه ابن عم فرعون وقيل سمعان بالمعجمة [illegible]
[illegible] بالشين معجمة [illegible] وعن السهيلي اسمه حبيب [illegible]
وقيل [illegible] وعن ابن إسحاق اسمه حبيب وهو ابن عم
فرعون أخرجه عبد بن حميد وقيل هو حبيب النجار وهو غلط وذكر [illegible]
[illegible] أن اسم صاحب فرعون [illegible]
قوله باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما
ذكر في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث الإسراء [illegible] في صفة موسى وعيسى [illegible] ثانيها
حديث ابن عباس في ذلك وفيه ذكر يونس [illegible] في صوم عاشوراء **قوله**
في حديث أبي هريرة رأيت موسى فإذا هو [illegible] رجل ضرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة
أي [illegible] **قوله** رجل بفتح الراء وكسر الجيم [illegible] الشعر [illegible]
شعر رجل أي غير جعد **قوله** من رجال شنوءة بفتح المعجمة وضم النون [illegible]
بعدها همزة ثم هاء تأنيث حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله
[illegible] لشنآن كان بينه وبين أهله والنسب إليه شنوئي
[illegible]
[illegible]
[illegible] في حديث ابن عمر عند المصنف [illegible]
[illegible] **قوله** ورأيت عيسى [illegible] عليه [illegible]
عيسى **قوله** وأنا أشبه ولد إبراهيم به أي الخليل عليه السلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
السلام عليه في حديث [illegible] **قوله** في حديث ابن عباس
[illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] **قوله**
لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى [illegible] **قوله** وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة أسري به [illegible] رواية الكشميهني ليلة أسري به [illegible] الحديث الواحد [illegible]
الرواة [illegible] يتعلق بيونس عليه السلام [illegible] حديث [illegible] **قوله**
[illegible] موسى [illegible] وقع هنا آدم [illegible] في هذه الرواية
قوله آدم [illegible] وهو [illegible] المهملة وتخفيف [illegible] حديث ابن عباس
في صوم عاشوراء [illegible] شرحه في كتاب الصيام **قوله باب** قول الله تعالى

وواعدنا موسى ثلاثين ليلة إلى قوله وأنا أول المؤمنين في رواية كريمة [illegible]
وقوله وأتممناها بعشر أشار إلى أن المراد [illegible] مرتين وقوله
صعقا أي مغشيا عليه قوله يقال دكه زلزله هذا ذكره هنا لقوله في قصة موسى عليه
السلام فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا قال أبو عبيدة جعله دكا أي مستويا مع وجه الأرض
وهو مصدر جعل صفة ويقال ناقة دكاء أي ذاهبة السنام مستوية ظهرها ووقع عند ابن
مردويه أن الجبال تساخ في الأرض فهو يهوي فيها إلى يوم القيامة ومن [illegible] وأخرجه
ابن أبي حاتم من طريق [illegible] بن مالك رفعه لما تجلى الله للجبل طارت لعظمته ستة أجبل فوقعت ثلاثة
بمكة حراء وثور وثبير وثلاثة بالمدينة أحد وورقان ورضوى وهذا غريب مع إرساله قوله
فدكتا فدككن جعل الجبال كالواحدة كما قال أن السماوات والأرض كانتا رتقا ولم يقل كن
ذكر هذا استطرادا لأنه لا تعلق له بقصة موسى قوله رتقا ملتصقتين [illegible]
[illegible] ثم فتق الله السماء بالمطر والأرض بالنبات قوله
أشربوا ثوب مشرب مصبوغ يشير إلى أنه تفسير من الشرب وقال أبو عبيدة قوله تعالى وأشربوا
في قلوبهم العجل أي سقوه حتى غلب عليهم وهو من مجاز الحذف أي أشربوا في قلوبهم حب العجل
[illegible] العجل [illegible] لم يعرف كلام العرب [illegible] في [illegible]
[illegible] في قلبه قوله وقال ابن عباس انبجست انفجرت وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي
طلحة عنه كذلك قوله وإذ نتقنا الجبل رفعنا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة
عنه أيضا ثم ذكر المصنف في الباب حديث [illegible] في [illegible] إن الناس يصعقون
وسيأتي شرحه [illegible] حديث لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم وسبق شرحه في ترجمة آدم
قوله باب كذا بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلق
به ظاهر [illegible] من رواية الشعبي قوله طوفان من السيل ويقال للموت الكثير طوفان
قال أبو عبيدة الطوفان مجاز من السيل وهو من الموت المتتابع الذريع قوله
القمل الحمنان يشبه صغار الحلم قال أبو عبيدة القمل عند العرب الحمنان [illegible]
والحمنان [illegible] ضرب من القراد وقيل هي الصغير وقيل [illegible] وقيل هي [illegible]
وتخفيف [illegible] قوله حقيق حق قال أبو عبيدة في قوله تعالى حقيق على أن
لا أقول على الله إلا الحق وهذا على قراءة من قرأ حقيق على [illegible]
قرأها على [illegible] معناه حريص [illegible] قوله سقط كل من ندم فقد سقط في يده
قال أبو عبيدة في قوله [illegible] يقال لكل من ندم وعجز عن شيء سقط في يده قوله
باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ذكر فيه حديث ابن عباس
عن أبي بن كعب وسياقه أوله بأتم من سياقه في تفسير سورة الكهف ويشتمل على شرحه هناك
ووقع هنا في رواية أبي ذر عن المستملي خاصة عن الفربري حدثنا علي بن خشرم حدثنا سفيان
بن عيينة الحديث بطوله وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك في كتاب العلم وذكر المصنف في هذا
الباب حديث أبي هريرة إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء
وتعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه بعد أن أخرجه

بهذا

بهذا الإسناد الفروة الحشيش الأبيض وما أشبهه قال عبد الله بن أحمد بعد أن رواه عن
أبيه عنه أظن هذا تفسيرا من عبد الرزاق انتهى وجزم بذلك عياض وقال الحربي الفروة من الأرض
قطعة يابسة من حشيش وهذا موافق لقول عبد الرزاق وعن ابن الأعرابي الفروة
أرض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه وحكى مجاهد أنه قيل له الخضر لأنه
كان إذا صلى اخضر ما حوله قوله الخضر [illegible] اختلف في اسمه قبل ذلك وفي اسم أبيه وفي نسبه
وفي نبوته وفي تعميره فقال وهب بن منبه هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها
تحتانية وحكى [illegible] في [illegible] أنه [illegible] وقيل كان [illegible] ابن [illegible] وقيل
[illegible] الياس وقيل اليسع وقيل عامر وقيل خضرون [illegible] بن [illegible] بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ
ابن سام بن نوح [illegible] قبل إبراهيم الخليل لأنه [illegible] إبراهيم ومن حكى
[illegible] في [illegible] وقال وهب [illegible] أبو العباس [illegible]
[illegible] من طريق [illegible] عن ابن عباس قال هو ابن آدم [illegible] وهذا [illegible] منقطع
وذكر أبو حاتم السجستاني في المعمرين أنه ابن آدم لصلبه [illegible] وقيل اسمه
[illegible] حكاه [illegible] عن وهب [illegible] وقيل [illegible]
واختلف في اسم أبيه فقيل ملكان وقيل [illegible] وقيل [illegible] والأول أشهر [illegible] إسماعيل
[illegible] عن عبد الله بن [illegible] كان [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] وقيل [illegible]
وقيل اسمه [illegible] بن إسحاق بن إبراهيم وقيل [illegible]
[illegible] من طريق عبد الله بن شوذب [illegible] في [illegible] أنه كان من ذرية [illegible]
[illegible] وقيل إنه [illegible] ثم بعثه فلا يموت حتى [illegible] الصور [illegible]
في [illegible] قال [illegible] في [illegible] حتى [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] في [illegible] عن [illegible] الخضر [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الخضر وروى [illegible]
[illegible] عن أبيه أن [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الخضر [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن كعب الأحبار [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] الخضر والياس [illegible] وحكى [illegible]
[illegible] الخضر [illegible] وقال [illegible]
في [illegible] الخضر [illegible] على [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الخضر [illegible] ومن [illegible]
الثعلبي في تفسيره [illegible] قال [illegible]

حين تبع الغزاة وقال ... هو حي عند الجمهور والرواية تشهد بذلك الى ان النبي لا يعلم
من هو ومن والى الحكم بالباطن لا يطلع عليه الا الانبياء وقال ابن الصلاح هو حي عند
جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين وتبعه النووي
وزاد ان ذلك متفق عليه بين الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به
اكثر من ان تحصر ق والذي جزم بانه غير موجود الان البخاري وابراهيم الحربي وابو جعفر بن المنادي
وابو يعلى بن الفراء وابو طاهر العبادي وابو بكر بن العربي وطائفة وعمدتهم الحديث المشهور
عن ابن عمر وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض
مائة سنة ممن هو عليها اليوم احد قال ابن عمر اراد بذلك انخرام قرنه ق واجاب من اثبت
حياته بانه كان حينئذ على وجه البحر او هو مخصوص من الحديث كما خص منه ابليس بالاتفاق
ومن حججهم من النقل قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وحديث ابن عباس ما بعث الله
نبيا الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه اخرجه البخاري ولم يات في
خبر صحيح انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم
ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفي [illegible]
واراه العجائب وكان ادعى لايمان الكفرة لا سيما اهل الكتاب ق وجاء في اجتماعه بالنبي صلى
الله عليه وسلم حديث ضعيف اخرجه ابن عدي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاما فقال يا انس اذهب الى هذا القائل فقل
له يستغفر لي فذهب اليه فقال قل له ان الله فضلك على الانبياء بما فضل به رمضان على الشهور
قال فذهبوا ينظرون فاذا هو الخضر اسناده ضعيف وروى ابن عساكر من حديث انس نحوه باسناده
اوهى منه وروى الدارقطني في الافراد من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعا يجتمع الخضر والياس
كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله
الحديث في اسناده محمد بن احمد بن زيد بالمعجمة ثم موحدة ساكنة وهو ضعيف وروى ابن عساكر
من طريق هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن ابن ابي رواد نحوه وزاد ويشربان من زمزم شربة تكفيهما
الى قابل وهذا معضل وروى احمد في الزهد باسناد حسن عن ابن ابي رواد وزاد انهما يصومان رمضان
ببيت المقدس وروى الحاكم من طريق عبد الله بن نافع نحوه وروى عن علي انه دخل الطواف
فسمع رجلا يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع الحديث وفيه انه الخضر اخرجه ابن عساكر من وجهين
في كل منهما ضعف وهو في المجالسة من رواية [illegible] وجاء في اجتماعه مع بعض الصحابة فمن
بعدهم اخبار [illegible] اسناده منها ما اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي من حديث انس
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجل فتخطاهم [illegible] الحديث في التعزية فقال ابو بكر
وعلي هذا الخضر في اسناده عباد بن عبد الصمد وهو واه وروى سيف في الردة نحوه
باسناد اخر مجهول وروى ابن ابي حاتم من طريق جعفر بن محمد عن ابيه نحوه وروى ابن وهب
من طريق ابن المنكدر ان عمر صلى على جنازة فسمع قائلا يقول لا تسبقنا [illegible] وفيه
انه دعا للميت فقال عمر خذوا الرجل فتوارى عنهم فاذا اثر قدمه ذراع فقال عمر هذا والله الخضر
في اسناده مجهول مع انقطاعه وروى [illegible] من طريق مسعر عن معن بن عبد الرحمن عن عون

بن عبد

بن عبد الله قال بينما رجل بمصر في فتنة ابن الزبير مهموم اذ لقيه رجل فقال [illegible]
بالهمة [illegible] الناس من الفتنة فقال قل اللهم سلمني وسلم مني فقالها فسلم قال مسعر يرون
انه الخضر وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وابو عروبة من طريق رباح بن عبيدة قال
رايت رجلا يماشي عمر بن عبد العزيز معتمدا على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل
الذي قال رايته قلت نعم قال احسبك رجلا صالحا ذاك اخي الخضر بشرني اني ساولى واعدل لا باس برجاله
ولم يقع في [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] وروى ابن عساكر من طريق [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال انا اخوك الخضر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اسناده مجهول وضعيف وروى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخضر وروى [illegible]
[illegible]
[illegible] الخضر وروى البيهقي من طريق [illegible]
[illegible]
[illegible] انه الخضر [illegible]
قوله باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ابي حاتم [illegible]
[illegible] قلت اذا ثبت سماعه [illegible]
[illegible] صحيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت وما [illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible]

بل يسمع من أبي هريرة عند الجماعة المتقدمة وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو
محكوم بوهمه عندهم وما له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا مقرونا ولذا هذا الحديث
وحديث آخر في بدء الخلق مقرونا بابن سيرين وثالث ذكره في أواخر الكتاب في [illegible] مقرونا
بابن سيرين من ربطه **قوله** وكانوا من جلده [illegible] واستنبط منه هذا التبويب بأن الاغتسال لبني
إسرائيل عراة عندهم فكان ذلك جائزا في شرعهم وإنما اغتسل موسى وحده استحياء
وأما أخذه فبستهم الحجرة ويحمدون النزال على المشهور ويحتمل أيضا فيما هنا الاطمئنان
عن بعض مشايخ وربما قال ذلك وقد تقدم بيانه في كتاب الغسل ووقع في رواية ابن مردويه
من طريق عبادة بن الصامت عن عوف الجزم بأنهم قالوا إنه آدر **قوله** فخلا يوما وحده فوضع
ثيابه في رواية الكشميهني ثيابه أي ثيابه للذي والأول هو أجمع وظاهره أنه دخل الماء
عريانا وعليه بوب المصنف في الغسل من اغتسل عريانا وقد قدمت توجيهه في كتاب الغسل
ونقل ابن الجوزي عن الحسن قال أن موسى [illegible] ابن الحسن أبو [illegible] إزاره ما خرج تبع
الحجر والمبرز منفصلا [illegible] عند [illegible] غير [illegible] تبيين تحت الثوب المبلول
بالماء انتهى وهذا إن كان هذا الرجل قاله احتمالا فيحتمل لكن المنقول خلافه فيما في رواية
علي بن زيد عن أنس عند أحمد في هذا الحديث أن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق
ثوبه حتى يواري عورته في الماء **قوله** عدا بثوبه بالعين المهملة أي مضى مسرعا
قوله ثوبي حجر ثوبي حجر أي أعطني ثوبي أو رد ثوبي [illegible] يا حجر [illegible]
قلت وتقدم في الغسل بلفظ ثوبي يا حجر **قوله** وقام الحجر فأخذ ثوبه
كذا فيه وفي مسند [illegible] بن إبراهيم شيخ البخاري فيه وقام الحجر [illegible] واللام [illegible]
أخرجه أبو نعيم وابن مردويه من طريقه **قوله** لندبا [illegible] بفتح اللام في رواية قتادة
عن الحسن عن أبي هريرة عند ابن مردويه وابن خزيمة [illegible] في رواية فقالت بنو إسرائيل
والله [illegible] وثبت من [illegible] في رواية [illegible] عبادة [illegible] جبار [illegible]
فيه [illegible] **قوله** فوالله إن بالحجر لندبا هو بفتح النون والدال المهملة [illegible]
همام في الغسل أنه قال أبو هريرة **قوله** ثلاثة أو أربعة أو خمسة في رواية همام [illegible]
ستة أو سبعة ورفع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن [illegible] عن أبي هريرة الجزم بست ضربات
قوله فذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا
ثم يقع هذا في رواية همام وروى ابن مردويه وغيره [illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى [illegible] إن بني إسرائيل كانوا
يقولون إن موسى آدر [illegible] موسى [illegible] يغتسل [illegible] وفي رواية علي بن زيد
[illegible] فيها [illegible] بيمن [illegible] فأنزل الله تعالى لا تكونوا كالذين آذوا موسى
وفي الحديث جواز المشي عريانا للضرورة وقال ابن الجوزي لما كان موسى في خلوة وخرج
من الماء فلم يجد ثوبه تبع الحجر بناء على أنه لا يصادفه أحد وهو عريان فاتفق أنه كان هناك
قوم فاجتاز بهم كما أن جوانب الأنهار وإن خلت غالبا لا يؤمن وجود قوم قريب منها
فبنى الأمر على أنه لا يراه أحد لأجل الخلاء فاتفق رؤية من رآه والذي يظهر أنه استمر يتبع الحجر

على ما في الخبر حتى وقف على مجلس لبني إسرائيل كان فيهم من قال فيه ما قال وبهذا تظهر الفائدة
وإلا فلو كان الحجر وقف عند قوم منهم في الجملة لم يقع ذلك الموقع وفيه جواز النظر إلى العورة
عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة أو براءة من عيب كما لو أحد الزوجين على الآخر
البرص ليفسخ النكاح فيه وفيه أن الأنبياء في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال وأن من نسب
نبيا من الأنبياء إلى نقص في خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر وفيه معجزة ظاهرة
لموسى عليه السلام وأن الآدمي تغلب عليه طباع البشر لأن موسى مع علمه أن الحجر ما سار
بثوبه إلا بأمر الله ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه ويحتمل أنه أراد بيان معجزة
أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر وفيه ما كان الأنبياء عليهم السلام عليه من الحلم
على الجهال واحتمال أذاهم وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم وقد روى أحمد ومنيع
في مسنده بإسناد حسن والطحاوي وابن مردويه من حديث علي أن الأذية المذكورة في قصة
بني إسرائيل على موسى بسبب هارون لأنه توجه معه إلى زيارة فمات هارون [illegible] فيه
بنو إسرائيل وقالوا إنه قتله فبرأه الله تعالى بأن رفع لهم جسد هارون وهو ميت
فلما صبح بأنه قتل وفي إسناده ضعف ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون في الآية فيها
الأمران لكن الاقتصار إذا في موسى فبرأه الله مما قالوا والله أعلم **قوله** أورد المصنف
في الباب حديث ابن مسعود في قول رجل إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله والغرض منه
ذكر موسى وقد تقدم في أواخر فرض الخمس ويأتي في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطي المؤلفة وغيره وهناك موضع شرحه **قوله** باب يعكفون على أصنام
لهم متبر خسران وليتبروا يدمروا ما علوا غلبوا ثم ساق حديث جابر كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالأسود منه فإنه أطيبه
قالوا أكنت ترعى الغنم قال وهل من نبي إلا وقد رعاها والكباث بفتح الكاف والموحدة
مخففة وآخره مثلثة هو ثمر الأراك وبغداد يقال للنضيج منه كذا نقله النووي عن أهل
اللغة وقال أبو عبيدة هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم وقال القزاز هو الغض من ثمر
الأراك وإنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة فقوله لهم عليكم بالأسود منه لأنه
على تجربة من رعى الغنم والذي يظهر أن مراد البخاري ما يلزم من رعي الغنم من التواضع
وقوله في الترجمة باب يعكفون على أصنام لهم أي تفسير ذلك والمراد تفسير قوله تعالى
وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ولم يفسر البخاري من الآية
إلا قوله تعالى فيها إن هؤلاء متبر ما هم فيه فقال أي تفسير متبر خسران وهذا أخرجه الطبري
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله إن هؤلاء متبر ما هم فيه قال خسران وأخرج
تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر في قوله ليتبروا ما علوا تتبيرا ليدمروا ما علوا
تفسير قتادة أخرجه الطبري من طريق سعيد عنه في قوله وليتبروا ما علوا تتبيرا قال يدمروا ما
علوا تدميرا وأما حديث جابر في رعي الغنم فمناسبته للترجمة غير ظاهرة وقال الشيخ
[illegible] في شرحه قال بعض شيوخنا مناسبته قال شيخنا لا هي ظاهرة لا خفاء فيها
مناسب لذكر رعي الغنم شكرا للنبي في الصحة وكأنه مصحح وإنما هو موسى لا عيسى وهذا

مناسب للذكر المتقدم في خبر موسى وأما مناسبة الترجمة للحديث فلا والذي يظهر لي أنه [illegible]
بين التفسير المذكور وبين الحديث بما علم أهل الحديث من طريقة الترجمة والترجمة تصلح لحديث
جابر ثم وجدت ذلك كما في النظائر ومناسبة حديث جابر لقصة موسى من جهة عموم قوله وهل من
نبي إلا وقد رعاها فدخل فيه موسى كما أفاد شيخنا بل وقع في بعض طرق هذا الحديث
ولقد بعث موسى وهو يرعى على الغنم وذلك فيما أخرجه النسائي في التفسير من [illegible]
عن [illegible] فخر أهل الإبل والشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو
راعي غنم الحديث ورجاله ثقات [illegible] أنه وقع في رواية المستملي
باب بغير ترجمة وسقط فيه حديث جابر ثم ذكر ما قبله فكأنه من الأبواب التي فيه التفصيل
الموضوعة كما هو الأكثر [illegible] على العادة التي فيه الحديث المرفوع وقد تكلف بعض
وجه المناسبة وهو الكرماني فقال المناسبة بينهما أن الأنبياء [illegible]
[illegible] تعالى على [illegible] بما عليه [illegible]
[illegible] أن [illegible] الغنم [illegible] الحكمة
في رعاية الأنبياء الغنم [illegible] بالتواضع [illegible] قلوبهم [illegible]
[illegible] وقد تقدم [illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible]
[illegible] **قلت** وهذا أيضا مناسبة [illegible]
الترجمة وقد نقل [illegible]
الترجمة والله أعلم **قوله باب** وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا
بقرة [illegible] التفسير [illegible] وقصة البقرة [illegible]
[illegible] قوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا
بقرة [illegible]
ثم [illegible] على مجمع البحرين [illegible] موسى فقال [illegible]
[illegible] موسى في الناس [illegible] علم وهذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعض [illegible]
عنهم [illegible] والله [illegible]

[illegible] صفراء [illegible]
موسى [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] **وأما قوله**
صفراء [illegible] صفراء كقوله جمالات صفر [illegible]
[illegible] قوله صفراء فاقع لونها [illegible] سود [illegible]
صفر [illegible] سود [illegible] على [illegible]
[illegible] قوله جمالات صفر [illegible]
[illegible] قوله فاقع لونها [illegible]
[illegible] **قوله وفاة موسى** [illegible]
[illegible]
[illegible] موسى [illegible] ملك الموت [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] موسى [illegible] وفي رواية [illegible]
ملك الموت [illegible] موسى [illegible] ملك الموت [illegible]
[illegible] يا ملك الموت [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] موسى [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible]
قوله [illegible] الكثيب الأحمر [illegible]
[illegible] موسى
[illegible]
[illegible] موسى [illegible]

المقدسة وزاد عمار في روايته فشمه شمة فقبض روحه وكان يأتي الناس خفية
بعد ذلك ويقال انه أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات وذكر السهيلي أن موسى
لما دنت وفاته مشى هو وفتاه يوشع فجاءت ريح سوداء فظن يوشع أنها الساعة فالتزم
موسى فانسل موسى من تحت القميص فبقي القميص بيد يوشع وعن وهب بن منبه أن الملائكة
تولوا دفنه والصلاة عليه وانه عاش مائة وعشرين سنة **قوله** ورفعه معمر عن همام
الى ابي هريرة هو موصول بالاسناد المذكور ووهم من قال انه معلق فقد أخرجه احمد عن عبد الرزاق
عن معمر ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كذلك **قوله** في آخره نحوه اي رواية
معمر عن همام بمعنى رواية عن ابن طاوس عن ابيه وقد بينت ذلك فيما مضى قال ابن
خزيمة انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا ان كان موسى عرفه فقد استخف
به وان كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقء عينه **والجواب**
ان الله لم يبعث ملك الموت الى موسى وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اليه اختبارا
وانما لطم موسى ملك الموت لانه رأى آدميا دخل داره بغير اذنه ولم يعلم انه ملك الموت
وقد أباح الشرع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير اذن وقد جاءت الملائكة الى
ابراهيم والى لوط في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء ولو عرفهم ابراهيم لما قدم لهم الماكول
ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه وعلى تقدير ان يكون عرفه فمن اين لهذا المبتدع
القصاص بين الملائكة والبشر ثم من اين له ان ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص
له ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه ان موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة
وان الله رد عين ملك الموت ليعلم موسى انه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وقال
النووي لا يمتنع ان يأذن الله لموسى في هذه اللطمة امتحانا للملطوم وقال غيره
انما لطمه لانه جاء لقبض روحه من قبل ان يخيره لما ثبت انه لم يقبض نبي حتى يخير فلهذا لما خيره
في المرة الثانية اذعن قيل وهذا أولى الاقوال بالصواب وفيه نظر لانه يعود اصل السؤال
فيقال لم اقدم ملك الموت على قبض نبي الله واخل بالشرط فيعود الجواب ان ذلك
وقع امتحانا وزعم بعضهم ان معنى قوله فقأ عينه اي ابطل حجته وهو مردود بقوله في نفس
الحديث فرد الله عينه وبقوله لطمه وصكه وغير ذلك من قرائن السياق وقال ابن
قتيبة انما فقأ موسى العين التي هي تخييل وتمثيل وليست عينا حقيقة ومعنى رد الله عينه
اي اعاده الى خلقته الحقيقية وقيل هو على ظاهره ورد الله الى ملك الموت عينه البشرية
ليرجع الى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك اقوى في اعتباره وهذا هو المعتمد وجوز
ابن عقيل ان يكون موسى اذن له ان يفعل ذلك بملك الموت وامر ملك الموت بالصبر على ذلك
كما امر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر وفيه ان الملك يتمثل بصورة الانسان وقد جاء ذلك
في عدة احاديث وفيه فضل الدفن في الارض المقدسة وقد تقدم شرح ذلك في الجنائز
واستدل بعضهم بلطمة موسى على جواز ان النبي يفعل من الانبياء كثيرا ان عمر انشم
الذي يعلو به النبي قد لا يعرف بين موسى وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم مع بين ومحشر
واستدل به على جواز الزيادة في العمر وقد قال به قوم في قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص

مطلب في عمر موسى

من معمر والمحفوظ عن همام ما رواه كتاب ابنه بزيادة ونقص في عقبة وقال الجمهور الضمير في قوله
من معمر للجنس اي المعمر والذي ينقص من عمره آخر وتقول العرب عندي ثوب ونصفه اي ونصف ثوب
آخر وقيل المراد والذي ينقص من عمره اي وما يذهب من عمره بالجميع معلوم لله تعالى **والجواب**
عن قصة موسى ان اجله كان قد قرب وهو حضور اجله ولم يبق منه الا مقدار ما دار بينه وبين ملك الموت
من المراجعتين فامر بقبض روحه اولا مع سبق علم الله ان ذلك لا يقع الا بعد المراجعة وان لم
يقع ملك الموت على ذلك اولا والله اعلم **قوله الثالث** حديث ابي هريرة استب
رجلان ذكره من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كذا قال شعيب عن الزهري وتابعه محمد بن عتيق
عن ابن شهاب كما سيأتي في التوحيد وقال ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وحده عن ابي هريرة
كما سيأتي في الرقاق والحديث محفوظ للزهري عن الاثنين وقد جمع المصنف بين الروايتين في التوحيد
انظر في التوحيد كما في ذلك عنه عن ابي جعفر ولا ظاهر من طريق ابن اخيه من رواية عبد الله بن الفضل
عنه وسيأتي بعض الاختلاف عليه وهو من طريق ابن ابي سلمة عنه كما سيأتي في الرقاق ومن طريق ابي سلمة عن ابي
هريرة جميع الترمذي وابن ماجه ومن طريق عمرو بن يحيى عنه وفي الباب حديث ابي سعيد وقد تقدم
في كتاب الخصومات **قوله** استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود ووقع في رواية عبد الله بن الفضل
سبب ذلك واوله بينما يهودي يعرض سلعة اعطي بها شيئا كرهه فقال لا والذي
اصطفى موسى على البشر فلم يرفعه رجل من الانصار فلطم وجهه وقال تقول والذي اصطفى موسى
على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعرف من ذلك الانصاري وكانت وقعت في رواية ابن اسحاق
في الخصومات انه فضة انصار وهو قوله تعالى قد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء
الآية واما كون المسلم في قصة ابي بكر الصديق ما سنذكره عند رجوعه عند
وقد جاء في كتاب البعث من طريق عمرو بن دينار عن عطاء وفي طريق عطاء عن سعيد
فقال من رجال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن رجال اليهود كلام ونحو ذلك وقال عمرو بن دينار
في حكاية ابي بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم الحديث
قوله في حديث ابي هريرة فلطم الذي عند ذلك فلطم اليهودي اي عقب سماعه قول اليهودي والذي
اصطفى موسى على العالمين وانما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم عند المسلم ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل وفي هذه الرواية فقال
وفي حديث ابي سعيد في الاشخاص فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان
اليهودي بعثوه لقد علم كعب بن عمرو ووقع في رواية ابراهيم بن سعد فلطم وجه اليهودي ووقع
عند ذلك في هذا الموضع فلطم عين اليهودي وفي رواية عبد الله بن الفضل فسمعه رجل من الانصار
فلطم وجهه وقال تقول هذا ورسول الله بين اظهرنا وكذا وقع في حديث ابي سعيد ان الذي
لطمه من الانصار وهو يعكر على قول ابن دينار انه ابو بكر الصديق الا ان كان المراد بالانصار المعنى
الاعم فان ابا بكر الصديق من انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو راس من نصره
ومقدمهم ولا نعلم **قوله** فذهب الى النبي فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم زاد في رواية ابراهيم
ابن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره وفي رواية ابن الفضل فقال
اي اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه

فذكره في مغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رءي في وجهه وفي حديث ابي سعيد فقال ادعوه
فجاء فقال اضربته فقال سمعته بالسوق يحلف فذكر القصة **قوله** لا تخيروني على موسى
في رواية الفضل فقال لا تفضلوا بين انبياء الله وفي حديث ابي سعيد لا تخيروا بين الانبياء **قوله**
فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق في رواية ابراهيم بن سعد فان الناس يصعقون
يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل الصعق
... وفي رواية ابن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق
من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث وفي رواية
الكشميهني اول من يبعث والمراد بالصعق غشي يحصل لمن سمع صوتا او رأى شيئا يفزع منه
وهذه الرواية ظاهرها ان الافاقة بعد النفخة الثانية والصحيح ...
عن ابي ... اول من يرفع راسه بعد النفخة الاخيرة **وأما**
ما وقع في حديث ابي سعيد فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه
الارض ... وقع بهذا اللفظ في ... ووقع في غيرها فاكون اول من يفيق
وقد استشكل وجزم المزي ... نقل عنه ابن القيم في كتاب ... ان هذا اللفظ وهم من راويه
وان الصواب ما وقع في رواية غيره فاكون اول من يفيق وان كونه صلى الله عليه وسلم اول من
تنشق عنه الارض صحيح لكنه في حديث اخر ليس فيه قصة موسى ... ويمكن الجمع بان
النفخة الاولى يعقبها الصعق من جميع الخلق احيائهم وامواتهم وهو الفزع ... كما وقع
في سورة النمل ففزع من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله ثم يعقب ذلك الفزع للموتى
زيادة فيما هم فيه وللاحياء موتا ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون اجمعين فمن كان مقبورا
انشقت عنه الارض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لا يحتاج الى ذلك وقد ثبت ان موسى ممن قبر
في الحياة الدنيا ففي صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة
اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره اخرجه عقب حديث ابي هريرة وابي سعيد
المذكور ... وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون
مع ان الموتى لا احساس لهم فقيل المراد ان الذين يصعقون هم الاحياء واما الموتى فهم
في الاستثناء في قوله تعالى الا من شاء الله اي الا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا
جنح القرطبي ولا يعارضه ما ورد في هذا الحديث ان موسى ممن استثنى الله لان الانبياء احياء
عند الله وان كانوا في صورة الاموات بالنسبة الى اهل الدنيا وقد ثبت ذلك للشهداء ولا شك
ان الانبياء ارفع رتبة من الشهداء ... اخرجه اسحاق بن راهويه وابو يعلى من
حديث ... عن ابي هريرة ... يكون المراد بالصعقة فزع بعد البعث
حين تنشق السماء والارض **ق** تعقبه القرطبي بانه صرح صلى الله عليه وسلم بانه حين يخرج
من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث انتهى
ويرده قوله صريحا كما تقدم ان الناس يصعقون فاصعق معهم الى اخر ما تقدم قال ويؤيده
انه عبر بقوله افاق لانه انما يقال افاق من الغشي وبعث من الموت وكذا عبر في صعقة الطور
فلا افاق لانها لم تكن موتا بلا شك واذا تقرر ذلك ظهر صحة الحمل على انها غشية تحصل للناس

مطلب علم معنى الصعق

المرئي

211

في الموقف هذا حاصل كلامه وتعقبه **قوله** فلا ادري ... الروايات
في التقسيم في اطلاق ... ووقع في رواية ابراهيم بن سعد عن ... فاكون
اول من يفيق اخرجه احمد ... من طريق يونس ... عن ابراهيم ...
ان اطلاق الاولية ... وسبب التردد في موسى عليه السلام كما
سياتي ... في هذا الباب ... حديث انس عند مسلم ... من
تنشق عنه الارض وحديث عبد الله بن سلام عند الطبراني **قوله** فاذا موسى باطش
بجانب العرش اي اخذ بشيء من العرش بقوة والبطش الاخذ بقوة وفي رواية ابن الفضل فاذا
بموسى اخذ بالعرش وفي حديث ابي سعيد اخذ بقائمة من قوائم العرش وكذا في رواية
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة والله اعلم **قوله** فلا ادري اكان ممن صعق فافاق
قبلي او كان ممن استثنى الله اي فلم يكن ممن صعق اي فان كان افاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة
وان كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة ايضا ووقع في حديث ابي سعيد فلا ادري
اكان فيمن صعق اي فافاق قبلي ام حوسب بصعقة الاولى اي التي صعقها لما سال الرؤية
وبين ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ احوسب بصعقته يوم الطور **ق** الجمع بينه وبين قوله او كان
ممن استثنى الله ان في رواية ابن الفضل وحديث ابي سعيد بيان السبب في استثنائه وهو انه حوسب
بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة اخرى والمراد بقوله ممن استثنى الله قوله الا من شاء الله
واغرب الداودي الشارح فقال معنى قوله استثنى الله اي جعله ثانيا ... وهو غلط
شنيع وقد وقع في مرسل ... في كتاب البعث لابن ابي الدنيا في هذا الحديث فلا ادري اكان ممن
استثنى الله فلم تصبه النفخة او بعث قبلي ووقع في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عند ابن مردويه
انا اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة فانفض التراب عن راسي فاتي قائمة العرش فاجد
موسى قائما عندها فلا ادري انفض التراب عن راسه قبلي او كان ممن استثنى الله ويجمع قوله فيه
... في روايته انفض التراب قبلي ... كناية عن خروجه
من القبر وعلى كل تقدير ففيه فضيلة لموسى كما تقدم **تكميل** زعم ابن حزم ان النفخات
يوم القيامة اربع **الاولى** نفخة اماتة يموت فيها من بقي حيا في الارض **والثانية**
نفخة احياء يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور ويجمعون للحساب **والثالثة**
نفخة فزع وصعق ويفيقون منها كالمغشي عليه لا يموت منها احد **والرابعة**
نفخة افاقة من ذلك الغشي وهذا الذي ذكره من كون الثنتين اربعا ليس بواضح بل هما نفختان
فقط ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يسمعهما فالاولى يموت بها من كان حيا ويغشى
على من لم يمت ممن استثنى الله والثانية يعيش بها من مات ويفيق بها من غشي عليه والله اعلم
وقال العلماء في نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الانبياء انما نهى عن ذلك من يقوله برايه
لا من يقوله بدليل او من يقوله بحيث يؤدي الى تنقيص المفضول او يؤدي الى الخصومة والتنازع
او المراد لا تفضلوا بجميع انواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة فالامام مثلا اذا قلنا
انه افضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة الى الاذان وقيل النهي عن التفضيل
انما هو في حق النبوة نفسها كقوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وقال الحليمي الاخبار الواردة

في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمفاخرة

[illegible]

الثالث [illegible]

تنبيه [illegible]

الرابع [illegible]

قوله باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

تنبيه [illegible]

من زينة مجزع ما رحلوا إلى البرية فلما جاوزت عنهم عينا موسى وبدأ بالنيل [illegible]
الشراب إلى أن صرت ما قدرت بل لكن مجز موسى نا جرا يبكي فلما وجه الله إليه إنا أمرت الأرض
أن تطيعك فأمرها بما شئت فأمرها فخسفت بقارون ومن معه [illegible] قارون أنه كان
[illegible] فزاهي فخيل كانت مفاتح خزائنه وكانت من جلود تحمل على أربعين بغلا وكان
يسكن بتنيس ويحكى أن عبد العزيز الجروي ظفر ببعض كنوز قارون وهو أمير على تنيس فلما مات
[illegible] ابنه على مكانه [illegible] ابنه الحسن بن عبد العزيز في ذلك فقال أن عبد الله كتب إلى الحسن
أن استصحب [illegible] من مال [illegible] أربعة دينار [illegible] الثلثين وما بقي
[illegible] وآخر هذا القبيل وقد روى البخاري في هذا الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز هذا

قوله باب قول الله تعالى وإلى مدين أخاهم شعيبا هو شعيب بن ميكيل
بن يشجر بن مدين بن إبراهيم كذا قاله ابن إسحاق [illegible] وقيل شعيب بن صيفور
بن عيفا بن ثابت بن مدين وكان ممن آمن بإبراهيم لما أحرق [illegible] وروى ابن حبان في حديث
أبي ذر الطويل أربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك [illegible] العرب العاربة وقيل
إنه من بني عنزة [illegible] لما وفد على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
إلى عنزة فقال نعم الحي عنزة [illegible] منصورون ورهط شعيب [illegible]
وفي إسناده مجاهيل **قوله** إلى أهل مدين لأن مدين بلد [illegible] ومثل العير يعني أهل
القرية وأهل العير [illegible] فائدة في تفسير سورة هود **قوله** وراءكم ظهريا
لم تلتفتوا إليه ويقال إذا لم تقض حاجته ظهرت حاجتي وجعلتني ظهريا والظهري أن تأخذ معك دابة
أو وعاء تستظهر به قال أبو عبيدة في قوله وراءكم ظهريا أي نبذتموه خلف ظهوركم [illegible]
تلتفتوا إليه وتقول للذي لا يقضي حاجتك ولا يلتفت إليها ظهرت بحاجتي وجعلتها ظهريا أي خلف
ظهرك قال الشاعر [illegible] الذين يظهرون بها ولا يلتفتون إليها
قوله مكانتهم ومكانهم واحد هذا [illegible] قصة شعيب مكانتكم قوله
[illegible] على مكانتكم [illegible] قال في تفسير هود قوله على مكانتهم المكان
والمكانة واحد **قوله** يغنوا يعيشوا قال أبو عبيدة في قوله كأن لم يغنوا فيها أي لم
[illegible] ولم يعيشوا فيها [illegible] يغني بالغين المعجمة **قوله**
تأسى تحزن آسى أحزن قال أبو عبيدة في قوله فكيف آسى أي أحزن وآسى [illegible]
[illegible] وأما قوله تأسى تحزن فهو في قوله تعالى فلا تأس على القوم [illegible]
[illegible] **قوله** وقال الحسن إنك لأنت الحليم الرشيد يستهزئون به وصله ابن أبي حاتم
من طريق [illegible] عن الحسن [illegible] قال ذلك على سبيل الاستهزاء
[illegible] عكرمة [illegible] **قوله** وقال مجاهد ليكة الأيكة يوم الظلة إظلال العذاب
عليهم وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله كذب أصحاب الأيكة وهي
[illegible] يوم الظلة قال إظلال العذاب إياهم **تنبيه**
لم يذكر المصنف في قصة شعيب سوى هذه [illegible] وهي [illegible]
[illegible] والشعراء [illegible] وغيرهما [illegible] من قتادة أنه أرسل إلى أمتين

سنين والعذاب [illegible] ورجح بأنه وصف ما عذاب [illegible] بأنه أخذهم بخلاف العذاب
وكلا العذابين [illegible] الرجفة والصيحة وفي العذاب [illegible] فأخذهم عذاب يوم الظلة
والجمهور [illegible] العذاب [illegible] العذاب [illegible] ذكر المعزوة [illegible] بأنه
[illegible] ووقع في صدر الكلام أنهم أصحاب [illegible] أن لا [illegible]
وعن [illegible] [illegible] بأنواع العذاب [illegible] المعز [illegible]
[illegible] عذبوا بالصيحة [illegible] أنهم [illegible] جميع ذلك [illegible]
[illegible] ما [illegible] فاجتمعوا [illegible]
الصيحة [illegible]

قوله باب قول الله عز وجل وإن يونس لمن المرسلين إلى قوله
وهو مليم هو يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المثناة مقصور [illegible] رواية عبد الرزاق أنه
اسم أبيه وهو [illegible] في حديث ابن عباس [illegible] ونسبه إلى أبيه [illegible] ولم [illegible] في شيء
من الأخبار [illegible] [illegible] في زمن ملوك [illegible] **قوله**
قال مجاهد [illegible] يعني في تفسير قوله وهو مليم وقد أخرجه ابن جرير [illegible] مجاهد قال [illegible]
وهو مليم [illegible] **قوله**
المشحون الموقر وصله ابن أبي حاتم [illegible] ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المشحون المملوء [illegible]
سعيد بن جبير عن ابن عباس المشحون الموقر **قوله** فلولا أنه كان من المسبحين الآية فنبذناه
بالعراء بوجه الأرض قال أبو عبيدة في قوله فنبذناه بالعراء أي بوجه الأرض قال أبو عبيدة
[illegible] بالعراء [illegible] الفضاء [illegible] بالعراء [illegible]
[illegible] وفيه [illegible] **قوله** ويقطين من
شجر [illegible] الدباء ونحوه وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وزاد [illegible]
[illegible] **قوله**
ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم كظيم قال أبو عبيدة في قوله تعالى إذ نادى وهو
مكظوم أي من الغم مثل كظيم [illegible] ذكر حديث ابن مسعود لا يقول أحدكم إني خير من يونس
ابن متى وحديث ابن عباس [illegible] أن يقول أنا خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه
وحديث أبي هريرة في قصة [illegible] اليهودي وقد تقدم شرحه في أحاديث موسى
وقال [illegible] رواية [illegible] يونس بن متى [illegible]
مختص [illegible] على مثل [illegible] حديث ابن عباس وقد وقع في حديث عبد الله بن جعفر [illegible]
[illegible] لا ينبغي لنبي أن يقول [illegible] وهو [illegible] في الصحيح [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث ابن عباس لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير
من يونس [illegible] سبحانه [illegible] العلماء وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك
تواضعا [illegible] قاله [illegible] أفضل الخلق [illegible]
[illegible] يونس [illegible] في [illegible]
[illegible] **فائدة** روى [illegible] عن ابن مسعود [illegible] أن الله
بعث يونس إلى أهل نينوى وهم من أرض الموصل [illegible] العذاب [illegible]

عنهم مغاضبا لهم فلما زال [illegible] خضعوا [illegible] حتى [illegible] وبعث [illegible]
عنهم العذاب وذهب يونس فركب سفينة فلججت به [illegible] بسكونه منهم [illegible]
القرعة عليه ثلاثا فالتقمه الحوت وروى ابن ابي حاتم [illegible] عمرو بن ميمون عن ابن مسعود
[illegible] الله [illegible] يونس [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] فلما [illegible] مغاضبا حتى ركب السفينة [illegible]
ان معكم عبدا ابق من ربه وانها لا تسير حتى تلقوه [illegible] يونس
[illegible] عليه ثلاث مرات [illegible] فالتقمه الحوت [illegible]
[illegible] وروى [illegible]
[illegible] يونس [illegible] الحوت [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] فائدة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

وقال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] داود [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الثاني

والثالث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في قيام
الليل وصيام الدهر وقد تقدم من طريق وقد تقدم في صلاة الليل والغرض منه قوله صيام داود
قوله باب — أحب الصلاة إلى الله صلاة داود التي تأخر بتقديم الحديث
المذكور قبله قوله قال علي هو قول ابن عيينة [illegible] أبي العلاء [illegible] وقع
في رواية المستملي والكشميهني وأما غيرهم فذكر الطريق [illegible] مكسورة الميم وفعل دون
إثبات ورد قول علي ولم أره منصوصا ولكنه [illegible] ابن المديني [illegible] بن زكريا [illegible]
المراد بقوله [illegible] ابن أبي الحسين [illegible] قال أبو [illegible] الحديث عن ابن عيينة عن العلاء
بن [illegible] والتسمية للنبي صلى الله عليه وسلم والسحر الطاعة أي لم يجب السحر والنبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] وجد فلما كما تقدم [illegible] في قيام الليل والله أعلم
قوله باب — واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب الأيد القوة في
الحكم [illegible] وكان داود موصوفا [illegible] الشجاعة والأواب [illegible] فهو
قوله قال مجاهد [illegible] في الفضل أي [illegible] فصل الخطاب وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح
عن مجاهد قال الحكمة الصواب ومن طريق ليث عن مجاهد وفصل الخطاب إصابة القضاء وفهمه
ومن طريق ابن جرير عن مجاهد قال فصل الخطاب العدل في الحكم [illegible] في القضاء
وقال الشعبي فصل الخطاب قوله أما بعد [illegible] في قوله وأخرج حديثا متصلا من طريق بلال بن أبي
بردة عن أبيه عن جده قال أول من قال أما بعد داود النبي صلى الله عليه وسلم وهو
فصل الخطاب أخرجه ابن أبي حاتم وقد أخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن الشعبي مثله
وروى ابن أبي حاتم من طريق شريح قال فصل الخطاب الشهود والأيمان ومن طريق أبي عبد
الرحمن السلمي نحوه قوله ولا تشطط لا تسرف كذا وقع هنا وقال الفراء معناه لا تجر
وروى ابن جرير من طريق قتادة في قوله ولا تشطط أي لا تمل ومن طريق السدي قال لا تحف
قوله يقال للمرأة نعجة ويقال لها أيضا شاة قال أبو عبيدة في قوله ولي نعجة واحدة
أي امرأة قال الأعشى فرميت غفلة عينه عن شاته فأصبت حبة قلبها وطحالها قوله
فقال أكفلنيها مثل وكفلها زكريا ضمها قال أبو عبيدة في قوله فقال أكفلنيها وعن في
الخطاب يعني غلبني وكفلها زكريا أي ضمها إليه وتقول كفلت بالنفس وبالمال أي ضمنته
قوله وعزني غلبني صار أعز مني أعززته جعلته عزيزا في الخطاب يقال المحاورة قاله
أبو عبيدة في قوله وعزني في الخطاب أي صار أعز مني وروى الطبري من طريق العوفي
عن ابن عباس قال إن دعاني كان أكثر مني وإن بطشني وبطش كان أشد مني ومن طريق
قتادة قال معناه قهرني وظلمني قوله الخلطاء الشركاء أخرجه ابن جرير أيضا قوله
فتناه قال ابن عباس اختبرناه وقرأ عمر فتناه بتشديد التاء أما قول ابن عباس فوصله
ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة وأما قراءة عمر فنقله كذا في المشهور ولم يذكرها
أبو عبيدة في القراءات المشهورة ونقل تشديد التاء عن أبي رجاء العطاردي وعن الحسن
ثم ذكر حديث ابن عباس في السجود في ص أورده من طريق العوام وحفص ومحمد بن عبيد الطنافسي
المروزي فهو ابن سلام والعوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة قوله ألفيت تراود التجهي

والمستملي بحر [illegible] بيان شرح الحديث في التفسير إن شاء الله قوله قول الله عز وجل
ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب قوله باب قول الله [illegible] في رواية
الراجع المنيب هو تفسير الأواب وقد أخرج ابن جرير من طريق مجاهد قال الأواب الرجاع عن الذنوب
ومن طريق قتادة قال المطيع ومن طريق السدي قال هو المسبح قوله ومحاريب قال مجاهد
بنيان ما دون القصور وصله عبد بن حميد عن شبل كذلك وقال أبو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو
مقدم كل بيت وهو أيضا المسجد والمصلى قوله وجفان كالجواب كالحياض للإبل وقال ابن عباس
كالجوبة من الأرض قول مجاهد وصله عبد بن حميد عنه وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم
بمعناه وقال أبو عبيدة الجواب جمع جابية وهي الحوض الذي يجبى فيه الماء قوله ورأيته في الأرض
أي الأرض قوله منسأته عصاه هو قول ابن عباس وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي
طلحة عنه وقال أبو عبيدة المنسأة العصا أصلها من نسأت إذا زجرت [illegible] بل
أي ضربتها بالمنسأة قوله فطفق مسحا بالسوق والأعناق يمسح أعراف الخيل وعراقيبها هو قول ابن عباس
أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وزاد في آخره حبا لها وروى من طريق الحسن قال كشف
عراقيبها وضرب أعناقها وقال لا تشغليني عن عبادة ربي مرة أخرى قال أبو عبيدة ومنه قولهم مسح
علاوته أي ضرب عنقه وأنكر ابن جرير وقول ابن عباس أقرب إلى الصواب قوله الأصفاد الوثاق
روى ابن جرير من طريق السدي قال مقرنين في الأصفاد أي يجمع اليدين إلى العنق بالأغلال وقال أبو عبيدة
الأصفاد الأغلال واحدها صفد ويقال الصفاد القيد [illegible] قوله وقال مجاهد الصافنات
صفن الفرس رفع إحدى رجليه حتى تكون على طرف الحافر وصله الفريابي من طريقه قال الفراء
الصافن الذي يرفع إحدى يديه وقد وقع في أصل البخاري رجليه وهو الصواب فقد نقل أبو عبيدة الفرس
الصافن الذي يجمع بين يديه ويثني مقدم حافر إحدى رجليه قوله الجياد السراع وصله
الفريابي من طريق مجاهد أيضا وروى ابن جرير من طريق إبراهيم التيمي أنها كانت عشرين فرسا ذوات
أجنحة قوله جسدا شيطانا قال الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله
وألقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له آصف فقال له سليمان كيف تفتن الناس قال أرني
خاتمك أخبرك فلما أعطاه إياه نبذه آصف في البحر فساح فذهب ملك سليمان وقعد آصف على كرسيه
ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن فأنكرته أم سليمان وكان سليمان يستطعم الناس ويعرفهم
بنفسه فيكذبونه حتى أعطته امرأة حوتا فطيبت بطنه فوجد خاتمه في بطنه
فرد الله إليه ملكه وفر آصف فدخل البحر وروى ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد أن اسمه آصر
[illegible] ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن اسمه صخر ومن طريق السدي كذلك والجمع
المذكور من طريقه مطولا والمشهور أن آصف اسم الرجل الذي كان عنده علم من الكتاب والله أعلم
قوله رخاء طيبة في رواية الكشميهني طيبا وأخرجه الفريابي من الوجه المذكور في قوله
رخاء قال طيبة قوله حيث أصاب حيث شاء وصله الفريابي كذلك قوله فامنن أعط
بغير حساب بغير حرج وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك وقال أبو عبيدة في قوله بغير حساب
أي بغير ثواب ولا جزاء وبغير منة ولا قلة ثم أورد المصنف أربعة أحاديث أولها حديث
أبي هريرة في تفلت العفريت على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تفلت علي بتشديد اللام أي تعرض

مثلة او بغتة **قوله** البارحة اي الليلة الخالية التي تليه والبارح الزائل يقال ابرح اي
الى الزوال الى هذا حين انتهى الى البارحة **قوله** قال سليمان بن داود اخي سليمان اي قوله هب لي
ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفي هذا اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم تمكن من
ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان عليه السلام ويحتمل ان تكون خصوصية سليمان استيلاء
الجن جميع ما يحتاج اليه في هذا العذر فيه والاشتغال بالخطاب بهذا الحديث على ان الجن
سليمان كانوا يرون الجن في اشكالهم وهيئاتهم حال تصرفهم قال واما قوله تعالى انه يراكم
هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمراد الاكثر الا غالب من احوال بني ادم **وتعقب**
بان نفي رؤيته انما يعم الجن على هيئتهم ليس بقاطع من الاية بل ظاهرها انه ممكن فان نفي
رؤيتنا اياهم مقيد بحال رؤيتهم لنا ولا ينفي امكان رؤيتنا لهم في غير تلك الحالة ويحتمل
العموم وهو الذي فهمه اكثر العلماء حتى قال الشافعي من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته
الا ان يكون نبيا والله اعلم **قوله** عفريت متمرد من انس وجن مثل زبنية جماعة زبانية
الزبانية في الاصل اسم اصحاب الشرطة مشتق من الزبن وهو الدفع واطلق على الملائكة
لانهم يدفعون الكفار الى النار والواحد من الزبانية زبنية وقيل زبني وقيل زابن وقيل زباني وقال
قوم لا واحد له من لفظه وقيل واحده زبنية وزن عفريت ومراد المصنف زبنية اي انه قيل في عفريت
عفرية وهي قراءة رويت في الشواذ عن ابي بكر الصديق وابي رجاء العطاردي وابي السمال
بالمهملة واللام قال ابن ... كانه كوكب اي عفرية مصحوبة في ظلام الليل شهب وقد تقدم
كثير من بيان احوال الجن في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق **الثاني** حديثه في قول
سليمان لاطوفن الليلة **قوله** حدثنا نعيم بن عبد الرحمن هو الحزامي وبين الحزامي والمخزومي
حبار الحزامي عبد الله بن خالد بن حزام ووقع في رواية ... طرف ... به ازدادت رحوما وكثر
عليه وهو هنا كنايه عن الجماع واللام جواب لقسم محذوف اي والله لاطوفن ويؤيده قوله
في اخره لم يحنث لان الحنث لا يكون الا من قسم والقسم لا بد له من مقسم **قوله** على سبعين
امراة كذا هنا ومن رواية مغيرة وفي رواية شعيب كما سياتي في الايمان والنذور تسعين وفي
المصنف ذلك عقب هذا الحديث ورجح تسعين بتقديم المثناة على سبعين وذكر ان ابن ابي
الزناد رواه كذلك **قلت** وقد رواه سفيان بن عيينة عن ابي الزناد فقال سبعين
وسياتي في كفارة الايمان من طريقه وكذا رواه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان فقال سبعين بتقديم
السين وكذا هو في مسند الحميدي عن سفيان وكذا اخرجه مسلم من رواية ورقاء عن ابي الزناد واخرجه
النسائي والبخاري في ... واخرجه ابن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابي الزناد فقال مائة امراة وقال
قال طاوس عن ابي هريرة كما سياتي في الايمان والنذور من رواية معمر وكذا قال احمد عن عبد الرزاق
من رواية هشام بن حجير عن طاوس تسعين وسياتي في كفارة الايمان ورواه مسلم عن عبد بن حميد
عن عبد الرزاق فقال سبعين وسياتي في التوحيد من رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة كان
لسليمان ستون امراة ورواه احمد وابو عوانة من طريقه عن ابن سيرين فقال مائة امراة
وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن مردويه وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة
عن الاعرج فقال مائة امراة او تسع وتسعون على الشك فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون

وتسع وتسعون ومائة والجمع بينها ان الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري
او بالعكس واما السبعون فللمبالغة واما التسعون والمائة فكانوا دون المائة وفوق
التسعين فمن قال تسعون الغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر
واما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند
الجمهور فليس بكاف في هذا المقام والله اعلم وقد حكى وهب بن منبه في المبتدإ انه كان لسليمان
الف امراة ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية ونحوه ما اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابي
معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان الف
امراة ثلاثمائة حرة وسبعمائة سرية **قوله** تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله هذا قاله على سبيل
التمني للخير وانما جزم به لانه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وامر الاخرة لا الغرض الدنيوي قال
بعض السلف نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على آفة التمني والاعراض عن التفويض قال ولذلك
نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر **قوله** فقال له صاحبه ان شاء الله في رواية معمر عن طاوس فقال
له الملك وفي رواية هشام بن حجير فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك وفي هذا اشعار
بان تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع لكن في مسند الحميدي عن سفيان فقال له صاحبه او الملك
بالشك ومثلها لمسلم وبالجملة ففيه رد على من فسر صاحبه بانه عفريت الجن كالذي هو الاصف
بالمد وكسر المهملة بعدها فاء ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر المعجمة بعدها تحتانية
قال القرطبي في قوله فقال له صاحبه او الملك ان كان صاحبه فيعني به وزيره من الانس والجن وان كان
الملك فهو الذي كان ياتيه بالوحي قال وقد ابعد من قال المراد به خاطره وقال النووي قيل المراد
بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له ادمي **قلت**
ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة الا ان لفظة صاحبه اعم فمن ثم نشا لهم الاحتمال ولكن الشك ايضا يؤذن
بالتغاير **قوله** فلم يقل ... بلسانه اي لم يقل ان شاء الله بلسانه لا انه ابى ان يفوض الى الله بل كان ذلك
فيه عن ... من رواية ابن عيينة عن ... وفي رواية معمر قال ونسي ان يقول ان شاء الله
ومعنى قوله فلم يقل اي بلسانه لا انه ابى ان يفوض الى الله بل كان ذلك امرا ثابتا في قلبه لكنه نسي
ان يجريه على لسانه **قوله** فطاف بهن وفي رواية ابن عيينة فاطاف بهن وقد تقدم توجيهه **قوله**
الا واحدا ساقطا احد شقيه وفي رواية شعيب فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل وفي رواية
ايوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عند مسلم نصف انسان وهي رواية معمر وفي
الحديث في تفسير ذلك الشق ... بعض ... ان ... وقد تقدم ... ومن
من الحمل بين ان المراة ... **قوله** لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل
الله وفي رواية شعيب لو قال ان شاء الله لم يحنث وزاد في اخره من بيانه اجمعون وفي رواية ابن سيرين والتسعين
لحملت كل امراة منهن ... فارسا يقاتل في سبيل الله وفي رواية طاوس لو قال ان شاء الله لم يحنث
وكان دركا لحاجته لكن عند المصنف من رواية هشام بن حجير وعند مسلم مثله من رواية معمر وعند المصنف
من طريق معمر وكان ارجى لحاجته **وقوله** دركا بفتحين من الادراك وهو كقوله تعالى لا تخاف دركا
اي لحاقا والمراد انه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان
في هذه القصة ان يقع ذلك لكل من استثنى في امنيته بل في الاستثناء رجاء الوقوع وفي ترك الاستثناء خشية

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

حشية عدم الوقوع والله أعلم وفي الغريب مثل بعل الخيم وتغاضي [illegible]
من المباح والملاح فمن يصيبه مستغيد بالنية والمقصر وفيه استحباب الاشتغال [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] وهو متفق عليه [illegible]
ذلك في الأيمان والنذور [illegible] وقد استدل به [illegible] الغريب [illegible]
عقب اليمين [illegible] الغريب [illegible] سليمان [illegible]
عقب [illegible] إن شاء الله [illegible] عليه السلام [illegible] **وأجاب**
[illegible] سليمان [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الجماع [illegible]
[illegible] بالعبادة والعلوم [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] المعجزة [illegible]
[illegible] الجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والجواب [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]

وبعضهم ذلك [illegible] وفيه إشارة إلى أن [illegible]
[illegible] المأمور [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
السؤال [illegible]
لا يتوقف على [illegible]
[illegible]
[illegible] على السؤال [illegible]
[illegible] **الرابع** حديث أبي هريرة **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
عليه وسلم [illegible]
[illegible]
سليمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه**
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

في المشتبهات وهذا من الروايات التي يقع في الشرح بعضها قال النووي مقصود الحديث أنه صلى الله عليه
وسلم شبه المخالفين له بالفراش وتساقطهم في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا
مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه إياهم والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وكلا
من الطائفتين حريص على هلاك نفسه وقال القاضي أبو بكر بن العربي هذا مثل كثير المعاني والمقصود
أن الخلق لا يأتون ما يجرهم إلى النار على قصد الهلاك وإنما يأتونه على قصد المنفعة واتباع
الشهوة كما أن الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها بل لما يعجبه من الضياء وقد قيل إنها لا تبصر بحال وهو
بعيد وإنما قيل إنها تكون في ظلمة فإذا رأت الضياء اعتقدت أنه كوة يظهر منها النور فتقصده لأجل
ذلك فتحترق وهي لا تشعر وقيل إن ذلك لضعف بصرها فتظن أنها في بيت مظلم وأن السراج مثلا
كوة فترمي بنفسها إليه وهي من شدة طيرانها تجاوزه فتقع في الظلمة فترجع إلى أن تحترق
وقيل إنها تتضرر بشدة النور فتقصد إطفاءه فلشدة جهلها تورط نفسها فيما لا قدرة لها عليه
ذكر مغلطاي أنه سمع مشايخ الطب يقولونه وقال الغزالي التمثيل وقع على صورة الإكباب
على الشهوات من الإنسان بإكباب الفراش على التهافت في النار ولكن جهل الآدمي أشد من
جهل الفراش لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها في الحال والآدمي يبقى في
النار مدة طويلة أو أبدا انتهى ملخصا **قوله** وقال كانت امرأتان تقدم في [illegible] البخاري
تفرد به وهو موصول في نسخة شعيب عند الطبراني [illegible] وفي رواية النسائي من طريق علي بن عياش
عن شعيب حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان قلت ولم أقف على اسم واحدة منهما ولا على اسم
ابنيهما [illegible] **قوله** فتحاكما في رواية الكشميهني فتحاكمتا [illegible]
[illegible] **قوله** فقضى به للكبرى [illegible]
[illegible] **وتقدمه** [illegible]
[illegible] وقال الداودي [illegible]
[illegible] وقال ابن الجوزي استنبط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يجوز لسليمان عليه السلام

محل

٢١٢

من يسوغ له أن يحكم بعلمه أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت سليمان الجزم والعزم
في ذلك ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدع منكر بيمين فلما مضى ليحلفه حضر من استخرج
من المنكر ما اقتضى إقراره بما أراد أن يحلف على جحده فإنه والحالة هذه يحكم عليه بإقراره سواء كان
ذلك قبل اليمين أو بعدها ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول ولكن من باب تبدل الأحكام بتبدل
الأسباب وقال ابن الجوزي استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملا فأجاد وكلاهما حكم بالاجتهاد
لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه ودلت هذه القصة على أن الفطنة
والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره وفيه أن الحق في جهة واحدة وأن الأنبياء
يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحي لكن في ذلك زيادة
في أجورهم ولعصمتهم من الخطأ في ذلك إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل وفيه استعمال الحيل في الأحكام
لاستخراج الحقوق ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال **قوله**
[illegible] وقع في رواية مسلم [illegible] عن أبي الزناد [illegible] قال القرطبي
ينبغي [illegible] فقيلا [illegible] السامع [illegible]
[illegible] السامع [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله قال أبو هريرة [illegible]
[illegible]
والسكين يذكر ويؤنث [illegible] **قوله باب**
قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة إلى قوله عظيم [illegible] وقيل كان نوبيا
واختلف هل كان نبيا فقال السهيلي كان نوبيا من أهل أيلة واسم أبيه عنقاء بن سرون وقال غيره
هو ابن باعوراء [illegible] وهو [illegible] ابن أخت إبراهيم وذكر وهب أنه كان ابن أخت أيوب
وقيل ابن خالته وروى الثوري في تفسيره عن الأشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال كان لقمان عبدا
حبشيا نجارا وفي مصنف ابن أبي شيبة عن خالد بن ثابت الربعي [illegible] مثله [illegible]
[illegible] كان من [illegible] وروي [illegible]
عن سعيد بن المسيب قال كان لقمان من سودان مصر [illegible] الحكمة ومنعه النبوة
وفي [illegible] لقمان عند داود وهو يسرد الدرع [illegible] لقمان
يتعجب [illegible] فمنعته حكمته أن يسأل وهذا صريح في أنه عاصر داود عليه
السلام وقد ذكره ابن الجوزي في التلقيح بعد إبراهيم وقبل إسماعيل وإسحاق والصحيح أنه كان
في زمن داود وقد أخرج الطبري وغيره عن مجاهد أنه كان قاضيا على بني إسرائيل [illegible] داود
وقيل إنه عاش ألف سنة وهو غلط ممن قاله وكأنه اختلط عليه بلقمان بن عاد وقيل إنه كان نبيا
قبل داود [illegible] عكرمة [illegible] وقيل صلى الله عليه وسلم [illegible] كان
قاضيا [illegible] عن مجاهد [illegible] ولم يكن نبيا أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق إسرائيل
عن جابر [illegible] وقيل [illegible]

ما لا يتجر فيه وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة ان لقمان خير بين الحكمة والنبوة
فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال خفت ان اضعف عن حمل اعباء النبوة وفي سعيد بن بشير
ضعف وقد روى سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال الفقه
في الدين **وقوله** واذ قال لقمان لابنه قال السهيلي اسم ابنه باران بموحدة وراء مهملة وقيل
ميم بدل الراء [illegible] **قوله** تصعر الاعراض بالوجه هو تفسير لقوله تعالى ولا تصعر خدك للناس
وهو تفسير عكرمة اورده عنه الطبري وورد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تصعر
خدك للناس تتكبر عليهم قال الطبري اصل الصعر داء يأخذ الابل في اعناقها [illegible]
حتى تلتفت اعناقها [illegible] فشبه به الرجل المتكبر المعرض عن الناس انتهى **وقوله**
تصعر هي قراءة عاصم وابن كثير وابي جعفر وقال ابو عبيد في الغريب [illegible]
[illegible] ومن قرأها تصاعر فالمراد [illegible] وقال ابو عبيد وروى [illegible]
الثانية من المفاعلة والغرابة [illegible] ويكون [illegible] في اجتناب ذلك وقال
الطبري القراءتان مشهورتان ومعناهما صحيح والثاني [illegible] **ثم** ذكر المصنف حديث ابن مسعود
في نزول قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقد تقدم شرحه في سورة الانعام
[illegible] الثانية [illegible] ابن راهويه [illegible]
قوله باب ــــــــــــ واضرب لهم مثلا اصحاب القرية قال مجاهد فعززنا شددنا
ابن عباس طائركم مصائبكم [illegible] مجاهد [illegible] من طريق ابن ابي نجيح عنه [illegible]
ابن عباس [illegible] ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه [illegible] القرية [illegible]
[illegible]
[illegible] المرجوحة [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] عيسى [illegible] بن جبير [illegible] وهو ضعيف [illegible]
[illegible] قبل عيسى [illegible]
[illegible] حبيب [illegible] الثوري [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] حبيب النجار
[illegible]
[illegible] شعبة [illegible]
[illegible] قتادة [illegible]
[illegible] **قوله باب** ــــــــــــ قوله تعالى ذكر رحمة ربك عبده
زكريا [illegible] لم نجعل له من قبل سميا قال ابن عباس [illegible] ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله تعالى هل تعلم له سميا [illegible] مثلا او شبها [illegible]
[illegible] عن ابن عباس في قوله لم نجعل له من قبل سميا قال لم يسم يحيى [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الحكم [illegible]
قوله عتيا عصيا [illegible] بالمهملة [illegible]

عن

٤١٤

عن ابن عباس قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عتيا [illegible]
[illegible] بلغت من الكبر عتيا [illegible]
قوله ثلاث ليال سويا [illegible] صحيحا [illegible]
[illegible] ثلاث ليال سويا [illegible]
وهو [illegible] الثوري [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله**
حفيا لطيفا
وقال ابو عبيدة [illegible] انه كان بي حفيا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال ابو عبيدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال ايضا [illegible] **ثم** اورد المصنف طرفا من حديث [illegible]
[illegible] مالك بن صعصعة [illegible] يحيى بن زكريا [illegible] عيسى [illegible]
وزكريا [illegible]
[illegible] من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام [illegible] مريم [illegible]
[illegible]
[illegible] عمران [illegible] زكريا
[illegible] حملت مريم [illegible] عمران [illegible] ابن ابي حاتم من طريق
[illegible] مالك [illegible] عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا [illegible]
[illegible]
[illegible] عيسى [illegible] يحيى [illegible] زكريا [illegible]
[illegible] عيسى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الله بن الزبير [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] **قوله باب** ــــــــــــ قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم
اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا **وقوله** واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة
منه [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] **قوله** وقال ابن عباس [illegible]
[illegible] وآل ابراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد [illegible]
[illegible] ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

فتعلق الهاء همزة بدليل ظهور ذلك في التصغير وهو يرد الأشياء إلى أصلها وهذا قول
سيبويه والجمهور وقيل أصله أهل فأبدلت الهاء همزة وقيل أصله أول من آل يؤول إذا رجع إلى أصله لأنه تحركت الواو وانفتح ما قبلها
فقلبت ألفا والتصغير على هذا أويل **قوله** عن الزهري عن سعيد بن المسيب كذا قال الحفاظ من أصحاب
الزهري وقال ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه الطبراني **قوله** ما من بني آدم مولود
إلا يمسه الشيطان حين يولد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الماضية في صفة إبليس بيان المس
المذكور ولفظه كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب
يطعن فطعن في الحجاب أي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو
ابتداء التسليط فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت إني أعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم إلا نخسه
الشيطان بنون وخاء معجمة ثم مهملة **قوله** فيستهل صارخا من مس الشيطان في رواية معمر
المذكورة من نخسة الشيطان أي بسبب صراخ الصبي أول ما يولد الألم من مس الشيطان إياه
والاستهلال الصياح **قوله** غير مريم وابنها تقدم في بدء الخلق في صفة إبليس غير عيسى فيحتمل أن يكون
هذا بالنسبة إلى المس وذاك بالنسبة إلى الطعن في الجنب ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن يعلمه الله بأن
... [illegible] ... الشيطان ... ولد غير عيسى ... دون الطعنة ... الحجاب ...
والذي يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر وزيادة الثقة مقبولة ...
ويحتمل أن يكون من العطف التفسيري والمقصود الثاني ... [illegible]
... **قوله** ثم يقول أبو هريرة واقرؤوا إن شئتم وإني أعيذها بك ... في رواية ... [illegible]
... هريرة ... والتلاوة ... موقوفة على أبي هريرة

قوله باب

وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك ... إلى قوله أيهم يكفل مريم ... [illegible]
... والتشبيه ... الربوبية ... [illegible] ... قراءة الجمهور ...
... فلما بشره ... زكرياء ... [illegible] ... ابن عباس ...
... زكرياء ... وقال أبو عبيدة ... وكفلها زكرياء ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** حدثنا النضر
هو ابن شميل وهشام هو ابن عروة بن الزبير وعبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب قال البزار ...
رواه ... هشام بن عروة عند ... عن هشام عن أبيه عن عبد الله
بن الزبير عن عبد الله بن جعفر ... والصواب ... عبد الله بن الزبير ... والله أعلم
قوله خير نسائها مريم ... أي نساء أهل الدنيا في زمانها ... مريم خير نسائها
... [illegible] ... أفضل ... أهل ...
النساء ... حديث ... أفضل نساء أهل الجنة ... خير نساء
... العالمين ... على نساء العالمين ...
... جميع النساء ... نبية ... بنت نبية ...

زمانها ... الزجاج وجماعة واختاره القرطبي ويحتمل أن يراد ...
... ونساء ... المعنى ... جملة النساء ... وقد ...
ذلك حديث أبي موسى في ذكر ... من النساء غير مريم وآسية امرأة فرعون **قوله**
وخير نسائها خديجة أي نساء هذه الأمة قال القاضي ... خديجة ... نساء ...
... وخديجة ... موسى ... مريم وآسية ...
وفضلها على غيرهم من النساء ... هذا الحديث ... فاطمة ... وخديجة ...
نساء هذه الأمة ... النساء ... الحديث ...
من نساء ... الكمال ... النبوة ...
... عن ابن عباس أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية ...
... من نساء العالمين ... والحاكم من حديث ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... فاطمة ... سيدة نساء أهل الجنة **قوله باب** قوله تعالى إذ قالت
الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم ... رواية ...
... **قوله** يبشر ويبشر ...
... **قوله** ...
... **قوله** ... المسيح ...
... منصور ... إبراهيم النخعي ...
... **قلت** وهذا ... المسيح ...
المسيح ... الأرض ...
... المسيح ...
... **قوله**
وقال مجاهد الكهل الحليم ... مجاهد ...
... الكهل ...
...
...
... **قوله** ... مجاهد ...
... مجاهد ...
... ابن ...

وروى سعيد بن منصور من طريق سعيد عن قتادة كنا نتحدث ان ابا ... [illegible]

[illegible] ومن طريق عكرمة ... [illegible]

[illegible] قال ... الآية ... [illegible]

[illegible] معجزة عيسى عليه السلام ... [illegible]

[illegible] المعجزة ... [illegible]

مريم ... موسى عليه السلام **قلت** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وقد ذكر ابو عيسى ان السري النهر الصغير بالعربية ايضا ونقل [illegible] عن
السري بغداد [illegible] مسجور متجاور [illegible] والعرض [illegible] الناحية وروى [illegible] عن
عمرو بن ميمون قال السري الجدول ومن طريق [illegible] قال السري هو عيسى وهذا اشارة
ومن روى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر مرفوعا السري في هذه الاية نهر اخرجه الله لها
لتشرب منه ثم ذكر المصنف في الباب عشرة احاديث اولها حديث ابي هريرة في قصة جريج
الراهب وغيره والغرض منه ذكر الذين تكلموا في المهد وورد في ترجمة عيسى [illegible] **قوله**
لم يتكلم في المهد الا ثلاثة قال القرطبي في هذا الحصر نظر الا ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيدا بالمهد وكلام
غيرهم من الاطفال بغير مهد [illegible] في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند احمد والبزار
وابن حبان والحاكم لم يتكلم في المهد الا اربعة فلم يذكر الثالث الذي هنا وذكر شاهد يوسف والصبي
الرضيع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القاء امه في النار اصبري يا امه فانك
على الحق واخرج الحاكم نحوه من حديث ابي هريرة فيجتمع من هذا خمسة ووقع ذكر شاهد يوسف
ايضا في حديث عمران بن حصين لكنه موقوف وروى ابن ابي شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث
ابن عباس الا انه لم يذكر ابن الماشطة وفي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة اصحاب الاخدود
ان امرأة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي يرضع فتقاعست فقال لها الصبي يا امه اصبري فانك
على الحق وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة
ومن تكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مبارك اليمامة وقصته في دلائل النبوة للبيهقي
من حديث معرض بالضاد المعجمة قال ثم رأيت [illegible] في شاهد يوسف فقيل كان صغيرا وهو
مخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس باسناد ضعيف وبه قال الحسن وسعيد بن جبير واخرج عن ابن عباس
ايضا ومجاهد انه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن ايضا كان حكيما من اهله **قوله** وكان في بني
اسرائيل رجل يقال له جريج بجيمين مصغر وقد روى حديثه عن ابي هريرة محمد بن سيرين كما هنا
وتقدم في الصلاة معلقا من طريق [illegible] في اواخر الصلاة وابو
رافع وهو عند احمد ومسلم وابو سلمة وهو عند احمد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي
هريرة عمران بن حصين [illegible] رواية كل منهما من [illegible] واحمد [illegible] كان رجلا
في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس
تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث ودل ذلك
على انه كان بعد عيسى ابن مريم وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس
في الصوامع والصومعة بفتح المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها
فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس **قوله** فجاءته امه في رواية الكشميهني فجاءت
وفي رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته فاتته امه ولم اقف في شيء من الطرق على اسمها
وفي حديث عمران بن حصين وكانت امه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها فاتته يوما وهو
في صلاته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته اي جريج اشرف علي اكلمك
انا امك **قوله** [illegible] فقال [illegible] وزاد المصنف في المظالم في [illegible] الذي ذكره هنا

فابى ان يجيبها ومعنى قوله امي وصلاتي اي اجتمع علي اجابة امي واتمام صلاتي
فوفقني لافضلهما وفي رواية ابي رافع [illegible] فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريج
فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك
فكلمني فقال مثله فذكره وفي حديث عمران بن حصين انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل
مرة ثلاث مرات وفي رواية [illegible] عند احمد [illegible] فقال امي وصلاتي [illegible] صلاتي على امي ذكره
ثلاثا وكل ذلك محمول على انه قال في نفسه [illegible] ويحتمل ان يكون نطق به على ظاهره
لان الكلام كان مباحا عندهم وكذلك كان في صدر الاسلام **قوله** فقالت اللهم لا تمته
حتى تريه وجوه المومسات في رواية [illegible] حتى ينظر في وجوه المياميس ومثله في رواية ابي سلمة
وفي رواية ابي رافع حتى تريه المومسات [illegible] وفي حديث عمران فغضبت فقالت اللهم
لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات **قوله** المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو و
كسر الميم وبعدها مهملة وهي الزانية وتجمع على مواميس بالواو وجمع في الطريق
المذكورة بالتحتانية [illegible]
وجوز صاحب المطالع فيه الهمز بدل الياء بل اثبتها رواية ووقع في رواية الاعرج فقالت
[illegible] **قوله** فتعرضت له
امرأة فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها وفي رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عند احمد
فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي منهم ان شئتم لافتننه قالوا قد شئنا فاتته
فتعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من راع كان يؤوي غنمه الى اصل صومعته [illegible]
[illegible] اسم المرأة لكن في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية [illegible]
وكانت تأوي الى صومعته راعية [illegible] وفي رواية [illegible] عند احمد وفي رواية ابي سلمة
وكان عند صومعته راعي ضأن وراعية معزى [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

وحكى أبو جعفر في كتابه [illegible] فاطلعوا وفي حديث عمران
فجعلوا يضربونه ويقولون مرائي تخادع الناس بعملك وفي رواية الأعرج فهدموا صومعته
ثم أنزلوه ثم جعلوا يضربونه فقال ما شأنكم فقالوا إنك زنيت بهذه [illegible] **قوله** فتوضأ وصلى
في رواية وهب بن جرير فصلى ودعا وفي حديث عمران قال [illegible]
ركعتين **قوله** ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير
فطعنه بإصبعه وقال بالله يا غلام من أبوك قال أنا ابن الراعي وفي رواية أبي رافع ثم مسح رأس الصبي
فقال من أبوك قال راعي الضأن وفي رواية عند أحمد فوضع إصبعه على بطنها وفي رواية
أبي سلمة فأتي بالمرأة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج يا غلام من أبوك فنزع الغلام فاه
من الثدي وقال أبي راعي الضأن وفي رواية الأعرج فلما أدخل على ملكهم قال جريج أين الصبي الذي
ولدته فأتي به فقال من أبوك قال فلان سمى أباه **قلت** ولم أقف على اسم الراعي
ويقال إن اسمه صهيب وأما الابن فقد تقدم في أواخر الصلاة بلفظ فقال يا بابوس من أبوك
وأنه قيل إنه اسم الصغير مطلقا وفي حديث عمران ثم انتهى إلى شجرة
فأخذ منها غصنا ثم أتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من أبوك وجمع بين
الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بأنه مسح رأس الصبي ووضع إصبعه على بطن أمه وطعنه بإصبعه
وضربه بطرف العصا التي كانت معه وأبعد من جمع بينها بتعدد القضية وأنه استنطقه وهو
في بطنها مرة قبل أن تلد ثم استنطقه بعد أن ولد زاد في رواية وهب بن جرير فوثبوا إلى جريج فجعلوا
يقبلونه وزاد في رواية الأعرج [illegible] فأبرأ الله جريجا وأعظم الناس أمر جريج وفي رواية أبي سلمة
فسبح الناس وعجبوا **قوله** نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين وفي رواية وهب بن جرير
ابنوها من طين كما كانت وفي رواية أبي رافع فقالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة
قال لا ولكن أعيدوه كما كان ففعلوا وزاد في رواية أبي سلمة فردوها فرجع في صومعته فقالوا
له بالله مم ضحكت فقال ما ضحكت إلا من دعوة دعتها علي أمي **وفي** الحديث إيثار إجابة الأم
على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب قال النووي وغيره إنما
دعت عليه فأجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها لكن لعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته
والعود إلى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها والظاهر
أنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكليمه وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها لأنه خشي
أن ينقطع خشوعه وقد تقدم في أواخر الصلاة من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو كان جريج فقيها عالما لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه أخرجه الحسن بن سفيان وهذا
إذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لإجابة نداء الأم نفلا كانت أو فرضا
وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني وقال النووي تبعا لغيره هذا محمول على أنه كان
مباحا في شرعهم وفيه نظر قدمته في أواخر الصلاة والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا
وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا وإن كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة
وإن لم يضق وجبت عند إمام الحرمين وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع وعند المالكية أن إجابة الوالد
في النافلة أفضل من التمادي فيها وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب وعند ابن

أبي شيبة

أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وقيل إنه لم يقل به
من السلف غيره وفي الحديث أيضا عظم حق الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا
لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب
لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة ولولا طلبها الرفق به لدعت
عليه بوقوع الفاحشة أو القتل وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه
قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق ولولا
صحة رجائه بنطقه ما استنطقه **وفيه** أن الأمرين إذا تعارضا بدئ بأهمهما وأن الله
تعالى يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات
تهذيبا وزيادة لهم في الثواب **وفيه** إثبات كرامات الأولياء ووقوع الكرامة
لهم باختيارهم وطلبهم وقال ابن بطال يحتمل أن يكون جريج كان نبيا فتكون معجزة كذا قال
وهذا الاحتمال لا يتأتى في حق المرأة التي كلمها ولدها المرضع كما في بقية
الحديث وفيه جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم
على أن بني إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء
ويلحق به الولد وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها وفيه أن الوضوء كان مشروعا
لمن قبلنا [illegible] وإنما الذي يختص
به الغرة والتحجيل في الآخرة وقد تقدم في قصة إبراهيم أيضا مثل ذلك في خبر سارة
مع الجبار **وفيه** أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة وأن المفزع في الأمور المهمة
إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة واستدل بعض المالكية بقول جريج من أبوك يا غلام أن
من زنى بامرأة فولدت بنتا لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافا للشافعية ولابن الماجشون
من المالكية ووجه الدلالة أن جريجا نسب ابن الزنى للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له
من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك وقوله أبي فلان الراعي فكانت تلك
النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة وخرج التوارث والولاء بدليل فبقي
ما عدا ذلك على حكمه **قوله** وكانت امرأة لم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها
ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة المذكورة **قوله** إذ مر بها راكب في رواية خلاس عن أبي
هريرة عند أحمد فارس متكبر **قوله** ذو شارة بالشين المعجمة أي صاحب حسن
وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه وفي رواية خلاس ذو شارة حسنة
قوله قال أبو هريرة كأني أنظر هو موصول بالإسناد المذكور وفيه المبالغة في إيضاح
الخبر بتمثيله بالفعل **قوله** ثم مر بأمة [illegible] **قوله** بأمة زاد أحمد عن وهب
بن جرير تضرب وفي رواية الأعرج [illegible] **قوله** يقولون سرقت زنيت هو بكسر
التاء فيهما على الخطاب [illegible] **قوله** ولم تفعل في رواية أحمد يقولون
لها سرقت ولم تسرق وزنيت ولم تزن وهي تقول حسبي الله وفي رواية الأعرج يقولون لها
زنيت وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله ووقع في رواية خلاس المذكورة
أنها كانت حبشية أو زنجية وأنها ماتت فجروها حتى ألقوها وهذا معنى قوله في رواية الأعرج

نحو رواية الحديث أن تمني الدنيا يتفق مع الخيال الفاسد فيتعلق بسوء الحال بخلاف أهل
التحقيق فموقفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بزخارف الدنيا [illegible] كما يعرض لأهل
الدنيا تتفق مع الخيال الفاسد فيقابلها أهل التحقيق حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم
فقالوا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير **وفيه**
أن النفس ضعيفة عن [illegible] داود عن [illegible] بالخير [illegible] المرأة [illegible] والجمع [illegible]
عنه ولم تترك بعضه **الثاني** حديث ابن عباس في ذكر موسى وعيسى وقد تقدم في صفة
موسى من هذا الوجه بأكثر من هذا السياق [illegible] أخبرنا محمود وهو ابن غيلان عن عبد
الرزاق وساقه على لفظه وكان ساقه هناك على لفظ هشام بن يوسف وقوله في هذه
الرواية [illegible] رجل حسبته قال مضطرب الرأس [illegible] هو عند عبد الرزاق والمضطرب الطويل
غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وتقدم في رواية هشام بلفظ ضرب وفسر بالنحيف ولا منافاة
بينهما وقال ابن التين هذا الوصف مخالف لقوله بعد هذا أنه جسيم يعني في الرواية التي بعد
هذه قال والذي وقع نعته بأنه جسيم إنما هو الدجال وقال عياض [illegible] من قال ضرب
من روايته وقال [illegible] فقال وقد وقع في الرواية الأخرى جسيم وهو [illegible]
لا يراد بالجسيم [illegible] في الطول وقال التيمي لعل بعض الرواة [illegible] هذا الحديث [illegible]
بأن الجسيم إنما ورد في صفة الدجال لا في صفة موسى [illegible] في الطول [illegible] قوله في الرواية
التي بعد هذه كأنه من رجال الزط وهو [illegible] وقوله في صفة عيسى ربعة هو
بمعنى [illegible] بسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المربوع والمراد أنه ليس بالطويل جدا ولا القصير
جدا بل وسط وقوله من ديماس هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره مهملة **قوله**
يعني الحمام هو تفسير عبد الرزاق ولم يقع ذلك في رواية هشام والديماس في اللغة السرب
ويطلق أيضا على الكن والحمام من جملة الكن والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة
الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان وسيأتي في رواية
ابن عمر بعد هذا ينطف رأسه ماء وهو محتمل لأن يراد الحقيقة وأنه عرق حتى قطر الماء من
رأسه ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن بن آدم
عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل **قوله** وأنا أشبه [illegible]

الثالث

[illegible] الكلام عليه في شرح السيرة النبوية إن شاء الله
حديث رؤية الأنبياء **قوله** أخبرنا عثمان بن المغيرة هو الثقفي مولاهم الكوفي ويقال له
عثمان الأعشى وهو ثقة من صغار التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث **قوله**
عن ابن عمر كذا وقع في جميع الروايات التي وقفت عليها من نسخ البخاري وقد تعقبه أبو ذر في روايته
فقال كذا وقع في جميع الروايات عن الفربري مجاهد عن ابن عمر [illegible] كذا أخرجه
البخاري وغلط فيه [illegible] في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره مجاهد عن ابن عباس
ثم ساقه بإسناده [illegible] قال حدثنا محمد بن كثير وقال فيه ابن عباس قال وكذا رواه
عثمان بن سعيد الدارمي عن محمد بن كثير قال وتبعه [illegible] بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل
وكذا رواه [illegible] عن أبي [illegible] عن إسرائيل بل [illegible] وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن [illegible]

أحمد

عن أحمد بن محمد [illegible] عن محمد بن كثير وقال رواه البخاري عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عمر
ثم ساقه من طريق [illegible] بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل فقال ابن عباس أيضا وأخرجه
ابن منده في كتاب الإيمان من طريق محمد بن أيوب [illegible] وموسى بن سعيد [illegible] كلاهما
عن محمد بن كثير فقال فيه ابن عباس ثم قال قال البخاري عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب عن ابن
عباس وقال أبو مسعود في الأطراف إنما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس
ووقع في البخاري في كتاب اللباس مجاهد عن ابن عمر قال وقد رواه أصحاب إسرائيل منهم يحيى
ابن أبي زائدة [illegible] بن منصور والنضر بن شميل وآدم بن أبي إياس وغيرهم عن إسرائيل
فقالوا ابن عباس وكذا رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى ورواية ابن عون تقدمت
في ترجمة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وذكر حديث عيسى عليه الصلاة والسلام فيها وأخرجها مسلم
من شيخ البخاري فيها وليس فيها لعيسى ذكر إنما فيها ذكر إبراهيم وموسى وقد يقع في
هذا [illegible] أن الوهم فيه من البخاري [illegible] إسماعيل أخرجه من طريق [illegible] بن يحيى عن أبي أحمد
وقال فيه عن ابن عباس ولم ينبه على أن البخاري قال فيه عن ابن عمر [illegible]
[illegible] والذي يترجح أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر لما [illegible]
عيسى [illegible] أحمر [illegible] على ذلك وفي رواية مجاهد [illegible] عيسى [illegible] أحمر جعد
يؤيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر والله أعلم **قوله سبط** بفتح المهملة
وكسر الموحدة [illegible] **قوله** كأنه من رجال الزط [illegible]
وتشديد المهملة جنس من السودان [illegible] وهو [illegible] جعد مع نحافة
فيه **الرابع** حديث ابن عمر في ذكر عيسى والدجال أورده من طريق نافع عنه [illegible] موصولة
ومعلقة ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه **قوله** حدثنا موسى هو ابن عقبة **قوله**
بين ظهري [illegible] بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية أي جالسا في وسط الناس والمراد
[illegible] مستظهرا [illegible] والمعنى أنه ظاهر [illegible]
[illegible] ثم [illegible] في [illegible] بين القوم مطلقا
[illegible] **قوله** ألا إن المسيح الدجال
أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية أي بارزة وهو [illegible]
[illegible] بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة من نظائرها وسيأتي ذلك [illegible]
[illegible] الفتن **قوله** وأراني [illegible] المنام [illegible] في [illegible]
قوله آدم بالمد أي أسمر **قوله** كأحسن ما ترى في رواية مالك [illegible]
[illegible] **قوله** تضرب لمته بكسر اللام أي شعر رأسه ويقال له إذا جاوز
[illegible] **قوله**
رجل الشعر بكسر الجيم أي [illegible] وفي رواية مالك له لمة قد رجلها فهي تقطر ماء وقد تقدم
أنه يحتمل أن يراد [illegible] المراد [illegible]
النضارة [illegible] ووقع في رواية سالم [illegible] في نعت عيسى أنه آدم سبط الشعر وفي الحديث الذي
قبله في نعت عيسى أنه جعد والجعد ضد السبط ويمكن أن يجمع بينهما بأنه سبط الشعر ووصفه

بالجعودة في جسمه لا في شعره والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه وهذا الاختلاف ونظير
الاختلاف في كونه ادم او احمر والاحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والادم الاسمر
اللون ويمكن الجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر وقد وافق ابو
هريرة على ان عيسى احمر فيقصد ان ابن عمر انكر شيئا حفظه غيره واما قول الداودي ان
رواية من قال ادم اثبت فلا ادري من اين وقع له ذلك مع اتفاق ابي هريرة وابن عباس على مخالفة
ابن عمر وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريرة في نعت عيسى انه مربوع الى الحمرة
والبياض والله اعلم قوله واضعا يديه على منكبي رجلين في رواية مالك الماضية وفي رواية
فاراك متكئا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق قوله
قططا بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور وقد تكسر الطاء الاولى والمراد
به شدة جعودة الشعر ويطلق في وصف الرجل ويراد به الذم يقال جعد اليدين وجعد الاصابع
اي بخيل ويطلق على القصير ايضا واما اذا اطلق في الشعر فيحتمل المدح والذم قوله
كاشبه من رايت بابن قطن بفتح القاف والمهملة يأتي في الطريق التي بعد هذه قوله
تابعه عبيد الله يعني ابن عمر العمري عن نافع اي عن ابن عمر وروايته وصلها احمد ومسلم من طريق
ابي اسامة ومحمد بن بشر جميعا عن عبيد الله بن عمر في ذكر المسيح الدجال مقتصرا على قوله عينه طافية
ولم يذكر ما بعده وهذا يشعر بانه يطلق المتابعة ويريد اصل الحديث لا جميع ما يشتمل عليه
قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى
احمر اللام في قوله لعيسى بمعنى عن وهي كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا
ما سبقونا اليه وقد تقدم بيان الجمع بين ما انكره ابن عمر واثبته غيره قوله وحلفه هو ان اليمين على
غلبة الظن لان ابن عمر ظن ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بكونه احمر هو الدجال
لا عيسى وقرب ذلك لان كلا منهما يقال له المسيح وهي صفة مدح لعيسى وصفة ذم للدجال
كما تقدم وكان ابن عمر قد سمع سماعا جزما في وصف عيسى انه ادم فساغ له الحلف على ذلك لما
غلب على ظنه ان من وصفه بانه احمر واهم قوله بينما انا نائم اطوف بالكعبة هذا يدل على ان
رؤيته للانبياء في هذه المرة غير المرة التي تقدمت في حديث ابي هريرة وابن عباس فان تلك كانت ليلة
الاسراء وان كان قد قيل في الاسراء ان جميعه منام لكن الصحيح انه كان في اليقظة وقيل كان
مرتين او مرارا كما يأتي في مكانه قال عياض رؤية النبي صلى الله عليه وسلم للانبياء على ما ذكر في
هذه الاحاديث ان كانت مناما فلا اشكال وان كانت في اليقظة ففيه اشكال وقد تقدم
في الحج وباقيه في اللباس من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس في حديث الملبين بالحج واما
موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي وهذا مما
يزيل الاشكال قلت وقد قيل عن ذلك اجوبة منها ان الانبياء افضل من الشهداء والشهداء احياء
فكذلك الانبياء فلا يبعد ان يصلوا ويحجوا ويتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا ما دامت
الدنيا وهي دار التكليف باقية ومنها انه صلى الله عليه وسلم اري حالهم التي كانوا
في حياتهم عليها فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولهذا قال في رواية ابي
العالية عن ابن عباس عند مسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس قال المهلب ان يكون هذا مما

اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كانوا عليه فلهذا ادخل حرف التشبيه في الرواية وحيث
اطلقها فهي محمولة على ذلك والله اعلم قوله سبط الشعر تقدم ما فيه قوله ينطف راسه ماء
اي يقطر ماء قوله ينطف بكسر الطاء المهملة اي يقطر ومضى التشبيه بحث قال
الداودي وقال غيره النطف الماء القليل قوله او يهراق هو شك من الراوي قوله
اعور عينه اليمنى كذا هو بالاضافة وعينه بالجر للاكثر وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وهو جائز عند
الكوفيين وتقديره عند البصريين عين صفحة وجهه اليمنى ورواه الاصيلي عينه بالرفع كانه وقف
على وصفه انه اعور وابتدا الخبر عن صفة عينه فقال عينه كانها عنبة وابرز الضمير وفيه نظر لانه
يصير كانه قال عينه كانها عنبة ويحتمل ان يكون رفع على البدل من الضمير في اعور الراجع على الموصوف
وهو بدل بعض من كل وقال السهيلي يجوز ان يرتفع بالصفة كما يرتفع بالصفة المشبهة باسم الفاعل
لان اعور لا يكون الا نعتا لمذكر ويجوز ان يكون عينه مرفوعا بالابتداء وما بعده الخبر
قوله كان عينه طافية بالنصب على انه اسم كان والخبر محذوف تقديره كان في وجهه وتقدم
قول ابن عمر ان بجلاء ومن تحته اي انها علا عن الانسان بجلاء وقوله كان عينه طافية كذا
للكشميهني ولغيره كان عينه عنبة طافية وقد تقدم ضبطه قبل قوله واقرب الناس به شبها
ابن قطن قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قلت
اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق وامه هالة بنت خويلد
افاده الدمياطي وقال ذلك انقطاع الكتم بين الجون وانه قال يا رسول الله هل يضرني شبهه
قال لا انت مسلم وهو كافر حكاه عن ابن سعد والمعروف في الذي شبه به صلى الله عليه وسلم اكثم هو
عمرو بن لحي جد خزاعة لا الدجال كذا اخرجه احمد وغيره وفيه دلالة على ان قوله صلى الله
عليه وسلم الدجال لا يدخل المدينة والمكة ان ذلك من خروجه لا يدل على نفي ذلك قوله حتى يأتي
بملاحم والله اعلم قوله حديث ابي هريرة في قصة عيسى بن مريم اورده من ثلاثة طرق
حديث موصولين وطريق معلقة قوله انا اولى الناس بابن مريم في رواية عبد الرحمن
ابن ابي عمرة عن ابي هريرة بعيسى ابن مريم في الاولى والاخرة اي اخص الناس به واقربهم اليه لانه
بشر بانه ياتي بعده قال الكرماني التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم
للذين اتبعوه ان الاية فيما ان الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا والاية واردة في كونه
تابعا كذا قال ومساق الحديث كمساق الاية فلا دليل على هذه التفرقة والحق انه لا منافاة
فيحتاج الى الجمع فكما انه اولى الناس بابراهيم كذلك هو اولى الناس بعيسى ذاك من جهة
قوة الاقتداء به وذا من جهة قرب العهد به قوله والانبياء اولاد علات في رواية عبد الرحمن
المذكورة والانبياء اخوة لعلات والعلات بفتح المهملة الضرائر واصله ان من تزوج امراة
ثم تزوج اخرى كانه عل منها والعلل الشرب بعد الشرب واولاد العلات الاخوة من الاب قوله
وامهاتهم شتى ودينهم واحد هو من باب التقسيم كقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر
جزوعا واذا مسه الخير منوعا ومعنى الحديث ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت
فروع الشرائع وقيل المراد ان ازمنتهم مختلفة قوله ليس بيني وبينه نبي واستدل به على
انه لم يبعث بعد عيسى احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه ورد ان الرسل الثلاثة الذين

ان يسلك الى المجاز القرينة المذكورة فصار في صورة بين كانوا من اتباع عيسى وان جريجا
وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى **والجواب** ان هذا الحديث يضعف
ما ورد من ذلك فانه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال او المراد انه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة
مستقلة وانما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى **السادس** حديث ابي هريرة
راى عيسى رجلا يسرق الحديث اورده من طريق موصولة ومعلقة **قوله** وقال ابراهيم بن طهمان
الى آخره وصله النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم واحمد من شيوخ
البخاري **قوله** قال كلا والذي لا اله الا هو في رواية الكشميهني لا والله الذي لا اله الا هو وفي رواية ابن طهمان
عند النسائي فقال لا والذي لا اله الا هو **قوله** وكذبت عيني في رواية مسلم وكذبت نفسي
وفي رواية ابن طهمان وكذبت بصري قال ابن التين قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف
واما قوله وكذبت عيني فلم يرد حقيقة التكذيب وانما اراد كذبت عيني في غير هذا قاله ابن الجوزي
وفيه بعد وقيل انه اراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الامر والا فالمشاهدة اعلى
اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ويحتمل انه رآه مد يده الى الشيء فظن انه تناوله
فلما حلف له رجع عن ظنه وقال القرطبي ظاهر قول عيسى للرجل سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل
من السرقة لكونه رآه اخذ مالا من حرز في خفية وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم اكده باليمين وقول عيسى
آمنت بالله وكذبت عيني اي صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الاخذ المذكور سرقة
فانه يحتمل ان يكون الرجل المذكور اخذ ماله فيه حق او ما اذن له صاحبه في اخذه او اخذه ليقلبه
وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء ويحتمل ان يكون عيسى كان غير جازم بذلك وانما اراد
استفهامه بقوله سرقت وتكون اداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ كثير انتهى واحتمال
الاستفهام مع جزمه صلى الله عليه وسلم بان عيسى رأى رجلا يسرق واحتمال كونه يحل له الاخذ بعيد
ايضا بهذا الجزم بعينه واستدل به على درء الحد بالشبهة وعلى منع القضاء بالعلم والراجح عند المالكية
والحنابلة منعه مطلقا وعند الشافعية جوازه الا في الحدود وهذه الصورة من ذلك والله اعلم

السابع حديث ابن عباس عن عمر هو من رواية الصحابي **قوله** لا تطروني ... والاطراء
المدح بالباطل تقول اطريت فلانا مدحته فافرطت في مدحه **قوله** كما اطرت النصارى ابن مريم اي في دعواهم
فيه الالهية وغير ذلك وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة وقد ساقه المصنف بطوله في كتاب
المحاربين وذكر منه قطعا متفرقة فيما مضى وياتي التنبيه عليها في مكانها **الثامن** حديث ابي عبد الله
هو ابن المبارك ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي فقال الشعبي حدثني ابو بردة وقد بين في رواية حبان
ابن موسى عن ابن المبارك فقال له رجل من اهل خراسان ان ناسا عندنا يقولون في الرجل اذا اعتق
ام ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان
عنه **قوله** اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها **قوله** واذا آمن الرجل بعيسى ثم آمن
بي فله اجران تقدمت مباحث ذلك في كتاب العلم مستوفاة وفيه اشارة الى انه لم يكن بين عيسى وبين
نبينا صلى الله عليه وسلم نبي ... **قوله** والعبد اذا اتقى ربه
تقدمت الاشارة اليه في كتاب العتق **التاسع** حديث ابن عباس انكم تحشرون الى الله حفاة
الحديث وسياتي شرحه في الرقاق والغرض منه ذكر عيسى بن مريم في قوله وكنت عليهم شهيدا

ما دمت فيهم **قوله** قال الفربري ذكر عن ابي عبد الله هو البخاري عن قبيصة هو ابن عقبة احد
شيوخ البخاري اي انه حمل قوله من اصحابي اي باعتبار ما كان قبل الردة لانهم ماتوا على ذلك
ولا شك ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانه نسبة شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد ان اتصف بها
وقد اخرجه الاسماعيلي الحديث المذكور واخرجه من موسى عن اسحاق عن قبيصة عن سفيان الثوري
قوله نزول عيسى بن مريم يعني في آخر الزمان ... في رواية ابي ذر وبعضهم
غيره وذكر فيه المصنف حديثين عن ابي هريرة **احدهما** حديث والذي نفسي بيده ليوشكن
ان ينزل فيكم ابن مريم الحديث **قوله** حدثنا اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه
وانما جزمت بذلك مع تجويز ابي علي الجياني ان يكون هو اسحاق بن منصور لتعبيره بقوله اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم لان هذه العبارة يعتمدها اسحاق بن راهويه كما عرف بالاستقراء من عادته انه لا يقول
الا اخبرنا ولا يقول حدثنا وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من مسند اسحاق بن راهويه
وقال اخرجه البخاري عن اسحاق **قوله** اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي هو ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** والذي نفسي بيده فيه الحلف في الخبر مبالغة في تاكيده
قوله ليوشكن بكسر المعجمة اي ليقربن اي لا بد من ذلك سريعا **قوله** ان ينزل فيكم اي في هذه
الامة فانه خطاب لبعض الامة ممن لا يدرك نزوله **قوله** حكما اي حاكما والمعنى انه ينزل حاكما
بهذه الشريعة فان هذه الشريعة باقية لا تنسخ بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه الامة
وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم حكما مقسطا وللطبراني عن ابن عيينة عن ابن شهاب
اماما مقسطا والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر **قوله** فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير اي يبطل دين النصرانية بان يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه
ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم اكله وانه نجس لان الشيء المنتفع به لا يشرع اتلافه
وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في اواخر البيوع ووقع للطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد زاد فيه القرد واسناده لا باس به وعلى هذا فلا يستثنى
... عمل الخنزير ... الا ... وسيأتي عنه ايضا
المنكرات ... ووقع في رواية عطاء بن ميناء عن ابي هريرة وليذهبن الشحناء والتباغض
والتحاسد **قوله** ويضع الحرب في رواية الكشميهني الجزية والمعنى ان الدين يصير واحدا فلا
يبقى احد من اهل الذمة يؤدي الجزية وقيل معناه ان المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية اليه فتترك
الجزية استغناء عنها وقال عياض يحتمل ان يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة
ويكون كثرة المال بسبب ذلك وتعقبه النووي وقال الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام
قال النووي ومعنى وضع عيسى الجزية مع انها مشروعة في هذه الشريعة ان مشروعيتها مقيدة
بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ
بقوله هذا قال ابن بطال وانما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة الى المال بخلاف زمن عيسى فانه لا يحتاج
فيه الى المال فان المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله احد ويحتمل ان يقال ان مشروعية قبولها من اليهود
والنصارى لما في ايديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم فاذا نزل عيسى عليه السلام
زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الاوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف امرهم

فيناسب أن يحمل ما على ملتهم في عدم قبول الجزية منهم والله أعلم **قوله** ويفيض المال
بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر وفي رواية عطاء بن ميناء المذكورة وليدعون
إلى المال فلا يقبله أحد وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم
وحينئذ تخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبة في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة **قوله**
حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها أي أنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة
لا بالتصدق بالمال وقيل معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة
أحب إليهم من الدنيا وما فيها وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري بهذا
الإسناد في هذا الحديث حتى تكون السجدة واحدة لله رب العالمين **قوله** ثم يقول أبو هريرة
واقرءوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته الآية هو موصول بالإسناد المذكور
قال ابن الجوزي إنما تلا أبو هريرة هذه الآية للإشارة إلى مناسبتها لقوله حتى تكون السجدة
الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فإنه يشير بذلك إلى صلاح الناس وشدة إيمانهم وإقبالهم على الخير
فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا والسجدة تطلق ويراد بها الركعة
وقال القرطبي معنى الحديث أن الصلاة حينئذ تكون أفضل من الصدقة لكثرة المال إذ ذاك وعدم
الانتفاع به حتى لا يقبله أحد وقوله في الآية يعني ما أي ليس أحد من أهل الكتاب وهم اليهود
والنصارى إذا نزل عيسى إلا آمن به وهذا مصير من أبي هريرة إلى أن الضمير في قوله ليؤمنن به وكذا
في قوله قبل موته يعود على عيسى أي إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وبهذا جزم ابن عباس فيما
رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال قبل موت
عيسى والله إنه الآن لحي ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون ونقله عن أكثر أهل العلم ورجحه ابن جرير
وغيره ونقل أهل التفسير في ذلك أقوالا أخر وأن الضمير في قوله به يعود لله أو لمحمد وفي موته
يعود على الكتابي على القولين وقيل على عيسى وروى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس لا يموت يهودي
ولا نصراني حتى يؤمن بعيسى فقال له عكرمة أرأيت إن خر من بيت أو احترق أو أكله السبع قال لا يموت حتى
يحرك شفتيه بالإيمان بعيسى وفي إسناده خصيف وفيه ضعف ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة أبي
ابن كعب إلا ليؤمنن به قبل موتهم أي أهل الكتاب قال النووي معنى الآية على هذا ليس من أهل الكتاب
أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه
هذا الإيمان في تلك الحالة كما قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم
الموت قال إني تبت الآن قال وهذا المذهب أظهر لأن الأول يخص الكتابي الذي يدرك نزول عيسى وظاهر
القرآن عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله **قال العلماء**
في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم
وأنه الذي يقتلهم أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها وقيل
إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل
في آخر الزمان مجددا لأمر الإسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والأول أوجه وروى مسلم من حديث
ابن عمر في مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن
من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة وبإسناد

فيه

فيه مبهم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق
عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة مثله مرفوعا وفي هذا الحديث ينزل عيسى وعليه ثوبان
ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام ويهلك الله
في زمانه الملل كلها إلا الإسلام وتقع الأمنة في الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل ويلعب
الصبيان بالحيات وقال في آخره ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون وروى أحمد ومسلم من طريق حنظلة
ابن علي الأسلمي عن أبي هريرة ليهلن ابن مريم بفج الروحاء بالحج والعمرة الحديث وفي رواية لأحمد
من هذا الوجه ينزل عيسى فيقتل الخنزير ويمحو الصليب وتجمع له الصلاة ويعطي المال
حتى لا يقبل ويضع الخراج وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما وتلا أبو هريرة وإن من
أهل الكتاب إلا ليؤمنن به الآية قال حنظلة قال أبو هريرة يؤمن به قبل موت عيسى **الحديث الثاني**
عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري هو أبو محمد بن عباس الأقرع قال ابن حبان هو مولى امرأة
من غفار وقيل له مولى أبي قتادة لملازمته له **قلت** وليس له عن أبي هريرة في الصحيح سوى هذا
الحديث الواحد **قوله** كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم سقط قوله فيكم من رواية
ذر **قوله** تابعه عقيل والأوزاعي يعني تابعا يونس عن ابن شهاب في الحديث فأما متابعة
عقيل فوصلها ابن منده في كتاب الإيمان من طريق الليث عنه ولفظه مثل سياق يونس
وأما متابعة الأوزاعي فوصلها ابن منده أيضا وابن حبان والبيهقي في البعث وابن الأعرابي في
معجمه من طريق عنه ولفظه مثل رواية يونس وقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
بلفظ وأمكم منكم قال الوليد بن مسلم فقلت لابن أبي ذئب إن الأوزاعي حدثنا عن ابن شهاب
فقال وإمامكم منكم فقال ابن أبي ذئب أتدري ما أمكم منكم قلت تخبرني قال فأمكم بكتاب ربكم
وأخرجه مسلم من رواية ابن أخي الزهري عن عمه بلفظ كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم وقال أبو
ذر الهروي حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين قال معنى قوله وإمامكم منكم أنه يحكم بالقرآن
لا بالإنجيل وقال ابن التين معنى قوله وإمامكم منكم أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة
وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم وهذا والذي قبله يبين أن عيسى إذا نزل يكون إماما
أو مأموما وعلى تقدير أن يكون عيسى إماما فمعناه أنه يحكم بحكمكم من شرع الإسلام
قال الطيبي المعنى يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم ويعكر عليه قوله في حديث آخر عند مسلم
فيقال له صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة وقال ابن الجوزي لو تقدم
عيسى إماما لوقع في النفس إشكال ولقيل أتراه تقدم نائبا أو مبتدئا شرعا
فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وفي صلاة عيسى خلف رجل
من هذه الأمة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو
من قائم لله بحجة والله أعلم **قوله باب** ما ذكر عن بني إسرائيل أي ذرية يعقوب
ابن إسحاق بن إبراهيم وإسرائيل لقب يعقوب على الأصح ذكر فيه أربعة
وثلاثين حديثا الأول **قوله** حدثنا عبد الملك هو ابن عمير
قوله قال عقبة بن عمرو هو أبو مسعود الأنصاري المعروف بالبدري **قوله** إن مع الدجال إذا
خرج الحديث يأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه هنا إيراد ما يليه وهو قصة

الرجل الذي كان يبايع الناس وقصة الرجل الذي وصى بنيه ان يحرقوه فاما قصة الذي كان
يبايع الناس فقد تقدم الكلام عليها في اواخر هذا الباب من حديث ابي هريرة وشرع الكلام
عليه في اثناء كتاب البيوع وقوله في هذه الرواية كنت ابايع الناس في الدنيا واجازيهم
اي اقاضيهم والمجازاة المقاضاة اي اخذ منهم واعطي ووقع في رواية الاسماعيلي واجازف
بالجيم والزاي والفاء وفي رواية ... بالمهملة والراء وكلاهما تصحيف والله اعلم
واما قصة الذي اوصى بنيه ان يحرقوه فسياتي الكلام عليها في اواخر هذا الباب حيث
اورده المصنف موحدا ان شاء الله قوله فامتحشت بضم المثناة وكسر المهملة بعدها شين
معجمة اي احترقت وقوله ثم انظروا يوما راحا اي شديد الريح وقوله فاذروه قال ابو مسعود
وانا سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وكان نباشا هكذا اتى الذي سمعه ابو مسعود
هو المعروف ... في رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير انه سمع ربعي بن حراش وانه اورد في
المتن قصة الذي كان يبايع الناس من حديث حذيفة وقال في اخره قال ابو مسعود وانا سمعته وكذا
قال في حديث الذي اوصى بنيه كما سياتي في اواخر هذا الباب وقوله وكان نباشا هذه
الزيادة لابي مسعود في الحديث لكن اوردها ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي رجل
كان نباشا فقال لولده احرقوني ... قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وابي مسعود
معا الثاني حديث عائشة وابن عباس قوله لما نزل برسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني الموت اورده مختصرا وقد تقدم بتمامه في ... الصلاة وبانه شرحه في اخر المغازي
ان شاء الله والغرض منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور انبيائهم مساجد وعقد الله المذكور
في الاستشهاد ... الثالث حديث ابي هريرة قوله عن فرات القزاز بقاف
وزاي معجمتين ... وهو ابن ابي عبد الرحمن ... وابو حازم هو
سلمان الاشجعي قوله تسوسهم الانبياء اي انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم
نبيا يقيم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة وفيه اشارة الى انه لا بد للرعية من قائم بامورها
يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم قوله لا نبي بعدي اي فيفعل ما كان اولئك
يفعلون قوله وستكون خلفاء اي بعدي قوله فيكثرون بالمثلثة وحكى
عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ووجه بان المراد اكبار قبيح افعالهم قوله
اعطوهم حقهم اي ... وعلى الشروط بالسمع والطاعة ... عما يعملونه
قوله فوا فعل امر بالوفاء والمعنى انه اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول
صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد
الاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد او اكثر سواء كانوا في بلد الامام المنفصل
ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون
غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الاول
وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم
حيث قال فاضربوا عنقه الاخر قوله فان الله سائلهم عما استرعاهم هو كحديث ابن عمر
المتقدم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وسياتي شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله

وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم امر بتوفية حق السلطان
لما فيه من اعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر وتاخير امر المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعد
الله انه يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة الرابع حديث ابي سعيد قوله لتتبعن
بضم العين وتشديد النون سنن بفتح المهملة اي طريق من قبلكم اي الذين قبلكم قوله جحر بضم
الجيم وسكون المهملة ضب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ... وتتبعتموهم ... خص بالذكر
لان الضب يقال له قاضي البهائم والذي يظهر ان التخصيص انما وقع لجحر الضب لشدة
ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم اثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا
المضيق الردي لوافقوهم قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن هو استفهام انكار
اي ليس المراد غيرهم وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاعتصام ان شاء الله
قوله الخامس حديث انس ذكروا النار والناقوس الحديث اورده مختصرا
وقد مضى شرحه تاما في كتاب الصلاة السادس حديث عائشة كانت تكره ان يجعل
يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله في رواية ابي نعيم من طريق احمد بن الفرات عن محمد بن يوسف
شيخ البخاري فيه بلفظ انها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت انما يفعل ذلك اليهود ووقع عند
الاسماعيلي ... يزيد بن هارون عن هشام وصورة ... وهذا الاختصار هو وضع اليد على
الخاصرة في الصلاة وقد تقدم البحث في ذلك في المسالة في اواخر الصلاة في الكلام على حديث
ابي هريرة نهى عن الخصر في الصلاة قوله تابعه شعبة عن الاعمش وصله ابن ابي شيبة من طريقه
السابع حديث ابن عمر مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا الحديث
تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة الثامن حديث عمر قاتل الله فلانا اورده مختصرا وقد
تقدم تاما في كتاب البيوع في اواخره مع شرحه قوله تابعه جابر وابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم يعني في تحريم شحوم الميتة دون القصة فاما حديث جابر فوصله المصنف في اواخر البيوع
وبين فيه ذلك وتقدم شرحه هناك واما حديث ابي هريرة فوصله المصنف في البيوع ايضا من طريق
ابن المسيب عنه التاسع حديث بلغوا عني قوله عن ابي كبشة السلولي تقدم ذكره
في كتاب الهبة في حديث اخر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين قوله بلغوا عني ولو اية
قال المعافى في كتاب الجليس له الاية في اللغة تطلق على ثلاثة معان العلامة الفاصلة والا
عجوبة الحاصلة والبلية النازلة فمن الاول قوله تعالى ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا ومن الثانية
ان في ذلك لاية ومن الثالث جعل الامير فلانا اليوم اية ويجمع بين هذه المعاني الثلاثة انه قيل
لها اية لانها علامة ... وقال في الحديث ولو اية ليسارع كل سامع الى تبليغ ما وقع له من الاي
ولو قل ليتصل ... قوله وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم
منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي
وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع
الاذن في ذلك لما في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل معنى قوله لا حرج لا تضيق
صدوركم بما تسمعونه عنهم من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في ان لا تحدثوا عنهم
لان قوله اولا حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة

قوله ولا حرج أي في ترك التحديث عنهم وقيل المراد لا حرج على حاكي ذلك لما في أخبارهم من
الألفاظ المستبشعة نحو قولهم اذهب أنت وربك فقاتلا وقولهم اجعل لنا إلها قوله وقيل المراد
بني إسرائيل أولاد إسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم
يوسف وهذا أبعد الأوجه في الحديث الصحيح وقيل المراد جواز التحديث عنهم بأي صورة وقعت
من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الأحكام الإسلامية فإن الأصل في
التحديث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال الشافعي من المعلوم أن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يجيز التحديث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه وأما ما
تجوزونه فلا حرج عليكم في التحديث به عنهم وهو نظير قوله إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم
ولا تكذبوهم ولم يرد الإذن ولا المنع من التحديث بما يقطع بصدقه قوله من كذب علي متعمدا
تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم وذكرت عدد من رواه وصفته [illegible] بما يغني عن الإعادة
وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه من الكبائر حتى بالغ
الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يميل
إليه وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فيما يتعلق
بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق
من كذب عليه لا الكذب له وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء
كان له أو عليه والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب

العاشر

حديث أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم يقتضي مشروعية الصبغ والمراد به صبغ
شيب اللحية والرأس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة
ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال غيروه
وجنبوه السواد ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان
يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى
تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد
يكره كراهة تحريم وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل
زوجها وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد أحب إلي قوله يستثنى من ذلك
المجاهد اتفاقا وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب وأخطأ من حمله على
[illegible] بالحناء [illegible] لأن اليهود والنصارى لا يتركون ذلك وقد صرح الشافعية بتحريم صبغ الثياب
للرجال [illegible] وسيأتي بسط الفوائد في ذلك في كتاب اللباس
إن شاء الله

الحادي عشر

حديث جندب قوله حدثني محمد هو ابن معمر نسبه ابن السكن
عن ابن البربري وقيل هو الذهلي وحجاج هو ابن منهال وجرير هو ابن حازم والحسن هو البصري
قوله في هذا المسجد هو مسجد البصرة قوله وما نسينا منذ حدثنا أشار بذلك إلى تحققه لما
حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له قوله وما نخشى أن يكذب جندب فيه إشارة إلى أن الصحابة
عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان فيمن كان قبلكم رجل لم
يقف على اسمه قوله به جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة وتقدم في الجنائز بلفظ بجراح

وهو

وهو بكسر الجيم وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف ووقع في رواية مسلم أن رجلا
خرج به قرحة وهو بفتح القاف وسكون الراء حبة تخرج في البدن وكأنه كان به جرح ثم صار
قرحة قوله فجزع أي لم يصبر على ألم تلك القرحة قوله فأخذ سكينا فحز بها يده السكين
تذكر وتؤنث قوله فحز بالحاء المهملة والزاي هو القطع بغير إبانة ووقع في رواية
مسلم فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها وهو بالنون والهمز أي نخس موضع الجرح ويمكن
الجمع بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين ودلت رواية البخاري
على أن الجرح كان في يده قوله فما رقأ الدم بالقاف والهمز أي لم ينقطع قوله
قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه هو كناية عن استعجال المذكور الموت وسيأتي البحث فيه
قوله حرمت عليه الجنة أي أخبر عن مصاب أن قوله بادرني عبدي جار مجرى التعليل للعقوبة
لأنه لما استعجل الموت فتعاطى سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارا عصى الله به فناسب
أن يعاقبه ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها
وقد استشكل قوله بادرني بنفسه وقوله حرمت عليه الجنة لأن الأول يقتضي أن يكون من قتل
فقد مات قبل أجله لما يوهمه سياق الحديث وأنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت
وعاش لكنه بادر فتقدم والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار

والجواب

عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار وأطلق عليه المبادرة لوجود
صورتها وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة
لعصيانه وقال القاضي أبو بكر قضاء الله مطلق ومقيد بصفة فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف
والمقيد على وجهين مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه وثلاثين سنة إن لم
يقتل نفسه وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق من ذلك الموت مثلا وأما بالنسبة إلى علم الله
فإنه لا يقع إلا ما علمه ونظير ذلك الواجب المخير فالواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في أي
الخصال يفعل والثاني أجيب عن الثاني من أوجه أحدها أنه كان استحل ذلك الفعل فصار
كافرا ثانيها كان كافرا في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره ثالثها أن المراد أن الجنة
حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون
رابعها أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلا خامسها أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف
وظاهره غير مراد سادسها أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك سابعها
قال النووي يحتمل أن يكون ذلك شرع من قبلنا أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها وفي الحديث
تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أو غيره وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق
الأولى وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس
ملك لله وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي به إلى
أشد منها وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس وفيه التنبيه على أن حكم السراية على
ما يترتب عليه ابتداء القتل وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر
المكان والإشارة إلى ضبط المحدث وتوقيته لمن حدثه ليدل ذلك على ضبطه له [illegible] والله أعلم

قوله **حديث أبرص وأقرع وأعمى** هكذا ترجم بهذا الحديث الثاني عشر

قوله حدثنا احمد بن اشكاب هو الصفار ابن عبد الحضرمي وهو من افراد البخاري مات
سنة اثنتين واربعين ومائتين وقوله في السند الثاني وحدثني محمد قال حدثنا عبد الله بن رجاء
يقال ان محمدا هذا هو الذهلي ويقال انه المصنف نفسه كما قيل في الحديث الذي قبله ويؤيد
انه رواه عن عبد الله بن رجاء وجوز انه الذهلي وساقه عن الجوزقي عن مكي بن عبدان عن الذهلي بطوله
وبذلك جزم ابو نعيم وساقه من طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى وساقه في التوحيد ايضا
اخرجه البخاري بعض بن السندين سوا الى حديث وليس على البخاري الا اسحاق بن ابي طلحة عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة سوى هذين الحديثين وقوله حدثنا اسحاق بن عبد الله هو ابن ابي طلحة صرح به في
رواية عن همام عند مسلم وابي نعيم قوله بدا بتخفيف الدال المهملة بغير همز اي سبق
في علم الله فاراد اظهاره وليس المراد انه ظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال في حق الله تعالى
وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد بلفظ اراد الله ان يبتليهم فلعل
التغيير فيه من الرواة مع ان في الرواية ينظر اشكال الا انه بين من ابدى المعنى لتطهر ذلك
فيهم والمعنى اراد فظهر وقال صاحب المطالع ضبطناه على متقن شيوخنا بالهمز اي ابتدا الله
ان يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطا انتهى وسبق الى التخطئة ايضا الخطابي
وليس كما قال لانه موجه كما مر واولى ما يحمل عليه ان المراد قضى الله ان يبتليهم واما البدا
الذي يراد به تغير الامر عما كان عليه فلا قوله قذرني الناس بفتح القاف وبالذال المعجمة
اي اشمازوا من رويتي وفيه رواية حكاها الكرماني قد روني الناس وهي على لغة اكلوني البراغيث
قوله بجسمه اي صح جسمه قوله فقال او قال الابل في رواية الكشميهني بحذف الواو قوله
قال الابل او قال البقر هو شك في ذلك اي الابرص والاقرع فقال احدهما الابل وقال الاخر البقر ولم يقع عند
مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام التصريح بانه الذي شك في ذلك هو اسحاق بن ابي طلحة راوي الحديث
قوله فاعطي ناقة عشرا اي التي تمشي لابن العشرة في الحمل وقيل العشرا بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة
مع المد هي الحامل التي اتى عليها في حملها عشرة اشهر من يوم طرقها الفحل وقيل يقال لها ذلك الى ان
تلد وبعد ما تضع وهي من انفس المال قوله يبارك لك فيها كذا وقع يبارك بضم اوله وفي رواية تبارك
بارك الله بلفظ الفعل الماضي وقوله في الاقرع فحسبه اي فصحح راسه وقوله في الاعمى بصره اي صح
علم بعينه وقوله واعطاه شاة والدا اي ذات ولد ويقال حاملا قوله فانتج هذان بالنون
صاحب الابل والبقر وولد هذا اي صاحب الشاة وهو بتشديد اللام وانتج فلمراد المشهور في اللغة
نتجت الناقة بضم النون وفتح الجيم اي الناقة اي حمل عليها الفحل وقد سمع انتجت الفرس اذا ولدت وهي
تنوج قوله ثم انه اتى الابرص في صورته اي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص ليكون
ذلك ابلغ في اقامة الحجة عليه قوله رجل مسكين زاد شيبان وابن سبيل تقطعت بي الحبال في سفري
في رواية الكشميهني تقطعت الحبال في سفري والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل
اي الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق وقيل العقبات وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل وبعض
رواة مسلم الحيال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة اي لم يبق لي حيلة ولبعض رواة البخاري بالجيم والموحدة
وهو تصحيف قال ابن التين قول الملك له رجل مسكين الى اخره اراد انك كنت هكذا وهو من المعاريض
والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب قوله ابلغ عليه في رواية الكشميهني اتبلغ به والتبلغ بالغين

المعجمة

المعجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادي قوله لقد ورثت كابرا عن كابر وفي رواية
الكشميهني كابرا عن كابر وفي رواية شيبان انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير
في العز والشرف قوله فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله اورده بلفظ الفعل الماضي لان المراد
المبالغة في الدعاء عليه قوله فخذ ما شئت ودع ما شئت قوله لا اجهدك اليوم
الثانية اضونه بعد كذا في البخاري بالمهملة والهمز كذا قال عياض في رواية البخاري لم تختلف في ذلك
وليس كما قال وكل المعنى لا احمدك على ترك شيء تحتاج اليه من مالي قال الشاعر وليس على طول الحياة
تندم اي فوت طول الحياة وفي رواية كريمة والاكثر روايات مسلم لا اجهدك بالجيم والهاء اي لا
اشق عليك في رد شيء تطلبه مني او تاخذه قال عياض لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس فقال الصواب
لا احمدك بمهملة وتشديد الميم بغير ميم اي لا امتنعك قال وهذا تكلف انتهى ويحتمل ان يكون قوله
احمدك بتشديد الميم اي لا اطلب منك الحمد من قولهم فلان يحمد على فلان اي يمتن عليه اي لا امن عليك
قوله فانما ابتليتم اي امتحنتم قوله فقد رضي عنك بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية رضي عنك
وسخط قال الكرماني ما محصله كان مزاج الاعمى اصح من مزاج رفيقيه لان البرص مرض يحصل من فساد
المزاج وخلل الطبيعة وكذلك القرع بخلاف العمى فانه لا يستلزم ذلك بل قد يكون من امر خارج
بل هذا اضعف لعله اراد الاعمى ويساوي لصاحبيه الاخرين وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ
به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ولعل هذا السر في ترك تسميتهم ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك
والذي يظهر ان الامر وقع فيهم كما قال الملك وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب في شكرها والاعتراف
بها وحمد الله عليها وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم مرادهم وفيه
الزجر عن البخل لانه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى قوله ام حسبت ان اصحاب الكهف
كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني وغيرهما ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم وللباقين باب ولم يورد ذلك الا الناس
ما وقع لاصحاب الكهف وصفتهم كما في رواية النسفي قوله الكهف الفتح في الجبل هو قول الضحاك
اخرجه عنه ابن ابي حاتم واختلف في مكان الكهف والذي تظاهرت به الاخبار انه في بلاد الروم وروى الطبري
باسناد ضعيف عن ابن عباس انه بالقرب من ايلة قوله والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم اورد الطبري
وهو يعني قراءة مخففة عن ابن عباس قال الرقيم الكتاب وقوله مرقوم مكتوب هو قول ابي عبيدة
قال في تفسير قوله تعالى وما ادراك ما سجين كتاب مرقوم وراء ذلك اقوال اخرى واخرج الطبري من طريق
سعيد عن قتادة ومن طريق عطية العوفي وكذا قال ابو عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف واخرج
الطبري ايضا من طريق ابن عباس عن كعب الاحبار قال هو اسم القرية وروى ابن ابي حاتم من طريق انس بن مالك
ومن طريق سعيد بن جبير ان الرقيم اسم الكلب وقيل الرقيم الغار كما سياتي بعد وقيل
الرقيم الصخرة التي اطبقت على الغار وسياتي في تفسير سورة الكهف قال ابن عباس ان الرقيم لوح
من رصاص كتب فيه اسماء اصحاب الكهف لما توجهوا من قومهم ولم يدروا اين توجهوا وسياتي
البيه هنا مختصرا وقيل ان الذين كانوا مكتوبا في الرقيم شرعهم الذي كانوا عليه وقيل الرقيم الدواة
وقيل قوم اصحاب الكهف في غير اصحاب الرقيم فلقط وليس كذا الا بل السياق يقتضي
ان اصحاب الكهف هم اصحاب الرقيم والله اعلم قوله وربطنا على قلوبهم الهمناهم صبرا هو
قول ابي عبيدة قوله شططا افراطا قال ابو عبيدة في قوله لقد قلنا اذا شططا اي جورا وغلوا

[illegible]

عن قتادة في قوله شططا قال كذبا **قوله** الوصيد الفناء وهو بكسر الفناء والمراد [illegible] ابن

عباس أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير عن سعيد بن جبير **قوله** وجمعه وصائد ووصد ويقال الوصيد

الباب موصدة مطبقة [illegible] قال أبو عبيدة في قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] موصدة مطبقة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

الثالث عشر حديث الغار [illegible]

[illegible]

النعمان بن بشير [illegible] كل منهما [illegible] مما يعمله [illegible] **قوله**
فقال [illegible] لو تعلمون ما اعلم [illegible] ثم [illegible] الغابل [illegible]
واحد منهم اللهم ان كنت [illegible] ان المؤمن [illegible] ان الله [illegible]
واجب [illegible] رحمة [illegible] عبد الله [illegible] فان [illegible]
[illegible] **قوله** على [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **قوله** من [illegible] ثم [illegible]
مع [illegible] وفي [illegible] انه [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] اجر [illegible]
[illegible] وفي حديث النعمان بن بشير [illegible] وفي حديث عبد الله
[illegible] قوم [illegible]
[illegible] والله [illegible]
[illegible] النهار [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في رواية موسى بن عقبة [illegible]
رواية [illegible] فقال [illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] وفي حديث النعمان بن بشير [illegible]
[illegible] النهار [illegible]
[illegible] وفي [illegible] الله [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] وفي حديث [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ان [illegible]
رواية [illegible]
وفي رواية موسى بن عقبة [illegible]
او في رواية [illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] قوله في رواية [illegible]
[illegible] وفي حديث
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] ووقع في حديث عبد الله [illegible]

في [illegible] وهو محمول على [illegible] وفي حديث النعمان بن بشير [illegible] على [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible]
ثم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
موسى بن عقبة [illegible] رواية [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] في رواية موسى بن عقبة [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في رواية
[illegible] الله [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] بالصاد المهملة [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي حديث [illegible] وفي حديث النعمان
ابن بشير [illegible] وفي حديث [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] **قوله**
[illegible] في رواية [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي حديث [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **وقوله** من الجوع اي بسبب الجوع [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] الجوع وفي رواية موسى بن عقبة [illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible] ووقع في حديث [illegible]

عند موسى بن عقبة بإناء كهيئة ... ان اوقظهما او اؤذيهما وفي حديث انس كراهة ان ارد وسنهما
وفي حديث ابن ابي اوفى وكرهت ان اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واما كراهة ان يبدأ
بغيرهما فلقوله فيستكنا لشربتهما اي يضعفا لانه عشاؤهما وترك العشاء يهرم وقوله
يستكنا اي يضعفا لشربتهما ... وقوله يتضاغون اي يصيحون ضغيبا من شدة الجوع
قوله فرج الله عنهم ... في رواية سالم حيث قال فيه كانت
احب الناس الي وفي رواية موسى بن عقبة كاشد ما يحب الرجال النساء والتعليق ...
تشبيه محبته باشد المحبات قوله فراودتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهة
نفسها وفي رواية سالم فاردتها عن نفسها اي ليستعلي عليها ... وفي رواية موسى بن عقبة
فقالت لا تنال ذلك منها حتى قوله ... فاتيتها بمائة دينار وفي رواية سالم فاعطيتها
عشرين ومائة دينار ويحتمل انه طلبت منه المائة فزادها عشرين من قبل نفسه عشرين او الغنى
غير سالم الكثير ووقع في حديث النعمان وعقبة بن عامر مائة دينار واربع ذلك في حديث ...
وانس ... وقال في حديث ابن ابي اوفى ... قوله فلما قعدت بين رجليها وفي رواية سالم
حتى اذا قدرت عليها زاد في حديث ابن ابي اوفى وجلست منها مجلس الرجل من امراته وفي حديث النعمان
بن بشير فلما كشفتها ... وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني
حتى المت بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها ... وجمع ... رواية نافع بانها
امتنعت اولا عفة ... بطلب المال ... احتاجت اجابت قوله ولا تفض الخاتم
والمعجمة اي لا تكسر والخاتم كناية عن عذرتها وكانها كانت بكرا وكنى عن الافضاء بالكسر وعن
الفرج بالخاتم ... في حديث النعمان ما يدل على انها لم تكن بكرا ووقع في رواية ابي ضمرة ولا تفتح
الخاتم ... بالامر الصحيح اي حلالا ووقع ... في حديث ابي العالية عن ابي هريرة
عند الطبراني ... انه لا يحل لك ان تفض خاتمي الا بحقه ... فقمت ... اذا حلال ...
... ان تزوج ... ووقع في حديث علي ... اذكرك الله ان تركب مني ما حرم
الله عليك قال فقلت انا احق ان اخاف ربي وفي حديث النعمان بن بشير فلما امكنتني من نفسها بكت
فقلت ما يبكيك فقالت ... الحاجة فقلت انطلقي وفي رواية اخرى عن النعمان انها
ترددت اليه ثلاث مرات تطلب منه شيئا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت
في الثالثة بعد ان استأذنت زوجها فاذن لها وقال لها اعيني عيالك قال فرجعت فناشدتني
الله فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما تكشفتها ارعدت من تحتي فقلت ما لك قالت اخاف
الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخاء فتركتها وفي حديث ابن ابي اوفى
جلست منها مجلس الرجل من المراة ذكرت النار فقمت عنها والجمع بين هذه الروايات ممكن والاعرف
بعضهم ... وفي هذا الحديث استحباب الدعاء في الكرب والتقرب الى الله تعالى بذكر
صالح العمل واستنجاز وعده بسؤاله ... واستدل به بعضهم على ان ... وفضل بر الوالدين ...
وايثارهما على الولد والاهل وتحمل المشقة لاجلهما وقد استشكل تركه اولاده الصغار يتضاغون
من الجوع طول ليلتهم مع قدرته على تسكين جوعهم فقيل كان في شرعهم تقديم نفقة الاب على
غيره وقيل يحتمل ان بكاءهم ليس من الجوع وقد تقدم ما يرده وقيل لعلهم كانوا

يطلبون زيادة على سد الرمق وهذا اولى وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام
مع القدرة وان ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها وان التوبة تجب ما قبلها وفيه
جواز الاجارة بالطعام المعلوم بين المتواجرين وفضل اداء الامانة واثبات الكرامة للصالحين
واستدل به على جواز بيع الفضولي وفيه نظر تقدم البحث فيه في البيوع وفيه ان المستودع
اذا اتجر في مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة وقد تقدم نقل الخلاف فيه في البيوع وفيه
الاخبار عما جرى للامم الماضية ليعتبر السامعون باعمالهم فيعمل بحسنها ويترك قبيحها
والله اعلم تنبيه اخرج الشيخان هذا الحديث من رواية ابن عمر وجاء باسناد صحيح
عن انس واخرجه الطبراني في الدعاء من وجه اخر عن ابي هريرة وعن النعمان بن بشير وثلاثتها اوجه
حسان احدها عند احمد والبزار وكذا عند الطبراني وعن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وابن ابي اوفى باسانيد ضعيفة وقد استوعب طرقه ابو عوانة في صحيحه والطبراني
في الدعاء واتفقت الروايات كلها على ان القصص الثلاثة في الاجير والمراة والابوين
الا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الاجير ان الثالث قال كنت في غنم ارعاها فحضرت الصلاة
فقمت اصلي فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت فلو كان
اسناده قويا لحمل على تعدد القصة ووقع في رواية الاكثر من حديث عبد الله العمري عن نافع
تقديم الاجير ثم الابوين ثم المراة وخالفه موسى بن عقبة في الوجهين فقدم الابوين ثم المراة
ثم الاجير ووافقه رواية سالم وفي حديث ابي هريرة المراة ثم الابوين ثم الاجير وفي حديث
انس الابوين ثم الاجير ثم المراة وفي حديث النعمان الاجير ثم المراة ثم الابوين وفي حديث علي وابن
ابي اوفى معا المراة ثم الاجير ثم الابوين وفي اختلافهم دليل على ان الرواية بالمعنى عندهم
كانت شائعة وان لا اثر للتقديم والتاخير في مثل ذلك وان ... في رواية موسى بن عقبة
نظام القصة في ... هذا الحديث وهذا من حيث الاسناد واما من حيث المعنى فيظهر ان الثالث
كان انفع لاصحابه وانه يظهر ان الثالث لانه هو الذي امكنهم ان يخرجوا بدعائه والا فالاول
اظهر ... والثاني ... الزيادة في ذلك والمكان الذي يسال الخروج بان يسال
... والثالث هو الذي ... ذلك لهم الخروج بسببه فهو انفع
لهم فينبغي ان يكون عمل الثالث اكثر فضلا من عمل الاخرين ويظهر ذلك من الاعمال الثلاثة بطرق
الاجر فضله مقصور على نفسه لانه افاد انه كان بارا بابويه وصاحب الاجير نفعه متعد
وافاد انه كان عظيم الامانة وصاحب المراة افضلهم لانه افاد انه كان في قلبه خشية ربه وقد شهد الله
ان خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى
وقد اضاف هذا الرجل الى ذلك ترك الذهب الذي اعطاه للمراة فاضاف الى النفع القاصر النفع المتعدي
... وقد قال ابنة عمه فيكون ... وقد تقدم ان ذلك كان في سنة قحط فتكون اعظم
... فيتعين ... هذا رواية عبيد الله عن نافع وفرجت فقصة المراة ... وفي حديث
... والله اعلم الحديث الرابع عشر حديث ابي هريرة في قصة المراة التي ترضع ولدها فتكلم وقد تقدم شرحه
في قصة عيسى بن مريم وعند ... ذكره ... الخامس عشر
في قصة المراة التي سقت الكلب قوله بينما كلب يطيف بركية ... اذا راته ...

السرور هو له قوله بركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية البئر مطوية
او غير مطوية وغير المطوية يقال لها جب وقليب ولا يقال لها بئر حتى تطوى وقيل الركي
البئر قبل ان تطوى فاذا طويت فهي الطوى قوله بغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة
هي الزانية ويطلق على الامة مطلقا قوله موقها بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف
هو الخف وقيل ما يلبس فوق الخف قوله فغفر لها زاد الكشميهني به وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث مشروحا في كتاب الشرب لا كونه وقع هناك وفي الطهارة ان الذي سقى الكلب
رجل وانه شكر له فغفر له فيحتمل تعدد القصة واشار الى **السادس عشر** حديث معاوية
قوله عام حج في رواية سعيد بن المسيب انها آخر قدمة قدمها **قلت**
وكان ذلك في سنة احدى وخمسين وهي آخر حجة حجها في خلافته قوله قصة او قصة من الشعر
وتشديد المهملة هي شعر الناصية والحرسي منسوب الى الحرس وهم اعوان الامير قوله اين
علماؤكم فيه اشارة الى قلة العلماء اذ ذاك فيه وكانوا قد قلوا وهو كذلك لان غالب الصحابة
كانوا يومئذ قد ماتوا وكانه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك فاراد ان يذكر علماءهم وينبههم
بما تركوه من انكار ذلك قوله ويقول هو يعني معطوف على ينهى وما على ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم قوله انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم فيه اشعار بان ذلك كان
حراما عليهم فلما فعلوه كان سببا لهلاكهم مع ما انضم الى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهي
وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله **السابع عشر** حديث ابي هريرة
قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن ابي هريرة هكذا قال اصحاب
ابراهيم بن سعد وقيل عنه عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة كما تقدم قوله انه قد كان فيما
مضى قبلكم من الامم محدثون بفتح الدال المهملة سيأتي شرحه مستوفى في مناقب عمر وان فيه
انهم كانوا من بني اسرائيل قوله وانه ان كان في امتي منهم في رواية الكشميهني وان يكن
عن ابراهيم بن سعد وانه ان كان في امتي احد منهم قوله فانه عمر بن الخطاب كذا قاله صلى الله عليه
وسلم بصيغة التعليق فكانه لم يكن اطلع على ذلك ثم وقع ذلك لعمر فقعد صلى الله عليه
وسلم في عمر رضي الله عنه ووقع من ذلك لغيره ما لا يحصى كثرة **الثامن عشر**
حديث ابي سعيد قوله عن ابي الصديق الناجي في رواية مسلم عن معاذ عن شعبة عن قتادة
انه سمع ابا الصديق الناجي واسمه بكر بن عمرو وهو بكسر الدال المهملة وتشديد الياء المكسورة
بكر واسم ابيه عمرو وقيل قيس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قوله كان
في بني اسرائيل رجل لم اقف على اسمه ولا على اسم احد من الرجال ممن ذكر في القصة زاد معاذ وهشام
عن قتادة عند مسلم فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب قوله فاتى راهبا
اشعار بان ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام لان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه كما
نص عليه القرآن قوله فقال له الا توبة حذف اداة الاستفهام وفيه تجريد لانه حق القياس
ان يقول الي توبة ووقع في رواية هشام فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة
وزاد ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال فيه ومن يحول بينه وبين التوبة قوله
فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا زاد في رواية هشام فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله

معه

معه وان يرجع الى ارضه فانه ارض سوء فانطلق حتى اذا انتصف الطريق اتاه الموت ووقعت
في تسمية القريتين المذكورتين في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في المعجم الكبير
للطبراني ان اسم القرية الصالحة نصرة واسم القرية الاخرى كفرة قوله فناء بنون ومد
وهمز اي بعد او المعنى مال او نهض مع ثقل ما اصابه من الموت الى الارض التي طلبها هذا
هو المعروف في هذا الحديث وحكى بعضهم فيه فنأى بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن سعى
تقول نأى ينأى اي بعد وعلى هذا فالمعنى فبعد عن الارض التي خرج منها ووقع في رواية هشام
عن قتادة ما يشعر بان في قوله فناء بصدره ادراجا فانه قال في آخر الحديث قال قتادة قال الحسن
ذكر لنا انه لما اتاه الموت ناء بصدره قوله فاختصمت فيه في رواية هشام من الزيادة فقالت
ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم
ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايهما كان ادنى فهو لها قوله
فاوحى الله الى هذه ان تباعدي اي القرية التي خرج منها والى هذه ان تقربي اي القرية التي قصدها
وفي رواية هشام فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد قوله اقرب بشبر فغفر له
في رواية معاذ عن شعبة فجعل من اهلها وفي رواية هشام فقبضته ملائكة الرحمة وفي الحديث
مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الانفس ويحمل على ان الله تعالى اذا قبل توبة
القاتل تكفل برضا خصمه **وفيه** ان المفتي قد يجيب بالخطأ وغفل من زعم انه انما قتل الاخير
على سبيل التأويل لكونه افتاه بغير علم لان السياق يقتضي انه كان غير عالم بالحكم حتى استمر
يستفتي وان الذي افتاه استعظم وقوع توبته بعد قتله ان ذكر انه قتله بغير حق وانه انما قتله بناء
على العمل بفتواه لان ذلك اقتضى عنده ان لا نجاة له فيئس من رحمة ثم تداركه الله فندم
على ما صنع فرجع يسأل وفيه اشارة الى قلة فطنة الراهب لانه كان من حقه التحرز ممن اجترأ
على القتل حتى صار له عادة بان لا يواجهه بخلاف مراده وان يستعمل معه المعاريض مدارة
عن نفسه هذا لو كان الحكم عنده صريحا في عدم قبول توبة القاتل فضلا على ان الحكم
لم يكن بين الا عنده بل كان مظنونا وفيه ان الملائكة الموكلين ببني ادم يختلف اجتهادهم في
حقهم بالنسبة الى من يكتبونه مطيعا او عاصيا وانهم يختصمون في ذلك حتى يقضي الله بينهم
وفيه فضل التحول من الارض التي يصيب الانسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك
اما لتذكره لافعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها واما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه
عليه ولهذا قال له الاخير ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء ففيه اشارة الى ان التائب ينبغي له
مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمن المعصية والتحول منها كلها والاشتغال بغيرها وفيه
فضل العالم على العابد لان الذي افتاه اولا بان لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع
ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير واما الثاني فغلب عليه العلم
فافتاه بالصواب ودله على طريق النجاة قال عياض وفيه ان التوبة تنفع من القتل كما تنفع
من سائر الذنوب وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف لكن ليس هذا من موضع
الخلاف لان موضع الخلاف اذا لم يرد في شرعنا تقريره وموافقته اما اذا ورد فهو شرع
لنا بلا خلاف ومن الوارد في ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

ومن حيث عبادة ومن رحمته [illegible] قوله ولا تقتلوا في التعبير وغيره ذلك من المتعبدات
من الطاعات من ذلك شيئا وفوض أمره إلى الله فإن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه متفق عليه **قلت**
ويؤخذ من ذلك أيضا من جهة تخفيف الآصار عن هذه الأمة بالنسبة إلى من قبلهم من الأمم الماضية
فإذا شرع لهم قبول توبة القاتل فمشروعيتها لنا بطريق الأولى وسيأتي البحث في قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا في التفسير إن شاء الله واستدل به على أن في بني آدم من يصلح للحكم بين
الملائكة إذا تنازعوا وفيه حجة لمن أجاز التحكيم وأن من رضي الفريقان بحكمه فحكمه جائز عليهم وفيه
[illegible] ذلك في [illegible] الذي [illegible] وفيه أن الحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت
البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح **التاسع عشر** حديث أبي هريرة في قصة البقرة
التي تكلمت **قوله** عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن كذا في رواية [illegible] أخرجه [illegible]
[illegible] **قوله** بينما رجل يسوق بقرة [illegible] **قوله**
إذ ركبها [illegible] لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث [illegible]
[illegible] فإن قيل [illegible] ما خلقت له [illegible]
[illegible] إنما خلقنا للحرث [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
على أنه [illegible] ذلك [illegible] أنهما يصدقان بذلك [illegible]
[illegible] **قوله** وما هما ثم [illegible] وهو من كلام الراوي [illegible]
ذلك في رواية [illegible] **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبي سلمة [illegible]
[illegible] عن أبي هريرة [illegible]
[illegible] إسحاق بن إبراهيم [illegible]
العشرون حديث أبي هريرة اشترى رجل من رجل عقارا
لم أقف على اسمهما [illegible] في المبتدأ لإسحاق بن بشر [illegible]
[illegible] داود النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي مبتدأ وهب بن منبه [illegible]
[illegible] وقع [illegible] لكونه [illegible]
قوله عقارا العقار في اللغة المنزل والضيعة وخصه بعضهم بالنخل ويقال للمتاع النفيس
الذي للمنزل عقار أيضا وقال عياض العقار الأصل من المال وقيل المنزل والضيعة وقيل متاع
البيت فجعله خلافا والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار
وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه **قوله** فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها
ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع الذهب وهذا صريح في أن العقد
إنما وقع بينهما على الأرض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري أنه لم يدخل

وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة وأنهما لم يختلفا في صورة العقد
التي وقعت والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك أن القول قول المشتري وأن الذهب باق على ملك
البائع ويحتمل أنهما اختلفا في صورة العقد بأن يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الأرض وما
فيها بل ببيع الأرض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا
ويستردا المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيها جرة من ذهب لكن في رواية إسحاق
ابن بشر أن المشتري قال إنه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كنزا وأن البائع قال له لما دعاه
إلى أخذه ما دفنت ولا علمت وأنهما قالا للقاضي ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت فامتنع
وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية وإلا فإن
عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال ولعله
لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به **قوله** وقال الذي له الأرض
أي الذي كان له [illegible] ووقع في رواية [illegible] عن عبد الرزاق [illegible] ذلك [illegible]
الأرض [illegible] ووقع في بعض [illegible] باع الأرض [illegible] الذي شرى الأرض [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] الذي اشترى الأرض [illegible]
[illegible] **قوله** فتحاكما إلى رجل [illegible]
[illegible] في رواية إسحاق بن بشر أنه كان حاكما منصوبا للناس فإن ثبت ذلك فلا حجة فيه
لمن يجوز للمتداعيين أن يحكما بينهما رجلا وينفذ حكمه وهي مسألة مختلف فيها فأجاز ذلك
مالك والشافعي بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم وأن يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد
أو لا واستثنى الشافعي الحدود وشرط أبو حنيفة أن لا يخالف ذلك رأي قاضي البلد وجزم القرطبي
بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما وإنما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال
الضائع فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما وارتجى من طيب
نسلهما وصلاح ذريتهما ووقع في رواية معمر عن أبي هريرة [illegible]
عند النبي صلى الله عليه وسلم أيهما أكثر أمانة **قوله** ألكما ولد بفتح الواو واللام والمراد الجنس
لأنه يستحيل أن يكون للرجلين جميعا ولد واحد والمعنى ألكل منكما ولد ويجوز أن يكون قوله ألكما ولد
بضم الواو وسكون اللام وهي صيغة جمع أي أولاد ويجوز كسر الواو أيضا في الأول **قوله** قال أحدهما
لي غلام في رواية إسحاق بن بشر أن الذي قال لي غلام هو الذي اشترى العقار **قوله** أنكحوا الغلام
الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا كذا وقع بصيغة الجمع في الإنكاح والإنفاق وبصيغة
التثنية في التصدق [illegible] إلى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم **الحادي والعشرون** حديث أسامة بن زيد في الطاعون

سيأتي شرحه مستوفى في الطب والغرض منه قوله في آخره فيه الطاعون رجز أرسل على بني
إسرائيل **الثاني والعشرون** حديث عائشة في ذلك وسيأتي شرحه في الطب
أيضا **الثالث والعشرون** حديث عائشة في قصة المخزومية التي سرقت وسيأتي
شرحه في كتاب الحدود وقوله هنا إنما أهلك الذين من قبلكم وفي بعض طرقه إن بني إسرائيل
كانوا وهو المطابق للترجمة وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله **الرابع والعشرون**
حديث ابن مسعود في النهي عن الاختلاف في القراءة وسيأتي شرحه في فضائل القرآن **الخامس
والعشرون** حديث عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق هو أبو وائل **قوله** كأني أنظر
إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه [illegible] لم أقف على اسم هذا النبي صريحا
ويحتمل أن يكون هو نوح عليه السلام فقد ذكر ابن إسحاق في المبتدأ وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير
الشعراء من طريق ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن عبيد بن عمير الليثي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا
يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فإذا أفاق قال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون قال
وإن صح ذلك فكأنه كان في ابتداء الأمر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا
وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة أحد كيف
يفلح قوم دموا وجه نبيهم فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء ومن ثم قال القرطبي إن النبي صلى الله عليه
وسلم هو الحاكي والمحكي كما سيأتي وأما النووي فقال هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي
صلى الله عليه وسلم من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم ذلك يوم أحد **قوله**
يمسح الدم عن وجهه يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه وقع لنبي آخر
قبله وذلك حين وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجرى الدم منه فاستحضر في تلك الحالة
قصة ذلك النبي الذي قبله فحكى قصته لأصحابه تطييبا لقلوبهم وأغرب القرطبي فقال إن النبي صلى
الله عليه وسلم هو الحاكي وهو المحكي قال وكأنه أوحي إليه بذلك قبل وقوع القصة ولم يسم ذلك
النبي فلما وقع له ذلك تعين أنه هو المعني بذلك وفي صحيح ابن حبان من حديث سهل بن سعد أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون قال ابن حبان معنى هذا الدعاء أنه قاله
يوم أحد لما شج وجهه أي اغفر لهم ذنبهم في شجهم وجهي لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقا ولو كان
كذلك لأجيب ولو أجيب لأسلموا كلهم كذا قال **السادس والعشرون والسابع والعشرون
والثامن والعشرون** أحاديث أبي سعيد وحذيفة وأبي هريرة في قصة الذي أوصى بنيه أن يحرقوه
أورده من طرق وتقدم في هذه الترجمة من وجه آخر وسأذكر جميع فوائده في [illegible] إن شاء الله
قوله عن عقبة بن عبد الغافر [illegible] في رواية المعلقة [illegible] سماع قتادة عن عقبة [illegible]
[illegible] في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في الوكالة وطريق معاذ هذه
وصلها مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه **قوله** قال عقبة لحذيفة هو عقبة بن عمرو أبو
مسعود الأنصاري البدري **قوله** حدثنا موسى بن إسماعيل [illegible] وفي رواية الكشميهني
حدثنا مسدد [illegible] رواية [illegible] أبو نعيم في المستخرج أنه عن موسى
ومسدد جميعا [illegible] أبي عوانة [illegible] المصنف ساق الحديث عن مسدد
ثم [illegible] موسى [illegible] قوله في يوم راح [illegible] رواية [illegible] في يوم حار وقد تقدم

لبيان

بيان موسى في أول باب ذكر بني إسرائيل وقال فيه ثم انظروا يوما راحا **قوله** راحا
أي كثير الريح ويقال ذلك للموضع الذي تخترقه الرياح قال الجوهري يوم راح أي شديد الريح
وإذا كانت طيبة [illegible] يوم راح [illegible] وقال الخطابي يوم راح أي ذو ريح [illegible]
[illegible] وأما رواية [illegible] بقوله في يوم حار [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] وقد [illegible] أبو علي الجياني على ما وقع من ذلك [illegible]
أنه [illegible] ما وقع في أول ذكر بني إسرائيل [illegible]
موسى بن إسماعيل [illegible] وهو [illegible] الجياني ما وقع هنا وهو [illegible]
[illegible] **قوله** حدثنا عبد الملك هو ابن عمير [illegible]
[illegible] رواية [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** حدثنا [illegible] هو ابن يونس **قوله**
كان رجل [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** رغسه الله [illegible] والغين المعجمة [illegible]
[illegible] أي كثر ماله [illegible]
[illegible] الغين المعجمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] المعجمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكشميهني [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] موسى بن إسماعيل [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] رواية الكشميهني [illegible]
قال الخطابي [illegible]
والجواب أنه [illegible]
[illegible] الله تعالى وقال ابن قتيبة [illegible]
[illegible] ابن الجوزي [illegible]
[illegible] الله [illegible]

وأما قوله يعلمني أصلحك الله فجعله لعلي أموته فقال أصلح الله إذا ولدت ونحوها وهو كقوله
تعالى لا يبطل دينه ولا ينبغي أو لعل هذا الرجل كان ذلك من [illegible] وخضوعه كما فعل ذلك الآخر
الآخر فقال الله عبدي وأنا ربك أو نحوه قوله يبين حق الله على تفسير للسؤال أي حق الله على أن
يعبدوه لا يعجز بشيء أو حق الله كان شيئًا للطالب وكان في زمن الفترة فلم يبلغه شرع الأنبياء والظاهر
أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقله قاصدًا لحقيقة معناه
بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه وأبعد الأقوال قول من قال إنه
في شرع جواز المغفرة للكافر **قوله** فلا من الله [illegible] فقال الجمعي ما فيه [illegible] في حديث
سلمان الفارسي عند [illegible] في [illegible] فقال الله كن [illegible] العقير وهذا جميعه كما قال الشيخ
[illegible] بما سيقع له يوم القيامة [illegible] أنه [illegible] الأنبياء فقوله
يجمعه الله لأن التخريق والتفريق إنما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث **قوله** وقال
غيره [illegible] الغير المذكور هو عبد الرزاق [illegible] رواه عن معمر بلفظ [illegible] من مخافتك واخرجه
أحمد عن عبد الرزاق بلفظه [illegible] في حديث أبي سعيد مخافتك وفي حديث حذيفة خشيتك **قوله**
في آخر حديث أبي سعيد فتلقاه رحمته في رواية الكشميهني فتلافاه قال ابن التين [illegible] بالغفران
[illegible] أي غشاه [illegible] ثلاث
[illegible]
[illegible] في حديث سلمان [illegible] **الحديث التاسع والعشرون**

الثلاثون حديث [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ابن حجر [illegible] تقدم [illegible]
وأنه [illegible] **الحادي والثلاثون** [illegible]
[illegible] وروايه [illegible] عن منصور عن عبد الملك [illegible] عن حذيفة [illegible]
[illegible] أبو مالك الأشجعي [illegible] حذيفة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] مما أدرك الناس من كلام
النبوة [illegible] النبوة [illegible]
عليه الأنبياء [illegible] الأنبياء [illegible]
النبوة الأولى [illegible] **قوله** فاصنع ما شئت
[illegible] ما شئت [illegible] الله [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] من الله [illegible]
[illegible] الخلق [illegible]
[illegible] **الثاني والثلاثون** حديث
[illegible] عبد الله [illegible] في كتاب اللباس
ابن المبارك [illegible] **قوله** [illegible] عبد الله بن وهب [illegible]
[illegible] الزهري [illegible]
[illegible] **الثالث والثلاثون** حديث [illegible] الجمعة [illegible]

في كتاب الجمعة **الرابع والثلاثون** حديث معاوية [illegible]
الشعر وقد تقدم في [illegible] الإشارة [illegible] شرحه **قوله**
تابعه [illegible] شعبة [illegible] أخرجه أحمد [illegible]
ابن جعفر [illegible] **خاتمة** اشتمل كتاب أحاديث الأنبياء [illegible]
[illegible] من الأحاديث المرفوعة على مائة وتسعة [illegible] المكرر منها [illegible] وفيها
مضى مائة وسبعة وعشرون حديثًا [illegible] ثمانون حديثًا المعلق منها [illegible]
[illegible] موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة الأرواح جنود وحديث
[illegible] وحديث أبي هريرة [illegible] إبراهيم [illegible] وحديث ابن عباس
في قصة زمزم وبناء البيت [illegible] في [illegible] وحديث [illegible]
وحديث أبي [illegible] وحديث [illegible] الثلاثة [illegible] وحديث [illegible] في قصة [illegible]
وحديث أبي هريرة [illegible] وحديث ابن مسعود في يونس عليه السلام وحديث أبي هريرة
[illegible] داود [illegible] وحديث [illegible] وحديث عائشة في كراهية [illegible] وحديث
عبد الله بن عمرو [illegible] وحديث أبي هريرة [illegible] وحديث عائشة [illegible]
وحديث ابن مسعود في الحياء [illegible] **قوله** [illegible] وثمانون [illegible]
قوله المناقب [illegible]
وذكر صاحب [illegible] بعض الشراح أنه قال كتاب المناقب [illegible]
كتاب أحاديث الأنبياء [illegible]
[illegible] الترجمة النبوية [illegible]
[illegible] بنسب [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible]
عليه وسلم [illegible] ومعجزاته [illegible]
الهجرة [illegible] بمكة [illegible] المعراج [illegible]
والهجرة إلى المدينة ثم [illegible] المغازي [illegible]
وجملة [illegible] الأنبياء [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible] عمر [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] **رواه** عن عبد الله
ابن [illegible] موسى بن عقبة [illegible] موسى بن عقبة [illegible]
[illegible] موسى بن عقبة [illegible] أحمد والبخاري [illegible]
[illegible] خاتم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

يقول يا ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لاسود على احمر
الا بالتقوى خيركم عند الله اتقاكم **قوله** لتعارفوا اي ليعرف بعضكم بعضا بالنسب
يقول فلان بن فلان وفلان بن فلان اخرجه الطبري عن مجاهد **وقوله** وقول الله تعالى واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام قال ابن عباس اي اتقوا الارحام وصلوها اخرجه ابن ابي حاتم
عنه والارحام جمع رحم وذوو الرحم الاقارب يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب والغرض
الاشارة الى ان الارحام تصلها وعلى قراءة النصب وفي قراءة والارحام بالجر واختلف في توجيهه
فقيل معطوف على الضمير المجرور في به من غير اعادة الجار وهو جائز عند جمع ومنعه البصريون
وقرأها ابن مسعود فيما قيل بالجر وجعلوه قسما وقيل مبتدأ والخبر محذوف تقديره مما يتقى
وهما يسأل به واشار بذكر هذه الآية الى ان الاحتياج الى معرفة النسب ايضا لانه يعرف به ذوو
الارحام المأمور بصلتهم وذكر ابن حزم في مقدمة كتاب النسب له فصلا في الرد على من زعم ان علم
النسب لا ينفع وجهل لا يضر بان في علم النسب ما هو فرض على كل احد وما هو فرض على الكفاية وما
هو مستحب قال فمن ذلك ان يعلم ان محمدا رسول الله هو ابن عبد الله الهاشمي فمن زعم انه لم
يكن هاشميا فهو كافر وان يعلم ان الخليفة من قريش وان يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة
ليجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم وان يعرف من يتصل به ممن يرثه او يجب عليه بره من صلة او نفقة او معاونة
وان يعرف امهات المؤمنين وان نكاحهن حرام على المؤمنين وان يعرف الصحابة وان حبهم مطلوب
وان يعرف الانصار ليحسن اليهم لثبوت الوصية بذلك ولان حبهم ايمان وبغضهم نفاق قال ومن الفقهاء
من يفرق في الجزية وفي الاسترقاق بين العرب والعجم فحاجته الى علم النسب آكد وكذا من يفرق بين نصارى
بني تغلب وغيرهم في الجزية وتضعيف الصدقة قال وما فرض عمر رضي الله عنه الديوان الا على القبائل
ولولا علم النسب ما تخلص له ذلك وقد تبعه على ذلك عثمان وعلي وغيرهما وقال ابن عبد البر في اول
كتاب النسب ولعمري لم ينصف من زعم ان علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر انتهى وهذا الكلام قد روي مرفوعا
ولا يثبت وروي عن عمر ايضا ولا يثبت بل ورد في المرفوع حديث تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
وله طرق اقواها ما اخرجه الطبراني من حديث العلاء بن خارجة وجاء هذا ايضا عن ابن عمر وجاء
لما قال ابن حزم باسناد رجاله موثقون الى ان عمر قال تعلموا النسب ولا تكونوا كنبط السواد اذا سئل احدهم عن اصله
قال من قرية كذا حتى اشتغل عما هو اهم منه وحمل ما ورد في ذمه على التعمق فيه حتى يشتغل عما هو اهم منه من الوجوه التي اوردها
ابن حزم وانجمعوا ان بعض ذلك لا يختص بعلم النسب والله المستعان **قوله** وما ينهى
عن دعوى الجاهلية سيأتي الكلام عليه بعد ابواب قلائل **قوله** الشعوب النسب البعيد
والقبائل دون ذلك هو قول مجاهد اخرجه الطبري عنه وذكر ابو عبيدة مثال الشعب مضر وربيعة
ومثال القبيلة من دون ذلك واخرج الطبري عن ابن جبير من شعبة حمران وسعد العشيرة وقولان
ومرجع هذا الى قول مجاهد **قوله** حدثنا ابو بكر هو ابن عياش اي هو عيسى بن اسماعيل باسناده وابي
حصين بفتح اوله هو عثمان بن عاصم **قوله** الشعوب القبائل العظام والقبائل البطون اي
ان المراد بلفظ القبائل في الآية ما هو في اصطلاح اهل النسب البطون وقد روى الطبري هذا
الحديث عن خلاد بن اسلم وابي كريب كلاهما عن ابي بكر بن عياش بهذا الاسناد الى قوله في المتن الشعوب
الجماع اي الذي يجمع متفرقات البطون قال خلاد قال ابو بكر القبائل مثل بني تميم ودونها الافخاذ انتهى

وممن رتبها الزبير بن بكار في كتاب النسب الى الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن
ثم الفخذ ثم الفصيلة وزاد غيره قبل الشعب الجذم وبعد الفصيلة العشيرة ومنهم من زاد بعد
العشيرة الاسرة ثم العترة فمثال الجذم عدنان ومثال الشعب مضر ومثال القبيلة كنانة
ومثال العمارة قريش وامثلة ما دون ذلك لا تخفى ويقع في عباراتهم اشياء مترادفة لما تقدم
كقولهم حي وبيت وعقيلة وارومة وجرثومة ورهط وغير ذلك وقال ابو عبيدة وغيره انما قيل لها
القبائل لان بعضها يقابل بعضا كقبائل الرأس وهي اجزاؤه الملتئمة وقيل وقال الشعوب العجم
واصل قبيل اخذ من قبائل الشجرة وهو غصونها او من قبائل الرأس وقيل للشعاب جمع شعب
لاجتماعها ويقال المراد بالشعوب في الآية بطون العجم وبالقبائل بطون العرب والله اعلم
قسم ذكر المصنف في الباب سبعة احاديث الاول حديث ابي هريرة قال قيل يا رسول الله
من اكرم الناس قال اتقاهم الحديث اورده مختصرا وموضع الحاجة منه قوله يوسف
نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله والغرض منه
اجتمع له الشرف في نسبه من جهة الآباء **الثاني** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد **قوله**
حدثنا كليب بن وائل هذا هو المحفوظ ورواه معلى عن عبد الواحد فقال عن عاصم بن كليب اخرجه
الاسماعيلي وهو خطأ من معلى وكليب تابعي وسط كوفي من طبقة المسيب وهو ثقة عند
الجميع وقال ابو زرعة ضعيف بغير قادح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث **قوله**
حدثتني ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم هي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
قالت فمن كان الا من مضر في رواية الكشميهني ممن كان بزيادة ميم في اوله والجواب هو استفهام
انكار اي لم يكن الا من مضر **قوله** من بني النضر بن كنانة قال ابن سعد والنسب المجمع عليه الى
ابن النضر مختلف فيه فمما يتصل الى النضر بن كنانة اخرجه ابن سعد عن هشام بن الكلبي
حدثنا هشام بن الكلبي قال علمني ابي وانا غلام نسب النبي صلى الله عليه وسلم الى
عدنان مجمع عليه وقال ابن سعد حدثنا هشام بن الكلبي قال عبد الله بن عبد
المطلب وهو شيبة الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه
زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر والى فهر جماع قريش وما كان فوقه فليس
بقرشي بل هو كناني بن مالك بن النضر واسمه قيس بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عمرو بن الياس
بن مضر وروى الطبراني باسناد جيد عن عائشة قال استقام نسب الناس الى معد بن عدنان
ومضر بضم الميم وفتح المعجمة يقال انه سمي بذلك لانه كان مولعا بشرب اللبن الماضر وهو الحامض وفيه
نظر لانه يستدعي انه كان له اسم غيره قبل ان يتصف بهذه الصفة نعم يمكن ان يكون هذا اشتقاقه
ولا يلزم ان يكون متصفا به حالة التسمية وذكروا من فضائله ما روى ابن حبيب في تاريخه عن ابن عباس
قال مات عدنان وابوه وابنه معد وربيعة ومضر وقيس وتميم واسد وضبة على الاسلام على ملة
ابراهيم وروى الزبير بن بكار من وجه آخر عن ابن عباس لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين
وابن سعد من مرسل عبد الله بن خالد رفعه لا تسبوا مضر فانه كان قد اسلم وروى
ابن حبيب عن الكلبي قال وقعت بمصر شعرة ابيض فهو [illegible] من هنا انتهى
سعد من حديث عمرو بن العاص باسناد جيد ضعفه من وجه آخر محمد بن عبد الله وانه سمع النبي الشيخ

ابن كثير انه قال من قال غير ذلك فقد كذب والى النضر تنتهي انساب قريش وسيأتي
بيان ذلك في الباب الذي يليه وان كنانة تجمع انساب اهل الحجاز وقد روى مسلم من حديث
واثلة مرفوعا ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم ولابن سعد من مرسل ابي جعفر الباقر ثم اختار بني هاشم من قريش
ثم اختار بني عبد المطلب من بني هاشم **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي
قوله وأظنها زينب كان قائله موسى لان قيس بن حفص رواه عن عبد الواحد فقال فيه فجزم بانها زينب
وتابعه [illegible] عن عبد الواحد [illegible] زينب
بكان الشك فيه من شيخ [illegible] عن عبد الواحد [illegible] فيها اخرى **قوله**
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت سيأتي شرحه في كتاب الاشربة
واورده هنا لكونه سمع الحديث على هذه الصورة وهذا هو المرفوع عنه [illegible]
عن انه لم يصرح له في ذلك بحمله [illegible] تارة يأتي بالحديث على وجهه كما صنع هنا وتارة يقتصر
على موضع الحاجة منه كما صنع في [illegible] **قوله** والمقير والمزفت هذا وقع هنا بعض
[illegible] المفتوحة [illegible] والمقير يعني بالسواد [illegible] وهو
واضح [illegible] التكرار **الثالث** حديث [illegible] **قوله** حدثنا [illegible]
[illegible] **قوله** تجدون الناس معادن اي اصولا مختلفة والمعادن جمع
معدن وهو الشيء المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس
قوله خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام وجه التشبيه ان المعدن لما كان اذا استخرج ظهر
ما اختفى فيه ولا تتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية
فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية راس فان اسلم استمر شرفه وكان اشرف ممن اسلم من المشروفين في
الجاهلية **واما** قوله اذا فقهوا ففيه اشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه
في الدين وعلى هذا فتنقسم الناس اربعة اقسام مع ما يقابلها الاول شريف في الجاهلية اسلم وتفقه
ومقابله مشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه الثاني شريف في الجاهلية اسلم ولم يتفقه ويقابله
مشروف في الجاهلية لم يسلم وتفقه الثالث شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ويقابله مشروف
في الجاهلية اسلم وتفقه فارفع الاقسام من شرف في الجاهلية ثم اسلم وتفقه ويليه من كان مشروفا
اسلم وتفقه ويليه من كان شريفا في الجاهلية ثم اسلم ولم يتفقه ويليه من كان مشروفا ثم اسلم ولم يتفقه
واما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفا او مشروفا وسواء تفقه او لم يتفقه والله اعلم والمراد
بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفا بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم وغيرها
متوقيا لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها قوله فقهوا بضم القاف ويجوز كسرها
قوله وتجدون خير الناس في هذا الشأن الولاية والامارة **وقوله** اشدهم له كراهية
اي ان الدخول في عهدة الامرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه وانما تشتد الكراهة له ممن يتصف
بالعقل والدين لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ولما يترتب عليه من مطالبة
الله للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده ولا يخفى خير من خاف مقام ربه واما قوله في الرواية التي
بعد هذه وتجدون من خير الناس اشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه فانه قيد الاطلاق

الاولى وكون من فيه مرادة وان من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الاطلاق وقوله
حتى يقع فيه اختلف في مفهومه فقيل معناه ان من لم يكن حريصا على الامرة غير راغب فيها
اذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهية فيها لما يرى من اعانة الله له عليها فيامن على دينه
مما كان يخاف عليه منها قبل ان يقع فيها ومن ثم احب من احب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى
قاتل عليها وصرح بعض من عزل منهم بانه لم تسره الولاية بل ساءه العزل وقيل المراد بقوله حتى
يقع فيه اي فاذا وقع فيه لا يجوز ان يكرهه وقيل الى معناه ان العادة جرت بذلك وان من حرص
على الشيء ورغب في طلبه قل ان يحصل له ومن اعرض عن الشيء وقلت رغبته فيه يحصل له غالبا
والله اعلم **قوله** وتجدون شر الناس ذا الوجهين سيأتي شرحه في كتاب الادب مفردا وقد
مر حديث [illegible] **الرابع** حديث ابي هريرة **قوله** الناس تبع لقريش قيل هو خبر بمعنى الامر ويدل
عليه قوله في رواية اخرى قدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح لكنه مرسل
وله شواهد وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش وقد
جمعت في ذلك تأليفا سميته لذة العيش بطرق الائمة من قريش وسأذكر مقاصده في كتاب الاحكام مع ايضاح
هذه المسألة قال عياض استدل الشافعية بهذا الحديث على امامة الشافعي وتقديمه على غيره
ولا حجة فيه لان المراد به هنا الخلفاء وقال القرطبي صحبة المستدل بهذا غفلة مقارنة لصميم التقليد
وتعقب بان مراد المستدل ان القرشية من اسباب الفضل والتقديم كما ان من اسباب التقديم الورع
فالمستويان في خصال الفضل اذا تميز احدهما بالورع مثلا كان مقدما على صاحبه فكذلك القرشية
فثبت ان الشافعي على نظرائه [illegible] ومزيته على من ساواه في العلم والدين لمشاركته له في الصفتين
وتميزه عليه بالقرشية وهذا واضح ولعل العجلة والتعصب [illegible] **وقوله**
كافرهم تبع لكافرهم وقع مصداق ذلك لان العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية بسكناها
الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننظر ما يصنع
قومه فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة واسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله افواجا واستمرت
خلافة النبوة في قريش فصدق ان كافرهم كان تبعا لكافرهم ومسلمهم تبعا لمسلمهم **الخامس**
حديث ابن عباس **قوله** حدثني عبد الملك هو ابن ميسرة ووقع منسوبا في تفسير حم وياتي شرحه
مستوفى هناك وذكره في هذه الترجمة واضح من تفسير المودة المطلوبة في الآية بصلة الرحم [illegible]
عكرمة [illegible] قريش [illegible] في الجاهلية فلما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الله خالفوه وقاطعوه
فامرهم بصلة الرحم التي بينه وبينهم **السادس** حديث ابن مسعود **قوله** عن اسماعيل هو ابن
ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم **قوله** يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصطلاح في رفعه وسيجيء
في المغازي من وجه اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** من هاهنا [illegible] **قوله** جاءت الفتن نحو
المشرق [illegible] **قوله** [illegible]
الجهة الشرقية وقد تقدم في بدء الخلق من وجه اخر عن اسماعيل [illegible] عقبة بن عمرو ابي مسعود اشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الحديث **قوله** والجفاء وغلظ القلوب قال [illegible]
انهما اسمان لمسمى واحد كقوله انما اشكو بثي وحزني الى الله والبث هو الحزن ويحتمل ان يكون المراد بالجفاء
ان القلب لا يلين لموعظة ولا يخشع لتذكرة والمراد بالغلظ انها لا تفهم المراد ولا تعقل المعنى

ومنهم من ذهب الى ان [illegible] بين الجبال **قوله** في العبراء [illegible]
تقوم [illegible] **السابع** حديث ابي هريرة **قوله** والايمان يمان والحكمة
يمانية [illegible] نسبة الايمان الى اليمن لان [illegible] الشيب وعوض [illegible]
يمانية [illegible] بالتخفيف وحكى ابن السيد [illegible] التشديد لغة وحكى الجوهري وغيره عن سيبويه
جواز التشديد في يمانى [illegible] الشهرة ○ و[illegible]
في المراد به فقيل معناه نسبة الايمان الى مكة لان مبدأه منها ومكة يمانية بالنسبة الى المدينة
وقيل المراد نسبة الايمان الى مكة والمدينة وهما يمانيتان بالنسبة الى الشام [illegible]
المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ بتبوك [illegible]
منهم والايمان في اهل الحجاز وقيل المراد بذلك الانصار لانهم [illegible] من اليمن ونسب الايمان اليهم
لانهم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذكر ذلك ابو عبيد [illegible]
له **و** تعقبه ابن الصلاح بانه لا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وان المراد تفضيل اهل اليمن على
غيرهم من اهل المشرق و[illegible] ذلك انه [illegible] الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين [illegible]
اهل المشرق وغيرهم [illegible] الحديث [illegible]
ذا الا [illegible] عن غيرهم [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] اتاكم اهل اليمن [illegible]
يمان والحكمة يمانية [illegible] فهو ظاهر [illegible] اهل اليمن على
حقيقته ثم المراد بذلك الموجود منهم [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] بالحكمة والله اعلم [illegible] المعرفة بالله والله اعلم
قوله قال ابو عبد الله [illegible] **قوله** سميت اليمن لانها عن يمين الكعبة [illegible] ابو عبيد
[illegible] في تفسير [illegible] وروى عن [illegible] اليمن [illegible] والشام [illegible]
[illegible] العرب العاربة [illegible]
[illegible] الشام [illegible]
[illegible] **قوله** و[illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] الشام [illegible]
[illegible] الشمال [illegible]
[illegible] **قوله باب** [illegible]
[illegible] ابن سعد [illegible] بن الكلبي [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الكلبي [illegible]
[illegible] ابن سعد [illegible] عبد الملك بن مروان [illegible]

قال

قال [illegible] ما سمعت [illegible]
[illegible] **فوائد** ابن سعد [illegible]
[illegible]
[illegible] قريش [illegible]
[illegible] كنانة [illegible]
[illegible] قريش [illegible]
[illegible] قال الشاعر
[illegible] قريش [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ثم** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** حديث [illegible]
قوله [illegible] سعد بن ابراهيم [illegible] عبد الرحمن بن عوف
[illegible] سعد بن ابراهيم [illegible] ابو مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قلت [illegible] ابو مسعود [illegible]
[illegible] ابراهيم بن سعد [illegible]
[illegible] ابو مسعود

[illegible] ان البخاري [illegible] في قوله حدثنا ابو عاصم [illegible] عن ابن جريج [illegible] ان يقول حدثنا [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم **الثالث** [illegible]

[illegible]

الرابع حديث جبير بن مطعم [illegible]

قوله انا بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم **قوله**

باب [illegible]

[illegible]

قوله باب نسبة اليمن الى اسماعيل [illegible]

[illegible]

فصل [illegible] بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وقيل هو من ولد هود عليه السلام [illegible]

[illegible] العربية [illegible] اسماعيل [illegible]

العرب المستعربة واما العرب العاربة [illegible] عاد وثمود وطسم وجديس [illegible]

[illegible]

لا بد من ذكرها وهي مغايرة لما ذكره ابن قتيبة ونقل هشام بن الكلبي في كتاب النسب ونقله
ابن سعد عنه قال الخبرني عن ابي ولم اسمع منه انه قال بين عدنان واسماعيل اربعين ابا قلت
فذكرها وهي مغايرة لما تقدم قال هشام واخبرني رجل من اهل تدمر يكنى ابا يعقوب من مسلمة
اهل الكتاب وعلمائهم ان بورخ كاتب ارميا اثبت نسب معد بن عدنان والاسماء التي عنده نحو
هذه الاسماء والخلاف من قبل اللغة قال وسمعت من يقول ان معد بن عدنان كان على عهد عيسى
ابن مريم وحكى الهمداني في الانساب ما حكاه ابن الكلبي ثم قال انما هو ابناء كثيرة من
هذا العدد بالنسب ثم قال وهذا مما اشكل ومما ينبغي ان يفحص وان لا يتحدث به كما هو المشهور
بين الناس قال وابن هشام وهو يشبه في ضعف ان لا يعتمد على ما قاله ابن الكلبي اذ لم يلو امنه ما اخرج
الحاكم والطبراني من حديث ام سلمة قالت عدنان هو ابن ادد بن زيد بن برا بن اعراق الثرى واعراق
الثرى هو اسماعيل وهو موافق لما ذكره وانقل عن ابراهيم بن المنذر عن عبد الله بن عمران الزهري
من قوله من يقول ان قحطان من ذرية اسماعيل الا انه قال وانما الله اعلم بنسبه ففي عدد الاباء بين قحطان
وعدنان وبين اسماعيل وعلى هذا يكون معد بن عدنان كما قال بعضهم كان في عصر
موسى عليه السلام لا في عصر عيسى وهذا اولى لان عدد الاباء بين نبينا صلى الله عليه وسلم
وبين عدنان نحو العشرين فيبعد مع كون المدة التي بين نبينا وبين عيسى عليهما الصلاة والسلام كانت
ستمائة سنة كما ثبت ان العدد الكثير الذي تقدم مع الاضطراب فيه استبعد بعضهم ان يكون بين
معد وهو في عصر عيسى عليه السلام بن مريم وبين اسماعيل اربعة الاباء او خمسة مع طول المدة
وما فروا منه وقعوا في نظيره كما اشرت اليه قبل والاقرب ما حررته وهو ان ثبت ان معد بن عدنان
كان في زمن عيسى فالمعتمد ان يكون بينه وبين اسماعيل العدد الكثير من الاباء وان كان في زمن
موسى فالمعتمد ان بينهما العدد القليل والله اعلم **قوله** منهم اسلم ابن افصى بفتح الهمزة
وسكون الفاء بعدها مهملة مقصورا ووقع في رواية الجرجاني اقصى بقاف بعدها مهملة وهو الصواب وهو
تصحيف **وقوله** ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد قال
الرشاطي خزاعة ومن انتسب منهم الى قحطان وقيل منهم من بني مضر واما الانصار وخزاعة وغسان وبارق
وعاملة وعك وغيرهم وهو الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب
ابن يعرب بن قحطان واراد المصنف ان نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن وقد خاطب النبي صلى الله
عليه وسلم بني اسلم بانهم من بني اسماعيل كما في حديث سلمة بن الاكوع الذي في هذا الباب فدل
على ان اليمن من بني اسماعيل وفي هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون بني اسلم من بني اسماعيل
ان يكون جميع من ينسب الى قحطان من بني اسماعيل لاحتمال ان يكون وقع في اسلم ما وقع
في اخوتهم خزاعة من الخلاف هل هم من بني قحطان او من بني اسماعيل وقد ذكر ابن عبد البر
من طريق القعقاع بن ابي حدرد في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من اسلم
وخزاعة وهم يتناضلون فقال ارموا بني اسماعيل فعلى هذا لعل من اطلق عليهم ذلك لكونهم من خزاعة
كانوا كذلك فقال ذلك على سبيل التغليب **واحتج** النصاب بذلك عن الداودي
بان قوله لهم يا بني اسماعيل لا يدل على انهم من ولد اسماعيل من جهة الاباء بل يحتمل ان يكون
ذلك لكونهم من بني اسماعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا

بالمصغر

وافقه

٢٤٢

بالمصغر ومن القحطانية من ولد اسماعيل من جهة الامهات وقد تقدم من مباحث هذا
الحديث في كتاب الجهاد **قوله باب** كذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل
من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به من جهة تحسين الاولين كانها وهو الزجر عن الادعاء الى غير
الاب الحقيقي لان اليمن اذا ثبت نسبهم الى اسماعيل فلا ينبغي لهم ان ينتسبوا الى غيره
واما الحديث الثالث فلا تعلق له باصل الباب وهو ان عقيل بن ابي طالب صوام مقنع واما الرابع
فلا يشك في انه يتعلق بقريش اذ فيه بيانه بني بكر بن ربيعة ومنهم فلا ذكر الحديث الاول وهو حديث
ابي ذر وقوله في الاسناد عن الحسين هو ابن واقد المعلم ووقع في رواية مسلم حدثنا حسين
المعلم **وقوله** عن ابي ذر في رواية الاسماعيلي حدثنا ابو ذر وفي الاسناد ثلاثة من التابعين
في نسق **وقوله** ليس من رجل من زائدة والتعبير بالرجل للغالب والا فالمرأة كذلك حكمها
قوله ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر بالله كذا وقع هنا بالكفر بالله ولم يقع قوله بالله
في غير رواية ابي ذر وكذا في رواية مسلم والاسماعيلي وهو اولى وان ثبت ذلك فالمراد من استحل
ذلك مع علمه بالتحريم وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة وظاهر اللفظ غير
مراد وانما ورد على سبيل التغليظ والزجر لمثل ذلك او المراد باطلاق الكفر انه فعل فعلا
شبيها بفعل اهل الكفر **وقوله** ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده
من النار في رواية مسلم والاسماعيلي ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار
وهو اعم مما تدل عليه رواية البخاري لكن لفظة نسب وقعت في رواية الكشميهني دون غيره
ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفا فيحتاج الى تقدير ولفظ نسب اولى
ما قدر لوروده في بعض الروايات **وقوله** فليتبوأ اي فليتخذ منزله من النار
وهو اما دعاء واما خبر بلفظ الامر ومعناه هذا جزاؤه اي جوزي وقد يعفى عنه وقد
يتوب فيسقط عنه وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الايمان في حديث من كذب علي وفي الحديث
تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين
اثباتا ونفيا لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له وفيه جواز اطلاق الكفر
على المعاصي لقصد الزجر كما قررناه ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي
فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير
ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك **و**استدل به ابن دقيق العيد للمالكية
في تصحيح الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر في دعوى ما ليس له وهو يعلم انه ليس
له والحاكم الذي يقيمه ايضا يعلم ان دعواه باطلة قال وليس هذا القانون منصوصا في الشرع
حتى يخص به عموم هذا الوعيد وانما المقصود ابطال الحق لمستحقه فيتمكن بذلك من
الفرق وتحصيل المقصود من ابطال الحق لمستحقه اقوى من ذلك بغير هذا الوعيد العظيم
الثاني حديث واثلة **قوله** حدثنا علي بن عياش بتحتانية ومعجمة **قوله** حدثنا
حريز بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي وهو ابن عثمان الحمصي من صغار التابعين وهذا
الاسناد من عوالي البخاري وشيخه عبد الواحد بن عبد الله النصري بالنون المفتوحة بعدها
مهملة وهو دمشقي والنسب من بني كعب بن عمرو ويقال بني نصر بن معاوية بن بكر

ابن صوار بن وهو من صغار التابعين مع ان شداد رواية الغريب عن الغريبين وقد ولي امرة
الطايف لعمر بن عبد العزيز ثم ولي امرة المدينة ليزيد بن عبد الملك وكان محمود السيرة ومات
سنة بضع ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد رواه عنه [illegible]
ابن اسلم وهو [illegible] سفيان [illegible] للمشايخ [illegible] عبد الواحد والثلاثة عبد الوهاب [illegible]
عن [illegible] من طريق ابن جبير عن [illegible] من رواية هشام بن سعد عن زيد [illegible]
وهذا عندي من [illegible] منقطع [illegible] وهو [illegible] عن زيد بن اسلم عن عبد الوهاب
ابن بحت عن عبد الواحد والله اعلم **قوله** انه من اعظم الجرائم [illegible] العلماء [illegible]
وهو جمع [illegible] والعربية الكذب [illegible] تقول [illegible] اخذ [illegible]
بعينه اولد [illegible] واحد اختلف **قوله** ان يري عينيه في المنام [illegible]
اي يدعي ان عينيه رايتا في المنام شيئا ما رايتاه [illegible] والحلم [illegible]
ان يعتبر [illegible] عينيه فيقول رايت ولم ير في المنام شيئا **قوله** او يقول [illegible]
اولا وضم [illegible] رواية المستملي [illegible] و[illegible]
المعتوه [illegible] بالكذب في هذه الصور الثلاثة [illegible]
المنام ولم يكن راه [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] في [illegible]
[illegible] قبله [illegible] التشديد [illegible] الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كان [illegible] عنه
[illegible] الله [illegible] اليه [illegible]
[illegible] بالكذب [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الكذب في ذلك [illegible] **الثالث** حديث ابن عباس [illegible]
عبد القيس [illegible] الكلام عليه في كتاب الايمان [illegible]
[illegible] **قوله** عن ابي جمرة هو بالجيم **وقوله** [illegible]
رواية [illegible] **الرابع**
حديث ابن عمر [illegible] من قبل المشرق [illegible] في كتاب [illegible]
قوله باب ذكر اسلم وغفار ومزينة وجهينة واشجع [illegible]
قبايل [illegible] في الجاهلية [illegible] بني عامر بن صعصعة وبني تميم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] وغفار [illegible] المعجمة وتخفيف الفاء [illegible]
بنو غفار بن مليل [illegible] عبد مناة بن كنانة [illegible]
[illegible] الغفاري [illegible] ابو ذر [illegible] الكثير
منهم [illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] ابن [illegible] بنت كلب بن وبرة [illegible]

وعثمان

وعثمان بن عمرو [illegible] المزنيون وقد ورد من الصحابة منهم عبد الله
ابن مغفل بن عبد نهم المزني [illegible] بن عبد نهم [illegible] بن هلال وابنه [illegible] بن [illegible]
[illegible] اياس بن معاوية بن قرة [illegible] **واما جهينة** فهم بنو جهينة بن زيد [illegible]
ابن سود بن اسلم [illegible] بالمهملة [illegible] بن قضاعة من مشهوري الصحابة
منهم عقبة بن عامر الجهني [illegible] واختلف في قضاعة [illegible]
عدنان **واما اشجع** فبالمعجمة والجيم [illegible] وهم بنو اشجع بن ريث [illegible]
[illegible] كعب بن [illegible] من مشهوري الصحابة منهم نعيم بن مسعود [illegible]
[illegible] الخمسة [illegible] مزينة وغفار واشجع [illegible] واسلم وجهينة
[illegible] وهم تميم [illegible] وغطفان وهوازن [illegible]
[illegible] اربعة احاديث الاول حديث ابي [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** موالي [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهذا هو المناسب [illegible]
[illegible] والمعنى [illegible] الله ورسوله [illegible] **قوله** ليس
لهم مولى دون الله ورسوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** حديث [illegible] غفار غفر الله لها **قوله** حدثنا محمد [illegible]
هو بالغين المعجمة [illegible] **قوله** ان عبد الله هو ابن عمر **قوله** غفار غفر الله لها
[illegible]
الله ورسوله [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في كتاب [illegible]
في غزوة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في هذا الحديث [illegible]
[illegible] **تنبيه** وقع [illegible] رواية [illegible]
[illegible] حديث [illegible] وهو [illegible] باب قصة [illegible]
[illegible] باب قصة [illegible] حديث [illegible]
[illegible] **الثالث** حديث ابي هريرة في ذلك **قوله**
حدثنا محمد [illegible]
[illegible] عبد الوهاب [illegible] عن ابي [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] عبد الوهاب الثقفي [illegible]

وقد ضربه الاسماعيلي وابو نعيم من طريق محمد بن الصلت عن عبثر ابو زبيد [illegible] ان يكون
هو وابنه من شيوخ البخاري قوله عن ابي بردة [illegible] ومحمد هو ابن جبير بن مطعم [illegible]
عن الشعبي ان عبد الله الشعبي [illegible] في رواية هذا الحديث عن ابي يوسف **الرابع** حديث
[illegible] **قوله** في الطريق [illegible] الخطاب بن [illegible] من [illegible] في الرواية
ان [illegible] **قوله** خير من بني تميم [illegible] وتشديد
[illegible] **قوله** وبني [illegible]
ابن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا عند ذلك كثيرا وقد [illegible] ذلك عقب وفادة النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible]
قوله وبنو عبد الله بن غطفان بفتح المعجمة والمهملة [illegible] ابن سعد بن قيس
عيلان بن مضر وكان اسم [illegible] عبد الله بن غطفان في الجاهلية عبد العزى [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله [illegible] **قوله** ومن صعصعة [illegible] بن معاوية
ابن بكر بن هوازن [illegible] **قوله** [illegible]
ابن [illegible] **قوله** عن محمد بن ابي يعقوب عبد الله بن ابي يعقوب
نسبه الى جده [illegible] محمد بن ابي يعقوب [illegible]
عند الجميع **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible] في رواية [illegible]
قوله [illegible] ابي يعقوب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** وهوازن
وغطفان [illegible] هوازن [illegible]
بن بني عامر بن صعصعة [illegible] هوازن [illegible] بن معاوية وبنو سعد بن بكر بن هوازن
وثقيف [illegible] هوازن [illegible] بن منصور بن عكرمة بن خصفة
بفتح المعجمة ثم المهملة [illegible] **قوله باب** [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]

رجل يقال له [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بالغنم [illegible]
[illegible] علامات النبوة [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] الاسماعيلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المغازي [illegible]
[illegible] **قوله باب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله باب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وتفرقت سبا في البلاد وجه ذلك يقول حسان بن ثابت ولما نزلنا بطن مر تخزعت خزاعة
منا في جموع كراكر ووقع في حديث الباب ان عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف وهذا يوضح قول
من قال ان خزاعة من مضر وذلك ان خندف بكسر المعجمة وسكون النون وفتح الدال بعدها
فاء اسم امرأة الياس بن مضر واسمها ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة لقبت بخندف
لمشيها والخندفة الهرولة واشتهر بنوها بالنسبة اليها دون ابيهم لان الياس لما مات
حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت اهلها ودارها وساحت حتى ماتت [illegible]
[illegible] يقال [illegible] خندف [illegible] وقصتها [illegible]
[illegible] مشكلة [illegible] ويقال [illegible] وجمع بعضهم [illegible]
[illegible] خزاعة [illegible] بن عمرو بن قمعة بن خندف [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] بالنسبة [illegible]
وذكر ابن الكلبي ان سبب قيام عمرو بن لحي بامر الكعبة ومكة ان امه [illegible] بنت عمرو بن الحارث
بن مضاض الجرهمي [illegible] امر مكة من جرهم فقام بامر البيت [illegible]
[illegible] خزاعة [illegible] جرهم ووقع بينهم في ذلك حروب [illegible] من مكة [illegible]
خزاعة امر البيت ثلاثمائة سنة [illegible] بضم المعجمة وسكون
[illegible] بعدها معجمة [illegible] بمهملة ثم معجمة [illegible] بمهملة [illegible]
[illegible] المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة [illegible] بفتح المهملة [illegible]
[illegible] عمرو بن لحي [illegible] قصي بن كلاب [illegible] بضم المهملة وسكون الموحدة [illegible]
[illegible] قصي [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] فقصي [illegible] خزاعة [illegible] من مكة [illegible]
يقول الشاعر: ابوكم قصي كان يدعى مجمعا به جمع الله القبائل من فهر. وشرع قصي [illegible]
السقاية والرفادة [illegible] الحجيج [illegible]
دار الندوة بمكة [illegible] **قوله** رأيت عمرو بن لحي بن قمعة
ابن خندف ابو خزاعة [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] رأيت عمرو بن لحي [illegible] في النار [illegible]
[illegible] السائبة [illegible] البحيرة [illegible] الوصيلة [illegible]
[illegible] من طريق محمد بن عمرو [illegible] قال [illegible]
[illegible] وروى [illegible] ابن عباس [illegible] عمرو بن لحي بن قمعة
ابن خندف ابو خزاعة [illegible]
[illegible] قال ابو [illegible] من خزاعة وذكر [illegible] عمرو بن لحي [illegible]
انه خرج الى الشام [illegible] يعبدون الاصنام [illegible]
وجاء به الى مكة فنصبه [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] بامرأة [illegible] في الكعبة [illegible] عمرو بن لحي [illegible] الكعبة

بطار

فطاف [illegible] عن ابن الكلبي ان سبب ذلك
ان عمرو بن لحي [illegible] ابو ثمامة [illegible] ابن ثمامة [illegible]
[illegible] جدة [illegible] الجاهلية [illegible] وادع الى
عبادتها [illegible] وسواع
ويغوث ونسرا [illegible] عبادتها وانتشرت بسبب ذلك عبادة الاصنام في العرب
[illegible] **قوله** في الرواية [illegible] عمرو بن عامر الخزاعي
[illegible] في حديث ابن مسعود [illegible] وعبد الاصنام عمرو بن عامر
ابو خزاعة وهذا [illegible] عمرو بن لحي [illegible] عامر [illegible]
[illegible] عمرو بن لحي [illegible] ينسب اليه [illegible]
الكلام على الوصيلة والسائبة وغيرهما في تفسير سورة المائدة ان شاء الله **قوله باب**
قصة اسلام ابي ذر الغفاري [illegible]
[illegible]
[illegible] زمزم [illegible]
[illegible] ان شاء الله
ان شاء الله **قوله باب** قصة زمزم وجهل العرب [illegible] باب
جهل العرب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
ذلك في التفسير ان شاء الله **قوله باب** من انتسب الى آبائه في الاسلام
والجاهلية [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه احمد وابو يعلى باسناد حسن من حديث [illegible]
[illegible] **قوله** وقال ابن عمر وابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قوله** وقال البراء
عن النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب [illegible]
[illegible] انه صلى الله عليه وسلم انتسب الى جده عبد المطلب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد
المطلب [illegible] الزبير بن العوام [illegible]
[illegible] الشعر [illegible]
[illegible]
[illegible]

فيما بينها سبب الترجمة لانه امتاز اشيع بعض العجم ثم نشأ والنبي يقتضي في ذلك وقع من تبين مسترة
في صدر الاسلام من رواية ابن عباس وابو هريرة بعضها من صل الصحابة وهذا اهوا لموافق للترجمة
من جهة دخولها في منزل البيت النبوية ويؤيد ذلك ما تقدم ان اهل البيت كان هذا قول الذي
ومن بعده الحديث يحتمل ان يشير الى ما لمة عليه السلام وبعض ذلك ابو هريرة او ابن عباس
قوله باب ابن اخت القوم منهم ومولى القوم منهم اي فيما يرجع الى المناصرة
والتعاون ونحو ذلك واما بالنسبة الى الميراث ففيه نزاع كما سيأتي بسطه في كتاب الفرائض
قوله (قال) ابن اخت القوم منهم هو النعمان بن مقرن المزني كما اخرجه الحاكم من طريق شعبة عن معاوية بن قرة
في حديث انس هذا ووقع ذلك في قصة اخرى كما اخرجه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا لا الا ابن اختنا عتبة بن غزوان
فقال ابن اخت القوم منهم واخرج من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته وقال ادخلوا
علي ولا يدخل علي الا قرشي فقال لهم هل معكم احد غيركم قالوا معنا ابن الاخت والمولى فقال
حليف القوم منهم ومولى القوم منهم واخرج احمد نحوه من حديث ابي موسى والطبراني نحوه من حديث
ابي سعيد **تنبيه** لم يذكر المصنف حديث مولى القوم منهم مع ذكره في الترجمة
من عن بعضهم انه لم يقع له حديث على شرطه فاشار اليه ونبه انه قد ورد في بعض الطرق من حديث
انس لكنه قول القوم من انفسهم والمراد بالمولى هنا المعتق فيه المنفلة والحليف واهل المدينة
من [illegible] لعله يرد هنا وصحاح (?) فيه عمرو وحنين بن اسد بحديث الباب ووقع في حديث
[illegible] عمر [illegible] الترجمة وزيادة عليها بلفظ القوم منهم وحليف القوم منهم
وابن اخت القوم منهم **قوله باب** قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم
يا بني ارفدة هو بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقيل معنى ارفدة الراهنة وقد تقدم
شيء منه في ابواب العيدين والحبشة هم الحبشة يقال انهم من ولد حبش بن كوش بن حام
ابن نوح وهم مجاورون لاهل اليمن يقطع بينهم البحر وقد غلبوا على اليمن قبل الاسلام وملكوها
وغزا ابرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل وقد ذكر ابن الجوزي فتقدم موصولة واخرجه
الحاكم ثم البيهقي من طريق [illegible] عن ابيه عن ابن عباس مختلفة والى هذا القدر اشار
المصنف بذكره في معرفة السيرة النبوية واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص
وسماع الات الملاهي وطعن فيه الجمهور باختلاف المقصدين فان لعب الحبشة كان بالثقاف والحراب
والتدريب انه لم يقصد به اللعب **قوله باب** من احب ان لا يسب نسبه هو بضم اوله والمراد
بالنسب الاصل **قوله** حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة وعبدة هو ابن سليمان وهشام
هو ابن عروة **قوله** استأذن حسان بن ثابت ابن المنذر بن عمرو بن حرام بالمهملتين والخزرجي ويكنى
[illegible] وعند مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجوا
المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل
الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان فقال قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع
لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال لا تعجل وروى احمد من حديث كعب
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجوا المشركين بالشعر فان المؤمن يجاهد بنفسه

وماله والذي نفس محمد بيده لكأنما تنضحونهم بالنبل وروى احمد والبزار من حديث عمار بن ياسر
قال لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم
قوله فكيف بنسبي فيهم اي كيف تهجو قريشا مع اجتماعي معهم في نسب واحد وفي هذا اشارة
الى ان معظم الهجو القدح في الاباء **قوله** لاسلنك منهم اي لاخلصن نسبك من نسبهم بحيث
يختص الهجو بهم دونك وفي رواية ابي سلمة المذكورة فقال ائت ابا بكر فانه اعلم قريش بانسابها حتى يخلص
لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال قد خلص لي نسبك **قوله** كما تسل الشعرة من العجين اشار
بذلك الى ان الشعرة اذا اخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شيء لنعومته بخلاف ما اذا سلت
من شيء صلب فانها قد يتعلق بها منه شيء واما اذا سلت من الخبز فانها قد تنقطع قبل ان تخلص
قوله عن ابيه هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة ولم يتعلق وقد اخرجه المصنف في الادب
عن محمد بن سلام عن عبدة بهذا الاسناد وقال فيه وعن هشام عن ابيه فذكر الزيادة وكذا
اخرجه في الادب المفرد **قوله** كان ينافح بالفاء والمهملة ومعناه يدافع او يرامي
قال الكشميهني في رواية ابي ذر يقال نفحت الدابة اذا رمحت بحوافرها ونفحه بالسيف
اذا تناوله من بعيد واصل النفح بالمهملة الضرب وقيل للعطاء كان المعطي يضرب السائل به
ووقع في رواية ابي سلمة المذكورة قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان
ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله قالت وسمعته يقول هجاهم حسان فشفى
واشتفى وقد تقدم في ابواب الصلاة ما يدل على ان المراد بروح القدس جبريل عليه السلام
وتقدم الكلام على الشعر والاختلاف في حكمه في كتاب الادب ان شاء الله **قوله باب**
ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على
الكفار وقوله من بعدي اسمه احمد كانه يشير الى ان هذين الاسمين اشهر اسمائه واشهرهما محمد وقد
تكرر في القرآن واما احمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام فاما احمد فانه علم منقول من صفة
وهي افعل التفضيل ومعناه احمد الحامدين وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح انه يفتح عليه في المقام
المحمود بمحامد لم يفتح بها على احد قبله واما محمد فهو منقول من صفة ايضا وهو بمعنى محمود وفيه
معنى المبالغة والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة كالممدح قال الاعشى اليك ابيت اللعن كان وجيفها
الى الماجد القرم الجواد المحمد اي الذي حمد مرة بعد مرة او الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة قال عياض كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسميته احمد وقعت في
الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القرآن العظيم وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك
في الاخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع
له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحمادين فجمعت
له معاني الحمد وانواعه صلى الله عليه وسلم **قوله** عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه كذا وقع
موصولا عند معن بن عيسى عن مالك وقال اكثر اصحاب مالك عن الزهري عن محمد بن جبير مرسلا ووافق
معنا على وصله عن مالك جويرية بن اسماء عند الاسماعيلي ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع
عند ابي عوانة واخرجه الدارقطني في الغرائب عن اخرين عن مالك وقال ان اكثر اصحاب الموطأ
ارسلوه **قلت** وهو معروف الاتصال عن غير مالك ووصله يونس بن يزيد وعقيل ومعمر

وهو يشهد عن مثال وشعبة وهو شيخ عن المصنف في التصحيح وابن عيينة وحديثه عند مسلم
أيضا والترمذي كلهم عن الزهري وقد رواه عن جبير بن مطعم أيضا ولده نافع وفي حديثه زيادة
وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند مسلم وعن حذيفة عند الترمذي وابن سعد وعن ابن عباس في الكبير
عند ابن جبير ومن مراسيل مجاهد عند ابن سعد وساذكر ما في روايتهم من زيادة ان شاء الله **قوله**
عن محمد بن جبير في رواية شعيب الماضية عن الزهري اخبرني محمد بن جبير **قوله** في خمسة اسماء
في رواية نافع بن جبير عند ابن سعد انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال اتحصي اسماء رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ستة فذكر الخمسة التي ذكرها
محمد بن جبير وزاد الخاتم ولكن روى البيهقي في الدلائل باسناد صحيح الى ابيه مفصلة عن الزهري في حديث
محمد بن جبير بن مطعم وانا العاقب قال يعني الخاتم وفي حديث حذيفة احمد ومحمد والحاشر والمقفي
ونبي الرحمة وكذا في حديث ابي موسى الا انه لم يذكر الحاشر وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول
النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي
خمسة اسماء والذي يظهر انه اراد ان لي خمسة اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او معظمة
او مشهورة في الامم الماضية لا انه اراد الحصر فيها قال عياض حمى الله هذه الاسماء ان يتسمى
بها احد قبله وانما تسمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا
سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمدا فرجوا ان يكونوا هم فسموا ابناءهم بذلك قالوا وهم ستة
لا سابع لهم كذا قال وقال السهيلي في الروض لا يعرف في العرب من يسمى محمدا قبل النبي صلى الله عليه
وسلم الا ثلاثة محمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن احيحة بن الجلاح ومحمد بن حمران بن ربيعة وسبق
السهيلي الى هذا القول ابو عبد الله بن خالويه في كتاب ليس وهو حصر مردود وقد جمعت
اسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرر في بعضهم ووهم في بعض فيتلخص منهم خمسة عشر نفسا وأشهرهم محمد بن عدي بن ربيعة بن سواءة بن جشم بن سعد بن سعد
روى حديثه البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من طريق العلاء بن الفضل عن ابيه
عن جده عن ابيه عن خليفة بن عبدة المنقري قال سألت محمد
ابن عدي بن ربيعة كيف سماك ابوك في الجاهلية محمدا قال سألت ابي عما سألتني فقال خرجت رابع
اربعة من بني تميم انا احدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك بن خندف
نريد ابن جفنة الغساني بالشام فنزلنا على غدير عند دير فاشرف علينا الديراني فقال انه
يبعث منكم وشيكا نبي فسارعوا اليه فقلنا ما اسمه فقال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد
فسماه محمدا لذلك انتهى وهؤلاء اربعة ليس في السياق ما يشعر بانهم ادركوا الاسلام الا محمد
ابن عدي وذكر عبدان المروزي ان محمد بن احيحة بن الجلاح اول من سمي في الجاهلية محمدا وكانه
تلقى ذلك من قصة تبع لما حاصر المدينة وخرج اليه احيحة المذكور هو والحبر الذي كان عندهم
بيثرب فاخبره الحبر ان هذا بلد نبي يبعث يسمى محمدا فسمى ابنه محمدا وذكر البلاذري منهم
ابن عقبة بن احيحة وبلادي ... محمد بن الخزاعي ومحمد بن اليحمدي
ذكر ابن حبيب وضبطه البلاذري ابن ... محمد بن يزيد بن ربيعة ... محمد بن عمرو
ان عشوار الدارمي ... محمد بن عمر بن مغفل بن ... محمد بن الحرماز بن مالك
... محمد بن حمران ... محمد بن زيد ...

ابعه في كتاب المنمق ومحمد بن حولي الهمداني ذكره ابن دريد ومنهم محمد بن مالك بن
العمير ذكره ابو موسى ومنهم محمد بن حمران بن ابي حمران الجعفي المعروف بالشويعر ذكره
المرزباني ومنهم محمد بن خزاعي بن علقمة ذكر الكلبي ان ابرهة الحبشي توجه وامره ان يغزو
بني كنانة فقتلوه قبل ذلك ومن الشعراء فلعله العبدي ذكره محمد بن احمد بن سليمان الهروي
في كتاب الاوائل فيمن تسمى محمدا في الجاهلية ومنهم محمد بن عمر بن مغفل بن اوس ويقال المجمع
وكيف العلا انه لم يدرك الاسلام وهو والد هبيب بن محمد وهو على شرط المذكورين لما لابيه
صحبة ومات قبل ولكن في الجاهلية وهذا وجه الرد على البخاري الذي ذكره الشهيلي وكذا الذي ذكره
القاضي عياض وعجيب من السهيلي كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله وقد
تحرر لنا من اسمائهم عدد الذي ذكره القاضي ومن لم يذكره بل اكثر **قوله** وانا الماحي الذي يمحو الله بي
الكفر قيل المراد ازالة الكفر من جزيرة العرب وفيه نظر لانه وقع في رواية عقيل ومعمر يمحو بي
الكفر وفي رواية نافع بن جبير وانا الماحي فان الله يمحو به سيئات من اتبعه وهذا يحتمل ان يكون
من قول الراوي **قوله** وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي اي على اثري اي انه يحشر قبل الناس
وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي ويحتمل ان يكون المراد بالقدم
الزمان اي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة
ويحتمل ان يكون معناه انه اول من يحشر كما جاء في الحديث انا اول من تنشق عنه الارض
وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على مشاهدتي قائما لله شاهدا على الامم وقع في رواية
نافع بن جبير وانا حاشر بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول **تنبيه** **قوله**
عقبي بكسر الموحدة مخففا على الافراد وبعضهم بالتشديد على التثنية في الموحدة مفتوحة **قوله**
وانا العاقب زاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهري الذي ليس بعده احد وقد سماه الله
رؤوفا رحيما قال البيهقي قوله الذي ليس بعده احد وقد سماه الله رؤوفا رحيما الى اخره مدرج من قول الزهري
قلت وهو كذلك وكانه تابع الحديث بذلك واما قوله الذي ليس بعده
نبي فكل مدرج ... ايضا لا ... في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي وغيره
بلفظ الذي ليس بعدي نبي ووقع في رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو يحتمل الرفع
والوقف ومما وقع من اسمائه في القرآن بالاتفاق الشاهد والمبشر والنذير المبين
والداعي الى الله والسراج المنير وفيه ايضا المذكر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد
والامين والمزمل والمدثر وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتوكل ومن اسمائه المشهورة
المختار والمصطفى والشفيع والمشفع والصادق المصدوق وغير ذلك قال ابن دحية
في ... اسماء النبي صلى الله عليه وسلم عدد اسماء الله الحسنى تسعة وتسعين اسما
قال ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلاثمائة وذكر ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية ان لله
الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم قال ابن العربي فاما الاسماء فهي اكثر من ذلك
المسمى من غير هذا موجودة في الكتب القديمة وفي الامام الشافعي **قوله** يشتمون مذمما كانت
الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمونه باسمه الدال على المدح
فيعدلون الى ضده فيقولون مذمم ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك

صلى ومال الى غيره فقال ابن التين استقل بهذا الحديث من اشكل جعل الغرض بالتعريض وهو ارد لمحتمل هذا ما لم اك واجاب بانه لم يقع في الحديث انه لا يشمله في ذلك بل امر مع انه حقه فيستوا عن ذكره باخصاره بغيره النهي والتخفيف انه لا يحتمله في ذكر انه ثابت والتعبد وانه انعم **قوله باب** خاتم النبيين اي انه المراد بالخاتم في اسما بدا انه خاتم النبيين وورد فيه حديث [illegible] ومعنا ما اوحي ويبارك [illegible] ووضع في اخر حديث جابر عند الاسماعيلي من طريق عفان عن سليم ابن حيان فجعلنا موضع اللبنة فحيث ختم الانبياء **قوله** مثلي ومثل الانبياء حكى جعل [illegible] دار ان مثل المشبه به والمشبه جماعة وذلك في التشبيه **وجواله** ان جعل الانبياء كرجل واحد لانه لابد ممن اراد من التشبيه ذكر باعتبار الكل وكذلك المدار ثم ذكر بل جملة الانبياء وبيان انه يكون التشبيه وصوره يوجد ووقعا من اطراف التشبيه والتشبيه بالكل من احوال المشبه به وقد انه الشبه الانبياء وما يحتاجه من ارشاد الناس يبيت التشييد فوق علامه ورجع بنيانه وبقي منه موضع يرتقيه بلبنة ذلك البيت وزعم ابن العربي ان اللبنة المشار اليها كانت في اس الدار المذكورة وانها لولا وضعها لانقضت تلك الدار قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى وهذا ان كان منقولا فهو حسن والا فليس بلازم نعم ظاهر السياق ان تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها وقد وقع في رواية همام عند مسلم الا موضع لبنة من زاوية من زواياها فيظهر ان المراد انها مكملة محسنة والا لاستلزم ان يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع **قوله** لولا موضع اللبنة اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة ايضا هي القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء ويقال لها ما لم تحرق لبنة فاذا احرقت فهي اجرة وقوله موضع اللبنة بالرفع على انه مبتدا وخبره محذوف اي لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا ويحتمل ان تكون لولا تحضيضية وفعلها محذوف تقديره لولا اكمل موضع اللبنة ووقع في رواية همام عند احمد الا وضعت هاهنا لبنة فيتم بنيانك وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر النبيين وان الله ختم به المرسلين واكمل به شرائع الدين **قوله باب** وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقعت هذه الترجمة عند ابي ذر وسقطت من رواية النسفي ولم يذكر هذا الاسماعيلي وثبوتها هنا [illegible] لان محلها اواخر المغازي كما سياتي والذي يظهر ان المصنف قصد بايراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا الاخصر في وفاته وسياتي نقل الخلاف في مقدار ذلك في اواخر المغازي ان شاء الله **قوله** وقال ابن شهاب واخبرني سعيد بن المسيب مثله اي مثل ما اخبر عروة عن عائشة وقول ابن شهاب موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب بالاسناد مقتصرا على قصة سعيد بن المسيب ويحتمل ان يكون سعيد ايضا سمعه من عائشة رضي الله عنها **قوله باب** كنية النبي صلى الله عليه وسلم الكنية بضم الكاف وسكون النون ماخوذة من الكناية تقول كنيت عن الامر بكذا اذا عنيته بذكر غيره وهي في العرف ما صدر باب او ام ونحو ذلك والاسم ما عين المسمى مطلقا والكنية ما كان باب او ام وقد غلبت على الاسماء كابي طالب وابي لهب

العوض

ونحوها وقد تكون للمواضع كنية واحتيج الكنى والقاب وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعا فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بالتحتية ويتغاير بان اللقب ما اشعر بمدح او ذم والكنية ما صدر باب او ام وما عدا ذلك فهو الاسم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم بولده القاسم وهو اكبر اولاده واختلف هل مات قبل البعثة او بعدها وقد ولد له ابراهيم في المدينة من مارية ومضى شيء من خبره في الجنائز واورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث انس اورده مختصرا وقد مضى في البيوع اتم منه وبين ان سبب ذلك الكلام ان رجلا وحينئذ نهى عن التكني بكنيته ثانيها حديث جابر وسالم الراوي عنه هو ابن الجعد واورده ايضا مختصرا وقد مضى في الخمس بازيد منه ايضا ثالثها حديث ابي هريرة **قوله** قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا ومع في حديث انس ما يبين سبب ذلك وقد تقدم انه لما دعا رجل فقال لم اعنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في جواز التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم فالمشهور عن الشافعي المنع على ظاهر هذه الاحاديث وقيل يختص ذلك بزمانه وقيل بمن يسمى باسمه وسياتي بسط ذلك وتوجيه هذه المذاهب في كتاب الادب ان شاء الله **قوله باب** كذا للاكثر بغير ترجمة والوجه ان يكون من الكلام الذي قبله بل هو من الحديث الذي قبله ولعل هذا من تصرف الرواة نعم وجهه بعض شيوخنا بانه اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذا اسماء وكنية لا ينبغي ان ينادى بشيء منها بل يقال يا رسول الله لما خاطبه به خالق العالم لما اتبعه النبي ولا يقال بخلافه **قوله** جلدا بفتح الجيم وسكون اللام اي قويا صلبا **قوله** ابن اربع وتسعين متمتعا بانه رواية بسنة النبي وتسعين لانه كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين كما ثبت في حديثه وعليه رد النواوي انه مات سنة احدى وتسعين على انه يحتمل توجيه قوله وابعد منهم من قال مات قبل التسعين وقد قيل انه مات سنة اثنين وتسعين وهو الاشبه قال ابن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **قوله باب** خاتم النبوة اي صفته وهو الذي كان بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وكان من علاماته التي كان اهل الكتاب يعرفونه بها **قوله** حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير هو ابو ثابت المدني مشهور بكنيته وحاتم شيخه مدني واسم شيخه حاتم كوفي **قوله** ذهبت بي خالتي لم اقف على اسمها واما امه فاسمها علية بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح اخت مخرمة بن شريح **قوله** وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي وجع وقيل يشتكي رجله وروي بلفظ الماضي وقد مضى في الطهارة بلفظ وجع **قوله** فمسح راسه ودعا لي بالبركة سياتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله **قوله** فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه وفي حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم انه الى جهة كتفه اليسرى **قوله** قال ابن عبيد الله الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وقال ابراهيم بن حمزة فاراد الحجلة **قلت** هكذا وقع كانه سقط منه شيء لانه يعرض بشيخه محمد بن عبيد الله انه بعيد الحجلة ولم يقع لنا ما بعده ذكره وكانه كان فيه مثل زر الحجلة ثم عبر هو وابراهيم ووقع في اصل النسفي تعقيب بين قوله تعقيبه وبين قوله قال ابن عبيد الله وهذا التعليق عن ابراهيم بن حمزة مما لم اجده روي هذا الحديث كما رواه محمد بن عبيد الله الا انه قال فاخرجها في هذه الكلمة وسياتي الحديث عنه موصولا بتمامه في كتاب الطب وقد زعم ابن التين انه في روايته عبيد الله بضم الميم وسكون الجيم وفي رواية ابراهيم بفتحها

وحكى ابن دحية مثله وزاد في اوله كسر المهملة مع ضمها وفتح العين من رواية ابن معين وابن عفير
التدان وابن ابي عبيد الله بتقديم الزاي على الراء على المشهور ورواية ابن حمدة على العكس
بتقديم الراء على الزاي وهو ماخوذ من ازرار القميص اذا ادخلها في الازرار هذا الزر والمراد به هنا
البيضة يقال ازرة الحجلة اذا دخلت [illegible] في الارض حبيش وعلى هذا المراد بالحجلة الطير
المعروف وجزم السهيلي بان المراد بالحجلة هنا الكلة التي تعلق على السرير ويزين بها العروس
والزر على هذا حقيقة لانها تكون ذات ازرار وعرى وهذا اولى [illegible]
عبد الله بان يكون من حجل الفرس الذي بين عينيه بان التحجيل انما يكون في القوائم واما الذي في الوجه
فهو الغرة وهو كما قال الا ان منهم من يطلقه على ذلك مجازا وكانه اراد انه كقدر الزر [illegible]
الازرار وجزم الترمذي بان المراد بالحجلة الطير المعروف وان المراد بزرها بيضها وقد وردت
في صفة خاتم النبوة احاديث متقاربة المعنى منها عند مسلم عن جابر بن سمرة كانه بيضة
حمامة وعن عبد الله بن سرجس نظرت خاتم النبوة جمعا عليه خيلان وعند ابن حبان من حديث
ابن عمر مثل البندقة من اللحم وعند الترمذي كبضعة ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت من حديث قرة
ابن اياس مثل السلعة واما ما ورد من انها كاثر محجم او كالشامة السوداء او الخضراء او
مكتوب عليها محمد رسول الله او سر فانك المنصور ونحو ذلك فلم يثبت منها شيء والله اعلم

فقوله رضي [illegible] صفة النبي صلى الله عليه وسلم احسن خلقه وخلقه واورد فيه
اربعة وعشرين حديثا الاول حديث ابي بكر المشتمل على ان الحسن بن علي كان يشبه جده صلى الله عليه
وسلم فقوله عن ابيه ابي مليكة في رواية الشمائل عن ابي مليكة وفي رواية اخرى حدثني ابن ابي مليكة
فقوله عن عقبة بن الحارث في رواية الشمائل حدثني عقبة بن الحارث فقوله صلى ابو بكر العصر
ثم خرج يمشي زاد الاسماعيلي في روايته بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال وعلي يمشي الى
جنبه فقوله بابي فيه حذف تقديره افديه بابي ووقع في رواية الاسماعيلي وارتجز فقال وابابه
شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وفي رواية [illegible] لكانه يرتجز [illegible] على السجع رجزا او وقع
من بعض الرواة تغيير وتصحيف [illegible] كلمة [illegible] عليه رواية الاسماعيلي
انه كحرية [illegible] من هجزء الرجز [illegible] فقوله شبيه بالنبي بفتح الشين فقوله لعله كان يشمل
شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك [illegible] الشارب مجزوم فقوله وعلي يضحك في رواية الاسماعيلي
وعلي يتبسم رضا بقول ابي بكر وتصديقا له وفي رواية ابي عوانة ان الحسن كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم
ابو جحيفة [illegible] في الخوارج التي بعد وقع في حديث انس [illegible] في المناقب ان الحسن بن علي
كان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي وجه التوفيق بينهما في كتاب المناقب ان شاء الله
وذكر فيه من شاركهما في ذلك ان شاء الله وجاء [illegible] مطارة [illegible] وعقبة لغرابة النبي صلى الله عليه وسلم
وسيأتي في المناقب قوله لعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الوالدان [illegible] وفيه ترك العمل
المميز باللعب لان الحسن اذ ذاك كان ابن سبع سنين وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه
واحب محمل على ما يليق بمثله في ذلك الزمان من الاشياء المباحة بل على ما فيه من تمرين وتنشيط ونحو
ذلك والله اعلم **الثاني** حديث ابي جحيفة اورده مختصرا ورواه اسماعيل فيهما هو ابن ابي خالد
وابن فضيل بالتصغير هو محمد فقوله كان ابيض فيه تسمية فيه المجمة وكسر الميم اي كان سواد

شعر

شعره مخالطا لبياضه وقد بين في الرواية التي تلي هذه ان موضع البياض كان في عنفقته ويؤيد
ذلك حديث عبد الله بن بسر الذي بعد وعنفقته ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان
عليها شعر ام لا وتطلق على الشعر ايضا وعند مسلم من رواية زهير عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء واشار الى عنفقته قيل له مثل من انت يومئذ قال ابري
النبل واريشه فقوله وامر له ابي لنا ولقومه من بني سواء بضم المهملة وتخفيف الواو والمد والهمزة
واخر جاء الثانية ابن عامر بن صعصعة وكان امر لهم بذلك على سبيل الجائزة للوفد فقوله
قلوصا بفتح القاف هي الانثى من الابل وقيل الشابة وقيل الطويلة القوائم فقوله
بقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان نقبضها فيه اشعار بان ذلك كان قرب وفاته صلى الله
عليه وسلم وقد شعر ابو جحيفة ومن معه من قومه بحجة الوداع فلعله الى رواية التي بعد هذه والسبب
[illegible] ابا بكر وفى لهم بالوعد المذكور لما جرت ذلك مفصولا بجامع رواية
الاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بلفظ فذكر ذلك بنا فقبضنا فاتاه بالموته فلم يعطونا شيئا
فلما قام ابو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ فقمنا اليه فاخبرناه فامر لنا بها
وقد تقدم البحث في عدة المثلثة في الهبة **الثالث** حديث ابي جحيفة ايضا فقوله عن وهب ابي
جحيفة هو اسم ابي جحيفة وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه وكان يقال له ايضا وهب الله ووهب
الخير فقوله ورايت بياضا من تحت شفته السفلى العنفقة على انه كان الا انه على انه جزء من
بياضا ووقع عند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن رجاء عن اسرائيل بهذا الاسناد من تحت شفته
السفلى مثل هذه العنفقة والعنفقة في هذه الرواية بالتنوين واعراب العنفقة كالذي قبله وفي
رواية شبابة بن سوار عن اسرائيل عند الاسماعيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم شابت عنفقته **الرابع**
وضوء ثلاثيات فقوله حدثنا عاصم بن خالد سواء ابا عامر الحمصي وهو من كبار شيوخ البخاري
ليس له في الصحيح غيره واشد حريز وهو بفتح المهملة وتقدم في بدء الخلق انه من صغار التابعين فقوله
ارايت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا او يكون ارايت لمعنى اخبرني في البيهقي عن انس كان والشيخ
اجتمع في كان النبي صلى الله عليه وسلم شيخا وحكاه يكون ارايت استفهاما منه هل رايت النبي صلى الله
عليه وسلم ويكون النبي بالنصب على المفعولية وقوله كان شيخا استفهاما اي حذفت
منه اداة الاستفهام وهو بين هذا رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن حريز بن عثمان قال رايت عبد الله
ابن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بحمص والناس يسالونه فدنوت منه وانا غلام فقلت
ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فقلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب فقال
شيخ وفي رواية له فقلت لحى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ فقال يا ابن اخي لم يبلغ ذلك
فقوله قال كان في عنفقته شعرات بيض وفي رواية الاسماعيلي انما كانت شعرات بيض واشار الى عنفقته
وسيأتي تفسير ذلك في الكلام على حديث بعده في صحة ذلك والجمع بينهما ان شاء الله **الخامس**
حديث انس من رواية ربيعة عنه وهو ابن ابي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الراي وقد
ادرك من الصحابة انسا وغيره من رواية خالد وهو ابن يزيد الجمحي المصري وكان من اقران الليث ومن كبار
علمائها وقد اخرج عنه الليث فقوله كان ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة اي مربوع والتانيث
باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامراة ربعة وقد فسره في الحديث المذكور بقوله ليس بالطويل البائن

ولا بالقصير والمراد بالطويل البائن المفرط في الطول مع اضطراب القامة وبجانبي في حديث البراء عند فقيل
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا ووقع في حديث ابي هريرة عند الذهلي في الزهريات
باسناد حسن كان ربعة وهو الى الطول اقرب **قوله** ازهر اللون اي ابيض مشرب بحمرة وقد
وقع ذلك صريحا في حديث انس من وجه اخر عند مسلم وعند سعيد بن منصور والطيالسي
والترمذي والحاكم من حديث علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض مشربا بياضه حمرة وهو عند
ابن سعد ايضا عن علي وعن جابر وعن البيهقي من طرق عن علي **قوله** ليس بابيض امهق كذا في الاصول
ووقع عند الداودي تبعا لرواية المروزي امهق ليس بابيض واعترضه الداودي وقال
عياض انه وهم قال وقد قال من قال من رواية من روى انه ليس بالابيض ولا الآدم وليس بصواب كذا قال
وليس بجيد في هذا النفي لان المراد انه ليس بالابيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد الادمة
الادمة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على من كان كذلك اسمر ولهذا جاء في حديث
انس عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر واخرجه البيهقي
في الدلائل من وجه اخر عن انس وذكر الصفة النبوية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض بياضه
الى السمرة وفي حديث يزيد الرقاشي عن ابن عباس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم رجل بين رجلين
الى البياض اخرجه احمد وتبين من مجموع الروايات ان المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض
وان المراد بالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمنفي ما لا تخالطه وهو الذي تكرهه العرب لونه وتسميه
امهق وبهذا يتبين ان رواية المروزي امهق ليس بابيض مقلوبة والله اعلم على انه يمكن توجيهها
بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه بالغاية ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة ان
المهق خضرة الماء فهذا التوجيه يتم على تقدير ثبوت الرواية وقد تقدم في حديث ابي جحيفة الصلاة
كونه كان ابيض وكذا في حديث ابي الطفيل عند مسلم وفي رواية عنه للطبراني ما انسى شدة بياض وجهه
في شدة سواد شعره وكذا في شعر لابي طالب المتقدم في ابواب الاستسقاء وابيض يستسقى الغمام
بوجهه وفي حديث سراقة عند ابن اسحاق فجعلت انظر الى ساقه كانها جمارة ولاحمد من حديث
محرش الكعبي في عمرة الجعرانة انه قال فنظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة وعن سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة يصف النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان شديد البياض اخرجه يعقوب بن سفيان
والبزار باسناد قوي والجمع بينهما بما تقدم وقال البيهقي يقال ان المشرب فيه حمرة والى السمرة
ما ضحى منه للشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو الابيض الازهر **قلت** وهذا ذكره
ابن ابي خيثمة عقب حديث عائشة في صفته صلى الله عليه وسلم بابسط من هذا وزاد ولونه الذي لا شك
فيه الابيض الازهر والله اعلم **قوله** ليس بجعد قطط ولا سبط بفتح المهملة وكسر الموحدة
والجعودة في الشعر ان لا يتكسر ولا يسترسل والسبوطة ضده فكانه اراد انه وسط بينهما ووقع
في حديث علي عند الترمذي وابن ابي خيثمة ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا وقوله
رجل بكسر الجيم وفتحها وسكونها اي متسرح وهو مرفوع على انه صفة ... ووقع عند ...
بالخفض وهو وهم لانه يصير معطوفا على السبط وقد وجه على انه خفضه على المجاورة وفي بعض
الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم ... **قوله** انزل عليه في رواية ربيعة بعثه الله
وهو ابن اربعين ... على راس الاربعين وهذا انما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه

والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وانه بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له
حين بعث اربعون سنة ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين الغى الكسر او جبر لكن
قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له اربعون سنة سواء وقال
بعضهم بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وعند الجعابي اربعون سنة وعشرون يوما وعن
الزبير بن بكار انه ولد في شهر رمضان وهو شاذ فان كان محفوظا وضم الى المشهور ان المبعث
في رمضان فيصح انه بعث عند اكمال الاربعين ايضا وابعد منه قول من قال بعث في رمضان وهو ابن
اربعين سنة وشهرين فانه يقتضي انه ولد في رجب ولم ار من صرح به ثم رايته كذلك منقولا في تاريخ
احمد بن ... العتقي وعزاه للحسين بن علي وزاد انه ولد في رجب وهو شاذ ومن الشاذ
ايضا ما رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ثلاث واربعين وهو قول الواقدي وتبعه البلاذري وابن ابي عاصم وفي تاريخ يعقوب
ابن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين واربعين **قوله** فلبث بمكة عشر سنين ينزل
عليه يقتضي هذا انه عاش ستين سنة واخرج مسلم من وجه اخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم
عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث عائشة الماضي في الباب الذي قبله وقال الاسماعيلي
لا بد ان يكون الصحيح احدهما وجمع غيره بالغاء الكسر وسنذكر بقية الكلام على هذا الموضع
في الوفاة اخر المغازي ان شاء الله **قوله** وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
اي بل دون ذلك وفي رواية ابن ابي خيثمة من طريق ابي بكر بن عياش قلت لربيعة جالست انسا فقال نعم وسمعته
يقول شاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شيبة ها هنا يعني العنفقة ولاسحاق بن راهويه
وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة
بيضاء في مقدمه وقد تقدم في حديث عبد الله بن بسر ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات وايراده
بصيغة جمع القلة لا يخص ذلك بعنفقته فيحمل الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء
لكن وقع عند ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن انس في اثناء حديث قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب
عشرين شعرة قال حميد واوما الى عنفقته سبع عشرة وعند ابن سعد ايضا باسناد صحيح
عن ثابت عن انس قال ما كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني
عشرة ولابن ابي خيثمة من حديث حميد عن انس لم يكن في لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة
بيضاء قال حميد كن سبع عشرة وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن انس
قال لو عددت ما اقبل علي من شيبه في راسه ولحيته ما كنت ازيدهن على احدى عشرة شيبة
قوله فرايت شعرا من شعره فاذا هو احمر فسالت فقيل احمر من الطيب لم اعرف المسئول الذي
بذلك الراوي في رواية ابن عقيل ... فقيل ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب النبي صلى الله
عليه وسلم فاني رايت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي غير لونه فيحتمل ان يكون ربيعة سال انسا عن ذلك واجابه
ويستفاد ... الاشارة الى شيء من ذلك في كتاب اللباس ان شاء الله **الحديث الثالث** حديث البراء
قوله حدثنا ابراهيم بن يوسف اي ابن ابي اسحاق السبيعي **قوله** واحسنه خلقا بفتح الخاء المعجمة للاكثر
وضبطه ابن التين بضم اوله واستشهد بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ووقع في رواية الاسماعيلي

بالشك واحسنه خلقا وخلقا **قوله** ليس بالطويل البائن ولا بالقصير تقدم في حديث
ربيعة عن انس انه كان ربعة ووقع في حديث عائشة عند ابن ابي خيثمة لم يكن احد يماشيه من الناس
ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا
فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة **وقوله** البائن بالموحدة
اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره او فارق من سواه **الرابع** حديث قتادة سالت
انسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا انما كان شيء في صدغيه الصدغ بضم المهملة واسكان
الدال بعدها معجمة ما بين الاذن والعين ويقال ذلك ايضا للشعر المتدلي من الراس في ذلك
المكان وهذا مغاير للحديث الثاني بان الشعر الابيض كان في عنفقته ووجه الجمع ما وقع
عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض
في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي متفرق وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته
اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك
في رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ
الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت
زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم راسه
ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين واما ما رواه الحاكم واصحاب السنن من حديث
ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه
احمر مخضوب بالحناء فهو موافق لقول ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة
وقد تقدم في الحج وغيره ما يجمع بينه وبين حديث انس وان يحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى
يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه راه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله
لارادة بيان الجواز واما ما تقدم عن انس واخرجه الحاكم من حديث عائشة قالت
ما شانه الله ببيضاء فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم
الثامن حديث البراء **قوله** بعيد ما بين المنكبين اي عريض اعلى الظهر ووقع
في حديث ابي هريرة عند ابن سعد رحب الصدر **قوله** وقال يوسف بن ابي اسحاق هو يوسف
ابن اسحاق بن ابي اسحاق نسبه الى جده **قوله** الى منكبيه اي زاد في روايته عن جده ابي اسحاق
عن البراء في هذا الحديث له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وقد وصلها عن يوسف هذا وادرجها
المصنف قبل هذا الحديث لكنه اختصرها قال ابن التين يجعل الشعر ادوني قوله يبلغ شحمة اذنيه
مغاير لقوله الى منكبيه **واجيب** بان المراد ان معظم شعره كان عند
شحمة اذنيه وما استرسل منه متصل الى المنكب او يحمل على حالتين وقد وقع نظير ذلك في حديث
انس عند مسلم بعضها من رواية قتادة عنه ان شعره كان بين اذنيه وعاتقه وفي حديث حميد
عنه الى انصاف اذنيه ومثله عند الترمذي من رواية ثابت عنه وعند ابن سعد من رواية حماد عن ثابت
عنه لا يجاوز شعره اذنيه وهو محمول على ما ذكرت وروى ابو داود من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة
وفي حديث هند بن ابي هالة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وغيره ولا يجاوز شعره

شحمة

شحمة اذنيه اذا هو وفره او جعله وبهذا يجمع بين الجمع المتقدم وروى ابو داود والترمذي
من حديث ام هانئ قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله اربع غدائر في حالة تغرب
التاسع حديث البراء ايضا **قوله** حدثنا زهير هو ابن معاوية وابو اسحاق هو السبيعي **قوله**
سئل البراء في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن ابي نعيم عن زهير حدثنا ابو اسحاق سمعت البراء وساله
رجل **قوله** مثل السيف قال لا بل مثل القمر كان السائل اراد انه مثل السيف في الطول فرد عليه
البراء فقال بل مثل القمر في التدوير ويحتمل ان يكون اراد مثل السيف في اللمعان والصقال فقال
بل فوق ذلك وعدل الى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان ووقع في رواية زهير المذكورة
اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديدا مثل السيف وهو يؤيد الاول وقد اخرج
مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل الشمس
والقمر مستديرا وانما قال مستديرا للتنبيه على انه جمع الصفتين لان قوله مثل السيف يحتمل ان
يريد به الطول او اللمعان فرده المسؤول ردا بليغا ولما جرى التعارف في ان التشبيه بالشمس
انما يراد به غالبا الاشراق والتشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة دون غيرهما اتى بقوله وكان
مستديرا اشارة الى انه اراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة ولاحمد وابن سعد
وابن حبان عن ابي هريرة ما رايت شيئا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه
قال الطيبي شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه صلى الله عليه وسلم وفيه عكس
التشبيه للمبالغة قال ويحتمل ان يكون من باب تناهي التشبيه جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس
وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق يونس بن ابي يعفور عن ابي اسحاق السبيعي عن امراة من
همدان قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت شبهيه قالت كالقمر ليلة البدر لم ار قبله
ولا بعده مثله وفي حديث الربيع بنت معوذ لو رايته رايت الشمس طالعة اخرجه الطبراني والدارمي
وفي حديث يزيد الفارسي المتقدم في بيان ان ابن عباس جميل دوائر الوجه قد ملات لحيته من هذه الى هذه
حتى كادت تملا نحره وروى الذهلي في الزهريات من حديث ابي هريرة في صفته صلى الله عليه وسلم
كان اسيل الخدين شديد سواد الشعر اكحل العينين اهدب الاشفار الحديث وكان قوله اسيل الخدين
هو الحامل لمن سال اكان وجهه مثل السيف ووقع في حديث علي عند ابي عبيد في الغريب وكان
في وجهه تدوير قال ابو عبيد في شرحه يريد انه لم يكن في غاية التدوير بل كان فيه سهولة وهي احلى
عند العرب **العاشر** حديث الحسن بن منصور هو ابو علي البغدادي الشطوي
بفتح المعجمة ثم المهملة لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الموضع **قوله** قال شعبة هو متصل بالاسناد
المذكور **قوله** وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة يعني هذا الحديث بعينه الى ان قال وجد واحضر
في داخل الباب وقد تقدم ما يتعلق بذلك في اوائل الصلاة **قوله** فاذا هي ابرد من الثلج واطيب
رائحة من المسك ووقع مثله في حديث جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه عند ابن حبان باسناد قوي
وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم في اثناء حديث قال فمسح خدي فوجدت ليده بردا وريحا كانما
اخرجها من جونة عطار وفي حديث وائل بن حجر عند الطبراني والبيهقي لقد كنت اصافح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم المس يده بعد ثلاث فاجد فيها ريح المسك وفي
حديث انس في جمع ام سليم عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلوه اياه في الطيب وفي بعض طرقه

وهو اطيب الطيب واخرج ابو يعلى والطبراني من حديث ابي هريرة في قصة الذي استعان برسول الله
صلى الله عليه وسلم على تجهيز ابنته فلم يكن عنده شيء فاستدعى بقارورة فسلت له فيها
من عرقه وقال مرها فلتطيب به وكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا
بيت المطيبين وروى ابو يعلى والبزار باسناد صحيح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مر في طريق من طرق المدينة وجد فيه رائحة المسك فيقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحادي عشر حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
تقدم شرحه مستوعبا في كتاب الصيام والغرض منه وصفه صلى الله عليه وسلم بالجود **الثاني
عشر** في قصة القايف وسياتي شرحه في كتاب الفرائض ان شاء الله والغرض
منه هنا قوله تبرق اسارير وجهه والاسارير جمع اسرار وهي جمع سر وهي الخطوط التي
تكون في الجبهة **الثالث عشر** حديث كعب بن مالك وهو طرف من قصة توبته وسياتي بطوله
في المغازي ان شاء الله **قوله** استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر اي الموضع الذي يتبين فيه السرور
وهو جبينه ولذلك قال قطعة قمر ويحتمل ان يكون اراد بقوله قطعة قمر القمر نفسه ووقع في حديث
جبير بن مطعم عند الطبراني التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر فهذا
محمول على صفته عند الالتفات وقد اخرج الطبراني من حديث كعب بن مالك من طرق في بعضها
كانه دارة القمر **الرابع عشر** حديث ابي هريرة **قوله** عن عمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب
قوله بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا القرن الطبقة من الناس
المجتمعين في عصر واحد ومنهم من حده بمائة سنة وقيل بسبعين وقيل بغير ذلك فحكى الحربي
الاختلاف فيه من عشرة الى مائة وعشرين ثم تعقب الجميع وقال الذي اراه ان القرن كل امة هلكت
حتى لم يبق منها احد وقوله فقرنا بالنصب حال للتفصيل **قوله** حتى كنت من القرن الذي كنت منه
في رواية الاسماعيلي حتى بعثت في القرن الذي كنت فيه وسياتي في اول مناقب الصحابة حديث
عمران بن حصين خير الناس قرني [illegible] ولادته عليه السلام [illegible] **الخامس
عشر** حديث ابن عباس **قوله** عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هكذا قال معمر
عن ابن شهاب وعنه فيه اسناد اخر اخرجه الحاكم من طريق مالك عن زياد بن سعد عنه عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد واخرجه ابن [illegible] وقال تفرد به حماد
ابن خالد عن مالك والخطا فيه والصواب عن عبيد الله بن عبد الله وقال ابن عبد البر الصواب عن مالك
عن ابن شهاب مرسلا كما في الموطا **قوله** يسدل شعره بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال
ويجوز ضمها اي يترك شعر ناصيته على جبهته قال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبهة
واتخاذه كالقصة اي بضم القاف بعدها مهملة **قوله** ثم فرق بعد بفتح الفاء والراء اي القى
شعر راسه الى جانبي راسه ولم يترك منه شيئا على جبهته والفرق سنة لانه الذي رجع اليه وقد
روى ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه اي شعر راسه عن يافوخه ومن طريقه اخرجه ابو داود وفي حديث هند بن ابي هالة في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم ان انفرقت عقيقته اي شعر راسه الذي على ناصيته فرق والا فلا يجاوز
شعره شحمة اذنيه قال ابن قتيبة في غريبه العقيقة شعر الراس [illegible] يخلو [illegible]

عليه

عليه فتبقى [illegible] مجازا وقوله كان لا يفرق شعره [illegible] محمول على ما كان اولا كما بينه
حديث ابن عباس **قوله** وكان يحب موافقة اهل الكتاب اي حيث كان عباد الاوثان كثيرين
قوله فيما لم يومر فيه بشيء اي مما لم يخالف شرعه لان اهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين
ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان
فلما اسلم غالب عباد الاوثان احب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مخالفة اهل الكتاب
واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ في شرعنا ما يخالفه وتعقب بانه عبر بالمحبة
ولو كان كذلك لعبر بالوجوب [illegible] على التفصيل [illegible] انه رجع عن ذلك الامر والله
اعلم **السادس عشر** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في رواية مسلم عن عثمان
ابن ابي شيبة عن جرير عن الاعمش [illegible] على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية الكوفة
فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **قوله** لم يكن فاحشا ولا متفحشا اي ناطقا بالفحش وهو
الزيادة على الحد في الكلام السيء والمتفحش المتكلف لذلك اي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا
ووقع عند المصنف في الادب من حديث انس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا
ولا لعانا ووقع عند الترمذي من طريق ابي عبد الله الجدلي قال سالت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن
يعفو ويصفح وتقدمت الزيادة في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من هذا السياق
وياتي في تفسير الفتح كان يعرف الغضب [illegible] جبينه واخرج من حديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يواجه احدا في وجهه بشيء يكرهه ولابي داود من حديث عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون
قوله وكان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم قال وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** ان من خياركم احسنكم اخلاقا في رواية مسلم احاسنكم وحسن الخلق اختيار الفضائل
وترك الرذائل وقد اخرج احمد من حديث ابي هريرة رفعه انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق واخرجه
البزار من هذا الوجه بلفظ مكارم بدل صالح واخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن صفية
بنت حيي قالت ما رايت احدا احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من حديث عائشة
كان خلقه القران يغضب لغضبه ويرضى لرضاه **السابع عشر** حديث عائشة
قوله بين امرين من امور الدنيا يدل عليه قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها [illegible]
فيهم يكون اثم من [illegible] من الله او من المخلوقين **وقوله** الا اخذ ايسرهما اي اسهلهما **وقوله**
ما لم يكن اثما اي ما لم يكن الاسهل مقتضيا للاثم فانه حينئذ يختار الاشد وفي حديث انس عند
الطبراني في الاوسط الا اختار ايسرهما ما لم يكن لله فيه سخط ووقوع التخيير بين ما فيه اثم وما
لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح واما من قبل الله ففيه اشكال لان التخيير انما يكون بين جائزين
لكن اذا حملناه على ما يفضي الى الاثم امكن ذلك بان يخيره بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى
من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف
وان كانت السعة اسهل منه والاثم على هذا انما هو [امر نسبي] لا بمعنى الخطيئة لثبوت
العصمة له **قوله** وما انتقم لنفسه اي خاصة فلا يرد امره بقتل عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن خطل

وغيرهم ممن كان يؤذيه إلا أنهم كانوا مع ذلك تنتهك حرمة الله وقيل أراد أنه لا ينتقم
إذا أوذي في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر كما عفي عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته
عليه وعن الآخر الذي جبذ برداءه حتى أثر في صفحة عنقه وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص
بالمال وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال واقتص ممن لدّه في مرضه بعد نهيه عن ذلك
بأن أمر بلدّهم مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا أنه إنما نهاهم على عادة البشرية من كراهية
النفس للدواء كذا قال [illegible] وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري بهذا
الإسناد مطولا وأوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما أي بذكر اسمه ولا ضرب
بيده شيئا قط إلا أن يضرب في سبيل الله ولا سئل شيئا قط فمنعه إلا أن يسأل مأثما فإنه كان أبعد الناس
منه ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه إلا أن تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم وهذا السياق سوى هذا
الحديث عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه به وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث
أنس وفيه ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فإن انتهكت حرمة الله كان أشد الناس
غضبا لله وفي الحديث الحث على ترك الأخذ بالشدة والعفو والاقتصار بالتيسير وترك الإلحاح
فيما لا يضطر إليه ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ والحث على العفو
إلا في حقوق الله والندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحل ذلك ما لم يفض إلى
ما هو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف
على المحكوم عليه لكن لحسم المادة والله أعلم

الثامن عشر

حديث أنس أخرجه من حديث حماد بن زيد وأخرجه مسلم بمعناه من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه **قوله** ما مسست
بمهملتين الأولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة وكذا القول في شممت **قوله**
ولا حريرا هو بمهملات ... نوع من الحرير وهو بكسر المهملة
وسكون ... **قوله** ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... في حديث ... الذي ... في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم ... أنه كان شثن الكفين ... غليظهما في خشونة وهكذا وصفه
علي ... عند ... والحاكم وابن أبي خيثمة ... وكذا ... وصفه عائشة ... عند
ابن أبي خيثمة والجمع بينهما أن المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع له نعومة البدن
وقوته ... حديث معاذ عند الطبراني والبزار ... النبي صلى الله عليه وسلم خلقه في ...
مما مسست شيئا قط ألين من جلد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** أو عرفا بفتح المهملة وسكون
الراء ... وهو شك من الراوي ويدل عليه قوله بعد أطيب من ريح أو عرف ... الريح الطيب
... في بعض الروايات بفتح الراء والقاف ... الشك ... والأول هو المعروف وقد تقدم في الصيام
من حديث حميد عن أنس مسكة ولا عبيرة أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عنبرة
... بعد ... وقد ...
... أطيب ... ما ... في ...
... ولا شممت ... ولا عبيرة ... جميعا ...
العاشر **قوله** ... في ... ريح ... شيء ... حكم ... كعود الند

بن زيد ... وقع في أول الحديث عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ إذا مشى تكفأ وما مسست ... أخرجه

التاسع عشر

حديث أبي سعيد الخدري ... **قوله** عن عبد الله هو ابن أبي عتبة ... بضم المهملة وسكون التحتانية
بعدها ... وهو مولى أنس ... **قوله** ... في رواية ... عن
عن شعبة عن قتادة ... الخدري ... **قوله** أشد حياء من
العذراء في خدرها ... بكسر الخاء ... وهو ... السمين
... العذراء في الخلوة ... تكون ... مطلقة ...
... تكون ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... وأخرج البزار هذا الحديث ... أنس ...
وكان يقول الحياء ... من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء
الحجرات ... **قوله** حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى
ابن مهدي ويحيى عن شعبة ... وقد أخرجه ... من رواية ابن موسى
محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي ... سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول سمعت
أبا سعيد الخدري ... قلت ...
... يا أبا سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها ...
... **قوله** وإذا كره شيئا عرفناه في وجهه أي ...
رواية ... عن عبد الرحمن بن مهدي ... في رواية
يحيى ... وأما ... أخرجه ... من رواية ... وابن أبي
خيثمة وابن خلاد عن يحيى بن سعيد ... وأخرجه من رواية ... عن عبد الرحمن
ابن مهدي ... عن ... أحمد بن
... عن ... من حديث ... علي بن ...
عن شعبة ... وأخرجه ... عن عبد الله بن ... عن شعبة ...
في وجهه ... أنه ...
فيعلم ... كراهيته لذلك

العشرون

حديث أبي هريرة **قوله** عن أبي حازم
هو ... سلمان ... أبا حازم سلمة بن دينار ... **قوله**
ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ... في رواية ... عن شعبة ... ما عاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... وهو ... على الطعام ...
... الله

الحادي والعشرون

حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ...
... بحينة ... **قوله** ...
...
... **قوله**
... عبد الله بن ... **قوله**

بباطن الطيبه ان ان يميل اراد بعض باطن الاذن في رواية قتيبة حتى خرج الطيب شعر الجنة وقيل
كذا لكل العرب واصلها هو انه لا يبقى فيه انبع ووقع عند مسلم في حديث حتى رايت عمق الطيب
والشارب بينهما لانه اذا عمى ما بين [illegible] من الاضاع وهذا لان المغابن يكون [illegible] في الابدان
[illegible] بقية الجسد **الثاني والعشرون** حديث انس [illegible] مع [illegible] في [illegible]
[illegible] في موضعه [illegible] [illegible] منه [illegible] الرفع على هيئة
مخصوصة [illegible] [illegible] عنه [illegible] الذي يجمع **الثالث والعشرون**
حديث ابي موسى [illegible] فلما [illegible] حديث [illegible] [illegible]
عن [illegible] ومن [illegible] الوضوء **قوله** حدثنا الحسن بن الصباح هو البزار الذي
اخرج عنه البخاري الذي [illegible] الحسن بن محمد بن
الصباح **قوله** سمعت عون بن ابي جحيفة ذكر عن ابيه في رواية شعبة عن عون سمعت ابي [illegible]
في [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] **وقوله** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالموحدة والمهملة [illegible] **الرابع والعشرون**
حديث عائشة **قوله** حدثنا الحسن بن الصباح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وسفيان هو ابن عيينة [illegible] الحسن بن الصباح [illegible]
والثوري [illegible] ابي هريرة **قوله** [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] والتفهيم وهذا
الحديث هو الحديث الذي [illegible] الرواة في [illegible] **قوله**
وقال الليث حدثني يونس [illegible] الزهري [illegible] الليث **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **قلت** [illegible] [illegible]
وانما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وجه التعجب [illegible] [illegible] [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] في رواية مسلم واحمد وابو داود [illegible] هارون [illegible] [illegible]
عن محمد بن منصور الطوسي كلاهما عن سفيان [illegible] [illegible] هشام بن عروة
[illegible] عن سفيان عن الزهري [illegible] [illegible] سفيان عن هشام [illegible]
عن [illegible] عن سفيان عن [illegible] [illegible] [illegible] عن الزهري
[illegible] سفيان [illegible] وفي رواية [illegible] ابو هريرة ووقع في رواية [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المجرد

المجرد [illegible] والعجب ان [illegible] [illegible] [illegible] وقال عياض [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] عليه [illegible] التنزيل
في الحديث [illegible] **قوله** لم يكن يسرد الحديث [illegible] [illegible] استعمالا
[illegible] [illegible] [illegible] عياض [illegible] ابن المبارك عن يونس [illegible]
كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible]
واسع [illegible] الرواية [illegible] [illegible] الحديث كما قال [illegible]
[illegible] [illegible] **قوله باب** [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه في رواية [illegible] **قوله** رواه سعيد بن ميناء
عن جابر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يا رسول الله تنام قبل ان توتر
قال تنام عيني ولا ينام قلبي وهذا [illegible] [illegible] [illegible]
وصلاته صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** حدثنا [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** ثلاثة نفر [illegible] [illegible] **قوله**
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] [illegible] [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
في [illegible] صلى الله عليه وسلم
تنام عيناه ولا ينام قلبه [illegible] **قوله باب علامات**
النبوة في الاسلام العلامات جمع علامة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النبي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الكوثر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ووجوه إعجاز القرآن من جهة حسن تأليفه والتئام كلماته وفصاحته وإيجازه في مقام الإيجاز
وبلاغته ظاهرة جدا مع ما انضم إلى ذلك من حسن نظمه وغرابة أسلوبه مع كونه على خلاف أساليب
قواعد النظم والنثر هذا إلى ما اشتمل عليه من الإخبار بالمغيبات مما وقع من أخبار الأمم الماضية
مما كان لا يعلمه إلا أفراد من أهل الكتاب ولم يعهد أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بأحد منهم ولا أخذ عنهم
وبما سيقع فوقع على وفق ما أخبر به في زمانه صلى الله عليه وسلم وبعده هذا مع الهيبة التي تقع عند تلاوته
والخشية التي تلحق سامعه وعدم دخول الملال والسآمة على قارئه وسامعه مع تيسر حفظه لمتعلميه
وتسهيل سرده لتاليه ولا يشتبه شيء من ذلك الأباطيل وتعجيل معانيه ولهذا أطلق أن الآية الأعظم
معجزات النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ومن أعظم معجزاته تحديه مع استمراره إلى عصرنا والتحدي في ذلك
تفريقه اليهود أن يتمنوا الموت فلم يقع من سلفهم ولا خلفهم من تصدى لذلك ولا أقدم مع شدة
عداوتهم لهذا الدين وحرصهم على إفساده والصد عنه فكان في ذلك أوضح معجزة وأما ما عدا القرآن
من نبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام وانشقاق القمر ونطق الجماد فمنه ما وقع التحدي به
ومنه ما وقع دالا على صدقه من غير سبق تحد ومجموع ذلك يفيد القطع بأنه ظهر على يده صلى الله
عليه وسلم من خوارق العادات شيء كثير كما يقطع بوجود جود حاتم وشجاعة علي وإن كانت
أفراد ذلك ظنية وردت مورد الآحاد مع أن كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهر وانتشر ورواه
العدد الكثير والجم الغفير وأفاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالآثار والعناية بالسير
والأخبار وإن لم يصل عند غيرهم إلى هذه الرتبة لعدم عنايتهم بذلك بل لو ادعى
مدع أن غالب هذه الوقائع مفيد للقطع بطريق نظري لما كان مستبعدا وهو أنه
لا مرية أن رواة الأخبار في كل طبقة قد حدثوا بهذه الأخبار في الجملة ولا يحفظ عن أحد من الصحابة
ولا من بعدهم مخالفة الراوي فيما حكاه من ذلك ولا الإنكار عليه فيما هنالك فيكون الساكت منهم
كالناطق لأن مجموعهم محفوظ من الإغضاء على الباطل وعلى تقدير أن يوجد من بعضهم إنكار أو
طعن على بعض من روى شيئا من ذلك فإنما هو من جهة توقف في صدق الراوي أو تهمته بكذب أو توقف
في ضبطه أو نسبته إلى سوء الحفظ أو جواز الغلط ولا يوجد من أحد منهم طعن في المروي كما وجد
منهم في غير هذا الفن من الأحكام والآداب وحروف القرآن ونحو ذلك وقد قرر القاضي عياض
ما قلته من نحو زيادة التفقه في بعض الأخبار عند بعض العلماء بحو تقرير المصنف ومنازعة الأ
بأن الفقهاء من أصحاب مالك قد تواتر عندهم النقل أن مذهبهم إجزاء النية في أول رمضان خلافا
للشافعي من إيجابها في كل ليلة وكذا إيجاب مسح جميع الرأس في الوضوء خلافا للشافعي في إجزاء
بعضه وأن مذهبهم مقدار إيجاب النية في أول الوضوء واشتراط الولي في النكاح خلافا لأبي حنيفة
وغير ذلك من العدد الكثير والجم الغفير من الفقهاء من أتباعهم في الحكم خلافا لغيرهم ممن لم ينظر في الفقه
ولا خاض فيه ويعرف ذلك والله أعلم **قوله** في الإسلام أي من المبعث وهلم جرا دون ما وقع قبل ذلك
وقد جمع ما وقع من ذلك قبل المبعث بل قبل المولد الحاكم في الإكليل وأبو سعيد النيسابوري
في شرف المصطفى وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة وسيأتي منه في هذا الكتاب قصة زيد بن عمرو
ابن نفيل في خروجه في ابتغاء الدين ومضى منه قصة ورقة بن نوفل وسلمان الفارسي وقد ثبت في إسناد
النبي صلى الله عليه وسلم قصة محمد بن عدي بن ربيعة في سبب تسمية محمدا ومن قصة ذلك يحيى أن الراهب

وهي

وهي في المعجم الكبير للطبراني وروى أبو نعيم في الدلائل من طريق شعيب بن شعيب عن أبيه عن جده
ابن العاص عن أبيه عن جده قال كان بمر الظهران راهب يدعى عيصا فذكر الحديث وفيه أنه أعلم
عبد الله بن عبد المطلب ليلة ولادة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه نبي هذه الأمة وذكر له أشياء من صفته
وروى الحاكم أيضا من حديث معاوية بن أبي سفيان عن أبيه أن أمية بن أبي الصلت قال له إني أجد في الكتب
صفة نبي يبعث في بلادنا وكنت أظن أني هو ثم ظهر لي أنه من بني عبد مناف فنظرت فلم أجد فيهم من هو
متصف بأخلاقه إلا عتبة بن ربيعة إلا أنه جاوز الأربعين ولم يوح إليه فعرفت أنه غيره قال أبو
سفيان فلما بعث محمد قلت لأمية عنه فقال أما إنه حق فاتبعه فقلت فأنت ما يمنعك قال الحياء
من نسيات ثقيف إني كنت أخبرهم أني هو ثم أصير تابعا لفتى من بني عبد مناف وروى ابن سعد
من حديث سلمة بن سلامة بن وقش وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريقه قال كان لنا جار من اليهود
بالمدينة فخرج علينا قبل البعثة بزمان فذكر الحشر والجنة والنار فقلنا له وما آية ذلك قال
خروج نبي يبعث من هذه البلاد وأشار إلى مكة فقالوا متى يقع ذلك قال فرمى بطرفه إلى السماء وأنا أصغر القوم
فقال إن يستنفد هذا الغلام عمره يدركه قال فما ذهبت الأيام والليالي حتى بعث الله نبيه وهو
حي فآمنا به وكفر هو بغيا وحسدا وروى يعقوب بن سفيان بإسناد حسن عن عائشة قالت كان
يهودي قد سكن مكة فلما كانت الليلة التي ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر قريش هل ولد
فيكم الليلة مولود قالوا لا نعلم قال فإنه ولد في هذه الليلة نبي هذه الأمة بين كتفيه علامة
لا يرضع ليلتين لأن عفريتا من الجن وضع يده على فمه فانطلقوا فسألوا فقيل لهم قد ولد لعبد الله بن
عبد المطلب غلام فذهب اليهودي معهم إلى أمه فأخرجته لهم فلما رأى اليهودي العلامة خر
مغشيا عليه وقال ذهبت النبوة من بني إسرائيل يا معشر قريش أما والله ليسطون بكم سطوة
يخرج خبرها من المشرق والمغرب **قلت** ومن جملة القصص تكون يحول شرحها ومما
ظهر من علامات نبوته عند مولده وبعده ما أخرجه البيهقي من طريق عثمان بن أبي العاص الثقفي عن أمه
أنها حضرت آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم فلما ضربها المخاض قالت فجعلت أنظر إلى النجوم تدلى حتى
أقول لتقعن علي فلما ولدت خرج منها نور أضاء له البيت والدار وشاهده حديث العرباض بن سارية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني عند الله لخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته
وسأخبركم بأول ذلك دعوة أبي إبراهيم وبشارة عيسى بن مريم ورؤيا أمي التي رأت وكذلك أمهات
النبيين ترين وإن أم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأت حين وضعته نورا أضاءت له قصور
الشام أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم وفي حديث أبي أمامة عند أحمد نحوه وأخرج ابن إسحاق
عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وقال أضاءت له بصرى من أرض
الشام وروى ابن حبان والحاكم في قصة رضاعه صلى الله عليه وسلم من طريق ابن إسحاق بإسناده إلى حليمة
السعدية الحديث بطوله وفيه من العلامات كثرة اللبن في ثدييها ووجود اللبن في شارفها بعد
الهزال الشديد وسرعة مشي حمارها وكثرة اللبن في شياهها بعد ذلك وخصب أرضها وسرعة شبابه
وشق الملكين صدره وقصة الأخير أخرجها مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو
يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان
منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم جمعه فأعاده مكانه الحديث وفي حديث محمد بن هانئ

الخبر ومن غريبه فذا وكان قد انقض عليه ما بنته وهم يقولون لسنة ملك لما كانت الليلة التي ولد فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتجس ايوان كسرى وسقطت منه اربع عشرة شرفة وخمدت
نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بالف عام وغاضت بحيرة ساوة ورءا الموبذان ابلا صعابا تقود
خيلا عرابا قد قطعت دجلة وانتشرت في بلادها فلما اصبح كسرى افزعه ما وقع فبعث الى علماء
اهل مملكته عن ذلك فارسلوا الى سطيح فذكر الحديث بطوله اخرجه ابن السكن وغيره في معرفة
الصحابة ثم اورد المصنف في الباب نحو خمسين حديثا **الاول** حديث عمران بن حصين في قصة
المرأة صاحبة المزادتين والمعجزة فيها تكثير الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرح
الحديث مستوعبا في ابواب التيمم **وقوله** في هذه الرواية موتمة اي ذات ايتام **وقوله**
فمسح في العزلاوين في رواية الكشميهني في العزلاءين وهما تثنية عزلاء بسكون الزاي وبالمد
وهو فم القربة والجمع عزالي بكسر اللام خفيفا وكذا وقع في الرواية المتقدمة **قوله**
فشربنا عطاشا اربعون رجلا اي ونحن حينئذ اربعون وفي رواية الكشميهني [illegible]
[illegible] **قوله** وهي تكاد تنض بكسر النون والضاد معجمة ثقيلة اي تسيل
وحكى عياض عن بعض الرواة [illegible] والمهملة من البصيص وهو اللمعان ومعناه مستبعد
هنا [illegible] في بعض الطرق تكاد تنض من الملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة وبكونها
تكاد تسيل من الماء [illegible] وقال ابن التين معنى قوله تنض بالمعجمة
اي تنشق يقال نض الماء من العين اذا نبع وكذا [illegible] رواية [illegible]
بنون وضاد معجمة وروي تبض بمثناة مفتوحة بعدها موحدة مكسورة وضاد مهملة ثم راء قال وذكر
الشيخ ابو الحسن ان معناه تنشق ومنه صدع البناء اي شق البناء وردها ابن التين بانه [illegible] حرف
علة فكان يلزم ان يقال [illegible] من الروايات [illegible] رواية ابي ذر عن الكشميهني
تنصبه بفتح المثناة وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة [illegible] رواية [illegible]
انها بمعنى تسيل **الثاني والثالث** في نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
اورده من اربعة طرق من رواية قتادة ثم اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة والحسن البصري وحميد وتقدم
عنده في الطهارة من رواية ثابت كلهم عن انس وعند بعضهم ما ليس عند غيره [illegible] من مجموع
الروايات انها قصتان في موطنين للتغاير في عدد من حضر وهي مغايرة واضحة [illegible] الجمع فيها وكذا
تغيير المكان الذي وقع فيه [illegible] رواية الحسن ان ذلك كان في بعض اسفاره رواية قتادة
وانها كانت بالمدينة [illegible] في مواطن [illegible] وقال القرطبي قصة
نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم قد تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ووردت من
طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي قال ولم يسمع
بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه وقد نقل
ابن عبد البر عن المزني انه قال نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ابلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر
حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء
من بين اللحم والدم انتهى وظاهر كلامه ان الماء نبع من نفس اللحم الكائن في الاصابع ويؤيده قوله
في حديث جابر [illegible] فرايت الماء يخرج من بين اصابعه ويحتمل ان يكون المراد ان الماء كان ينبع من بين اصابعه

بالنسبة

بالنسبة الى رؤية الرائي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفه صلى الله عليه وسلم
في الماء فرآه الرائي نابعا من بين اصابعه والاول ابلغ في المعجزة وليس في الاخبار ما يرده وهو
اولى **قوله** عن سعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** عن انس [illegible] من رواية قتادة [illegible]
بقية [illegible] سمعه من انس بقوله قلت كم كنتم [illegible] اخرجه ابو نعيم [illegible] من طريق
[illegible] عن سعيد [illegible] عن قتادة عن انس [illegible] في رواية
[illegible] ان [illegible] من سعيد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] انه كان [illegible] على الزوراء [illegible]
بالمدينة بالسوق [illegible] الزوراء [illegible]
ووقع في رواية همام عن قتادة عن انس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه عند الزوراء
[illegible] اخرجه ابو نعيم وعند ابي نعيم من رواية شريك بن ابي نمر عن انس انه [illegible] الماء
وانه احضر الى النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ام سلمة وانه رده بعد فراغهم الى ام سلمة وفيه قدر
ما كان [illegible] ووقع عند [illegible] رواية عبيد الله بن عمر [illegible] عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
[illegible] من [illegible] بقدح [illegible] ووقع [illegible] حديث [illegible] في [illegible]
في [illegible] رواية [illegible] فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القوم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان القوم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الماء ثم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى توضؤوا اجمعون [illegible] وجاء [illegible]
[illegible] في حديث [illegible] الماء الذي [illegible]
[illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible] حتى [illegible] الناس [illegible]
حتى [illegible] العطش [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ثلاثمائة [illegible] ثلاثمائة [illegible]
[illegible] ثلاثمائة [illegible]
[illegible] **الرابع** حديث جابر في نبع الماء ايضا **قوله** عطش الناس يوم الحديبية
والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] وفي رواية
[illegible] **وقوله** [illegible]

باب وهما بمعنى وقوله وربما هو بكسر الواو ومن البرق الخامس عشر حديث البراء
في تكثير الماء ببئر الحديبية وسيأتي الكلام عليه في غزوة الحديبية وليس هناك التصريح
بتسوية حديث جابر الذي قبله إن شاء الله السادس عشر حديث أنس في تكثير الطعام
القليل قوله قال أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس وقد تقدمت
الخصوصية على أن الحديث أنه من مسند أنس ومن رواه عنه على ذلك أخرج الامام [illegible]
طلحة من رواية [illegible] عن [illegible] أخرجه أبو يعلى من طريقه بإسناد حسن [illegible] أبي طلحة قال
المنبر مصعوب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع الحديث والمراد بالمنبر الموضع الذي
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق وقوله
ضعيفا أعرف فيه الجوع فيه العمل على القرائن ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن بكر بن عبد الله
وثابت عن أنس عند أحمد أن أبا طلحة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاويا وفي رواية محمد
ابن سيرين عن أنس أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فذهب فآجر نفسه
بصاع من شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة وهو أخو
إسحاق راوي حديث الباب عن أنس عند مسلم رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم أيضا عن أنس قال جئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت
بعض أصحابه فقالوا من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم فقال هل من شيء الحديث
وفي رواية محمد بن كعب عن أنس عند أبي نعيم جاء أبو طلحة إلى أم سليم فقال أعندك شيء فإني مررت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ أصحابه سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا
من الجوع قوله فأخرجت أقراصا من شعير في رواية محمد بن سيرين عن أنس عند أحمد فقال عمدت
أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته وعند أحمد في رواية عمرو بن عبد الله عن أنس أن أم سليم
عمدت إلى مد من شعير جشته ثم عملت وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد ومسلم
أمر أبو طلحة بمد من شعير فأمر به فصنع طعاما ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن تكون القصة
تعددت أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الأصل كان
صاعا فأفردت بعضه لعيالهم وبعضه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العصيدة
والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة وقد وقع لأم سليم صنعته للنبي صلى الله عليه وسلم
لما تزوج زينب بنت جحش قريبا من هذه القصة في تكثير الطعام وأدخل العشرة عشرة
كما سيأتي في مكانه في الوليمة من كتاب النكاح ووقع عند أحمد من رواية محمد بن سيرين عن أنس عمدت
أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته ثم عمدت إلى عكة كان فيها شيء من سمن فاتخذت منه خطيفة
الحديث والخطيفة هي العصيدة وزنا ومعنى قوله ثم دسته تحت ثوبي ولاثتني ببعضه أي لفتني به يقال
لاث العمامة على رأسه أي عصبها والمراد أنها لفت بعضه على رأسه وبعضه على إبطه ووقع في
رواية عمرو بن عبد الله عن أنس عند أحمد أن أم سليم [illegible] في هذا الحديث فلففت الخبز بنصيفي ودسته
الخبز تحت ثوبي ورداني ببعضه فقال [illegible] ربطته فلما انطلقت [illegible] في نفسي وقد
قوله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال بطعام فقلت نعم فقال

لمن معه قوموا فانطلقوا ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذلك
قال لمن عنده قوموا وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس فيجمع
بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل أنس
ورأى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحيى وظهر له أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم
ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من إطعامه ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله عهد
إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك
الشيء هو ومن معه وقد عرفوا إيثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا يأكل وحده وقد وجدت
أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففي
رواية سعد بن سعيد عن أنس بعثني أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل له طعاما
وفي رواية عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه
خاصة ثم أرسلني إليه وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فدخل أبو طلحة على أمي فقال هل
من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز فإن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وإن جاء معه
أحد قل عنهم وجميع ذلك عند مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة المذكورة أن أبا طلحة قال اذهب يا بني
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه فقالت أم سليم لا تدع معه غيره فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند أبي نعيم والطبراني عند مسلم فقال أبو طلحة يا أنس اذهب
فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه حتى إذا قام على
عتبة بابه فقل له إن أبي يدعوك وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عند أبي يعلى عن أنس قال أبو طلحة اذهب
فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه عند أبي يعلى قالت أم سليم
اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له إن رأيت أن تغدى عندنا فافعل وفي رواية عمرو بن يحيى المازني عن
أنس عند ابن سعد فقال أبو طلحة اذهب يا بني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فقالت أم سليم لا تدعن
أحدا غيره وفي رواية محمد بن كعب فقال يا بني اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه
ولا تدع معه غيره ولا تفضحني وقوله أرسلك أبو طلحة بهمزة ممدودة للاستفهام وفي رواية
محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا وفي رواية يعقوب فقلت له إن أبي
يدعوك فقال لأصحابه يا هؤلاء تعالوا ثم أخذ بيدي فشدها ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنوا أرسل يدي
فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء معه قوله فقال أبو طلحة قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا ما نطعمهم أي قدر ما يكفيهم فقالت الله ورسوله أعلم كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمدا
لتظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها وفي رواية مبارك
ابن فضالة فاستقبله أبو طلحة فقال يا رسول الله ما عندنا إلا قرص عملته أم سليم وفي رواية سعد بن سعيد
فقال أبو طلحة إنما صنعت لك شيئا ونحوه في رواية ابن سيرين وفي رواية عمرو بن عبد الله فقال أبو
طلحة إنما هو قرص فقال إن الله سيبارك فيه ونحوه في رواية عمرو بن يحيى المازني وفي رواية يعقوب
فقال أبو طلحة يا رسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال
ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه فدخلت على أم سليم وأنا مندهش

وفي رواية عند ابن حبان من رواية ابن ابي ليلى ان ابا طلحة قال يا انس [illegible] وللطعام [illegible] وسلم [illegible]
بن يعني يا بجارية [illegible] **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم هلمي ما عندك [illegible]
لا بن عم [illegible] وهي لغة حجازية هلم عندهم لا تؤنث ولا تثنى ولا تجمع ومنه
قوله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا وتميم [illegible] **قوله** وعصرت عليه
ام سليم عكة فادمته اي صيرت ما خرج من العكة له اداما والعكة [illegible] مملوءة [illegible]
اناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا [illegible] وفي رواية مبارك بن فضالة فقال رسول الله [illegible]
في العكة [illegible] فجاء بها فجعل يعصرها حتى خرج منها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم به [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة
يتميع وفي رواية سعد بن سعيد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة وفي رواية
[illegible] ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة [illegible]
قوله ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول [illegible] ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي رواية عند [illegible]
فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب فقال لهم اقعدوا وفي رواية يعقوب [illegible]
على ثمانية [illegible] حتى دخل عليه ثمانون رجلا ثم دعاني [illegible] ابو طلحة [illegible]
انتهى وهذا يدل على تعدد القصة فان اكثر الروايات فيها انه ادخلهم عشرة عشرة [illegible]
[illegible] ثمانية ثمانية والله اعلم **قوله** فاكلوا وفي رواية مبارك بن فضالة
[illegible] وقال كلوا بسم الله فاكلوا [illegible] حتى شبعوا وفي رواية [illegible]
[illegible] **قوله** والقوم سبعون او ثمانون رجلا [illegible]
بالشك وفي [illegible] وفي رواية مبارك بن فضالة
[illegible] وثمانون رجلا وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى حتى [illegible]
ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت [illegible] وفي رواية عند احمد
[illegible] الاحتمال
ان يكون [illegible] وفي رواية ابن [illegible] اربعون رجلا وبقيت
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] وفي رواية عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة [illegible]
رواية عمرو بن عبد الله [illegible] وفي رواية [illegible] عند ابي نعيم من رواية عمارة بن غزية
[illegible] حتى [illegible] ام سليم [illegible] سعد بن سعيد حتى لم يبق
منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع وفي رواية [illegible] ثم دعا فيه بالبركة
[illegible] العلماء [illegible] في ابواب [illegible]
الحديث السابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود في نبع الماء [illegible]
قوله كنا نعد الايات اي الامور الخارقة للعادات بركة وانتم تعدونها تخويفا [illegible]
[illegible] التخويف [illegible]
بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل [illegible] تخويف من الله [illegible]

والنعي كما قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده [illegible]
[illegible] خاطبهم عبد الله بن مسعود بذلك [illegible] قوله تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا ووقع عند [illegible] الوليد بن القاسم [illegible] اول هذا الحديث
سمع عبد الله بن مسعود [illegible] **قوله**
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر [illegible] الحديبية [illegible]
نبع الماء [illegible] تبوك [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
في غزوة خيبر [illegible] هذا الحديث قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر [illegible] فقال يا عبد الله [illegible]
[illegible] **قوله**
فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاءوا باناء فيه ماء قليل [illegible]
[illegible] عن ابن عباس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بلالا بالماء [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] ابن عباس [illegible] ابن مسعود
[illegible]
[illegible] **قوله** حي على الطهور المبارك [illegible]
[illegible] **قوله** والبركة من الله [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] في هذا الحديث
[illegible] البركة من الله وفي حديث ابن عباس [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] **تنبيه**
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
ان الله [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو
يؤكل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في هذا الحديث كنا ناكل مع النبي صلى الله عليه وسلم
الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام [illegible]
[illegible] ابو الدرداء وسلمان [illegible]
[illegible] **قلت**
صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقد اشتهر تسبيح الحصى في حديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
حتى سمعت [illegible] ثم وضعهن في يد ابي بكر فسبحن ثم وضعهن في يد عمر فسبحن ثم وضعهن في يد عثمان
فسبحن [illegible] وفي رواية [illegible] في المجلس
[illegible]

ولم يبق ما لمعاوية عن ابن ... بن سويد بن ... السلمي عن ابن عمر والمحفوظ ما رواه شعبة عن ابن جمرة

عن ابن عمر قال ذكر ابو كبشة بن سويد ان رجلا من بني سليم ... [illegible]

ان كرانه حدث عن ابن عمر ... **جابر** ... عن بعض الشيعة

... الشفاء العمر وتشبيه النمط وحمير العزم وتسليم الغزالة ... مع نوع من الدواعي

على تعليله ومع ذلك ... **والجاب** ... بالد استغنى عن نقله ...

واجاب ... [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله [illegible]

[illegible] النبي صلى الله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الى النبي صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التكرير لانه بجانب
ع قوله في حديث الباب وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث الخ وقع عند البخاري
بلفظ ثم رجع بالجيم [illegible] على الرواية كما سيأتي [illegible] قوله صلى العشاء ثم رجع الى منزله
ثم رجع الى منزله وعلى هذا فمعنى قوله فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد
ما مضى من الليل ما شاء الله ذكره الكرماني وقال ابن التين الاشارة الى انه تاخر عند النبي صلى الله عليه وسلم
كان بمقدار ان تعشى معه وصلى بعد العشاء ولم يرجع الى منزله الا بعد ان مضى من الليل قطعة
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يؤخر صلاة العشاء كما تقدم في حديث ابي برزة
ووقع عند الاسماعيلي ثم ركع بالكاف اي صلى النافلة بعد العشاء وهو عند مسلم [illegible]
في قوله فلبث حتى تعشى بعض رواته ملا تقدم ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي فلبث
حتى نعس بعين وسين مهملتين مفتوحتين من النعاس وهو اوجه قال عياض انه الصواب وبه ينتفي
التكرار [illegible] في قوله لبث وسبب الاختلاف متعلق اللبث فالاول فان اللبث
حتى صلى العشاء ثم قال فلبث حتى تعشى والثاني انه تاخر عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى
العشاء ثم تاخر حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وقام لينام فرجع ابو بكر حينئذ الى بيته وقد
ترجم عليه المصنف باب السمر في الصلاة وقيل الاولى [illegible] مع الضيف والاهل [illegible]
ابي بكر رجع الى اهله وضيفانه بعد ان صلى العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في بكر في الحديث ووقع [illegible] عن ابي عثمان [illegible] التشكيك [illegible]
[illegible] عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
حتى [illegible] عن ابي عثمان [illegible]
[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ليضيفوهم ورجع هو الى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قوله قالت له امرأته ما حبسك [illegible]
اضيافك في رواية [illegible] وكذا هو في الصلاة وفي رواية مسلم قوله او ضيفك
شك من الراوي [illegible] قوله او عشيتيهم في رواية الكشميهني
او ما عشيتهم بزيادة [illegible] وكذا في رواية مسلم ولابي ذر عشيتيهم والهمزة للاستفهام
والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتيهم باشباع الكسرة قوله قد عرضوا
عليهم [illegible] فغلبوهم اي ان الاهل
[illegible] حتى غلبوهم وفي رواية [illegible]
في الصلاة [illegible] وهي العربية قال عياض
[illegible] جزم [illegible]
في الصلاة [illegible] في بعض الروايات [illegible]
بطاء مهملة [illegible] شك [illegible]
[illegible] في رواية الجريري [illegible] عبد الرحمن
فاتاهم بما عنده فقال اطعموا فقالوا اين رب منزلنا قال اطعموا قالوا ما نحن بآكلين حتى يجيء

قال اقبلوا

قال اقبلوا عنا قراكم فانه ان جاء ولم تطعموا ليلقين منه اي شرا وفي رواية مسلم الا تقبلوا
منا قراكم ضبطه عياض عن رواية [illegible] بتخفيف اللام على استفهام الكلام قال الوقشي ويجوز
على انه نهي [illegible] تقبلون [illegible] وضبطها [illegible] الله وهو اوجه
قوله [illegible] وفي رواية الجريري فعرفت انه يجد علي اي يغضب فلما جاء تغيبت
عنه فقال يا عبد الرحمن فسكت ثم قال يا عبد الرحمن فسكت قوله فقال يا غنثر فجدع وسب
في رواية الجريري فقال يا غنثر اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما جئت قال فخرجت فقلت
والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قالوا صدق قد اتانا وقوله فجدع وسب اي دعا عليه
بالجدع وهو القطع من الانف او الاذن او الشفة وقيل المراد به السب والاول اصح وفي رواية الجرجاني
فجزع بالزاي بدل الدال اي نسبه الى الجزع بفتح الجيم والزاي وهو الخوف وقيل المجازعة المخاصمة فالمعنى
خاصم وسب اي شتم وحذف المفعول للعلم به وقوله غنثر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة
وضمها وحكى عياض عن بعض شيوخه فتح اوله مع فتح المثلثة وحكاه الخطابي بلفظ
عنتر مثل اسم الشاعر المشهور وهو بالمهملة والمثناة المفتوحة بينهما النون الساكنة
وروي عن ابي عمر عن ثعلب ان معناه الذباب وانه سمي بذلك لصوته فشبهه به حيث اراد
تحقيره وتصغيره وقال غيره معنى الرواية المشهورة الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفيه
وقيل اللئيم وانه ماخوذ من الغثر ونونه زائدة وقيل هو ذباب ازرق شبهه به لتحقيره كما
تقدم قوله فقال كلوا زاد في الصلاة لا هنيئا وكذا هو في رواية مسلم وانما قال ذلك لما حصل له من
الحرج والغيظ [illegible] ولا سيما عند الحرج والغيظ وذلك انهم تحكموا على رب المنزل
بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك وكانه لما حصل لهم من ذلك عقبه بالتبري
[illegible] ويقال انما خاطب بذلك اهله لا الاضياف وقيل لم يرد الدعاء وانما اخبر انهم لم يتهنوا
به في وقته قوله وقال لا اطعمه ابدا في رواية مسلم وكذا هو في الصلاة فقال والله
لا اطعمه ابدا وفي رواية الجريري فقال انما انتظرتموني والله لا اطعمه الليلة فقال الاخرون والله لا نطعمه
حتى تطعمه وفي رواية ابي داود [illegible] فقال ابو بكر [illegible] قالوا مكانك قال [illegible] لا اطعمه
[illegible] فقال لم ار في الشر كالليلة ويلكم ما لكم لا تقبلون عنا قراكم هات طعامك فوضع
فقال بسم الله الاولى من الشيطان فاكل واكلوا قوله وايم الله بهمزة وصل عند الجمهور وقيل يجوز
القطع وهو مبتدأ وخبره محذوف اي ايمن الله قسمي واصله ايمن الله جمع يمين فحذفت النون تخفيفا لكثرة
الاستعمال [illegible] وحكى [illegible] لغة [illegible] الله مثلثة النون [illegible] مختصرة والواو مثلثة
[illegible] ايم الله كذلك [illegible]
[illegible] جمع يمين خلافا للكوفيين قوله [illegible] قوله من اسفلها اي الموضع
الذي اخذت منه قوله فنظر ابو بكر فاذا [illegible] او اكثر [illegible] حتى [illegible]
كذا عند المصنف هنا ووقع في الصلاة فاذا هي كما هي او اكثر وكذا [illegible] في رواية مسلم
[illegible] قوله يا اخت بني فراس زاد في الصلاة ما هذا وخاطب ابو بكر بذلك
امراته ام رومان وبنو فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء واخره مهملة ابن غنم بن مالك بن كنانة وقد تقدم
[illegible] الحارث بن غنم وهو اخو فراس بن غنم فلعل ابا بكر نسبها الى بني فراس لكونهم

رشهم من بني الحارث ويقع في النسب كثير من ذلك ينسبون الحليف الى حلفائهم والمعنى
يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس وانما نسبت الى الحارث هو جد ابي بكر وكل منهم اخوة
للآخرين لكونهم في رهطهم وحكى عياض ان قيل في رواية ان امرأة من بني غنم
لام بني الحارث وعلى هذا فلا حاجة الى هذا التأويل ولم ار في كتب الانساب لفراس ذكرا في
الحارث بن غنم [illegible] والله اعلم **قوله** قالت لا وقرة عيني قرة العين
يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه يقال ذلك لان عينه قرت اي سكنت
حركتها من التلفت لحصول غرضها فلا تستشرف لشيء آخر فكأنه مأخوذ من القرار وقيل
بل هو مأخوذ من القر وهو البرد اي ان عينه باردة لسروره ولهذا قيل دمعة السرور باردة
ودمعة الحزن حارة ومن ثم قيل في ضده اسخن الله عينه وانما حلفت بذلك لما وقع عندها
من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق رضي الله عنه وزعم الداودي انها ارادت بقرة عينها
النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا زائدة ويحتمل ان تكون نافية وفيه محذوف تقديره
لا شيء غير ما اقول **قوله** لهي اي الجفنة او البقية اكثر منها قبل بثلاث مرات وفي رواية مسلم
اكثر منها قبل وهو واضح واكثر للاكثر بالمثلثة وللكشميهني بالموحدة **قوله** فاكل منها
ابو بكر وقال انما كان الشيطان يعني يمينه كذا للاكثر وفيه حذف والتقدير وانما كان الشيطان الحامل
على ذلك يعني الحامل على يمينه التي حلفها وهي قوله والله لا اطعمه ووقع عند مسلم وابي [illegible]
انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه وهو اوجه والعائد محذوف وفي قوله هذه اللقمة التي اكل
اي هذه اللقمة لقمع الشيطان وارغامه لكونه قصد بتزيين يمينه له ايقاع الوحشة بينه وبين
اضيافه فاخزاه ابو بكر بالحنث الذي هو خير وكلام هذا السياق مخالف لرواية الجريري فقال
عياض في هذا السياق خلل وتقديم وتأخير ثم ذكر ما حاصله ان الصواب ما في رواية الجريري
وهو ان رواية سليمان تقتضي ان سبب اكل ابي بكر من الطعام ما رآه من البركة فيه من غير [illegible]
[illegible] عن يمينه التي حلفها ما جرى عند حصول البركة ورواية الجريري تقتضي ان سبب اكله
من الطعام لجاج اضيافه وحلفهم انهم لا يطعمونه حتى ياكل ابو بكر [illegible]
[illegible] رواية سليمان التيمي ان يكون قوله فاكل منها ابو بكر معطوفا على قوله والله لا اطعمه
لا على القصة التي دلت على بركة الطعام [illegible]
سليمان والله اعلم ثم ظهر لي ان ذلك من معتمر بن سليمان لا من ابيه فقد وقع في الادب عند المصنف
من رواية ابن ابي عدي عن سليمان التيمي [illegible] حتى تطعموه فقال ابو بكر كانت
هذه من الشيطان [illegible]
ان يجمع بان يكون ابو بكر اكل لاجل تطييب قلوب اضيافه [illegible] البركة الظاهرة [illegible]
له البركة [illegible]
جاز ان [illegible]
الخلاف [illegible]
الكفارة ووقع في رواية الجريري عند مسلم فقال ابو بكر يا رسول الله بروا وحنثت [illegible]
ابرهم وخيرهم قال ولم تبلغني كفارة وسقط ذلك من رواية الجريري عند المصنف وكان سبب حذفه

لصنعة

لصنعة الزيادة التي فيها ان [illegible] رواية ابي داود حيث جاء فيها فاخبرت بضم الهمزة
انه اصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وقوله بروا اي اكثرهم برا اي طاعة
وقوله وخيرهم اي لانه حنث في يمينه حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فهو افضل منهم بهذا
الاعتبار وقوله ولم تبلغني كفارة استدل به على انه لا تجب الكفارة في يمين اللجاج والغضب
ولا حجة فيه لانه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوجوب فمن اثبت الكفارة انما يتمسك بعموم قوله
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين ويحتمل ان يكون ذلك وقع قبل
مشروعية الكفارة في الايمان [illegible] عليه ما سيأتي من حديث عائشة ان ابا بكر لم يكن يحنث
في يمين حتى نزلت الكفارة وقال النووي وقوله لم تبلغني كفارة يعني انه لم يكفر قبل الحنث فاما
وجوب الكفارة فلا خلاف فيه كذا قال وقال غيره يحتمل ان يكون ابو بكر لما حلف ان لا يطعمه
اضمر وقتا معينا او صفة مخصوصة اي لا اطعمه الآن او لا اطعمه معكم او عند الغضب وهو
مبني على ان اليمين هل تقبل التقييد في النفس ام لا ولا يخفى ما فيه من التكلف وقول ابي بكر والله لا
اطعمه مطلق ابدا [illegible] للاحتمال ان يكون من لغو الكلام او من سبق اللسان **قوله**
ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده اي الجفنة على حالها . والذي لم يأكلوا
منها في الليل يكون ذلك وقع بعد ان مضى من الليل مدة **قوله** فتفرقنا اثنا عشر رجلا
مع كل رجل منهم اناس كذا هو هنا من التفرق اي جعلهم اثني عشر فرقة [illegible] وفي بعض
الروايات ففرقنا بقافين وتحتانية من العرافة وهو [illegible] ولم اقف على ذلك وعند مسلم فعرفنا
وهو من العرافة وكذا [illegible] رواية عند مسلم [illegible] في رواية الاسماعيلي
[illegible]
فيه [illegible] **قلت** ولا يتعين ذلك فيجوز ان يكون [illegible]
وارسلهم قبل الرجوع الى المدينة وقوله اثنا عشر وجه كذا للمصنف وعند مسلم اثني عشر
وهو ظاهر [illegible] على طريقة من يجعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثة ومثله قوله تعالى ان هذان
لساحران [illegible]
مع كل رجل منهم اناس **قوله** الله اعلم كم مع كل رجل غير انه بعث معهم [illegible]
[illegible] اثنا عشر [illegible]
والغالب [illegible] **قوله** فاكلوا منها اجمعون
[illegible]
الجفنة التي ارسل بها ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
المذكور كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التحريض من العوائد بغيرها ما تعرض الثناء النفيس اي المبجر عند احتياج الى المواساة اذا لم يكن
في ذلك الحاح ولا الحاف ولا تشويش على المطلوب وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه
الشروط وفيه التوظيف في المخمصة وفيه جواز الغيبة عن الاهل والولد والضيف اذا اعد لهم
الكفاية وفيه تصرف المرأة فيما تقدم للضيف من الطعام بغير اذن خاص من الرجل وفيه جواز سب
الوالد للولد على وجه التاديب والتمرين على اعمال الخير وتعاطيه وفيه جواز الحلف على ترك المباح
وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم وجواز الحنث بعد عقد اليمين وفيه الطعام بنية البركة ارادوا ليلا
والعطا وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك وفيه العمل
بالظن الغالب لان ابا بكر ظن ان عبد الرحمن فرط في امر الاضياف فبادر الى سبه وقوى القرينة عنده
اختباؤه منه وفيه ما يقع من لطف الله باوليائه وذلك ان خاطر ابي بكر تشوش وكذلك ولده
واهله واضيافه بسبب امتناعهم من الاكل وتكدر خاطر ابي بكر من ذلك حتى احتاج الى ما تقدم ذكره
من الحرج بالحلف والحنث وغير ذلك فتدارك الله ذلك ورفعه عنه بالكرامة التي ابداها فانقلب
ذلك الكدر صفا والنكد سرورا ولله الحمد والمنة **العاشر** حديث انس في الاستسقاء
والمراد منه وقوع اجابة الدعاء في الحال وقد تقدم شرحه في الاستسقاء واورده هنا من طريق يحيى بن
قوله وعن يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على قوله عن عبد العزيز اي ابن صهيب وحاصله ان حمادا
حدث به عن انس على الكيفية وزاد انه سمعه من ثابت وحدث به عنه بواسطة وذكر البزار ان حمادا تفرد
بحديث يونس بن عبيد هذا **قوله** فهلكت الكراع بضم الكاف وهلكت في رواية الاصيلي بحكم ما
والكراع المراد به الخيل وقد يطلق على غيرها من الحيوان لكن المراد به هنا الحقيقة لانه عطف عليه
غيره **قوله** كمثل الجوبة اي في شرح الطفيل ليس فيها شيء من السحاب **قوله** عن البطحاء
بالاف الخفيفة واللام المفتوحة بعدها نحتانية ثقيلة تنثنية عن الي وقد تقدم ضبطها وتفسيرها
في بابه **قوله** فطلع ذلك الرجل او غيره تقدم في الاستسقاء ما يعرف انه خارجة بن حصن الفزاري ومثل
يرجح ان الذي طلع اولا هو الذي طلع ثانيا لانه خاطبه به نكرة وشك فيه اخرى **قوله** تصدع في رواية
الكشميهني تتصدع وهو يدل **قوله** اكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف هي العصابة التي تحيط
بالراس واكثر ما يستعمل في العصابة المكللة بالجوهر وهي من سمات ملوك الفرس وقيل ان اصله
ما احاط بالظفر من اللحم ثم اطلق على كل شيء احاط بشيء والله اعلم **الحادي عشر والثاني**
عشر حديث ابن عمر وجابر في حنين الجذع وقد ذكره ... عنهما من طرق اما حديث ابن عمر
في الطريق الاولى فقال حدثنا ابو حفص واسمه عمر بن العلاء اخو ابي عمرو بن العلاء تسميته ابي حفص لما هذا في رواية
البخاري والحاكم انه هو الذي سماه وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن يحيى عن ابي مفضل حدثنا
ابو حفص بن العلاء ذكر الحديث ولم يسمه وقد تردد الحاكم ابو احمد في ذلك فذكر في ترجمة ابي حفص
في الكنى هذا الحديث فساقه من طريق عبد الله بن رجاء الغداني حدثنا ابو حفص بن العلاء فذكر
حديث الباب ولم ينقل اسمه عمر ثم ساقه من طريق عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء ثم اخرج من طريق معتمر
بن سليمان عن معاذ بن العلاء عن عثمان فاخرج كنية ذكر البخاري في التاريخ ان معاذ بن العلاء يكنى
ابا غسان قال الحاكم فالله اعلم انهما اخوان احدهما يسمى عمر والاخر يسمى معاذ او حدثنا معاذ
عن نافع بحديث الجذع او احدهما نكرة بغير غير محفوظ لان المشهور من اولاد العلاء ابو عمرو صاحب القراءات

وابو غسان

قلت وابو غسان معاذ واما ابو حفص عمر بن العلاء في هذا الحديث لم ير ذكره والله اعلم
وليس لمعاذ والعمر ذكر في هذا الموضع وابو عمرو بن العلاء هو المشهور انه اخو هؤلاء وهو
امام القراء احد السبعة وشيخ العربية بها وليس له في البخاري الا هذه الرواية ولا ذكر له في هذا
الموضع واختلف في اسمه اختلافا كثيرا والاصح ان اسمه كنيته واما اخوه ابو غسان بن
العلاء فاخرج حديثه الترمذي **قوله** وقال عبد الحميد حدثنا عثمان بن عمر عبد الحميد هذا
ذكر ابن حجر ان البخاري ابان الحميد ومن تبعهم جزموا بانه عبد بن حميد الحافظ المشهور
وقال الكلاباذي اسمه عبد الحميد وانما قيل له عبد تخفيفا وقد راجعت الموجود من مسند
عبد فلم ار هذا الحديث فيه نعم وجدته في حديث رفعه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده
المشهور عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد **قوله** حدثنا معاذ بن العلاء في رواية الكشميهني
وابن حبان سمعت نافعا **قوله** ورواه ابو عاصم هو النبيل من كبار شيوخ البخاري **قوله**
عن ابن ابي رواد يعني عبد العزيز وابو رواد بفتح الراء المهملة وتشديد الواو اسمه ميمون وطريق ابي
عاصم وصلها البيهقي من طريق سعيد بن عمرو عن ابي عاصم مطولا واخرجه ابو داود ومن طريق
ابن ابي عاصم مختصرا **قوله** ملك فيصعد يرفع عليه في رواية الاسماعيلي من طريق عباس عن معاذ
فلما ان اختصر سكت وقال العبد او الرجل لما اسن ونحوه في حديث ابن عباس عن الدارمي بلفظ لما اختلفت
يعني حين اشتد القيامة وان عوانة وابن خزيمة وابي نعيم في حديث انس وكان النبي يخطب يوم الجمعة
فلما اتخذ المنبر يتوم الجمعة خرجنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم به عمر وقد ذكر في الذي جاء
جوفا في بابه وفي حديث انس عن انس كان المسجد في نبذ الحديث بعد باب مختصر
المتعلم الخشبة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشوقا الى نغابه فلما جاء اليه حتى تشفعا فوا اليه
وفي حديث ابي سعيد عند الدارمي ملح فاه ان يجعل له ... وفي حديث مقاتل ضعيف عند ابي نعيم فقال
ان تميما من حيث هذا الخشبة وما علوا الناس عليها فسمعوا من حنينها حتى بكى ... ولهم
وامثلة حديث جابر **قوله** في الطريق الاولى كان يقوم الى شجرة او نخلة هو شك من الراوي
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن عبد الواحد فقال الى نخلة ولم يشك **قوله** فقال
اوله بالتاء والكشميهني بالياء **قوله** فصاحت النخلة صياح الصبي وفي رواية الكشميهني فصاحت الخشبة
وقوله في الطريق الاخرى حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو ابو بكر ويحيى بن سعيد
هو الانصاري وفي رواية عن حفص من رواية الاشراف الانصار في صيغة **قوله** كان المسجد مسقوفا على
جذوع النخل اي ان الجذوع كانت له كالاعمدة **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الى جذع
منها اي حين يخطب وبه صرح الاسماعيلي بلفظ كان يقوم بلفظ كان يقوم الى جذع **قوله**
كصوت العشار بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع عشراء تقدم شرحه في الجمعة والعشار
الناقة التي انتهت في حملها الى عشرة اشهر ووقع في رواية عبد الواحد بن ايمن فصاحت
النخلة صياح الصبي وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية
كحنين الناقة الخلوج الشديدة والخلوج بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة وآخره جيم الناقة
التي انتزع منها ولدها وفي حديث انس عند ابن خزيمة فحنت الخشبة حنين الوالد وفي رواية الحسن
عند الدارمي خار والذي جذع كخوار الثور وفي حديث ابي بن كعب عند احمد والدارمي وابن ماجه فلما

جاوز ذلك خار الفجوع حتى تصرف والمشي وفي حديثه عند ابن كعب ذلك الا الفجر لما هدم
المنجبر فلم يزل عنده حتى تملى وعلى ذلك زيادة وهذا لا ينافي ما نقل من انه دوم لاحتمال ان يكون
ختمها بعد التصريح عند التسبيح فاخرجه ابي بن كعب وفي حديث زيد بن ثابت عند النسائي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعاصم ان اغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت يعني فيما ان يقيم
جل علا وان شئت ان اغرسك في الجنة فتنتشر من النهار بعظمتك فتنبت وتتم فيها كلامتي او اولياء
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختار ان اغرس في الجنة قال ابن عمر فحسنة بين الجرع من الامور
الفادحة التي حملها الخلفاء عن السلف ورواية لا خيار الخاصة كالتعلق وفي الحديث ما الذي هو
اثار الجمادات فيجعلونها لذا ادم كالاكل كالحيوان بل كل شيء من الحيوان وفيه تنابير نفوسهم بجملة من
شيء ان يستتبعه بجمعه من ظاهره وقد نقل ابن حاتم في مناقب الشافعي عن ابيه عن عمر بن سوار عن الشافعي
قال انما اعطى لهذه نبيا مثل ما اعطى محمدا فقلت اعطى عيسى احياء الموتى فقال اعطى محمدا حنين الجذع
حتى سمع صوته فهذا اكبر من ذلك **الثالث عشر** حديث حذيفة في ذكر الفتنة قوله
حدثنا محمد ابن جعفر الذي يقال له غندر **قوله** عن سليمان هو الاعمش وقد وافقه
عمرو رواية اهل البصرة عن ابي وائل وهو شقيق بن سلمة جامع بن شداد اخرجه المصنف في الصوم
ووافق شقيقا على روايته عن حذيفة ربعي بن حراش اخرجه مسلم واحمد **قوله** ان عمر بن الخطاب
قال ايكم يحفظ في رواية يحيى القطان عن الاعمش في الصلاة كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم والجالب
بن الكمال في بصرية وفي رواية ربعي عن حذيفة انه قدم من عند عمر فقال سأل عمر امس من يحفظ حديث صلى الله
عليه وسلم الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة **قوله** قال انا احفظه كما قال وفي رواية
المصنف في الزكاة انا احفظه كما قاله **قوله** قال هات انك لجريء وفي الزكاة انك عليه لجريء وكيف
قوله فتنة الرجل في اهله وماله وجاره زاد في الصلاة وولده **قوله** تكفرها الصلاة
والصدقة زاد في الصلاة والصوم قال بعض الشراح يحتمل ان يكون كل واحدة من الصلاة وما معها
مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر بان الصلاة مثلا
مكفرة للفتنة في الاهل والصوم في الولد الى اخره والمراد بالفتنة ما يعرض للانسان مع من ذكر
من البشر او الالتهاء بهم او ان يأتي لاجلهم ما لا يحل له او يخل بما يجب عليه **واستشكل** ابن ابي جمرة
وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في المحرم او الاخلال بالواجب لان الطاعات لا تكفر ذلك
فان حمل على الوقوع في المكروه والاخلال بالمستحب لم يناسب اطلاق التكفير **والجواب**
التزام الاول وان الممتنع من تكفير الواجب والحرام ما كان كبيرة فهي التي فيها النزاع واما الصغائر
فلا نزاع انها تكفر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقد مضى
شيء من البحث في هذا في كتاب الصلاة وقال الزين بن المنير الفتنة في الاهل تقع بالميل اليهن او عليهن
في القسمة والايثار حتى في اولادهن ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن والفتنة بالمال تقع
بالاشتغال به عن العبادة او بحبسه عن اخراج حق الله والفتنة بالاولاد تقع بالميل الطبيعي الى الولد
وايثاره على كل والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق واهمال التعاهد
ثم قال اسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الامثلة واما تخصيص الصلاة وما ذكر معها
بالتكفير دون سائر العبادات ففيه اشارة الى تعظيم قدرها لا نفي ان غيرها من الحسنات ليس

فيها صلاحية

صلاحية التكفير ثم التكفير المذكور يحتمل ان يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل
ان يقع بالموازنة والاول اظهر والله اعلم وقال ابن ابي جمرة خص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب
الحكم في داره واهله والا فالنساء شقائق الرجال في الحكم ثم اشار الى ان التكفير لا يختص
بالاربع المذكورات بل نبه بها على ما عداها والضابط ان كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له
وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداها فذكر من عبادة الافعال الصلاة والصيام
ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر بالمعروف **قوله** ولكن التي تموج اي الفتنة
وصرح بذلك في رواية ابن في الصلاة والفتنة فيه بالنصب بتقدير فعل اي اريد الفتنة ويحتمل
الرفع اي مرادي الفتنة ذلك من هنا **قوله** تموج موج البحر اي تضطرب اضطراب البحر عند
هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة
قوله يا امير المؤمنين لا باس عليك منها زاد في رواية ربعي تعرض الفتن على القلوب فاي قلب
انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير ابيض مثل الصفا لا تضره فتنة واي قلب اشربها
نكتت فيه نكتة سوداء حتى يصير اسود كالكوز منكوسا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا
وحدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا **قوله** ان بينك وبينها بابا مغلقا اي لا يخرج منها شيء في حياتك
قال ابن المنير آثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه وانما كنى عنه كناية وكانه
كان مأذونا له في مثل ذلك وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه
بالقتل لان عمر كان يعلم انه الباب فاتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل
انتهى وفي لفظ طريق ربعي ما يعكر على ذلك كما ساذكره وكانه مثل الفتن بدار ومثل حياة
عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة فهي الباب المغلق
لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فلما مات فتح ذلك الباب فخرج ما في تلك الدار **قوله**
قال ايكسر الباب ام يفتح قال بل يكسر قال ذلك احرى ان لا يغلق زاد في الصلاة قال ذلك احرى ان لا يغلق
الى يوم القيامة وقال ابن بطال انما قال ذلك لان العادة ان الغلق انما يقع في الصحيح فاما ما
انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى ويحتمل ان يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا
قال في رواية ربعي فقال عمر كسرا لا ابا لك وفي رواية ربعي ثم ان عمر فهم من قوله فيه وحدثته ان ذلك
الباب رجل يقتل او يموت وانما قال عمر ذلك اعتمادا على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع
الفتن في هذه الامة ووقوع البأس بينهم الى يوم القيامة وسيأتي في الاعتصام حديث جابر في قوله تعالى
او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض الاية وقد وافق حذيفة على معنى رواية هذا
ابو ذر فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات انه لقي عمر فاخذ بيده فغمزها فقال له ابو ذر ارسل
يدي يا قفل الفتنة الحديث وفيه ان ابا ذر قال لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم واشار الى عمر وروى البزار
من حديث قدامة بن مظعون عن اخيه عثمان انه قال لعمر يا غلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال مررت
ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد
الغلق ما عاش **قوله** فقلنا علم عمر الباب في رواية جامع بن شداد فقلنا لمسروق سله اكان
عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم وفي رواية احمد عن وكيع عن الاعمش فقال مسروق لحذيفة يا ابا عبد
الله كان عمر يعلم **قوله** كما ان دون غد الليلة اي ان ليلة غد اقرب الى اليوم من غد **قوله** اني حدثته

حتى بعثه طلع حذيفة والأغاليط جمع أغلوطة وهي ما يغالط به أي حدثته حديثا صدقا محققا
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا رأي وقال ابن بطال إنما علم عمر أن الباب عمر لأنه كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء وأبو بكر وعثمان فرجف فقال اثبت فإنما عليك نبي وصديق
وشهيدان [illegible] من قول حذيفة بل يكسر [illegible] أن عمر علم أن الباب بالنص [illegible]
[illegible] وقد تقدم في بدء الخلق حديث عمر أنه سمع
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم [illegible]
الباب حديث حذيفة أنه قال [illegible] أعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة [illegible]
أنه سمع ذلك [illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله قبل**
ذلك [illegible] **قوله فالجواب** [illegible] أي ذلك يقع مثله
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله والجواب** [illegible]
[illegible] **تنبيه**
[illegible] الأحاديث المذكورة في هذا الباب [illegible] حديث حذيفة [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible]
في جميعها [illegible] الأحاديث [illegible]
وحديث [illegible] **أربع عشر** حديث أبي هريرة [illegible]
على أربعة أحاديث [illegible] عليه
[illegible] حديث [illegible] الناس [illegible]
وقوله في هذا الموضع [illegible] الناس [illegible]
[illegible] **ثالثها** حديث الناس [illegible]
[illegible] **رابعها** حديث [illegible]
أن يكون له مثل أهله وماله [illegible] الأحاديث الأربعة [illegible] علامات النبوة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
ويفقد مثل أهله وماله [illegible] بتمنى مثل ذلك [illegible]
[illegible] **خامسها** حديث أبي هريرة [illegible]
قوله لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا [illegible] المعجمة [illegible] وكرمان [illegible] من العجم
وقوله وكرمان [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] رواية [illegible] تقاتلون الترك **قال** [illegible] لأن خوزا وكرمان [illegible] من بلاد [illegible]
من بلاد [illegible] العجم [illegible] مشهورة من بلاد العجم [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] كرمان [illegible] والإشكال [illegible]

الحديث

انتهى حديث غير حديث فقال الشك [illegible] الترك [illegible]
إلى [illegible] في الجهاد ووقع في رواية مسلم من طريق [illegible] سهيل عن أبيه عن أبي هريرة لا تقوم
الساعة حتى يقاتلوا المسلمون الترك قوما كأن وجوههم المجان المطرقة يلبسون الشعر
ويمشون في الشعر **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] جمع [illegible] المهملة والمعجمة [illegible]
[illegible] وقد تقدم [illegible]
[illegible] **قوله** وجوههم المجان المطرقة [illegible] وجوههم المجان المطرقة
[illegible] في أثناء الجهاد [illegible]
[illegible] بلادهم [illegible]
قوله نعالهم الشعر [illegible] في أثناء الجهاد [illegible] حتى
[illegible] النعال [illegible]
[illegible] وقد تقدم [illegible] في باب قتال الترك من كتاب الجهاد ووقع
في رواية مسلم كما تقدم يلبسون الشعر [illegible]
[illegible] **قوله** تابعه [illegible] عن عبد الرزاق [illegible]
[illegible] عن عبد الرزاق [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم
الشعر **قوله** في [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بالكوفة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
ثلاث سنين [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] أربع سنين وزيادة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع سنين [illegible] أبو هريرة
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الملازمة
[illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم **قوله** [illegible] على
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] أبو هريرة [illegible]
[illegible] ثلاث سنين [illegible] ووقع في رواية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

البارز وقال سفيان مرة وهم اهل البارز ورفع ضبط الاول بفتح الراء بعدها زاي وبفتحها في الثانية
بتقديم الزاي على الراء والمعروف الاول وبه جزم الاصيلي وابن السكن ومنهم من ضبطه بكسر
الراء وقال القابسي معناه البارزين لقتال اهل الاسلام اي الظاهرين في براز من الارض وقيل ان
معناه القوم الذين يقاتلون تقول العرب هذا البارز اذا اشاروا الى ناحية خارجة وقال ابن كثير
قول سفيان المشهور في الرواية تقديم الراء على الزاي وعكسه تصحيف كانه اشتبه على الراوي من
البارز وهو السوق في تقديمه وقد اخرجه الاسماعيلي من حديث مروان بن معاوية وغيره عن اسماعيل
وقال فيه وهم اهل هذا البارز واخرجه ابو نعيم من طريق ابن ابي عمر عن سفيان وقال
في اخره قال ابو هريرة وهم هذا البارزين الاكراد وقال غيره البارز البارزين كلاهما الذين يكونون
في براز من الارض او الجبال وهي بلاد زنجان من وجه الارض وقيل هي ارض فارس وقيل غير ذلك
وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم
فروى الطبراني من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله وروى ابو يعلى
من وجه اخر عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فاتاه كتاب من عامله انه وقع بالترك وهزم
هم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى ياتيك امري فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح قال فانا اكره قتالهم لذلك
وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني امية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى ان فتح ذلك
شيئا بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والباس
حتى كان اكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم
اولاده واحدا بعد واحد الى ان خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك
ايضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك ال سبكتكين ثم ال سلجوق وامتدت مملكتهم
الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا اتباعهم بالشام وهم ال زنكي واتباع هؤلاء
وهم بيت ايوب واستكثر هؤلاء ايضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية
والحجازية وخرج على ال سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد
ثم جاءت الطامة الكبرى بالتتر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم
الدنيا نارا خصوصا المشرق باسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد
وقتل الخليفة المستعصم اخر خلفائهم على ايديهم سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل
بقاياهم يخرجون الى ان كان اخرهم اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم
وربما اشبعت فطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على
عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى ان اخذه الله وتفرق بنوه البلاد
وظهر بجميع ما اوردته مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان بني قنطوراء اول من يسلب امتي ملكهم
وهو حديث اخرجه الطبراني من حديث معاوية والمراد ببني قنطوراء الترك وكان [illegible]
بقوله [illegible] امة [illegible] العرب والله اعلم **السادس**
عشر حديث عمرو بن تغلب في معنى حديث ابي هريرة وهو شاهد قوي وقد تقدم شرحه في باب
غنيمة وتقدم ضبطه في اثناء الجهاد **السابع عشر** حديث ابن عمر تقاتلكم

اليهود

اليهود الحديث تقدم من اوجه اخرى في الجهاد في باب قتال اليهود **قوله** تقاتلكم اليهود
فتسلطون عليهم في رواية احمد من طريق اخرى عن سالم عن ابيه ينزل الدجال هذه السبخة
اي خارج المدينة ثم يسلط الله عليه المسلمين فيقتلون شيعته حتى ان اليهودي ليختبئ
تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للمسلم هذا يهودي فاقتله وعلى هذا فالمراد بقتال
اليهود وقوع ذلك اذا خرج الدجال ونزل عيسى كما وقع صريحا في حديث ابي امامة في
قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه وراء الدجال سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف
محلى فيدركه عيسى عند باب لد فيقتله وينهزم اليهود فلا يبقى شيء مما يتوارى به يهودي
الا انطق الله ذلك الشيء فقال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال اقتله الا الغرقد
فانها من شجرهم اخرجه ابن ماجه مطولا واصله عند ابي داود ونحوه في حديث سمرة عند احمد
باسناد حسن واخرجه ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح وفي الغريب
لجمهور الروايات في قيام الساعة من كلام الجمادات من شجر وحجر وظاهره ان ذلك ينطق
حقيقة ويحتمل المجاز بان يكون المراد انهم لا يفيدهم الاختفاء والاول اولى وفيه ان الاسلام
يبقى الى يوم القيامة وفي قوله صلى الله عليه وسلم تقاتلكم اليهود جواز مخاطبة الشخص
والمراد من هو منه بسبيل لان الخطاب كان للصحابة والمراد من ياتي بعدهم بدهر طويل لكن لما كانوا
مشتركين معهم في اصل الايمان ناسب ان يخاطبوا بذلك **الثامن عشر**
حديث ابي سعيد ياتي على الناس زمان يغزون فيه الحديث تقدم في مناقب الصحابة اول الكلام على هذا السياق
وقد تقدم في باب من استعان بالضعفاء في كتاب الجهاد **التاسع عشر** حديث عدي بن حاتم
اورده من وجهين **قوله** اتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر فشكا اليه قطع السبيل لم اقف على اسم واحد منهما
قوله الظعينة بالظاء المعجمة المراة في الهودج وهو في الاصل الهودج **قوله** الحيرة بكسر المهملة
وسكون التحتانية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم فارس وكان ملكهم يومئذ اياس
بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر ولهذا قال عدي بن حاتم ابن
دعار طيء وقع في رواية لاحمد من طريق الشعبي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله فاين مقانب
طيء ورجالها ومقانب بالقاف جمع مقنب وهو العسكر ويطلق على قطاع الطريق **قوله** حتى تطوف
بالكعبة زاد احمد من طريق اخرى عن عدي في غير جوار احد **قوله** فاين دعار طيء الدعار جمع
داعر وهو بمهملتين وهو الشاطر الخبيث المفسد واصله عود داعر اذا كان كثير الدخان
قال الجوهري والعامة تقوله بالذال المعجمة وكانهم ذهبوا به الى معنى الذعر والمعروف
الاول والمراد قطاع الطريق وطيء قبيلة مشهورة منسوبة الى [illegible] ومنهم عدي بن حاتم المذكور وبلادهم ما بين
العراق والحجاز وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار ولذلك تعجب عدي كيف
تمر المراة عليهم وهي غير خائفة **قوله** قد سعروا البلاد اي اوقدوا نار الفتنة وملؤوا
الارض شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها **قوله** كنوز كسرى هو
علم على ملك الفرس [illegible] المغالبة [illegible] ولولا [illegible]
عنده [illegible] **قوله** فلا يجد من يقبله منه اي لعدم الفقراء
في ذلك الزمان [illegible] الزكاة [illegible] الساعة ويحتمل [illegible]

ذلك الا اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز [illegible] وقد اخرج في الدلائل
من طريق يعقوب بن سفيان بسنده الى عمر بن [illegible] عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال انما ولي عمر
ابن عبد العزيز [illegible] والله ما [illegible] بالمال [illegible] العظيم فيقول
[illegible] حتى يرجع بماله [illegible]
[illegible] الناس قال البيهقي [illegible] حديث عدي بن حاتم [illegible]
[illegible] قوله بشق تمرة بكسر المعجمة
[illegible] وفي رواية المستملي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله
حدثنا [illegible] قوله حدثنا [illegible]
[illegible]

العشرون [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

الحادي والعشرون [illegible]

الثاني والعشرون [illegible]

الثالث والعشرون [illegible]

الرابع والعشرون [illegible] وقوله [illegible]

الخامس والعشرون [illegible]

السادس والعشرون [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

مروان لعنه الله عليهم علمة [illegible] في حديث [illegible] اعلم التاسع والعشرون

حديث [illegible] الناس يسئلون عن الخير [illegible] مستقيم [illegible]

وقوله في الحديث الاخرى تعلم اصحابي الخير [illegible] الشر [illegible]

مخافة [illegible] من هذا الوجه [illegible] انه قال كان الصحابة يسألون رسول الله صلى الله

عليه وسلم [illegible] الثلاثون حديث [illegible] لا تقوم الساعة حتى تقتتل

فئتان [illegible] الشرط [illegible] من [illegible]

وقد [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] والمراد [illegible]

على ومعاوية [illegible] وقوله [illegible]

كان [illegible] وذلك [illegible]

[illegible]

عثمان [illegible] معاوية في اهل الشام ثم خرج [illegible] الى العراق

[illegible] الناس [illegible] علي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشام [illegible]

عثمان [illegible] معاوية [illegible] الشام [illegible]

[illegible] معاوية [illegible]

على [illegible]

[illegible]

وخرج [illegible] معاوية [illegible] صلى الله عليه وسلم في حديث [illegible]

[illegible]

الحادي والثلاثون حديث ابي هريرة [illegible]

[illegible]

على [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الساعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الثلاثون [illegible]

فقف [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٦٧

واصبحت [illegible] الناس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

في خلافة ابي بكر [illegible] في خلافة عمر [illegible]

[illegible] المختار [illegible]

[illegible] ابن الزبير [illegible] الناس [illegible]

[illegible]

[illegible] باسناد صحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] الشعبي [illegible] المختار [illegible]

وروى [illegible] المختار [illegible]

[illegible] المختار [illegible] في خلافة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني والثلاثون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقوله

[illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية [illegible]

[illegible] كانوا على الحق [illegible]

الثالث والثلاثون حديث علي في الخوارج [illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

الرابع والثلاثون حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

وقوله [illegible]

الخامس والثلاثون [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

السادس والثلاثون حديث [illegible]

[illegible] **السابع والثلاثون** حديث [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

٣٦٩

وتبعه [illegible] محمد بن يوسف البغدادي [illegible] من هذا الوجه [illegible] وقد اخرجه البخاري عنه واحمد
ابن يزيد [illegible] بفتح الواو [illegible] بفتح المثناة وتشديد النون المكسورة بعدها
تحتانية ساكنة ثم مهملة وزهير بن معاوية هو ابو خيثمة الجعفي قال البزار لم [illegible] هذا الحديث
[illegible] عن ابي اسحاق الا زهير واخرجه [illegible] واسرائيل [illegible] شعبة منه قصة اللبن خاصة انتهى
ومن رواه عن ابي اسحاق [illegible] بن يوسف عن ابي اسحاق [illegible] الهجرة الى المدينة [illegible] منه
قصة سراقة [illegible] فيه قصة غيرها كما سيأتي **قوله** جاء ابو بكر الى ابي [illegible] هو عازب بن
الحارث [illegible] **قوله** ما تشتري منه رحلا بفتح الراء وسكون [illegible]
ووقع في رواية اسرائيل [illegible] ابو بكر ان عازبا امتنع من ارسال ابنه مع ابي بكر حتى يحدثه ابو بكر
بالحديث [illegible] زيادة ثقة مقبولة [illegible] مبالغة
معه [illegible] عازب [illegible] **قوله** حين سرينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هكذا [illegible] اهل اللغة [illegible]
في سير الليل **قوله** ليلتنا اي بعضها [illegible] كما سياتي بيانه في حديث [illegible]
في الهجرة الى المدينة [illegible] في الغار ثلاث ليال [illegible] **و قوله** ومن الغد [illegible]
التي [illegible] **قوله** حتى قام قائم الظهيرة اي نصف النهار [illegible]
[illegible] ووقع في رواية اسرائيل [illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
قوله وبسطت عليه فروة وهي معروفة [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] **قوله**
وانا انفض لك ما حولك [illegible] من الغبار [illegible] معنى النفض هنا الحراسة
[illegible] في رواية اسرائيل [illegible]
قوله براع من اهل المدينة او مكة [illegible] من الراوي [illegible]
[illegible] اهل المدينة [illegible] ووقع في رواية خديج [illegible]
[illegible] المدينة النبوية [illegible]
[illegible] ووقع في رواية اسرائيل [illegible]
[illegible] المدينة النبوية [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ووقع في رواية اسرائيل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** واتبعنا سراقة
[illegible] **قوله** [illegible]
ابن مالك في رواية اسرائيل [illegible] سراقة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

وفي رواية مسلم ان الشك من زهير [illegible] سراقة [illegible] وفي رواية [illegible]
معاوية [illegible] سراقة [illegible]
ابو بكر فقال [illegible] رسول الله [illegible] قصة سراقة في ابواب الهجرة الى المدينة
[illegible] سراقة [illegible]
[illegible] ذكرها في مناقب ابي بكر [illegible] **الثامن والثلاثون** حديث ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] في علامات النبوة [illegible]
وفي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible]
في قصة ثابت بن قيس [illegible]
والعلة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **التاسع والثلاثون**
حديث [illegible] **قوله** [illegible]
في رواية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **الاربعون** حديث [illegible]
[illegible] **و قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واستشكل**
[illegible]
[illegible] **واجيب** [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **وقيل** [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

بأن ان شاء الله فاما يسرا واما جهرا فما تغلا عليهم فيه و استبيحت نفوسهم ولم يغلبه احد من القبائل
في تلك البلاد بحرمة **قلت** ووقع في احدى روايات الخ في باب الذي خرجه من كتاب الجهاد هلك كسرى
ثم لا يكون كسرى بعده و ليهلكن قيصر **قيل** الحكمة فيه انه قال ذلك لما هلك كسرى [illegible] من
لما بيانه في حديث ابي بكرة في كتاب الاحكام قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم
امراة [illegible] وكان ذلك لما ملك شيرويه بن كسرى وملكوا عليهم ابنته بوران [illegible]
الى [illegible] سنة عشر [illegible] في زمن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولم [illegible] وعلى كل [illegible] وقع [illegible] انهم لم [illegible]
على الوجه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما قررته قال القرطبي [illegible] وعلى الرواية
التي لفظها اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وعلى الرواية التي لفظها هلك كسرى ثم لا يكون
كسرى بعده [illegible] ويمكن الجمع [illegible] سمع [illegible]
[illegible] هلك كسرى [illegible]
[illegible] كسرى [illegible] حقيقة [illegible]
المراد [illegible] هلك كسرى [illegible] وان كان [illegible]
في ذلك كما قال تعالى [illegible] والله [illegible] وهذا الجمع [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] الجمع والله اعلم **الحادي والاربعون**
حديث جابر بن سمرة **قوله** [illegible] في الجهاد ووقع في رواية [illegible] عن النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ووقع في رواية [illegible]
[illegible] وهو الثوري [illegible] رواية الجماعة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في سبيل الله وفي رواية [illegible]
وهو [illegible] على رواية [illegible]
وذكر [illegible] في رواية [illegible] **الثاني والاربعون**
حديث ابن عباس في [illegible] مسيلمة [illegible] ابن عباس [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] المغازي [illegible] **الثالث والاربعون**
في حديث ابي موسى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالهجرة [illegible]
[illegible] ان شاء الله **الرابع والاربعون** حديث عائشة
[illegible] فاطمة عليها السلام الحديث [illegible] وفاة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] واخر المغازي [illegible]
[illegible] ان شاء الله **الخامس والاربعون** حديث ابن عباس [illegible] ابن عباس [illegible]
في [illegible] في الوفاة [illegible] **السادس والاربعون**
حديث ابن عباس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الوفاة [illegible] ان شاء الله **السابع والاربعون** حديث [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] في كتاب [illegible] ان شاء الله **الثامن والاربعون** حديث انس

في مقتل

في مقتل زيد بن حارثة [illegible] بن ابي طالب [illegible] في شرح غزوة موتة ان
شاء الله **التاسع والاربعون** حديث جابر في ذكر [illegible]
[illegible] في [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال الله
[illegible] **وقوله** [illegible] في [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الى التقرير [illegible]
[illegible] في باب [illegible] حديث عدي بن حاتم
[illegible] في [illegible]
الخمسون حديث [illegible]
سعد بن معاذ [illegible] ان شاء الله
[illegible] سعد بن معاذ [illegible] ابو جهل [illegible]
[illegible] ابو جهل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في [illegible] **الحادي والخمسون** حديث [illegible]
[illegible] ان شاء الله **الثاني والخمسون** حديث ابن عمر [illegible]
[illegible] ان شاء الله **الثالث والخمسون**
حديث [illegible]
[illegible] **قوله باب** [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] حديث ابن عمر [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] عبد الله بن سلام [illegible]
[illegible] علامة النبوة [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible] **قوله**
باب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ابن مسعود [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] الكلام عليه
[illegible] ان شاء الله **قوله باب** [illegible]

فبلغ الحافظ ابن الزبير فقيل له انه ملحق بعلامات النبوة وهو كذلك العيطل فيه لأنه مما كان يخلو من الباقي
راجعا الى النبي وقبله وهو علامات تتصل بالقدر ذلك الى عدة كرفيه الاحاديث **الأول** حديث
انس **قوله** ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر وسيأتي بيان ذلك
في مناقب الصحابة منهما ان شاء الله **الثاني** حديث المغيرة بن شعبة لا يزال ناس من امتي ظاهرين
الحديث وسيأتي الكلام عليه في الاعتصام ان شاء الله **الثالث والرابع** حديث معاوية ومعه
في المغيرة والوليد في اسناده هو ابن مسلم وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ومالك بن يخامر بضم
التحتانية بعدها معجمة خفيفة وآخره مهملة هو السكسكي الحمصي وماله في البخاري سوى هذا
الحديث وقد تقدم في اسناده من مبهم هو من كبار التابعين وقد قيل ان له صحبة وابن
وايته في اسناده عن الشام وقد قيل المراد بالذين لا يزالون ظاهرين اهل العلم وقيل اهل الشام وقيل
الغزاة **الخامس** حديث عروة وهو البارقي **قوله** حدثنا شبيب بن غرقدة بفتح
المعجمة والموحدة بينهما راء ساكنة وغرقدة بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة بعدها فاء تابعي
صغير ثقة عندهم ماله في البخاري سوى هذا الحديث **قوله** سمعت الحي يتحدثون اي قبيلة
وهم منسوبون الى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر مزيقيا فنسبوا
اليه وهذا يقتضي ان يكون سمعه من جماعة اقلهم ثلاثة **قوله** عن عروة هو ابن الجعد وابن ابي
الجعد وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك في كتاب الجهاد **قوله** اعطاه دينارا
يشتري له به شاة في رواية ابي لبيد عن احمد وغيره عن عروة قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم
جلب فاعطاني دينارا فقال اي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة فاتيت الجلب فساومت
صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار **قوله** فباع احداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة وفي
رواية ابي لبيد فجئت اسوقهما فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار وجئت بالدينار والشاة **قوله** فدعا له بالبركة
في بيعه وفي رواية ابي لبيد عن عروة فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه وفيه انه امضى له ذلك وارتضاه
واستدل به على جواز بيع الفضولي وتوقف الشافعي فيه فتارة قال لا يصح لان هذا الحديث
غير ثابت وهذه رواية المزني عنه وتارة قال ان صح الحديث قلت به وهذه رواية البويطي
وقد جاء من وجه آخر به اتما وافقه غيره فيحتمل ان يكون عروة كان وكيلا في البيع والشراء
معا وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال بهذا الحديث على جواز تصرف الفضولي والله اعلم
قد ما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما انه غير متصل لان الحي لم يسم احد منهم فهو على
طريقة بعض اهل الحديث يسمون ما في اسناده مبهم مرسلا ومنقطعا والتحقيق انه اذا وقع التصريح
بالسماع انه متصل في اسناده مبهم اذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول
والمعروف فالمبهم نظير المجهول في ذلك ومع ذلك فلا يقال في اسناده صرح كل منهم فيه بالسماع
من شيخه انه منقطع وان كانوا او بعضهم غير معروف **قوله** وكان لو اشترى التراب لربح فيه
في رواية ابي لبيد المذكورة قال فلقد رايتني اقف بكناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل
الى اهلي قال وكان يشتري الجواري ويبيع **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور
قوله كان الحسن ابن عمارة هو الكوفي احد الفقهاء المتفق على ضعف حديثه وكان قاضي
بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس ومات في خلافته سنة ثلاث او اربع وخمسين قال ابن المهلب

خرجه عند عن شعبة وسفيان وقال ابن حبان كان يدلس عن الثقات ما سمعه من الضعفاء منهم فالتصق به تلك المواضع **قلت** وماله في البخاري الا هذا الموضع **قوله** جاءنا
بهذا الحديث عنه اي عن شبيب بن غرقدة **قوله** قال ابن الحسن سمعه شبيب من عروة فاتيته يعني الى
سفيان والضمير لشبيب واراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وان شبيبا لم يسمع
الخبر من عروة وانما سمعه من الحي ولم يسمعه عن عروة فالحديث بهذا الضعف للجهل بحالهم لكن
وجد له متابع عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير
ابن الخريت عن ابي لبيد قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعنى وقد قدمت لفظه في رواية
العلائي وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان عن
شبيب بن غرقدة ولم يذكر بينهما احدا ورواية علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري فيه تدل على
انه وقعت في هذه الرواية وقد وافق عليا ايضا الحميدي ابو بكر بن ابي شيبة عن عروة اخرجه الحميدي
في مسنده وكذا مسدد عند ابي داود وابن ابي عمر والعباس بن الوليد عند الاسماعيلي
وهذا هو المعتمد **قوله** قال سفيان يشتري له شاة كانه اضحية هو موصول بالاسناد ولم ار في شيء
من طرقه انه اراد اضحية **و**حديث الخيل تقدم الكلام عليه في الجهاد مستوفى وزعم ابن القطان
ان البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث الا حديث الخيل ولم يرد حديث الشاة وبالغ في الرد
على من زعم ان البخاري اخرج حديث الشاة محتجا به لانه ليس على شرطه لابهام الواسطة فيه
بين شبيب وعروة وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لان الحي يمتنع
في العادة تواطؤهم على الكذب ويضاف الى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد
لصحة الحديث وان المقصود منه الذي ادخله في علامات النبوة دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه **و**اما مسالة بيع الفضولي فلم يردها
اذ لو ارادها لاوردها في البيوع كذا قرره المنذري وفيه نظر لانه لم يطرد له في ذلك عمل فقد يكون
الحديث على شرطه ويعارضه عنده ما هو اولى بالعمل به من حديث آخر فلا يخرج ذلك
الحديث في بابه ويخرجه في باب آخر اجنبي لينبه بذلك على انه صحيح الا ان ما دل ظاهره عليه
وعليه غير معمول به عنده والله اعلم **السادس والسابع** حديث ابن عمر وانس في
الخيل ايضا وقد تقدم في الجهاد **الثامن** حديث ابي هريرة في الخيل ثلاثة وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في الجهاد ولم يظهر لي توجيه ايراد هذه الاحاديث في ابواب علامة النبوة الا ان
تكون من جملة ما اخبر به فوقع كما اخبر وقد تقدم تقرير هذا التوجيه في اول الجهاد في باب الجهاد
ماض مع البر والفاجر **التاسع** حديث انس في قوله الله اكبر خربت خيبر وسياتي شرحه
مستوفى في المغازي ووجه ايراده هنا من جهة انه وقع كما قال حيث اخبر بخراب خيبر ووقع
من فتحها ذلك كذلك **العاشر** حديث ابي هريرة في نسيان الحديث وقد تقدم شرحه
مستوفى في كتاب العلم **خاتمة** اشتمل كتاب المناقب النبوية من اول المناقب
الى هنا من الاحاديث المرفوعة وما في معناها المرفوع على مائة وثمانية وعشرين حديثا المعلق منها سبعة
عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وتسعون والخالص مائة حديث وحديث
وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية وعشرين حديثا **و**هي حديث ابن عباس في الشعوب **و**حديث

زينب بنت ابي سلمة في مصر وفي السير وحديث ابن عباس في تقسيم المودة في القربى وحديث معاوية
ان هذا الامر في قريش وحديث عائشة والمسور في البر وحديث واثلة ان من اعظم الفرى ابداها
وحديث ابي هريرة في اسلم وغفار خير من اسد وتميم وحديث ابي هريرة في عمرو بن لحي وحديث ابن عباس
ان نقل جهل العرب وحديث ابي هريرة الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش وحديث
ابي بكر الصديق في قوله وابايا شبيه بالنبي وحديث عبد الله بن بسر في صفة شيب النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث انس كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القمر وحديث ابي هريرة بعثت من خير قرون بني
آدم وحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه والانبياء فلعبد اورده معلقا وحديث ابن مسعود
كنا نعد الآيات بركة وحديث البراء كنا بالحديبية اربع عشرة مائة والحديبية بئر وغير ذلك هذا الحديث
وحديث جابر في حضر الحمل النعم وحديث ابن عمر وحديث عمرو بن تغلب في فضل التوحيد وحديث خباب
الا تستنصر لنا وحديث ابن عباس في الذي قال النبي شيخ كبير حمى تفور وحديث ابن عباس في تقسيم
اذا جاء نصر الله وحديثه في الوصية بالانصار وحديث سعد بن معاذ في قتل امية بن خلف وحديث
معاوية الذين لا يزالون ظاهرين بالشام وفيه من الاشارة عن الصحابة ممن بعدهم بسبعة آثار والله اعلم

قوله باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

انتهى

٢٧٤

عدد الاوراق
٢٨٤ ص